

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -



كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية (ل م د)

تخصص: الدراسات القرآنية و التفسير



أطروحة مقدمة ليل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

موسومة بـ

نظريّة المعنى و المغزى و تطبيقاتها على النص القرآني عند نصر حامد

- أبو زيد - دراسة تحليلية نقدية -

إشراف:

- أ.د.الشيخ خليفـي.

إعداد:

- الطالبة نصيرة قرزيـز.

لجنة المناقشة.

الصفة.	الجامعة الأصلية.	الرتبة.	الاسم و اللقب.
رئيساً.	جامعة تلمسان.	أ. محاضر (أ).	د. محمد بلعلياء.
مشرفاً و مقرراً.	جامعة تلمسان.	أ. التعليم العالي.	أ.د. الشيخ خليفـي
عضوأ.	جامعة وهران ١.	أ. محاضر (أ).	د. كريمة بولخراص.
عضوأ.	جامعة عمار ثليجي الأغواط.	أ. محاضر (أ).	د. علي عدلاوي
عضوأ.	جامعة وهران ١.	أ. محاضر (أ).	د. خير الدين فلاح.
عضوأ.	جامعة تلمسان.	أ. محاضر (أ).	د. عبد الحميد الدايم.

السنة الجامعية: 1441-1442 هـ / 2020-2021 م

الله رب العالمين
الله اكمل الاسماء الحسنات
الله اكمل الاسماء الحسنات

مقدمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي حرر العقول من سلطان الجهل ، و نور البصائر بنور العلم ، و هدى البشرية إلى خير المدي ؛ هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، و الصلاة و السلام على الرحمة المهدأة، و صاحب الشفاعة المرجأة.

أما بعد :

لما كان القرآن الكريم هو الرسالة الخاتمة و المعجزة الخالدة ؛ فقد حظي بعناية فائقة على مدار التاريخ الإسلامي ؛ حيث عكف عليه علماء سلف الأمة بين مفسر لمعانيه ، و باحث في بلاغة تركيبه ، و محقق في صحة إسناده ، و مبين لمقاصد نصوصه و وجوده إعجازه و غير ذلك ؛ وهكذا أضحت جهود السلف و مصنفاتهم في التفسير ، و الفقه ، و المقاصد ، و غيرها من علوم الشرعية مرجعاً رئيساً يُعوّل عليه الدارسون لكتاب الله.

لكن الوضع الذي آلت إليه الأمة الإسلامية بعد ذلك من تَخَلُّفٍ فكريٍّ و حضاريٍّ جعلها تسعى جاهدة إلى البحث عن آليات مختلفة لتطوير الذات ، و اللّاحق برُكب الدول الغربية المتقدمة ؛ و في ظلّ هذه الظروف بُرِزَت طائفة من أبناء هذه الأمة تحمل شعار التحديث الشامل ؛ حيث دَعَت إلى نبذ كلّ قديم ، و الانفتاح على كلّ جديد و الأخذ به في كلّ تحديد ؛ و من هنا رأى الحداثيون بأنّ الحل الوحيد بل و الأمثل لأزمة تَخَلُّف المسلمين يكمن في قراءة جديدة و معاصرة للقرآن الكريم ؛ و لذا فقد قالوا بحتمية إعادة النظر في أحکامه و تشريعاته بما يتوافق و مستجدّات هذا العصر ، داعين بذلك إلى ضرورة تجاوز تفسيرات السلف و الارتكاز على جملة من المناهج والعلوم اللسانية الغربية في فهم معاني كتاب الله و مقاصده.

و يُعتبر «نصر حامد أبو زيد» من الحداثيين العرب المبرزين الذين حاولوا ربط القرآن الكريم والدراسات الشرعية بالحداثة في كتاباتهم و مؤلفاتهم ؛ و لعلّ في دعوته إلى التمييز بين المعنى و المعنى في تأويل دلالات آيات الذكر الحكيم خير دليل على ذلك ؛ حيث نادى بضرورة الفصل بين الدلالة التارikhية للنصّ و معناه معتبراً بأنّ مفسري و علماء السلف قد غابت عنهم كثير من المقاصد الشرعية الحقة حينما أغفلوا أهمية التمييز بين المعاني التارikhية للآيات القرآنية و المعنى الذي قصده المشرع منها؛ و من هنا رأى «نصر أبو زيد» بأنه لا بدّ من إعادة النظر في فهم و تأويل دلالات بعض

النصوص القرآنية بشكل جديد يتجاوز سياقاتها و دلالاتها المزامية للظروف الثقافية والاجتماعية التي أُنجزت فيها.

إشكالية البحث :

إن الإشكالية المحورية التي تطرح في هذا البحث هي : هل الفصل بين معنى النصّ و مغزاه في تفسير دلالات آيات القرآن الكريم وفق المنهج الذي يدعو إليه «نصر حامد أبو زيد» يؤثر على مقاصد الشارع الحكيم؟

و يتفرّع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التي تُطرح على النحو الآتي :

1. ما حقيقة نظرية المعنى و المغزى التي دعا «نصر أبو زيد» إلى إعمالها في فهم و تفسير دلالات القرآن الكريم؟
2. ثمّ كيف قام بتطبيقها في قراءته للنصوص القرآنية؟
3. وما هي النتائج المرتبة على ذلك؟
4. وما مدى صحة تلك النتائج؟

أسباب اختيار الموضوع :

إن أبرز الدّواعي والأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي:

1. أهمية الموضوع و خطورة الطرح الذي جاء به نصر حامد أبو زيد.
2. ندرة الدراسات الأكاديمية النقدية المركزة المتعلقة بدراسة و نقد فكر «نصر حامد أبو زيد» ومنهجه النقدي.
3. عدم وجود دراسة علمية مستقلة توضح حقيقة نظرية المعنى و المغزى و تنقد تطبيقاتها على القرآن الكريم عند «نصر حامد أبو زيد» (في حدود ما اطلعت عليه).

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث أساساً إلى :

1. الكشف عن تلك المرجعية الفكرية التي قام عليها المشروع الحداثي لـ «نصر أبو زيد».
2. التعريف على أبرز المحاور النقدية التي توضّح موقف «نصر أبو زيد» من المنظومة الإسلامية.
3. توضيح حقيقة نظرية المعنى و المغزى و الكشف عن أبرز تلك المنطلقات و الأصول الفكرية التي انطلق منها نصر أبو زيد في القول بهذه النظرية.

4. الوقوف على حيّيات تطبيق «نصر حامد أبو زيد» لنظرية المعنى و المغزى في تفسيره للدلالات القرآن الكريم.

5. الكشف عن أبرز نتائج و مآلات تطبيقات هذه النظرية على النصوص القرآنية عند «نصر أبو زيد».

الدراسات السابقة :

تعتبر الدراسات الأكاديمية النقدية المتعلقة بنصر أبو زيد قليلة إذا ما قارناها بخطورة فكره الحداثي، لكن مع ذلك ليس من حق الباحثة أن تدعى قصب السبق في موضوع بحثها ؛ فهناك بحوث و دراسات ذات صلة بهذا الموضوع قد كانت بمثابة مراجع رئيسة اعتمدت عليها في إنجاز هذه الدراسة ، أذكر منها :

كتاب : أبيستمولوجيا النص بين التأويل و التأصيل في المنظومتين الفكريتين لنصر أبو زيد و محمد أركون لـ : علاء هاشم مناف ، دط ، التنوير للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 2011م.

كتاب : القراءة التأويلية لدى نصر حامد أبو زيد لـ : محمد علي خالد القرني ، ط 1 ، دار وجوه للنشر و التوزيع ، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1435هـ.

كتاب : مراجعات القراءة و التأويل عند نصر حامد أبو زيد لـ : اليامين بن تومي ، ط 1 ، منشورات الاختلاف ، دار الأمان ، الرباط - المغرب ، 1432هـ - 2011م.

كتاب في تاريخية النص القرآني عند : "نصر حامد أبو زيد" لـ : أسماء حديد ، رسالة ماجستير ، تخصص نظرية الأدب و قضايا النقد ، جامعة فرhat عباس ، سطيف - الجزائر ، 2010 - 2011م.

كتاب المسكون عنه في نقد نصر حامد أبو زيد لآليات الخطاب الديني قراءة تحليلية نقدية لـ : عبد السلام يوبي ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمر ، تizi وزو - الجزائر ، 2010 - 2011م.

كذلك منهج التأويل العقلي عند نصر حامد أبو زيد لـ : عبد الله علي عباس الحديدي ، رسالة دكتوراه في فلسفة علوم القرآن ، تخصص : تفسير ، الجامعة الإسلامية ، بغداد ، 1431هـ - 2010م.

كذلك نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقدية لـ : إبراهيم بن محمد أبو هادي ، رسالة دكتوراه في العقيدة ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1432هـ - 1433هـ.

و المحاصل أنّ هذه الدراسات و إن كانت قد حاولت الكشف عن بعض أبعديات منهج «نصر حامد أبو زيد» و مرجعياته الفكرية في التعامل مع القرآن الكريم و السنة النبوية و العلوم الشرعية، إلا أنها قد أغفلت التركيز على مسألة هامة في فكر «نصر أبو زيد» ألا و هي : "دعوته إلى تفسير وتأويل دلالات القرآن الكريم على أساس التمييز بين الدلالة التاريخية و المغزى المعاصر" ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتغطية ذلك النقص ؛ نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية ؛ فهو يرتبط بكتاب الله عزّ و جلّ و ما يحتويه من تشريعات و مقاصد جليلة.

المنهج العلمي:

لقد اعتمد في رسالتي على المنهج التكاملي ؛ حيث إنّ طبيعة هذه الدراسة قد اقتضت الجمع بين المنهج التحليلي ، و المنهج النقدي ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن ، و المنهج المقارن في بعض الموضع.

فالتحليل : كان ضرورياً لبساط و شرح أفكار و أقوال «نصر حامد أبو زيد». أما المنهج النقدي : فما كان لهذه الدراسة أن تقوم دونه ؛ حيث ساعد على نقد آراء «نصر أبو زيد» و مشروعه الحداثي و مواقفه النقدية من المنظومة الإسلامية.

و أما المنهج المقارن : فتم الاستعناس به في إجراء مقارنات بين المنهج الحداثي عند «نصر أبو زيد» و بعض المناهج الحداثية الأخرى في سياق الكشف عن مرجعياته الفكرية لأجل إبراز مدى ذلك التقارب المنهجي بين أغلب الدراسات الحداثية العربية سواء فيما بينها أو بينها و بعض المنهج الغربية الحديثة ، و قد استعين بالمقارنة أيضاً في باب الحديث عن إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي بهدف إبراز مدى أصالة عنانة العرب و المسلمين القدامى بهذه الإشكالية.

أمّا الاستقراء : فقد كان أداؤه لا يُدّ منها لقراءة كُتُب « نصر أبو زيد » و الوقوف على أبرز ما جاء فيها فيما يتعلق بالكشف عن مرجعيته الفكرية ، و إبراز أهم محاور مشروعه النقدي ، و رصد تلك النماذج التي تُوضّح تطبيقاته لنظرية المعنى و المغزى على النص القرآني.

منهجية البحث :

لقد التزمت في بحثي بما يأتي :

1. كتابة الآيات القرآنية برواية « حفص عن عاصم »؛ لأنّ معظم التفاسير قد اعتمدت هذه الرواية.
2. رفع اسم (أبو زيد)؛ فهو لقب وليس كنية.
3. ترجمة الأعلام الذين لهم علاقة بموضوع البحث؛ و قد اقتصرت أثناء الترجمة على ذكر الاسم الكامل (مع الإشارة إلى الاسم باللغة الأجنبية بالنسبة للأعلام الغربيين) و تاريخي الولادة و الوفاة ، و أبرز المؤلفات ، و كذا أهم مميزات المشروع الحداثي بالنسبة لترجمة أعمال الحداثة العربية.
4. و أمّا فيما يتعلق بتوثيق المصادر و المراجع فقد ذكرت كل ما يتعلّق بالكتاب (اسم المؤلّف ، و عنوان الكتاب ، و اسم المحقق ، و رقم الطبعة ، و دار النشر ، و البلد ، و سنة النشر ، و رقم المجلد أو الجزء و الصفحة) ، أو الرسالة الجامعية (اسم الباحث ، و عنوان الرسالة ، والتخصص ، واسم القسم ، و الكلية ، و الجامعة ، و البلد ، و الصفحة) ، أو المقالات العلمية (اسم المجلة ، ورقم العدد أو المجلد أو الجزء ، و تاريخ النشر ، و اسم الموقع ، و تاريخ التصفح) و ذلك عند ذكر الكتاب أو الرسالة أو المقال في المرة الأولى ، أمّا عند تكرر استعماله فأكتفي بالإشارة إلى اسم الكاتب و عنوان الكتاب أو الرسالة أو المقال باختصار مع ذكر الصفحة (و الجزء فيما يخص الكتب) ، هذا في متن الأطروحة أمّا في فهرس المصادر و المراجع فأذكر كل ما يتعلّق بالكتاب أو الرسالة أو المقالات العلمية.
5. و أمّا بالنسبة لتخريج الأحاديث فقد اكتفيت بصحيحي البخاري و مسلم (مع مراعاة الأولوية؛ فإذا وجدت الحديث في البخاري اكتفيت بذلك في أغلب الأحيان)، و إن لم أجده رجعه إلى كُتب السنن.

6. بالنسبة للفهارس فقد رتبت فهرس الآيات حسب رقم السورة القرآنية ، و أَمّا فهرس الأحاديث ، و فهرس الأعلام ، و فهرس المصطلحات ، و فهرس المصادر و المراجع فقد رتبتها جميعاً حسب حروف المعجم ، و أَمّا كتب نصر حامد أبو زيد فقد رتبتها حسب سنة الطبعة.

صعوبات البحث :

لقد واجهت الباحثة أثناء إعدادها لهذه الدراسة عِدّة صعوبات ، و من أبرزها :

1. صعوبة التعامل مع مؤلفات «نصر حامد أبو زيد» و فهم نصوصها ؛ فهي تضم جملة من الأطروحات المشوّشة ؛ حيث إنّ «نصر أبو زيد» يطرح الأفكار ذاتها و لكن بشكل متناقض أو بالأحرى ؛ فإنّ ما يقرّ به في سياق معين يُعيد تفسيره بشكل مختلف في سياق آخر ، مع تركيزه على الفكرة ذاتها في أغلب إن لم أقل في جميع مؤلفاته .

2. قلة الدراسات الأكاديمية النقدية المتعلقة بـ«فكـر و منهـج نـصر حـامـد أـبـو زـيد».

3. عدم تمكّني من الحصول على كتاب الناقد الأمريكي «هيرش» الذي أصّل فيه لنظرية المعنى والمغزى التي تبنّاها «نصر أبو زيد».

محتوى الدراسة :

تشتمل هذه الأطروحة على مقدمة ، و فصل تمهيدي ، و ثلاثة فصول دراسية ، و خاتمة.

لقد مهدت لهذه الدراسة بالتعريف بالسياق التاريخي و الفلسفـي للحداثـة بين البيـعتـين الغـربـيـةـ وـالـعـربـيـةـ ؛ حيث قـسـمتـ الفـصـلـ التـمـهـيـدـيـ إـلـىـ مـبـحـثـيـنـ الأولـ مـنـهـماـ بـيـنـتـ فـيـهـ مـفـهـومـ الحـدـاثـةـ ، وـ أـهـمـ أـسـبـابـ نـشـأـتـهاـ وـ مـقـوـمـاتـهاـ الـفـلـسـفـيـةـ ، وـ أـبـرـزـ سـيـاقـهاـ وـ أـعـلـامـهاـ عـنـ الـغـربـ ، وـ أـمـّـاـ الـمـبـحـثـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ فـصـلـ فـتـحـدـثـتـ فـيـهـ عـنـ الـحـدـاثـةـ ، وـ مـفـهـومـهاـ ، وـ نـشـأـتـهاـ ، وـ أـبـرـزـ مـصـادـرـهاـ وـ أـعـلـامـهاـ فـيـ الـبـيـئةـ الـعـربـيـةـ ، مـعـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـمـوـقـفـ الـعـرـبـيـ إـلـاسـلـامـيـ مـنـ قـضـيـةـ الـحـدـاثـةـ.

لكن لأنّه لا يمكن تقسيم دراسة حول أحد أعلام الفكر الحداثي في العالم العربي دون التعريف به فقد خصّصت الفصل الأول من هذه الأطروحة للتعرّيف بـ«نصر حامد أبو زيد» و منهجه النّقدي؛ فترجمت له ، و قدّمت دراسة توصيفية لأبرز مؤلفاته ، و كشفت عن تلك المرجعية الفكرية التي انطلق منها مشروعه الحداثي في البحث الأول ، و أَمّا في البحث الثاني من الفصل ذاته فبيّنت أهم المحاور النقدية التي تُبرّز موقفه من المنظومة الإسلامية ، موضحة بذلك موقفه من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، و التشريع الإسلامي.

ولما كان من غير الممكن دراسة جميع المناهج و الآليات التي وظّفها «نصر أبو زيد» في قراءته الحداثية للقرآن الكريم فقد ركزت في هذه الرسالة على دراسة نظرية المعنى و المغزى ؛ و لذا انتقلت بعد التعريف بـ «نصر أبو زيد» و منهجه مباشرة إلى الفصل الثاني الذي تحدّث فيه عن إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي ؛ فبيّنَتُ في المبحث الأول من هذا الفصل حقيقة نظرية المعنى و المغزى باعتبارها إحدى أهم النظريات الغربية التي عُنيت بدراسة إشكالية المعنى، و باعتبارها أيضاً إحدى أبرز الآليات و المناهج الغربية التي حاول «نصر أبو زيد» أن يُقدم على أساسها قراءة جديدة للقرآن الكريم ، ثم وقفت بعدها عند ملامح نشأة البحث الدلالي عند الغرب ، و أبرزت خصائص الدرس الدلالي عند «دي سوسير» لأوضّح بذلك أهم الأسس النظرية التي قامت عليها نظرية المعنى و المغزى ؛ و بما أنّ هذا الفصل يبحث في إشكالية دراسة المعنى في البيئتين الغربية و العربية فقد حاولت من خلاله التأسيس لنظرية المعنى في التراث الإسلامي ؛ حيث أبرزت ما مدى أصالة البحث الدلالي عند العرب و المسلمين القدامى ، و وقفت عند قضية اللفظ و المعنى باعتبارها من أهم القضايا التي اعنى بها الدرس الدلالي العربي القديم ، ثم عرفت نظرية معنى المعنى لـ «عبد القاهر الجرجاني» لأُبرز بذلك تلك الشمرة التي أفرزتها عنابة العرب القدامى بدراسة إشكالية المعنى.

و بما أنّ إبراز أهم النتائج المترتبة عن تطبيقات «أبو زيد» لنظرية المعنى و المغزى على النص القرآني لا يتأتى إلا بال الوقوف على بعض النماذج التطبيقية فقد جعلت من الفصل الثالث فصلاً تطبيقياً و سمعته بـ "تأويل دلالات القرآن الكريم في ضوء نظرية المعنى و المغزى عند «نصر أبو زيد»" ؛ حيث قسمته إلى مباحثين أيضاً ؛ المبحث الأول بيّنت فيه تطبيقات هذه النظرية على الآيات القرآنية المتعلقة بمحاجب المرأة ، و أمّا المبحث الثاني فقد قدّمت فيه قراءة في رؤية «نصر أبو زيد» لآلية القوامة بناءً على تمييزه بين معنى النص و معناه ، و قد اخترّت آيات المحاجب ، و القوامة لتركيز أغلب الحداثيين بما فيهم «نصر أبو زيد» على طرح المسائل الشرعية المتعلقة بهذه الآيات القرآنية في إثارتهم لمسألة حرية المرأة المعاصرة و نديتها للرجل.

و ختمت هذه الدراسة بخلاصة لأبرز النتائج و التوصيات التي أسفّر عنها البحث في موضوع "نظرية المعنى و المغزى و تطبيقاتها على النص القرآني عند «نصر حامد أبو زيد»".

ختاماً أجدد شكري و امتناني لفضيلة الدكتور الشيخ خليفـي وأشكر له حرصه و سعيه الدائب
على متابعة هذه الرسالة.

.تلمسان.

يوم : 1440/01/10 هـ الموافق ل : 2018/09/20 م.

نصيرة قرزيـز.

الفصل التمهيدي :

**السياق التاريخي و الفلسفـي للحداثة بين الغرب
والشرق.**

**المبحث الأول : مفهوم الحداثة الغربية و أبرز
مقوّماتها الفلسفـية و أعلامها.**

**المبحث الثاني : الحداثة في العالم العربي مفهومها
وأبرز مصادرها و أعلامها.**

تمهيد:

لقد أصبحت الحداثة - بمفهومها و منطلقاتها و تجلياتها - تشغل حيزاً كبيراً من كتابات ، وأبحاث ، و مؤلفات الباحثين و المفكرين في الآونة الأخيرة ؛ فقد أسالت حبراً كثيراً ، و أثارت جدلاً كبيراً ، و لكن مع كثرة هذا الاهتمام الذي حظيت به الحداثة إلا أن مفهومها على مستوى الحقل الدلالي لا زال يكتنفه الكثير من الغموض !!

و بما أنّ أبعديات التعامل مع أيّ ظاهرة أو فن تفرض التّعرف عليه فقد جاء هذا الفصل ليُوضح مفهوم الحداثة و حيّثيات السياق التاريخي و الفلسفى الذي أحاط بها في البيئتين الغربية و العربية ، انطلاقاً من التساؤلات الآتية :

1. ما المراد بالحداثة؟
2. و ما هو السياق التاريخي و الفلسفى الخيط بنسائتها في البيئتين الغربية و العربية؟
3. و من هم أبرز أعلامها في العالمين الغربي و العربي الإسلامى؟

المبحث الأول : مفهوم الحداثة الغربية وأبرز مقوماتها الفلسفية وأعلامها.

هذا المبحث سيكون عبارة عن دراسة توصيفية للحداثة ضمن حدود و معالم البيئة الأصلية التي نشأت بها ؛ و ذلك بالتركيز على جملة من المحاور الجوهرية التي تفصل كالتالي :

المطلب الأول : مفهوم الحداثة عند الغربيين.

من أجل بلوغ مقاربة مفهوماتية ل מהية الحداثة ، كان من الضروري في هذه الدراسة الرجوع إلى أبرز التعريفات التي وضعها بعض المفكرين و الباحثين الغربيين ؟ و ذلك لفهم هذا المصطلح داخل إطار السياق التاريخي و الفلسفى الذي بُرِزَ فيه.

أولاً - الحداثة عند «كارل ماركس¹» ، و «إيميل دوركايم²» ، و «ماكس فيبر³»:
 يرى كل من كارل ماركس Marx k. ، و إيميل دوركايم Durkeim E. ، و ماكس فيبر Weber أن الحداثة تحسد صورة نسق اجتماعي متكامل ، و ملامح نسق صناعي منظم و آمن ، وكلاهما يقوم على أساس العقلانية في مختلف المستويات و الاتجاهات⁴.

1 - هو فيلسوف و سياسي و صحفي و منظر اجتماعي ألماني ، ولد عام 1818م بمدينة تيرير في ولاية رينانيا الألمانية ، و يُعتبر مؤسس الفلسفة الماركسيّة ، توفي عام 1883م ، و من مؤلفاته : "المأساة اليهودية" ، "رأس المال" . ينظر : مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى ، ط 1 ، دار أسامة للنشر و التوزيع الأردن - عمان : ص 496. و عبد الرحمن حبنكة الميدانى - كواشف الزيف في المذاهب الفكرية المعاصرة ، ط 2 ، دار القلم ، سوريا - دمشق ، 1412هـ - 1991م : ص 463 - 464.

2 - هو فيلسوف فرنسي يهودي ، متخصص في علم الاجتماع ، عاش في الفترة الممتدة ما بين (1858م) و (1917م) ، ومن أبرز مؤلفاته : "قواعد المنهاج الاجتماعي" ، "الأشكال الأولى للحياة الدينية" . ينظر : حبنكة الميدانى - كواشف الزيف: ص 335 - 336.

3 - "فيبر ، كارل إميل ماكس ميليان (ماكس) (1864 - 1920) عالم اجتماع ألماني" . تدهوندرتش - دليل أكسفورد للفلسفة ، ترجمة : نجيب الحصادي ، دط ، المكتب الوطني للبحث و التطوير ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى : ج 2/ ص 695.

4 - علي وطفة- مقاربات في مفهومي الحداثة و ما بعد الحداثة ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، الموقع : jean-pierre pourtois et Huguette desmet, l'éducation postmoderne , p.u.f, paris , 1997 www.hamassa.com تاريخ التصفح : 2018/09/10م ، على الساعة : 12:29 : ص 96. نقلًا عن :

لقد حصر هذا التعريف الحداثة في مجالين اثنين و هما: المجال الاجتماعي ، و المجال الصناعي ، في حين أنّ الحداثة قد طالت كافة المجالات ، و من الملاحظ كذلك على هذا التعريف أنّ الحداثة عند كلٌّ من «كارل ماركس» ، و «إيميل دوركهایم» ، و «ماكس فيبر» مبنيةٌ على أساس العقلنة.

ثانياً - الحداثة عند «آلان تورين»:

إنّ الحداثة عند «آلان تورين¹» في بعدها العميق هي " التأكيد على أن الإنسان هو ما يفعله².

الذي يلاحظ هو أنّ «آلان تورين» في هذا التعريف يجعل من الإنسان أساس الكون ، و نقطة الانطلاق الرئيسية و الهامة في بناء الهيكل الحضاري، و هذا فيه دعوة ضمنية إلى منح الإنسان حرية مطلقة في التصرف من جهة ، و فيه من جهة أخرى أيضا دعوة إلى تأصيل مبدأ الذاتية التي انبنت عليها الحداثة الغربية ؛ فقد انطلقت هذه الأخيرة " من أرضية تصوير الإنسان على نمط (mode) كليلة إلقاء حتى انتهت إلى عبادة الذاتية من خلال تنامي الفكر الأنתרופولوجي³ ، بحيث يتجسد الإنسان الغربي باعتباره اكمال العالم و منتهاء التاريخ و الثقافة⁴، و هذا ما تبه إليه أيضاً «عز الدين الخطابي»⁵ الذي يرى أنّ "تعريف آلان تورين للحداثة هو من أكثر التعريفات إحاطةً بالوضع الحداثي كتجلي للفاعلية الإنسانية على مختلف مستوياتها".

1 - هو كاتب غربي ، ألف كتاب " نقد الحداثة " (1868م - 1951م).

2 - آلان تورين - نقد الحداثة ، ترجمة: أنور مغيث ، د ط ، المجلس الأعلى للثقافة، 1997م : ص 19.

3 - نسبة إلى الأنתרופولوجيا و هي اتجاه فلسفى برجوازى ظهر في القرن العشرين يعتمد سمات الإنسان لتحديد أسلوب طرح القضايا الفلسفية و حلها . ينظر : مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى : ص 104.

4 - ابن داود عبد النور - المدخل الفلسفى للحداثة تحليلية نظام تمظهر العقل الغربى، ط 1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الخلاف، 1430هـ- 2009م : ص 12.

5 - هو مؤلف كتاب أسئلة الحداثة .

6 - عز الدين الخطابي - أسئلة الحداثة و رهاناتها في المجتمع و السياسة و التربية ، د ط ، الدار العربية للعلوم ناشرون : ص 126.

و الحق أنّ ما ذهب إليه «عز الدين الخطابي» فيه جانب كبير من الصحة ؛ فمفهوم الذاتية يُعتبر أول المفاهيم الفلسفية التي شَكَّلت قاعدة الحداثة ، و عليه فتوصيف «آلان تورين» لهذه المسألة توصيف دقيق و صريح.

ثالثاً - الحداثة عند «جوس أورتيكا كاست»:

عرف «جوس¹» الحداثة " بأنها هدم تقدمي لكل القيم الإنسانية التي كانت سائدة في الأدب الرومانسي و الطبيعي "².

يتضح من هذا التعريف الذي ذكره «جوس» أنّ الحداثة تحمل في طياتها دعوة صريحة إلى هدم كل ما هو قديم ، و هذه ركيزة من أهم الركائز الإيديولوجية التي قامت عليها الحداثة الغربية.

رابعاً - الحداثة عند «أرفنك هاو»:

قال «إرفنك هاو³» في تعريفه للحداثة " أنها لم تأت بأسلوبها الخاص المؤثر و إذا أتت بذلك تكون قد انتهت كحداثة " ⁴.

يتبيّن من كلام «أرفنك هاو» أنّ الحداثة الغربية تقوم على الفوضى و اللامنهج ، و أنها في حقيقتها ما هي إلّا امتداد لما سبقها من تيارات فكريّة ، و هذا الكلام يتناقض مع تعريف كارل ماركس السابق الذي اعتبر بأنّ الحداثة تجسد صورة نسق اجتماعي متكمـل.

1 - خوسيه أورتيجا إي جاسيت José Ortega y Gasset (1883 - 1955) هو فيلسوف إسباني ليبرالي من فلاسفة القرن العشرين . ينظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، الموقع: wikipedia.org ، تاريخ التصفح : 08/08/2018 ، على الساعة : 6:45

2 - مالكوم برادي و جيمس ماكفارلن - الحداثة ، ترجمة : مؤيد حسن فوزي ، دط ، دار المأمون للترجمة و النشر، بغداد - العراق ، 1987 م : ص 26.

3 - لم أجـد له ترجمـة.

4 - المرجـع نفسه : ص 29.

و أختـم الكلام عن تصـورات و مفاهـيم المـفكـرين الغـرب للـحدـاثـة بـتوصـيف «هـابـرـماـس¹» للـحدـاثـة عـلـى أـنـها مشـروع لم يـكـتمـل؛ إذ أـنـ ما ذـكـره «هـابـرـماـس» يـبـيـن أـنـ الحـدـاثـة لـيـسـتـ عـلـى شـكـلـ أو نـمـطـ واحدـ لا بل لـيـسـتـ هـنـاكـ حـدـاثـةـ وـاحـدةـ.

هـذاـ منـ جـهـةـ ،ـ وـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ فـتـوصـيفـ «هـابـرـماـس»ـ لـلـحدـاثـةـ بـعـدـ الـاـكـتمـالـ يـبـرـرـ غـمـوضـهاـ كـمـصـطلـحـ ؛ـ وـ هـذـاـ ماـ عـبـرـ عـنـهـ «عـدـنـانـ النـحـويـ»ـ بـقـولـهـ: "لـقـدـ درـسـ الحـدـاثـةـ عـدـدـ غـيرـ قـلـيلـ منـ النـقـادـ وـ الـأـدـبـاءـ وـ الـمـفـكـرـينـ فيـ أـورـوباـ وـ رـوـسـياـ وـ أـمـريـكاـ،ـ وـ حـاـوـلـواـ الوـصـولـ إـلـىـ جـذـورـهاـ وـ أـسـبـابـ ظـهـورـهاـ وـ تـعـرـيفـهاـ فـأـصـابـ كـلـ وـاحـدـ طـرـفـاـ مـنـهـ وـ غـابـتـ عـنـهـمـ أـطـرافـ"²ـ ،ـ فـمـعـ كـلـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ وـ الـمـفـاهـيمـ الـمـتـعـدـدـةـ لـلـحدـاثـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـفـكـرـينـ وـ الـبـاحـثـينـ الـغـرـبـيـينـ يـجـدـ الـبـاحـثـ نـفـسـهـ لـاـ يـزالـ بـعـدـاـ عـنـ فـهـمـ كـنـهـاـ وـ حـقـيقـتهاـ الـاـصـطـلاـحـيةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـحـقـلـ الـدـلـالـيـ الـغـرـبـيـ ؛ـ إذـ أـنـ الـمـتـمـعـنـ فيـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ الـمـخـتـارـةـ يـلـاحـظـ أـنـهاـ قـدـ بـيـنـتـ فـيـ جـمـلـهـاـ أـهـمـ الـمـبـادـئـ،ـ وـ الـمـرـكـزـاتـ،ـ وـ الـخـصـائـصـ الـتـيـ تـمـيـزـ بـهـاـ الـحـدـاثـةـ الـغـرـبـيـةـ،ـ وـ حـسـبـ ماـ جـاءـ فـيـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ فـالـمـبـادـئـ الـتـيـ قـامـتـ عـلـيـهـاـ الـحـدـاثـةـ الـغـرـبـيـةـ،ـ ماـ هـيـ إـلـاـ اـمـتدـادـ لـلـأـفـكـارـ الـتـيـ نـادـتـ بـهـاـ الـتـيـارـاتـ الـفـكـرـيـةـ الـغـرـبـيـةـ فـيـ ثـوـرـتـهاـ الـاـنـقـلـابـيـةـ ضـدـ الـحـكـمـ الـكـنـسـيـ الـذـيـ كـانـ سـائـدـاـ فـيـ الـجـمـعـاتـ الـغـرـبـيـةـ،ـ وـ مـاـ يـعـضـدـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ هـوـ قـولـ كـلـ مـنـ «ـمـالـكـومـ بـرـادـبـرـيـ»ـ وـ «ـجـيـمـسـ مـاـكـفـرـلـنـ»³ـ:ـ "إـنـاـ نـعـتـقـدـ بـأـنـ هـذـاـ الـفـنـ الـجـدـيدـ جـاءـ نـتـيـجـةـ هـذـاـ

1 - Jürgen Habermas هو فيلسوف و عالم اجتماع ألماني ولد عام 1929م ، دعا إلى فلسفة أنوار جديدة ، و من أبرز كتبه : كتاب "ludication de postmodernity" ، و "الخطاب الفلسفـي للـحدـاثـة" ، و "نظـرـةـ الفـعـلـ الـاـنـصـالـيـ". يـنـظـرـ: جـورـجـ طـرابـيشـيـ - معـجمـ الـفـلـاسـفـةـ (الـفـلـاسـفـةـ - الـمـناـطـقـةـ - الـمـتـكـلـمـونـ - الـلـاهـوـتـيـونـ) ، طـ3 ، دـارـ الطـلـيـعـةـ للـطـبـاعـةـ وـ النـشـرـ ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ ، 2006م : صـ 687.

2 - عـدـنـانـ عـلـيـ رـضاـ النـحـويـ - الـحـدـاثـةـ فـيـ مـنـظـورـ إـيمـانـيـ ، طـ3 ، دـارـ النـحـويـ للـنـشـرـ وـ التـوزـيعـ ، الـرـيـاضـ - الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، 1410هـ - 1989م : صـ 28.

3 - هـمـاـ كـاتـبـانـ غـرـيـانـ أـلـفـاـ كـاتـبـ الـحـدـاثـةـ.

النوع من الهزات الكاسحة².

فكلام «مالكوم» و «جيمس» يوضح إقرار المفكرين الغربيين بأنّ الحداثة في جوهرها متولدة عن ما سبقها من تيارات و حركات فكرية غربية ، وقد وضح «عدنان النحوي» هذا المعنى و أكّده بقوله: "حقيقة «الحداثة» ليست «حديثة» أو جديدة في تاريخ الإنسان، كما يتوهّم بعض الناس، إن معظم هذه التصورات والأفكار والمبادئ قديمة في التاريخ البشري قِدْمُ الإِنْسَان"³، و يضيف «عدنان النحوي» قائلاً : "إننا نجدّها في تاريخ اليونان و الرومان ، و في آدابهما و فلسفتهما وفكّرها عامة ، مع كل مرحلة وثنية ، إنها ليست مخصوصة في أرض و زمان، و لكنها مصاحبة للفتنـة والفساد ، والكفر و الإلحاد".⁴.

لقد أصاب «عدنان النحوي» في وصفه للحداثة بكونها تعكس امتداداً تاريخياً لموروث سابق متراكـم ، و لكن لماذا يربطها بالفتنة و الفساد و الكفر و الإلحاد؟!

1 - يُراد بها "الهزات الحضارية التي غيرت و بدلـت في المفاهيم والأفكار والمبادئ حتى أنتـجـتـ الحـدـاثـة". محمد بن عبد العزيز بن أحمد علي - الحداثة في العالم العربي دراسة عقدية ، رسالة دكتوراه ، كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1414هـ : مج 1/ص 123.

2 - مالكوم و جيمس - الحداثة : ص 19.

3 - عدنان النحوي - الحداثة في منظور إيماني : ص 66.

4 - المرجع نفسه : ص 66.

المطلب الثاني : نشأة الحداثة الغربية و فواعلها.

الفرع الأول - نشأة الحداثة الغربية :

إن الحديث عن نشأتها و تحديد إطارها الزماني و المكاني في المجتمعات الغربية حديث تحفه اختلافات المفكرين و النقاد الغربيين أنفسهم ؛ فقد اختلفت آرائهم حول تاريخ و مكان نشأة الحداثة ؛ إذ يرى بعضهم أنها بدأت عام (1436م) ، و يرى البعض الآخر أن بدايتها كانت مع سقوط بيزنطة عام (1453م) ، في حين يعتبر بعض المؤرخين أن انطلاق حركة الحداثة كان مزامناً لتاريخ اكتشاف العالم الجديد أي عام (1492م) ، و قد ربط البعض الآخر الحداثة بالثورة اللوثرية ضد سلطة الكنيسة التي بدأت عام (1520م) ، و في المقابل حاول بعض المفكرين الربط بينها و بين الثورة الفرنسية (1776م) أو الأمريكية (1789م) ، ولكن «سيرلكرنلي» يرى بأن فرنسا هي مهد الحداثة الأنكلو أمريكا و منها انتقلت إلى إنكلترا ، ثم ازدهرت في أمريكا ، و أشارت «فاطمة الزهراء الناصري¹» في حديثها عن نشأة الحداثة إلى "أن الفيلسوفين شارل بودلير و دونفال يعتبران أن سنة (1850م) هي البداية الرسمية لظهور مصطلح الحداثة"² ، و أمّا «فرانك كيرمود³» فيعتبر أن السنوات العشر الأولى من القرن العشرين تمثل البداية الحقيقة للحداثة.⁴

1 - هي باحثة و كاتبة مغربية.

2 - ينظر: فاطمة الزهراء الناصري - القراءة الحداثية للنص القرآني دراسة نظرية حول المفهوم و النشأة و السمات و الأهداف ، الندوة الدولية حول الحداثة و الهوية و الثقافة ، الكلية المتعددة التخصصات ، جامعة محمد الأول ، الناظور ، المملكة المغربية ، يومي : 29 - 30 أبريل 2011م ، الموقع : <http://vbtafsir.net> ، تاريخ التصفح : 2014/11/22 ، على الساعة : 16:12 ص .8

3 - John Frank kermode (1919 - 2010) هو ناقد أدبي بريطاني. ينظر : ويكيبيديا ، الموقع : <https://en.wikipedia.org> ، تاريخ التصفح : 2018/08/08 ، على الساعة : 6:32.

4 - ينظر: عدنان النحوي - الحداثة في منظور إيماني : ص 32. و مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفـي : ص 180 ، و ابن داود عبد النور - المدخل الفلسفـي للحداثة : ص 24.

و منه يتضح أنّه ثمة خلاف حول نشأة الحداثة تماماً كما هو الحال بالنسبة للاختلاف حول مفهومها الاصطلاحي ، حتى أنّ «عدنان النحوي» قد اعتبر بأنّ الاختلاف حول تاريخ و مكان بدايتها ، نابع من اختلاف مفهومها¹ ، " ولكننا نستطيع أن نوضح أرجح الاحتمالات : أولاً : أنها ظهرت خلال الفترة الواقعة بين نهاية النصف الأول من القرن التاسع عشر و الربع الأول من القرن العشرين.

ثانياً : و أنها انطلقت من أوروبا.².

بناءً على هذه المعطيات يتضح بأنّ " الحداثة مشروع غربي ، نشأ في ملابسات غربية خاصة"³. و من هنا يُفتح باب التساؤل عن تلك الملابسات التي نشأت الحداثة الغربية في كنفها.

الفرع الثاني - فواعل نشأة الحداثة الغربية:

لقد ميّز «محمد سبيلا⁴» في حديثه عن أسباب نشأة الحداثة بين الفواعل السوسيولوجية⁵ ، والفواعل الفكرية على النحو الآتي :

أولاً - الفواعل السوسيولوجية: بحيث يُرجع أصحاب هذا التفسير نشأة الحداثة إلى الدور الفاعل للرأسمالية⁶ و الإدارة البيروقراطية⁷ كمؤسستين عقلانيتين ، و تحد هذا التفسير لدى «ماكس فيبر»

1 - ينظر: عدنان النحوي - الحداثة في منظور إيماني: ص 51. و تقويم نظرية الحداثة و موقف الأدب الإسلامي منها ، ط 2 ، دار النحوي للنشر و التوزيع ، 1414هـ - 1994م : ص 56.

2 - عدنان النحوي - تقويم نظرية الحداثة : ص 56.

3 - جمعية الدعوة الإسلامية العالمية - ندوة الحداثة و ما بعد الحداثة ، تاريخ انعقاد الندوة : 1428هـ - 1998م ، الموقع : www.univ-tebessa.dz ، تاريخ التصفح : 08/01/2008م ، على الساعة : 21:29 : ص 29 - 30(كلمة محمد عمارة).

4 - هو كاتب مغربي ، ألف كتاب "الحداثة و ما بعد الحداثة".

5 - يقصد بها العوامل الاجتماعية.

6 - (Capitalisme) يشير هذا المصطلح بشكل عام إلى النظام الاقتصادي الذي تكون فيه وسائل الإنتاج مملوكة ملكية خاصة ، و يكون التوزيع و الإنتاج و الأسعار محكوماً بالسوق و خاضعاً لقانون العرض و الطلب. ينظر : مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفي : ص 228.

7 - عكس الديموقراطية ، و معناها الإدارية التي تقوم على الظلم و الاستبداد.

و«كارل ماركس» ؟ بحيث أنّ هذا الأخير يربط نشأة الحداثة بالرأسمالية كنظام اقتصادي، وبالبرجوازية¹ كقوة بشرية تحديدية.

ثانياً - الفواعل الفكرية : وبحسب هذا الصنف التفسيري فالتحولات الكبرى في التاريخ البشري عامة ترجع إلى تحولات فكرية و فلسفية ، و يوجد التفسير الفكري للحداثة لدى بعض الفلاسفة مثل «هيجل²» و «هيدجر³».

و الحق أنّ ما قاله «محمد سبيلا» يدل على وجود " تاريخ متذ شارك بمختلف عصوره و أحداثه في ولادة هذه الظاهرة. و نذكر أهم هذه العوامل بإيجاز :

1. الأثر الممتد للفكر اليوناني و الروماني.
2. فشل المسيحية في تقديم التصور الإيماني و التوحيد للمجتمع الأوروبي.
3. التقدم العلمي السريع في مختلف ميادين العلوم التطبيقية.
4. الثورة الصناعية في أوروبا و ما ولّده من طبقة مستغلة و طبقة مستغلة ، و امتداد العدوان والظلم في الأرض ، تقوّده الطبقات المستغلة ، المختفية وراء زخارف الديمقراتية أو مزاعم الدكتاتورية، و وراء زينة كاذبة من مبادئ مستحدثة و مذاهب جديدة ، كلها تحذر الناس ، و تبعد عنهم الحقائق.⁵.

1 - (Bourgeoisie) طبقة نشأت في عصر النهضة الأوروبية بين الأشراف و الزراع ، ثم صارت في القرن التاسع عشر مالكة لوسائل الإنتاج ، و هي متوسطة بين طبقة النبلاء و طبقة الشعب ". جميل صليبا - المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية و اللاتينية ، دط ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، 1982م : ج 1 / ص 205.

2 - اسمه الكامل : جورج فيليم فريدريיך هيدل (Hegel) ، ولد في فورتبورغ عام 1770م ، درس الفلسفة و علم اللاهوت بمدرسة توينغن الإكليريكية ، و من أهم مؤلفاته : "فينومينولوجيا الروح" ، توفي عام 1831م. ينظر : مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى : ص 667 - 669.

3- مارتن هيدجر (Martin Heidegger) هو فيلسوف ألماني ولد عام 1889م ، و من أهم إنجازاته أنه أعاد توجيه الفلسفة الغربية بعيداً عن الميتافيزيقية ، و يعتبر أكبر فلاسفة الوجوديين ، توفي عام 1976م. ينظر : المرجع نفسه : ص 557 - 558.

4 - ينظر: محمد سبيلا - الحداثة و ما بعد الحداثة، ط 2 ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء - المغرب ، 2007م : ص 14 - 16.

5 - عدنان التحوي - تقويم نظرية الحداثة : ص 56 - 57 .(بتصرف).

و لعل التساؤل الذي قد يُشار في سياق الحديث عن أهم العوامل التي أدت إلى نشأة ظاهرة الحداثة في المجتمعات الغربية هو هل ثمة علاقة بين دوافع التحديث و تلك المقومات الفلسفية التي انطلقت منها الحداثة الغربية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل ستتضح في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: الحداثة الغربية مقوماتها الفلسفية وأهم سماتها.

الفرع الأول - المقومات الفلسفية للحداثة الغربية:

إنّ أية ظاهرة أو حركة سواء كانت فكرية أو تاريخية أو غير ذلك إلّا وانبثقت - غالباً - عن جملة من المنطلقات أو المرجعيات التي شكلت في حدّ ذاتها أبرز الأسس و المقومات الخاصة بتلك الظاهرة أو الحركة ، وكذلك هو الأمر بالنسبة للحداثة ؛ إذ أنّ المتمعن في تلك المفاهيم التي وضعها المفكرون الغربيون لهذا المصطلح يجد لها ثُبُرَ أهم المقومات الفلسفية للحداثة الغربية فيما يأتي :

أولاً - الذاتية (Subjectivity) :

" و هذا المفهوم متعدد الدلالات فهو يشكل مضمون ما سمي بالنزعة الإنسانية. و من ثمة فهو يعني مركزية و مرجعية الذات الإنسانية و فاعليتها و حريتها و شفافيتها و عقلانيتها "¹.
 ومبدأ الذاتية " هو أول المفاهيم التي شكلت قاعدة الحداثة في مجال الفلسفة "² ؛ فالتفكير الحداثي الغربي في سعيه نحو التغيير قاد ثورة انقلالية ضد سلطة الجبروت الكنسي الذي هيمن على فاعالية الإنسان الغربي ، ومن هنا جاءت دعوة صريحة و ملحة إلى تفعيل مرجعية الذات الإنسانية في جميع المجالات و على جميع الأصعدة ، بشكل يجعل الإنسان هو محور الكون المفعّل لحركاته وسكناته، و هكذا " أضحت إنسان العصور الحديثة يدرك نفسه كذات مستقلة...لا تكتفي بأن تعلن عما يميزها عن الطبيعة ، بل «تروض» هذا العالم و تغزوه لكي تجعله ، ب مختلف كائناته ومستويات إدراكه ، مقاساً بالقياس الإنساني "³ ، و يعتبر الفكر الديكارتي ⁴ هو المهد الأول لبروز

1 - محمد سبيلا - الحداثة و ما بعد الحداثة : ص 18.

2 - محمد الشيف و ياسر الطائي - مقاربات في الحداثة و ما بعد الحداثة حوارات متقدمة من الفكر الألماني المعاصر، ط 1 ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، لبنان- بيروت ، فبراير 1996 م : ص 12.

3 - المرجع نفسه : ص 12.

4 - (cartésien) نسبياً إلى ديكارت. ينظر : جمیل صلیبا - المعجم الفلسفی : ج 1 / ص 569.

النزعه الذاتية¹ ؛ " فمع الكوجيتو² الديكارتي أصبحت فيه الذات المفكرة مركزاً و مرجعاً لكل حقيقة ".³

و قد ترتب عن ترسیخ النزعة الذاتية النتيجتين الآتیتين⁴:

النتيجة الأولى : أنّ العالم أصبح خاضعاً للمقاييس التي أنتجها الإنسان.

النتيجة الثانية : و أما النتيجة الثانية فتمثلت في انكفاء عالم الآلهة على ذاته، و أقول حضورها في العالم **Désenchantement**، و بهذا تم تغييب القيم الإلهية لتحول محلها جملة من القيم النفعية الإنسانية التي تؤول إلى العدمية.

ثانياً - العقلانية (Rationalism)

و مقتضها الرجوع إلى حاكمة العقل في كل شيء؛ بحيث انتقل الإنسان في العصور الحديثة من مجرد منبهر ببنظام الكون إلى منقب عن أسبابه المعقولة ، و يعتبر «لايتز⁵» هو المؤسس الأول لمبدأ العقلانية القائل بأنه لكل شيء سبب معقول⁶ "Nihil est sine ratione".

و من هنا يمكن القول بأنّ الفكر الحداثي في جوهره ذو ارتباط وثيق بالنزعة العقلانية ؛ وبعد الاستلهاد الكنسي المتسلط الذي كان سائداً في المجتمعات الغربية جاءت الحداثة على إثره داعية إلى تحكيم العقل و إسقاط السلطة الدينية التي كان يتزعمها القساوسة و الرهبان حتى أصبح " العقل

¹ - ينظر : محمد الشيخ و ياسر الطائي - مقاربات في الحداثة و ما بعد الحداثة : ص 12.

(Cogito ergo sum) - 2
قول ديكارت (أنا أفكر إذن أنا موجود) و الذي أسس من خلاله نسقه المعرفي في كتابه *discourse on the method*: ينظر : تدهوندرش - دليل أكسفورد : ج 2/ص 784.

3- ينظر :بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة، رسالة ماجستير في الفلسفة ، قسم الفلسفة ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة متغوري ، قسنطينة - الجزائر ، 2009 - 2010م : ص 20.

⁴ ينظر : محمد الشيخ و ياسر الطائي - مقاربات في الحداثة و ما بعد الحداثة: ص 13.

5 - "ليتنز ، جوتفريد ويلهم (1646- 1716م) فيلسوف عقلاني ميرز ولد في ليزنج و توفي في هانوفر. كان ليتنز على ألفة بكل التطورات العلمية الأساسية التي طرأت في النصف الثاني من القرن السابع عشر . كما كانت له إسهامات مهمة في الحيوولوجيا ، علم اللغة، التاريخ ، الرياضيات ، و الفيزياء ، فضلا عن الفلسفة...ليتنز لم ينشر في حياته إلا كتابا واحدا في الفلسفة - (The Theodicy) - (1710). تدهوندرتش - دليل أكسفورد : ج 2 / ص 847.

⁶ ينظر: محمد الشيخ و ياسر الطائي - مقاربات في الحداثة و ما بعد الحداثة : ص 13.

المتحرر من كل سلطان هو مقياس أهل الحداثة¹ ، و عليه فإن «آلن تورين» قد كان محقاً حينما وصف الحداثة بأنّها "متماهية مع انتصار العقل"².

لكن العقلانية أو العقلنة لم تقتصر على مجال محمد بل شملت جميع مناحي الحياة³ ، ولذا فقد كانت للأخذ ببدأ العقلانية انعكاسات على القول الفلسفى الحديث ، هذه أهمها:

أ. جعل العلم ، من حيث هو تمثل للعالم بطريق الملاحظة و التجريب ، نموذجاً للقول الفلسفى وقدوة له ؛ فبعد أن كانت الفلسفة في العصور الوسطى توجه العلم صار العلم هو الموجّه الذي يقود الفلسفة الحديثة.

ب. ظهور مفهوم الكلية Totalité الذي يعني النظرة الشاملة العامة إلى الأشياء. فلقد أصبح هذا المفهوم معياراً للقول الفلسفى و صار مقياس الفلسفة الحقة هو مدى كليتها و شموليتها⁴.

ثالثاً - الحرية (liberté) :

فضلاً عن العقلانية فإن الحرية تمثل نواة المشروع الحداثي الغربي⁵ ؛ ذلك أن الحداثة مثلاً هي نظرت نظرية إلى العالم ملؤها العقل ، كذلك هي عمدت إلى جعل الإرادة البشرية ، لا التقليد ، أساس بناء المجتمع و الدولة الحديثتين⁶.

إلا أنّ "أبرز مظهر تجلّت فيه الحرية كأساس للحداثة كان في المجال السياسي ، و تحديداً في الفعل الديمقراطي ، فالديمقراطية كنظريّة أو كممارسة تعدّ نتاجاً للمشروع السياسي الحداثي...فالنظام السياسي الديمقراطي يرتبط بفكرة الحرية"⁷.

1 - بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 13.

2 - آلان تورين - نقد الحداثة : ص 46.

3 - ينظر: بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 18.

4 - محمد الشيخ و ياسر الطائي - مقاربات في الحداثة و ما بعد الحداثة : ص 13 - 14.

5 - ينظر : بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 22.

6 - محمد الشيخ - فلسفة الحداثة في فكر هيكل ، ط 1 ، الشبكة العربية للأبحاث و التشر ، لبنان ، دت : ص 26.

7 - بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 23.

انطلاقاً مما سبق يتضح بأنّ ثمة علاقة قوية بين تلك الملابسات الغربية الخاصة التي نشأ ضمنها الفكر الحداثي الغربي و بين المنطلقات التي قامت عليها الحداثة في المجتمعات الغربية ؟ حيث أنّ "المشروع الحداثي الغربي" قد مثل قطيعة معرفية مع الموروث الديني الغربي ، بسبب الكهانة الكنسية ، و الدولة الكهنوtheة التي أقامت - باسم اللاهوthe - قطيعة مع العلم و العقل و التطور.. فجاء هذا المشروع الحداثي - كرد فعل لذلك الواقع الكهنوthe - ليقيم قطيعة معرفية مضادة و حادة¹ ؛ و لعل هذا الكلام سيتضح بشكل مفصل في العنصر الآتي.

الفرع الثاني - سمات و خصائص الحداثة الغربية:

إنّ من يقف على مفهوم الحداثة ، و يتأمل الأسس و المقومات الفكرية و الفلسفية التي قام عليها الفكر الحداثي الغربي ، يستنتج أنّ الحداثة الغربية قد طبعت بمجموعة من الخصائص والصفات و من أبرزها :

أولاًً - غياب التوحيد و التصور الإيماني ؛ و ذلك أمر بديهي ما دامت المجتمعات الغربية قد عاشت قروناً طويلاً بعيداً عن النهج الرياني².

ثانياً - الحداثة الغربية مشروع مؤسس بالدرجة الأولى على العقلانية أو بالأحرى على تقديس العقل.³

ثالثاً - الحداثة الغربية ثورة شاملة ضد كل ما هو قدس ، و سعي لا متناهي نحو كل ما هو جديد⁴ ؛ و من هنا أصبحت "الحداثة بمثابة صيغة مميزة للحضارة الغربية تعارض صيغة التقاليد"⁵.

رابعاً - إنّ "مشروع الحداثة في المجتمع الغربي لم يكن أبداً ينطوي على نظرية بعينها ، فلم يكن

1 - جمعية الدعوة - ندوة الحداثة : ص 29 - 30 (كلمة محمد عمارة).

2 - ينظر: عدنان النحوي - الحداثة في منظور إيماني : ص 64.

3 - ينظر: المرجع نفسه : ص 65. و بوزيرة عبد السلام- موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 13.

4 - ينظر: فارح مسرحي - الحداثة في فكر محمد أركون ، ط 1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، 1427هـ - 2006م : ص 22. و بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 14.

5 - ابن داود عبد النور - المدخل الفلسفى للحداثة : ص 21.

فلاسفة القرن التاسع عشر يؤسسون لبناء نظري متامسك¹.

انطلاقاً من هذه السمات السلبية التي طبعت بها الحداثة الغربية يتضح بأنّ هذه الأخيرة - بالفعل - قد كانت مجرد ردة فعل قوية ضد الاضطهاد الكنسي الذي كان سائداً في مجتمعاتها ؛ وهذا ما سيزداد وضوحاً بعد التعريف بأبرز أعلام الحداثة الغربية في المطلب الآتي.

1 - ابن داود عبد النور - المدخل الفلسفـي للحداثة :ص 21

المطلب الرابع : التعريف بأبرز أعلام الحداثة الغربية.

بعد أن يبيّنُ في المطالب السابقة من هذه الدراسة مفهوم الحداثة عند المفكرين الغربيين ، وظروف وأسباب نشأتها ، و أهم مقومات الفلسفية و أبرز سماتها ، سأعرّف الآن بأبرز رواد الفكر الحداثي الغربي فيما يأتي:

أولاً - «شارل بودلير» (Charles Baudelaire)

هو أديب فرنسي و رمز من رموز الحداثة الغربية و واحد من أبرز رواد المذهب الرمزي¹ ، عاش في الفترة الممتدة ما بين (1821م)² و (1867م)³ ، وقد " كان من أسوأ ما عرفت الآداب العالمية خلقا و إمعانا في الرذيلة ، و ممارسة لكل ما يتنافى مع الأخلاق و العقيدة"⁴ ؛ حيث " نادى بالفوضى الجنسية و الفكرية و الأخلاقية ، و وصفها بالسادية"⁵ ، و " كانت مراحل حياته من الطفولة نموذجاً للضياع و الشذوذ ، ثم بعد نيل الثانوية قضى فترة في الحي اللاتيني ، حيث عاش عيشة فسوق و انحصار ، و هناك أصيب بداء الزهري ، و عاش في شبابه عيشة تبذل و علاقات شاذة مع مومسات باريس ، و لاذ في المرحلة الأخيرة من حياته بالمخدرات و الشراب "⁶ ، و يكفي للدلالة على خسته أن فرنسا على ما فيها من انحراف و ميوعة و مجون و فساد، منعت نشر بعض

1 - (Symbolisme) له عدّة معانٍ من أبرزها : أنه مذهب في الشعر يقوم على استخدام الرموز و الإيحاءات للدلالة على المعانى المقصودة. ينظر: جميل صليبا - المعجم الفلسفى : ج 1 / ص 621.

2 - ينظر: مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى : ص 184. و جبور عبد النور - المعجم الأدبي ، ط 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، 1984 م : ص 125 ، 638.

3 - سيرًا قاسم - بودلير بالعربية ، منتديات دفاتر التربية التعليمية المغربية، الموقع : <http://www.dafatir.com> ، تاريخ التصفح: 10/03/2015م، على الساعة : 08:37 : ص 1.

4 - مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى : ص 184.

5 - عوض بن محمد القرني - الحداثة في ميزان الإسلام نظرات إسلامية في أدب الحداثة ، ط 1 ، هجر للطباعة و النشر و التوزيع والإعلان ، 1408 هـ - 1988 م : ص 23. نقاً عن مصطفى السحري - مقدمة ترجمة ديوان أزهار الشر.

قصائده¹ ؛ حيث منعت انتشار ديوانه المشهور "أزهار الشر" الذي صدر عام (1857م) ، وحولت بودلير إلى المحاكمة لأنّ هذا الديوان أثار فضيحة أخلاقية².

من أبرز أعمال «بودلير» :

بالإضافة إلى "ديوان الشر" فقد ألف «بودلير» أيضاً :

1. ديوان "سأم باريس".

2. قصيدة "مطابقات".

3. قصيدة "الدعوة إلى الرحيل".³

ثانياً - «مالاراميه ستيفان» (Mallarmè Stéphane) :

هو شاعر فرنسي ، و رمز من رموز المذهب الرمزي ، و أحد أبرز أعلام الاتجاه الحداثي الغربي، كما يعتبر كذلك واحداً من الشعراء البرناسيين⁴ ، و قد عاش «مالاراميه» في الفترة الممتدة ما بين (1842) و (1898).⁵

ثالثاً - «إ Ezra Pound» (Ezra Pound) :

هو شاعر أمريكي يهودي و أحد مؤسسي الحداثة الغربية ولد عام (1885م) ، هاجم وطنه الأُمّ خلال الحرب العالمية الثانية مؤيداً للفاشستية و حكومة «موسوليني»⁶ فاتهم بالخيانة العظمى ، ولكنّ المحكمة وجدته مختلاً عقلياً فأرسلته إلى مستشفى الأمراض العقلية بالقرب من واشنطن فأقام هناك من عام (1946) إلى عام (1958) ثمّ عاد بعدها إلى إيطاليا.

1 - عوض القرني - الحداثة في ميزان الإسلام : ص 23.

2 - ينظر : جُبُور - المعجم الأدبي : ص 125.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 126. و سِيزَا قاسِم - بودلير بالعربية : ص 1.

4 - "البرناسيون" : اسم أطلق على جماعة من الشعراء الفرنسيين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نشروا آثارهم في مجلة (البرناس المعاصر)... و قد اتخذوا موقفاً مناهضاً للرومانتيكية و نادوا باللافردية ، و الفن لأجل الفن ، و العمق العلمي ، و التوسيع الشفافي ، و الشكل المقصوق". جبور - المعجم الأدبي : ص 50.

5 - ينظر : المرجع نفسه : ص ، 50، 652. و مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى : ص 184.

6 - هو بينيتو أندريرا موسوليني (Benito Mussolini) ولد بتاريخ 29 يوليو 1883م بالمملكة الإيطالية ، شغل عدّة مناصب سياسية ، توفي عام 1945م. ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2018/08/17م ، على الساعة : 23:10.

توفي «بوند» عام (1972م) ، مخلفاً آثاراً شعرية عديدة أهمها:

1. المجموعة الشعرية "الأنشيد" (les cantiques 1919م).
2. الأغاني (1925م).
3. "قصائد مختارة"(1949م).¹

رابعاً - «توماس إليوت» (T.S.Eliot) :

هو شاعر و ناقد نصري أمريكي الأصل ، ولد عام (1888م) ، و هو خريج «هارفرد» و «السوربون» و «إكسفورد» ، و تأثر في بداياته بالشعراء الرمزيين الفرنسيين ، ثم اعتنق الكاثوليكية، و قد كان «إليوت» مرجعية رئيسة لدى الكثير من الحداثيين العرب ؛ حيث "تعتبر قصيدة الأرض الخراب لإليوت هي معلقة الحداثيين العرب؛ بما حوتة من غموض و رمزية ، حولت الأدب إلى كيان مغلق ، تتبدى في ثنایاه الرموز و الأساطير، و اللغة الركيكة العامية ، إلى آخر ما نراه اليوم من مظاهر لأدب الحداثيين".².

توفي «إليوت» عام (1965م) تاركاً مؤلفات عديدة في الشعر و النقد الأدبي من أهمها :

1. قصيدة "الأرض الخراب" أو "الأرض الموات" (La Terre vaine) التي نُشرت عام (1923م)، و قد نال إليوت بهذه القصيدة شهرة عالمية.
2. مسرحية شعرية بعنوان "جريدة في الكاتدرائية" عام (1935م).
3. كتاب في النقد الأدبي بعنوان "فائدة الشعر و فائدة النقد" عام (1933م).³

1- ينظر: جبور - المعجم الأدبي: ص 602 - 603، 639. و عوض القرني - الحداثة في ميزان الإسلام : ص 24. والموسوعة العربية الميسرة ، ط3 ، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 2009 م : مج 623/2 ص 24.

2 - عوض القرني - الحداثة في ميزان الإسلام : ص 24.

3 - ينظر: جبور - المعجم الأدبي: ص 599 ، 635. و الموسوعة العربية : مج 1/ص 408. و محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1/ص 269. نقاً عن : الحداثة في الشعر المعاصر : ص 35.

خامساً - «بابلو نيرودا»(Pablo Neruda) :

هو شاعر و دبلوماسي شيلي ماركسي عاش في الفترة الممتدة ما بين (1904م) و (1973م)، وقد تَقَلَّد «نيرودا» العديد من المناصب الدبلوماسية التي تَطلَّب منه الانتقال إلى عِدَّة دول كآسيا ثم عاصمة المكسيك ، لكن آراءه السياسية المعارضَة أَدَّتْ به إلى الاضطهاد والإقصاء من مراكز النفوذ في بلاده في الفترة الممتدة ما بين عام (1948م) و (1952م) ، و لعل ذلك كان سبباً لشُيُوع حُبِّ الوطن في قصائده.

حَلَفَ «نيرودا» عِدَّة مؤلفات أهمها :

1. ديوان "النشيد العام" (Le Chant général) الذي نُشر عام (1950م).
2. كتاب الشفق (1919م).
3. كانتو جنرال (1950م).¹

انطلاقاً من هذه الترجمات يُمكن تسجيل الملاحظتين الآتيتين :

الملاحظة الأولى : و هي أنَّ أغلب أعمال الحداثة الغربية ينتمون إلى المجال الأدبي.
الملاحظة الثانية : و هي أنَّ أبرز أعمال و مؤسسي الحداثة الغربية هم أصحاب ديانات أو مذاهب فكريَّة محَرفة.

و من هنا يتضح بأنَّ الحداثة الغربية في حقيقتها ليست إلَّا " امتداداً طبيعياً للتيه الذي دخلته أوروبا منذ العصور الوثنية عند اليونان و الرومان "²؛ فـ " جميع تلك النظريات و الفلسفات ، الثائرة على الدين ، و على النصرانية المحرفة مهدت لثورة الحداثة و الحداثيين في العالم الغربي ، سالكة في كثير من أحوالها أسلوب الفن و الأدب بأنواعه "³.

1 - ينظر: جبور - المعجم الأدبي : ص 428 ، 653 . و الموسوعة العربية : مج 7/ ص 3448 . و سعيد بن ناصر العامدي - الانحراف العقدي في أدب الحداثة و فكرها دراسة نقدية شرعية ، ط 1 ، دار الأنجلو-الحضراء للنشر و التوزيع ، جدَّة - المملكة العربية السعودية ، 1424هـ - 2003م : مج 1/ ص 1630 - 1631 . نقاً عن : موسوعة السياسة ، 643/6 .

2 - عدنان التحوي - الحداثة في منظور إيماني : ص 25 .

3 - محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1/ ص 221 .

لكن إذا كان هذا هو السياق التاريخي و الفلسفـي الذي رسم أبعاد و حدود الحداثة الغربية فـما هو السياق التاريخي و الفلسفـي الذي أدى إلى بروز الحداثة في العالم العربي و الإسلامي عموماً؟ وهـل يمكن القول بأنـ هناك حـداثة عـربية أصلـاً؟ الإجابة عن هـذين السـؤالـين ستـتـضـعـ في المـبـحـثـ الآـتـيـ.

المبحث الثاني : الحداثة في العالم العربي مفهومها و أبرز مصادرها وأعلامها.

إذا كان المفكرون الغربيون قد عجزوا عن منح الحداثة تعريفاً جامعاً ، و هي وليدة بيئتهم ونتاج موروثهم الفكري ، فهل استطاع الباحثون أو الحداثيون العرب الوقوف على حقيقتها؟ أو بالأحرى هل مفهوم الحداثة عند المفكرين المسلمين يتخذ المستوى الدلالي نفسه عند المفكرين الغربيين أم له صبغة مغايرة؟ ثم ما هي أهم التغيرات التي طرأت على هذا المصطلح الوارد عند انتقاله من الفضاء الغربي إلى الفضاء العربي الإسلامي؟

الإجابة عن هذه الأسئلة تستوجب الوقوف على تعريفات المفكرين و الباحثين العرب للحداثة؛ ولذا سأذكر بعضاً من تلك التعريفات في المطلب الآتي.

المطلب الأول : مفهوم الحداثة عند المفكرين العرب و المسلمين.

إن تعريف الحداثة في الفكر العربي الإسلامي يتمحور في النقطتين الآتتين :

الفرع الأول - المفهوم اللغوي:

الحداثة في اللغة العربية مأخوذة من الفعل الثلاثي "حدَّثٌ" ¹، يُقال: حدَّثَ الأمر أي : وَقَعَ²، وحدَّثَنَا الْأَمْرُ أَوْلَهُ وابتدأه³ ، والأحداث هي أمطار أَوَّلِ السَّنَة⁴ ، وأَخَدَّثَ الْأَمْرُ بمعنى أوجده وابتدعه ، و أَمْرٌ حَادِثٌ أي هو منكراً وغير معتمد ، و منه مُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ و يُراد بها ما ابتدعه أهل

1 - ينظر : ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم - لسان العرب ، تحقيق : عبد الله الكبير و آخرون ، دار المعارف ، مصر - القاهرة ، دت : ج 9/ص 796. و الفيروزابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط ، ط 3 ، المطبعة الأميرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1301هـ ، فصل الحاء : ج 1/ص 163. و مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، الإدارية العامة للمجمعات و إحياء التراث ، جمهورية مصر العربية ، 1425هـ- 2004 م : ص 159.

2 - ينظر : مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط : ص 159.

3 - ينظر : الفيروزابادي - القاموس المحيط : ج 1/ص 163.

4 - ينظر : ابن منظور - لسان العرب : ج 9/ص 797. و الفيروزابادي - القاموس المحيط : ج 1/ص 163. و مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط : ص 160.

الأهواء من الأشياء التي كان السلف على غيرها¹ و الحديث في اللغة ضد القديم² ، " و يرادفه الجديد و يطلق على الصِّفات التي تتضمن معنى المدح أو الذم. فالحديث الذي يتضمن معنى المدح صفة الرجل المفتح الذهن ، المحيط بما انتهى إليه العلم من الحقائق المدرك لما يوافق روح العصر من الطرق و الآراء و المذاهب ، و الحديث الذي يتضمن معنى الذم صفة الرجل القليل الخبرة ، السريع التأثر ، المقلل على الأغراض التافهة ، دون الجوهر العميق و المعرض عن القديم بحد قوله لا خبيثه و فساده. و معنى ذلك أنَّ الحديث ليس خيراً كله ، كما أنَّ القديم ليس شرًا كله، و خير وسيلة للجمع بين محسن القديم و الحديث أن يتصف أصحاب الحديث بالأصالة ، والعراقة ، و القوة ، والابتكار ، و أن يتخلَّ أصحاب القديم عن كل ما لا يوافق روح العصر من التقاليد البالية والأساليب الجامدة.³

و عليه فقد ورد لفظ الحداثة في اللغة بعدة معانٍ أهمها:

1. الابتداء.

2. الإيجاد بعد العدم والابداع.

3. الجدة.

لكن قد يقول قائل : - بناءً على هذه المفاهيم اللغوية خاصة مفهوم التجديد - إنَّه ليس هناك أي داعٍ للمخاوف التي تُشيرها الحداثة في نفوس البعض ، و بالتالي لا داعي لتلك الجدلات المثارة حول تطبيقها من عدمه ، و لا مُبرر أيضًا لتلك المواقف المتباعدة و المتضاربة تجاهها أصلًا ، فيقال له: إنَّه من الخطأ أن ينساق القارئ أو الباحث وراء هذه المعاني اللغوية البراقة للفظ الحداثة ، بل لا بد عليه أن يفقه حقيقة هذا المصطلح في ضوء المفاهيم و التصورات التي صاغها دعاته ؛ لأنَّ المذاهب

1 - ينظر: مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط : ص 159 - 160 .

2 - ينظر : ابن منظور - لسان العرب : ج 9 / ص 798 . و الفيروزابادي - القاموس المحيط : ج 1 / ص 163 . و مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط : ص 159 . و محمد علي التهاني - كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم ، تحقيق : علي درحوج ، ط 1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان - بيروت، 1996 م : ج 1 / ص 627 .

3 - جمِيل صليبا - المعجم الفلسفى : ج 1 / ص 454 - 455 .

الفكرية لا بد أن تُؤخذ من دعاتها و ليس من مجرد تعبير لغوي¹ ، و منه فلا يمكن قبول الحداثة إلا إذا كانت تلك المعانى اللغوية لهذا المصطلح معتبرة في الجانب التطبيقي أو العملي لها ؛ بحيث تكون التجسدات الحداثية متناغمة مع الدلالات اللغوية الإيجابية التي بينها علماء اللغة.

الفرع الثاني - المفهوم الاصطلاحي للحداثة عند المفكرين العرب و المسلمين:

لقد قسمت تعريفات المفكرين العرب و المسلمين للحداثة إلى قسمين :

أولاً - مفهوم الحداثة عند أنصارها :

1. الحداثة عند «محمد عابد الجابري» :

يرى «محمد عابد الجابري²» أن الحداثة ظاهرة تاريخية ، مشروطة بظروفها ، محدودة بحدود زمنية ترسمها الصيورة على خط التطور ، تختلف من مكان آخر ، و من تجربة تاريخية لأخرى ككل الظواهر التاريخية³.

يتضح من التعريف الذي قدّمه «الجابري» للحداثة ، أن هذه الأخيرة ليست على سنن واحد، بل لكل عصر و مصر حداثته الخاصة ، و هذا ما أكده غير واحد من المفكرين و الباحثين الغربيين و العرب على حد سواء ، لا بل هو ذاته ما صرّح به «الجابري» قبل أن يصوغ هذا التعريف حيث قال: " و الواقع أنه ليست هناك حداثة مطلقة، كليلة و عالمية، و إنما هناك حداثات تختلف من وقت لآخر و من مكان آخر"⁴.

1 - ينظر : عدنان النحوي - الحداثة في منظور إيماني : ص 22 .

2 - ينظر : ترجمته في الجزئية المتعلقة بترجمة أعمال الفكر الحداثي في العالم العربي : ص 60 .

3 - محمد عابد الجابري - التراث و الحداثة دراسات و مناقشات ، د ط ، مركز دراسات الوحدة العربية، دت ، ص 16 .

4 - المرجع نفسه : ص 16 .

2. مفهوم الحداثة عند «جابر عصفور» :

يرى «جابر عصفور¹» بأنّ الحداثة تعني "الإبداع الذي هو نقىض الإتباع ، و العقل الذي هو نقىض النقل"² ، و في السياق ذاته فإنّ "جابر عصفور يؤكد أن الحداثة ثورة على الموروث ، و تمرد على «النقل» ، أي النصوص الشرعية"³.

إنّ أهم ما يلاحظ على هذا التعريف هو أنّ «جابر عصفور» قد تحدّث فيه عن أهم المنطلقات الفكريّة التي ترتكز عليها الحداثة (العقلانية، و الحرية، و الثورة ضد القديم بما فيه حتى الدين) و هي المبادئ ذاتها التي جاءت متضمنة في الحداثة الغربية.

ثانياً - مفهوم الحداثة عند نقادها :

1. الحداثة عند «عبد الوهاب المسيري»:

إنّ «المسيري⁴» يُعرّف الحداثة الغربية بأنّها "استخدام العقل و العلم و التقنية المنفصلين عن القيمة Value-free في التعامل مع الواقع ... يعني أنه لا يوجد معايير إنسانية أو أخلاقية أو

1 - هو كاتب و مفكّر مصرى ولد عام 1944م ، له العديد من المؤلفات أذكر منها : "قراءة التراث القدي (1991م)" ، و "التنوير يواجه الظلام (1993م)" ، و "النقد الأدبي و المowie الثقافية (2009م)" ، وقد قام بترجمة بعض المؤلفات الغربية منها: كتاب "النظرية الأدبية المعاصرة لرامان سلدن (1991م)". ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2019/01/05 ، على الساعة : 7:18. لقد عالج جابر عصفور موضوع الحداثة ترجمة و تنظيراً و تطبيقاً. ينظر : فيصل دراج - جابر عصفور و تنظير الحداثة ، تاريخ النشر : 2008م ، الموقع : <https://www.addustour.com> ، تاريخ التصفح : 2019/01/05 ، على الساعة : 10:43.

2 - علي وطفة - مقاربات في مفهومي الحداثة و ما بعد الحداثة: ص 97. نقاً عن: جابر عصفور ، (إسلام النفط و الحداثة) ضمن الإسلام و الحداثة ، ندوة مواقف ، دار الساقى ، لندن، 1990م : ص 177 - 209.

3 - محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 2/ص 815.

4 - هو مفكّر و ناقد أدبي مصرى ، ولد عام 1938م ، يتمحور إنتاجه المعرفي حول الصهيونية و العلمانية ؛ و لذا يُعتبر أحد أبرز نقاد الحداثة الغربية ، تُوفي المسيري عام 2008م ، و من أبرز مؤلفاته : "الصهيونية و النازية و نهاية التاريخ" ، و "موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية" ، و "العلمانية الجزرية و العلمانية الشاملة". ينظر : السيد ولد أباه - أعلام الفكر العربي مدخل إلى خارطة الفكر العربي الراهنة ، ط 1 ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر ، 2010م : ص 113.

يُلاحظ بأنّ هذا التعريف قد أشار إلى ثلاثة محاور رئيسة قامت عليها الحداثة الغربية و هي :

المحور الأول : أهم منطلقات أو أسس الفكر الحداثي (العقلنة أو العقل).

المحور الثاني : أبرز مظاهر التحديـث (العلم و التقنية).

المحور الثالث : غياب الجانب الأخلاقي و الديني.

و انطلاقاً من هذه المحاور يتضح بأنّ «المسيري» قد قدم تعريفاً نقدياً للحداثة الغربية.

2. الحداثة عند «طه عبد الرحمن»:

يقول «طه عبد الرحمن²» : " فالرأي الذي نرتضيه هو أن الحداثة عبارة عن إمكانات متعددة، و ليست كما رسم في الأذهان ، إمكاناً واحداً...لذلك لا بد أن يكون التاريخ الإسلامي و المصير الإسلامي - و حاصلها في التميـز عن غيرهما أمر ثابت مقطـوع به - أثرهما الخاص في تحديد مسلك المجتمع المسلم في التحديـث "³.

من الواضح أنّ «طه عبد الرحمن» يدعو إلى تأسيـس حداثة إسلامـية تتـوافق مع تاريخ و مصير الجـمـعـ المـسـلمـ ، و هذا هو ما دعا إليه «المسيـريـ» حينـما قال : " كـمـفـكـرـ مـسـلـمـ أـطـالـبـ بـأـنـ تكونـ هـنـاكـ حـدـاثـةـ جـدـيـدةـ ، هـذـهـ الحـدـاثـةـ الـجـدـيـدةـ تـحـكـمـ الـعـقـلـ وـ لـكـنـ لـاـ تـنسـىـ الـقـلـبـ ، تـرـىـ الـحـاضـرـ لـكـنـهاـ لـاـ تـنسـىـ الـمـاضـيـ بـمـعـنـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـخـاـولـ أـنـ تـخـلـقـ إـنـسـانـاـ لـهـ حـاضـرـ دـوـنـ مـاضـ وـ بـالـتـالـيـ دـوـنـ مـسـتـقـبـلـ "⁴.

1 - سوزان حربـيـ - العـلـمـانـيـ وـ الـحدـاثـةـ وـ الـعـولـمةـ (ـحـوارـاتـ مـعـ الدـكـتوـرـ عـبـدـ الـوهـابـ الـمـسـيـريـ) ، طـ4 ، دـارـ الـفـكـرـ ، دـمـشـقـ ، 1334ـهـ - 2013ـمـ : صـ 190 - 191.

2 - هو فيلسـوفـ مـغـرـبـيـ مـعاـصـرـ ظـلـدـ عـامـ 1944ـمـ ، يـتـحـمـورـ مـشـرـوـعـهـ حـولـ : تـحـدـيدـ الـدـيـنـ وـ تـخـلـيقـ الـحـادـثـةـ ، وـ مـنـ أـهـمـ مـؤـلفـاتـهـ : "ـالـمـنهـجـ فـيـ تـقـوـيمـ الـتـرـاثـ" ، وـ "ـرـوـحـ الـحـادـثـةـ" ، وـ "ـتـجـدـيدـ الـعـقـلـ" . يـنـظـرـ : السـيـدـ ولـدـ أـبـاهـ - أـعـلامـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ : صـ 71 - 72 .

3 - طـهـ عـبـدـ الـرـحـمـانـ - رـوـحـ الـحـادـثـةـ ، الـمـدـخـلـ إـلـيـ تـأـسـيسـ الـحـادـثـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، طـ1 ، المـركـزـ الثـقـافـيـ الـعـرـبـيـ ، الدـارـ الـبـيـضاـءـ - المـغـرـبـ ، 2006ـمـ : صـ 16 - 17 .

4 - جـمـعـيـةـ الـدـعـوـةـ - نـادـوـةـ الـحـادـثـةـ ، (ـكـلـمـةـ عـبـدـ الـوهـابـ الـمـسـيـريـ) : صـ 12 .

فهل المشاريع الحداثية التي تَزعمها كثير من الحداثيين العرب تُؤسس لحداثة تنسجم مع الثقافة العربية الإسلامية؟

انطلاقاً من التعريفات السابقة يتبيّن بأنّ المفهوم الاصطلاحي للحداثة لا يزال عامضاً على مستوى الحقل الدلالي العربي ، تماماً كغموضه على مستوى الحقل الدلالي الغربي .
و ذلك لأنّ عموم ما يلاحظ على تلك التعريفات جميعها أنّ أولئك المفكرين و الباحثين العرب و المسلمين حينما حاولوا توضيح مفهوم الحداثة لم يقفوا على ماهيتها كمصطلح ، و إنما كانوا بالدرجة الأولى يُعبّرون عن آرائهم و مواقفهم المتباعدة منها كمُنتَجٍ غربي الأصل.

فالمؤيدون للحداثة راحوا يمدحون تلك المنجزات التي بلغها المجتمع الغربي الحديث خاصّةً على المستويين العلمي و التقني ، في حين أنّ الرّافضين لها ركزوا على إبراز و تشخيص تخلّياتها السلبية من خلال تطبيقاتها في المجتمعات الغربية ، خاصة على الصعيدين الديني و الأخلاقي ، و هذا ما يتضح بشكلٍ جليٍّ في التعريف الذي قدّمه «مصطفى حسيبة» ؛ حيث قال : و الحداثة (Modernity) مذهب فكري أدبي علماني¹ ، أسس على أفكار و عقائد غربية خالصة مثل الماركسية² و الوجودية³ و الفرويدية⁴ و الداروينية⁵ ، و تأثر بالمذاهب الفلسفية و الأدبية التي سبقته

1 - نسبةً إلى العلمانية (sécularisme) و هي من أهم المصطلحات المستعملة في الخطاب التحليلي الاجتماعي والسياسي و الفلسفى الحديث ، لكنّها لا تزال مصطلحاً غير محدد المعنى و الأبعاد ، و كلمة العلمانية مشتقة من علم المرادفة لكلمة عام ، و تعني الدنيوي بعكس الكهنوتى أو الديني ، و لذا فلا علاقة لها بالعلم. ينظر : مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى : ص 344.

2 - ينظر : ترجمتها في الجزئية الخاصة بمصادر الحداثة العربية : ص 41.

3 - ينظر : ترجمتها في الجزئية الخاصة بمصادر الحداثة العربية : ص 42.

4 - (Freudian school) نسبة إلى مؤسّسها اليهودي سigmund Freud () و هي مدرسة في التحليل النفسي يجعل الجنس هو الدافع الحرك لجميع السلوكيات الإنسانية. ينظر : مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى : ص 372.

5 - (Darwinism) هي فرضية تُنسب إلى داروين Darwin (1809 - 1882م) و تتلخص في أصل الشوء والارتفاع؛ حيث تقول بأنّ أصل الحياة يرجع إلى خلية كانت في مستنقع آسن قبل ملايين السنين ثمّ تطورت إلى قرد ثمّ إلى إنسان. ينظر : المرجع نفسه : ص 216.

مثل السريالية¹ و الرمزية...و غيرها ، و هدف مذهب الحداثة إلغاء مصادر الدين ، و ما صدر عنها من عقيدة و شريعة و تحطيم كل القيم الدينية و الأخلاقية و الإنسانية ، بحججة أنها قديمة و موروثة ، لتبني الحياة على الإباحية و الفوضى و الغموض ، و عدم المنطق ، و الغرائز الحيوانية ، و ذلك باسم الحرية ، و النفاد إلى أعماق الحياة².

و يمكن القول بأن «مصطفى حسيبة» قد قدم من خلال هذا التعريف توصيفاً شاملًا و ملماً بحقيقة الحداثة الغربية ؛ و ذلك لأنّه قد بين في النّقاط الآتية :

1. أبرز الأسس التي قام عليها الفكر الحداثي الغربي ؛ حيث استطاع «مصطفى حسيبة» أن يوضح بأنّ الحداثة الغربية مجرد امتداد لما قبلها من حركات و مذاهب فلسفية ، و الأهم أنّه قد استطاع أن يُفنّد "ادعاء بعض الحداثيين في بعض الدول العربية وخاصة ، أن الحداثة خاصة بالأشكال الأدبية و اللغوية ، و لا علاقة لها بالعقيدة"³.
2. أهم الأهداف و المقومات الفكرية و الفلسفية التي بُنيت عليها الحداثة الغربية.
3. أهم المظاهر و النتائج السلبية التي خلفتها الحداثة الغربية على الصعيدين الديني و الأخلاقي.

1 - (Surrealisme) مذهب أدبي يقوم على تجاوز الواقع ، و القواعد الأخلاقية ؛ حيث يعتمد على اللاشعور ، واللامعقول ، و الأحلام ، و الحالات النفسية المرضية. ينظر: جميل صليبا - المعجم الفلسفى : ج 1/ص 655 - 656.

2 - مصطفى حسيبة- المعجم الفلسفى : ص 179 - 180 .

3 - محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1/ص 5.

المطلب الثاني : نشأة الحداثة العربية و أبرز مصادرها.**الفرع الأول - نشأة الحداثة العربية:**

يتضح من التعريفات التي سبقت سابقاً لبيان المفهوم الاصطلاحي للحداثة أنّ هذه الأخيرة ذات بنية غريبة بختة ، مما يعني أنها تُعتبر بمثابة كائن دخيل على البيئة العربية الإسلامية وقد إليها عبر مراحل متتالية ، و مداخل متباينة ، و أزياء سعي مصمموها إلى حياكتها بشكل يجعلها تتسع لكل معاني العصرنة و التحديث و التقديم.

و هذا ما صرّح به «عدنان التحوي» في تشخيصه لبودر دخول الحداثة إلى العالم العربي الإسلامي قائلاً : " و تسللت الحداثة إلى عالمنا على بريق الرغبة في النمو و التطور ، و التحديد والتحديث...و لم تَفِد الحداثة إلينا موجة واحدة مفاجئة . و لكنها حاولت التسلل إلى ديارنا و عقولنا و قلوبنا على دفعات و مراحل . و لم تأت كذلك بزى واحد ثابت نعرفه ، و لكنها حملت أزياء الوطنية و التقدمية ، و تزيينت بزخرف الحرية و العدالة و الإنسانية ، و صبغت نفسها بأصباغ الفكر والفلسفة ، و السياسة و الاقتصاد ، و الاجتماع و التربية ، و جاءتنا كذلك في أزياء و زخارف وأصباغ الأدب من جميع أبوابه ، دون أن تفقد صلتها و ارتباطها بجذورها الفكرية."¹.

فالملاحظ أنّ كلام «عدنان التحوي» يؤصل لقاعدة هامة تتعلق بالفكر الحداثي العربي ، مفادها أنّ العناية - داخل العالم العربي - بما تحمله الحداثة من معانٍ و أغراضٍ و إيديولوجياتٍ كان سابقاً على العناية أو الاهتمام بها كمصطلح ؛ أي أنّ معنى الحداثة وقد إلى المجتمعات العربية الإسلامية ثم راح منظروا الفكر الحداثي في العالم العربي بعد ذلك يبحثون عن اسم يلائم معناها داخل اللغة العربية، و هذا ما يعكس اهتمام رُعماء التحديث أو الإصلاح العربي في بداية الأمر بمفهوم الحداثة دون المصطلح سعياً منهم إلى تطوير الذات ، و ذلك بدليل أنّ مصطلح الحداثة العربية لم يظهر إلا في النصف الثاني من القرن العشرين² ، في حين أنّ نشأة الحداثة العربية كمفهوم ترجع بتقدير عدد من

1 - عدنان التحوي - الحداثة في منظور إيماني : ص 33.

2 - ينظر: مصطفى الحسن - الدين و النص و الحقيقة قراءة تحليلية في فكر محمد أركون ، دط ، الشبكة العربية للأبحاث

و النشر ، دت : ص 13.

الباحثين إلى أواخر القرن الثامن عشر، و ذلك باعتبار أنّ هذا التاريخ يمثل بداية المحاجة المباشرة بين الغرب و الشرق¹.

يتضّح من ذلك التاريخ الذي ذكره أغلب الباحثين لبداية بروز الفكر الحداثي في العالم العربي أنّ الحداثة العربية " لم تنشأ في سياق ثورة ثقافية داخلية خالصة "³ ، و هذا يفتح باب التساؤل عن تلك الجذور و المصادر الرئيسة التي ساهمت في تشكيل الفكر الحداثي في العالم العربي و الإسلامي.

الفرع الثاني - أبرز جذور و مصادر الفكر الحداثي في العالم العربي الإسلامي.

المتبوع لمسيرة الفكر الحداثي في العالم العربي يجد أنّ الحداثة العربية إنما استمدت جذورها من

مصدرين رئيسيين⁴ و هما :

أولاً - الحداثة الغربية:

يعتبر الفكر الحداثي الغربي و ما انبني عليه من إيديولوجيات فكرية و أسس فلسفية هو المنبع الأول و المصدر الرئيس الذي ساهم في تشكيل الحداثة العربية ، و ذلك بغض النظر عن تشعب مذاهب المنتسبين إليها و تنوع و اختلاف الأشكال أو الأنماط المتباينة التي وفت بها الحداثة إلى العالم العربي الإسلامي⁵.

و عليه فالحداثة العربية - إن جاز القول بوجود حداثة عربية - ليست في حقيقتها إلا امتداداً للحداثة الغربية ، و ذلك بدليل أنّ الكثير من الحداثيين العرب قد أكد بأنّ حداثته ترجع في أصولها إلى مصادر غربية⁶ ، و من بين هؤلاء «الجابري» الذي صرّح بذلك أثناء توصيفه للحداثة في الفكر

1 - ينظر: الجيلاني مفتاح - الحداثيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة و القرآن الكريم دراسة نقدية ، ط 1 ، دار النهضة ، الجامعة العلمية ، ماليزيا ، 1427هـ : ص 19.

2 - يقول مصطفى الحسن : " تبدأ الحداثة العربية في اللحظة التي أدرك فيها المفكر العربي أنه بات متاخراً و متخلفاً ، و يؤرخ لهذه اللحظة بغزو نابليون بونابرت لمصر في أواخر القرن الثامن عشر ". مصطفى الحسن - الدين و النص : ص 14.

3 - المرجع نفسه: ص 14 - 15 .

4 - ينظر: محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1/ص 238.

5 - ينظر: المرجع نفسه : مج 1/ص 238، 252.

6 - ينظر: المرجع نفسه : مج 1/ص 248.

العربي المعاصر قائلاً : " فهو تستوحى أطروحتها و تطلب المصداقية لخطابها من الحداثة الأوروبية التي تخذلها «أصولاً» لها "¹، أمّا «أدونيس²» فيرى بأنه يجب " علينا أن نفي في حركتنا الحداثة من جميع الاتجاهات الشعرية التي نشأت في أوروبا منذ الحرب العالمية الأولى ... " ³ ، و أمّا «هشام شرابي⁴» فقد اعتبر أنّ الحداثة الغربية مُتجذرة في بناء الفكر الحداثي العربي بشكل يستحيل تجاهله أو إنكاره⁵ ، و لقد اعترف «ميخائيل نعيمة⁶» هو الآخر بالمصدر الغربي في تشكيل الحداثة العربية⁷ قائلاً: " ما تعود البعض أن يدعوه «نهاية أدبية» عندنا ليس سوى نفحة هبّت على بعض شعرائنا و كتبنا من حدائق الآداب الغربية ، فدبّت في مخيلاتهم و قرائحهم كما تدبّ العافية في أعضاء المريض بعد إبلاله من سقم طويل " ⁸.

بناءً على اعترافات هؤلاء الحداثيين العرب أنفسهم بأسالية أثر الحداثة الغربية في بناء الهيكل القاعدي للفكر الحداثي العربي يتضح بشكل جليّ بأنّ " الحداثة في العالم العربي جاءت من الغرب عن طريق الذين عرفوا حداثته و فكره و عاشوا مع الحداثيين و الثوريين الغربيين و ترجموا ما عندهم

1 - الحابري - التراث و الحداثة : ص 16.

2 - ينظر : ترجمته في الجزئية المتعلقة بأعلام الحداثة العربية : ص 58.

3 - محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1/ص 249 - 250. نقلًا عن : مجلة شعر، ع: 19/ص 122.

4 - هو حداثي فلسطيني ، عاش في الفترة الممتدة ما بين (1927م) و (2005م) ، وقد انتقل نهاية السنتينيات من الماركسية إلى منهج النقد الحضاري ، و من أبرز مؤلفاته : "النقد الحضاري للمجتمع العربي" ، و "أزمة المثقفين العرب" ، و "النظام الأبوى و إشكالية تخلف المجتمع العربي". ينظر : السيد ولد أباه - أعلام الفكر العربي : ص 192.

5 - ينظر: محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1/ص 251. نقلًا عن ندوة مواقف - الإسلام و الحداثة : ص 368، 369.

6 - هو مفكر و شاعر و ناقد لبناني عاش في الفترة الممتدة بين (1889م) و (1988م) ، و هو أحد المنتسبين إلى الرابطة القلمية التي أنسسها أدباء المهاجر ، له مؤلفات عديدة من أبرزها : مجموعة شعرية بعنوان "همس الجفون" ، و "زاد المعاد" ، و "الغريال". ينظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، تاريخ التصفح : 2018/08/08 ، على الساعة : 8:44.

7 - ينظر: محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1/ص 244.

8 - ميخائيل نعيمة - الغريال ، نوفل ، ط 15 ، بيروت - لبنان ، 1991م : ص 29.

و طبقوه على واقعهم ، ونادوا بتحديث الأفكار و المبادئ ، أي تغيير العقائد و الشرائع ، كما فعل أسيادهم و معلمونهم و قدوتهم هناك ^١.

ولكن لئن كانت الحداثة الغربية هي الموجة الرئيسة لحركة الفكر الحداثي في العالم العربي فإنّ هذا لا يدل على غياب ذلك الأثر البارز الذي تركته الكثير من الاتجاهات و المذاهب الفلسفية المنحرفة على توجهات أو كتابات أغلب الحداثيين العرب ، وهذا ما سيتضح في العنصر الآتي.

ثانياً - الاتجاهات و الحركات الفلسفية المنحرفة :

أول ما ينبغي التنبيه عليه في سياق الحديث عن أبرز تلك الاتجاهات و الحركات الفلسفية المنحرفة هو أنه ثمة اتجاهات و حركات فلسفية شكلت أساساً رئيسة في بناء الهيكل القاعدي للفكر الحداثي في العالم العربي والإسلامي ، و هناك اتجاهات و حركات فلسفية تدخل ضمن الآليات التبريرية التي اتخذها دعاة الفكر الحداثي في البيئة العربية ك Kund قوي من التراث الإسلامي لتبرير توجهاتهم الحداثية.

١. الأسس :

إنّ أهم الحركات الفلسفية التي تأسس على أساسها الفكر الحداثي في العالم العربي هي :

أ. الماركسية^٢:

مما لا شك فيه أنّ المتأمل في دراسات الحداثيين العرب و أبحاثهم و تحليلاً لهم ليجزم بأنّ الماركسية قد ساهمت بشكل كبير في بروز و تشجيع بعض الاتجاهات و الأفكار الحداثية في العالم العربي^٣ ؛ فقد " انتمت مجموعة من الحداثيين للأحزاب الماركسية انتماً عضوياً و بعضهم وصل إلى

1 - محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1 / ص 286.

2 - نسبةً إلى كارل ماركس (1818 - 1883) وهي في الأصل مذهب اقتصادي و سياسي و اجتماعي قائم على أساس الصراع بين الطبقات. وأما الفلسفة الماركسية التي أُسست عليها الحداثة فهي عبارة عن اتجاه فلسفى ينظر إلى العالم نظرة مادية جاذبة مبنية على أساس قوانين النمو و التطور المادي الجدلية. ينظر : الموسوعة العربية الميسرة : مج 6 / ص 2965. و الموسوعة الفلسفية المختصرة ، ترجمة: فؤاد كامل و آخرون ، دط ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، دت : ص 386 ، 388 .

3 - ينظر: محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1 / ص 298.

مواقع قيادية في هذه الأحزاب، و استتبع هذا الانتماء أن أصبحوا أداة تنفيذ للمارب الشيوعية الاعتقادية و السياسية و غيرها ، و إخضاع الأمة لإرادة الدول الشيوعية¹.

و يعتبر «محمد عابد الجابري» من بين الحداثيين العرب الذين تبنوا الاتجاه الماركسي ؛ إذ تتجلى ملامح تبنيه للماركسية في كتاباته بشكل واضح يُستفاد من صريح أقواله ، فمثلاً في كتابه "التراث والحداثة" تجده يفتخر بالماركسية في العالم العربي معتبراً بـأئتها² "ستحررنا من التمسك الصوفي بالقوالب الجاهزة ، و من غياب الروح النقدية"³ ، و "بالإضافة إلى كل ما سبق نجد عنده تفتحاً على بعض المفاهيم الماركسية في صورتها النقدية"⁴ ، لكنّ أصالة الماركسية في فكر «الجابري» ليست إلا نموذجاً حياً يدل على مدى ولاء الحداثيين العرب للفكر الماركسي⁵.

ب. الوجودية⁶:

إذا كانت الماركسية قد لعبت دوراً كبيراً في نشأة الكثير من الاتجاهات الحداثية العربية ، فإنّ "الوجودية من أشهر مصادر الحداثة في العالم العربي ، و يتضح ذلك من خلال حديث الحداثيين في العالم العربي عن الوجود الإنساني ، و الذات الإنسانية و الأحلام و الخيالات أحياناً ، و التشاؤم والنفور و الاكتئاب و القلق في حالات كثيرة ، و كذلك كثرة إشادتهم بفلسفه الوجودية و أقوالهم. انتقلت الوجودية من الغرب إلى العالم العربي ، و قد كان عبد الرحمن بدوي⁷ من أبرز من ترجم أصولها الغربية ، و روج لها في البلاد العربية ، و حاول أن يوفق بينها و بين الصوفية و الفلسفه

1 - سعيد الغامدي - الانحراف العقدي في أدب الحداثة : مج 1/ص 2224.

2 - ينظر: محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي:مج 1/ص 317.

3 - الجابري - التراث و الحداثة : ص 251.

4 - المرجع نفسه (تعقيب : كمال عبد اللطيف) : ص 280.

5 - ينظر : عدنان النحوي - الحداثة في منظور إيماني : ص 278. و سعيد الغامدي - الانحراف العقدي في أدب الحداثة : ص 2224.

6 - (Existentialisme) هي المذهب الذي عرضه سارتر في كتابه "الوجود و العدم letre et le neant" ، و مقتضاه أنّ الوجود مُتَقدّم على الماهية ، و أنّ الإنسان حر في اختياراته. ينظر: جميل صليبا- المعجم الفلسفى : ج 2/ص 565.

7 - هو مفكر و فيلسوف مصرى عاش في الفترة الممتدة بين (1917م) و (2002م) ، و مع أنه اختار في كتاباته الفلسفية الأولى المذهب الوجودي ، إلا أنه قد اهتم في آخر حياته بالدفاع عن الإسلام و النبي صلى الله عليه و سلم و الرد على

المتسبيين للإسلام¹ ؛ و لعلّ هذا ما جعله يُلقب بـ "صاحب الوجودية"².

فضلاً عن جهود «عبد الرحمن بدوي» الساعية إلى تكريس المذهب الوجودي فإنّ «الجابري» يعتبر أيضاً من الحداثيين العرب المبرزين الذين تأثروا بالوجودية الغربية و دعوا إليها في العالم العربي، بل إنّ «الجابري» قد انتقد الوجودية التي عرضها المصري «عبد الرحمن بدوي»³ لأنّها في نظره لم تنجح في تحصيل الحرية التي حققتها وجودية «سارتر»؛ و هذا ما صرّح به قائلاً : "الجانب الذي تميزت به الوجودية في الغرب ، و خاصة مع سارتر في إشادته بالحرية و تمسكه بها و قضية الالتزام ، لا ينحده في الوجودية في الفلسفة عند العرب ، و إنما ينحد بعض أصدائه في الأدب".⁴

و قد يظن القارئ للوهلة الأولى بأنّ هذا الكلام الذي ذكره «الجابري» نابع من اختلاف جوهري بينه و بين «بدوي» حول الوجودية التي يؤمن بها كلّ منهما لكنّ الحقيقة بخلاف ذلك ؛ إذ أنّ الفرق بين الفلسفتين الوجوديتين ليس كبيراً، سواء عند عبد الرحمن بدوي أم غيره⁵ ؛ لأنّ المذهب الوجودي الذي يدعو إليه دعاة الفكر الحداثي في العالم العربي و الإسلامي يهدف أساساً إلى منح الإنسان حرية شهوانية تُتيح له كل المظاهرات.

المستشرقين ، و من أبرز مؤلفاته : "الزمان الوجودي" ، و "منطق أرسسطو" ، و "مذاهب الإسلاميين". ينظر : السيد ولد أباه - أعلام الفكر العربي : ص 100 ، 103 .

1 - محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1/ص 334 .

2 - الجابري - التراث و الحداثة : ص 248 .

3 - ينظر : محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1/ص 340 - 341 .

4 - الجابري - التراث و الحداثة : ص 249 .

5 - محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1/ص 341 .

2. الآليات التبريرية :

لعل من بين الحركات و الاتجاهات الفلسفية التي استعملها دعاة الفكر الحداثي في العالم العربي و الإسلامى ك Kund تبريري من التراث الإسلامي لتجهيزاتهم الحداثية هي :

الباطنية¹:

و تتجلّى ملامح الآلية التبريرية الباطنية في أعمال الحداثيين العرب من خلال اهتمامهم بالثورات الباطنية ، و رجال التصوف ، و حرصهم على تصوير تلك الحركات الصوفية² على أنها اتجاهات تمردية ثارت على الثابت و المعروف في العقائد و الشائع و السياسات؛ و ذلك بدليل أن «أدونيس» - وهو من أوائل المنظرين للمذهب الباطني في الحداثة العربية - يرى بأن الباطنية تعتبر من بين الفواعل البارزة التي أدت إلى تأسيس حركة الإبداع في العالم العربي³ ، حيث يصرّح بذلك قائلاً : " بين عقلانية المجتمع ، المقرونة بعقلانية الدين و إبطال النقل ، و باطنية الدين و إبطال الظاهر ، و المنهج

1 - هي " فرقة تحكم بأن لكل ظاهر باطناً ، و لكل تنزيل تأويلاً . و لمم أسماء كثيرة فيسمون الباطنية ، و القرامطة ، والمزكية ، و التعليمية ، و الإسماعيلية . و قد يطلق هذا الاسم أيضاً على بعض المتتصوفة ". جميل صليبا - المعجم الفلسفى : ج 1 / ص 195 - 196 . و ما يجب التنبيه إليه هو أن " الباطنية لم يعترفوا بظاهر القرآن و اعتنقو بالباطن فقط ، و لكنهم أيضاً تعمدوا أن يفسروا الباطن على ما يتفق و نوایاهم السيئة ". الذهبي : محمد حسين - التفسير و المفسرون ، دط ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، دت : ج 2 / ص 264 .

2 - (Mysticisme) الرأي الأرجح في سبب هذه التسمية يعود إلى الصوف الذي كان الزهاد يلبسوه تَكْشِفًا و زُهداً بالحياة و يُعرّفها أصحابها على أنها منهج أو طريق يسلكه العبد للوصول إلى الله عن وجہ . و تقوم الصوفية على فكرة الولاية ، و من أبرز الشخصيات الصوفية : "الغزالى" ، و "ابن العربي" ، و من أبرز المؤلفات الصوفية : "إحياء علوم الدين للغزالى" ، و من أشهر طرق الصوفية: "الطريقة القادرية" ، و "الطريقة السنوسية" ، و من البلدان التي انتشرت فيها الصوفية : "دمشق" ، و "خراسان" ، و "القدس" . ينظر : مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى : ص 284 - 286 . و الشائع بين أهل الشريعة أن غاية التصوف هي الزهد و التوكل و الصبر...و قد سرت هذه الأغلوطة في الغافلين...لكن لو رجعنا إلى عباراتهم المخصصة لأبناء طائفتهم ، وللمريدين الذين قطعوا الشوط المطلوب في السلوك ، لرأينا - و بوضوح - أن غاية التصوف هي التتحقق بالألوهية ، و هو ما يسمونه المعرفة ، و لا غاية غيرها " . محمود عبد الرؤوف القاسم - الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ ، ط 1 ، دار الصحابة للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان ، 1408 هـ - 1987 م : ص 283 .

3 - ينظر: محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1 / ص 343 (نقاً عن مقدمة للشعر العربي، ص 86 - 92 ، و 130 - 133) ، و : ص 346 .

الشكى الاختباري التجربى و إبطال النبوة ، - كانت تنمو حركة التحول و الإبداع في المجتمع العربي¹.

لكن في سياق الحديث عن كيفية تبني أدونيس للباطنية كسد قوى لتبصير لنزعته الحداثية من التراث الإسلامي لا بد من الإشارة إلى أمرين في غاية الأهمية :

الأمر الأول : و هو أن «أدونيس» لم يقف عند حد الزعم بأن الصوفية هي التي حركت مسيرة الإبداع في العالم العربي بل ذهب إلى أبعد من ذلك ؛ حيث زعم أيضاً بأن الحداثة الغربية في حد ذاتها هي مجرد أثر من آثار الصوفية الشرقية² ، و الحق أن الفرق بين الاتجاهين : الحداثي الغربي والصوفي العربي يظل غير محدود.

أما الأمر الثاني : فهو أن تلك الحركة الإبداعية التحولية التي يتحدث عنها «أدونيس» تحمل الدين و الشعر منزلة واحدة ؛ و هذا ما يتبيّن من قوله : " و قد أخذت هذه الحركة مني ذاتيا : يرد الدين إلى كونه تجربة ذاتية ، و يرد الشعر إلى كونه هو الآخر تجربة ذاتية - تحملت هذه الحركة في التصوف"³.

فالإبداع بمفهوم «أدونيس» إنما هو الثورة على الدين ، و الدعوة إلى اضمحلال قدسيته و ذلك بإخضاعه لسلطة العقل⁴ ، و هذا بدليل قوله : " لم يعد الدين في هذا المنحى هبوطا ليس للإنسان فيه غير دور التلقى و التسليم ، و إنما أصبح صعوداً أيضاً ، للإنسان فيه دور الإبداع. هكذا بدل

1- أدونيس - الثابت و المتحول بحث في الإتباع و الإبداع عند العرب ، ط2 ، دار العودة - لبنان ، 1979م : ج 213 / ص 2.

2- ينظر : محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 1 / ص 358.

3- المرجع نفسه : ج 2 / ص 213.

4- ينظر : المرجع نفسه : مج 1 / ص 347.

5- في حقيقة الأمر فأدونيس في تشخيصه للعلاقة الدياليكتية الصاعدة بين الدين و الإنسان يلتقي مع نصر حامد أبو زيد في منحى واحد. للتأكد يراجع كلام نصر حامد أبو زيد - مفهوم النص دراسة في علوم القرآن ، دط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م : ص 29.

أن يستمر الدين غيّاً يجب أن يخضع له العقل ، أصبح غيّاً يجب أن يخضع هو للعقل ، أي لتجربة الإنسان و حياته، فالدين للإنسان ، وليس الإنسان للدين¹.

إذن «أدونيس» راح يبحث في ثنايا التراث الإسلامي عَلَّه يجد مُسوِّغاً لإثبات وتبرير موقفه ، فلم يجد أفضل من الوقوف على أطروحتي «الرازي²» ، و «ابن الراوندي³» في معالجتهما لشائئه "العقل والدين" مُعتبراً بأنهما قد مَهَداً للتحرر من الانغلاقية الدينية ، و هذا ما صرّح به قائلاً : " و من هنا نفهم طبيعة المواكبة بين الحركة الثورية و الموقف النظري المتعلق بنفي الوحي و إثبات العقل ، كما تمثل عند الرازي و ابن الراوندي. فهذا يحرّان الإنسان ، على أساس النظر العقلي ، والحركة الثورية تحرّه على أساس النضال السياسي. لقد نقد الرازي البُوَّبة و الوحي و أبطلهما ، و كان في ذلك متقدماً جداً على نقد النصوص الدينية في أوروبا في القرن السابع عشر. إن موقفه العقلي نفي للتدين الإيماني ، و دعوة إلى إلحاد يقيم الطبيعة و المحسوس مقام الغيب ، و يرى في تأملهما و دراستهما الشروط الأولى للمعرفة. و حلول الطبيعة محل الوحي جعل العالم مفتوحاً أمام العقل...لقد مهد الرازي و ابن الراوندي للتحرر من الانغلاقية الدينية.⁴" .

لكن انطلاقاً من ترجمة «الرازي» و «ابن الراوندي» يتضح بأنه لا يمكن اتخاذهما كنموذجين لتمثيل العلماء المسلمين في تفسير العلاقة بين العقل و الدين ؛ فالأول فيلسوف اعتمد على الفلسفة الغربية و الثاني من الزنادقة و اللاذريين أي : أهّما من أصحاب المذاهب المنحرفة في التاريخ

1 - أدونيس - الثابت و المتحول : ج 2 / ص 213.

2 - اسمه الكامل : أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، و هو طبيب و فيلسوف عربي من الري ، عاش في الفترة الممتدة بين 250هـ - 864م و 315هـ - 925م) ، و يُعدُّ من أبرز ممثلي المذهب العقلي في الثقافة العربية الإسلامية ، و من أبرز مؤلفاته : "برء الساعنة" ، و "الحاوي" ، و "الطب الروحاني". ينظر: جورج طرابيشي - معجم الفلاسفة : ص 316.

3 - هو أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي نسبة إلى راوند الواقعة بإيران ، عاش في الفترة الممتدة بين 827هـ و 911م) ، و قد كان في البداية مُعتزلِياً ثم اعتنق الإسلام الشيعي ثم أصبح بعدها من أهم اللاذريين و الزنادقة في التاريخ الإسلامي، له كتب عديدة منها : "الزمرد" و "اجتهد الرأي". ينظر: ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 17/08/2018م ، على الساعة : 23:13.

4 - أدونيس - الثابت و المتحول : ج 2 / ص 214.

الإسلامي ، و عليه فإنّ السؤال الذي يُطرح هو : لماذا اخَذ «أدونيس»«الرازي» و «ابن الراوندي» دون غيرهما - كنموذجين في هذا المقام؟

الجواب هو "أن الحداثيين العرب حاولوا بشتى الطرق و الوسائل ، أن يجدوا لحداثتهم جذوراً في التاريخ الإسلامي "1.

انطلاقاً من المعطيات السابقة يتضح بأنّ الفكر الحداثي العربي ليس في حقيقته إلّا امتداداً للحداثة الغربية و المذاهب و الحركات الفلسفية المنحرفة ، و بتعبير أدق إنّ الحداثة المزعومة التي يُثار حولها الجدال في العالم العربي هي مجرد خليط غير متحانس من الفلسفات و الاتجاهات الغربية.

لكنّ دعوة الفكر الحداثي في العالم العربي و الإسلام قد حاولوا تبرير توجهاتهم الحداثية و إضفاء الشرعية عليها بالاتكاء على بعض الآليات الفكرية المستمدّة من التراث الإسلامي ؛ حيث وجدوا في الباطنية ضالتهم.

1 - عوض القرني - الحداثة في ميزان الإسلام : ص 17 .

المطلب الثالث : الموقف العربي الإسلامي من قضية الحداثة.

في الحقيقة إنّ الحديث عن الموقف العربي الإسلامي من قضية الحداثة يتمحور أساساً حول دراسة العلاقة بين الإسلام و الحداثة ؛ حيث " ظهر الاهتمام بثنائية الإسلام و الحداثة في المجال العربي ، أواخر ثمانينات القرن العشرين ، و ارتفعت وتيرة الحديث عنها في التسعينات ، و لعل أول من حرك الاهتمام بهذه الثنائية، بعض الأكاديميين المشغلين بالدراسات الإسلامية، و المتابعين لفكرة الحداثة...و قد تنوّعت في هذه الكتابات و تباهت طرائق الفهم ، و اتجاهات النظر ، و منهجيات التحليل و التفسير لهذه القضية "¹؛ و لكن يمكن تلخيص أبرز تلك المقاربات الخاصة بهذه الثنائية في أربع مستويات :

المستوى الأول: انطلق من خلفية أنّ الحداثة ابتكار أوروبي ، و ذلك ما تجده عند « عبد الحميد الشرفي² » في كتابه " الإسلام و الحداثة".

المستوى الثاني: انطلاق من خلفية أنّ الإسلام أرقى من الحداثة و مجاوز لها ، و يبرز هذا المستوى بشكل جلي عند « سالم القمودي³ » في كتابه " الإسلام كمحاوز للحداثة و لما بعد الحداثة".

المستوى الثالث: و أمّا هذا المستوى فقد يُبني على خلفية أنّ الإسلام له حداثته التي تتفق مع الغرب في جوانب و تختلف معه في جوانب أخرى ، و يمثل هذا المستوى « مصطفى الشريف⁴ » في كتابه " الإسلام و الحداثة هل يكون غداً عالم إسلامي؟".

1 - زكي الميلاد - الإسلام و الحداثة و ما بعد الحداثة ، ثقافتنا للبحوث و الدراسات ، تاريخ النشر : 1431 هـ - 2010م، الموقع : www.thaqafatuna.com ، تاريخ التصفح : 17/11/2014م ، على الساعة : 11:35 ، العدد 21 : مج 6/ص 102 .

2 - هو مفكر تونسي ، ولد عام 1942م ، و قد تمحورت أعماله حول إشكالية العلاقة بين الإسلام و الحداثة ، و من أبرز مؤلفاته : " الفكر الإسلامي في الرد على النصارى" ، و " الإسلام و الحداثة" ، و " تحديث الفكر الإسلامي". ينظر : السيد ولد أباه - أعلام الفكر العربي : ص 104 .

3 - هو باحث عَرَبِيٌّ من لِبِيَا ، أَلْفَ كِتَابٍ : " الإسلام كمحاوز للحداثة و لما بعد الحداثة". ينظر : زكي الميلاد - الإسلام و الحداثة : مج 6/ص 103 .

4 - هو كاتب عَرَبِيٌّ من الْجَزَائِرِ ، أَلْفَ كِتَابٍ " الإسلام و الحداثة هل يكون غداً عالم إسلامي". ينظر : المرجع نفسه : مج 6/ص 103 .

المستوى الرابع : لقد انطلق المستوى الأخير منخلفية مفادها أنّ روح الحداثة متصلة إنسانياً وتاريخياً ، و أنّ الحضارات جميعها تستوي في الانتساب إلى هذه الروح ، و تُعتبر محاولة «طه عبد الرحمن» من أهم المحاولات الاجتهادية الحادة في هذا المستوى من المقاربات العربية بين ثنائية "الإسلام و الحداثة"¹.

و ذلك ما يلمسه القارئ في كتابه الموسوم بـ "روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية" ، و الذي عرض في ثناياه مشروعه الاجتهادي في التأسيس لحداثة إسلامية مقابل نظيرتها الغربية وفقاً لنظرية قوامها " كما أن هناك حداثة غير إسلامية ، فكذلك ينبغي أن تكون هناك حداثة إسلامية"² حيث قال : " فلا يعقل أن يتقرر في الأذهان أن الحداثة تأتي بالمنافع و الخيرات التي تصلح بها البشرية ، و أن تتحقق هذه المنافع و الخيرات في الأعيان ، ثم لا يكون هذا الجزء النافع منها متضمناً في الحقيقة الإسلامية ؛ و هل الزمن الإسلامي إلا منزلة الزمن الأخلاقي الذي تتحقق فيه ظاهرة الحداثة ، و الذي يتمم ما نقص في سابق الأزمان من المكارم "³.

و نظراً لأهمية الطرح الذي جاء به «طه عبد الرحمن» في التأسيس لحداثة إسلامية فسيتم الوقوف
عنه في هذه الدراسة انتلاقاً من السؤالين الآتيين :

1. ما هو المنطلق الفكري الذي انطلق منه «طه عبد الرحمن» في إرساء مشروعه التأسيسي
لحداثة إسلامية مبدعة؟

2. و ما هي أهم الشروط التي صاغها ، و الكيفيات التي اقترحها للانتقال بالفكر العربي
الإسلامي من الحداثة المقلدة إلى حداثة إسلامية مبدعة؟
يمكن تلخيص الإجابة على النحو الآتي:

1 - ينظر : زكي الميلاد - الإسلام و الحداثة : مج 6/ص 102 - 104 ، 112 .

2 - طه عبد الرحمن - روح الحداثة : ص 17.

3 - المرجع نفسه : ص 17 - 18 .

أولاً - المنطلق الفكري لمشروع «طه عبد الرحمن» في التأسيس لحداثة إسلامية:

لقد أَسَّسَ «طه عبد الرحمن» مشروعه هذا على أساس التفريق بين روح الحداثة ، و واقع الحداثة¹؛ إذ يرى أن "«روح الحداثة» هي جملة القيم و المبادئ القادرة على النهوض بالوجود الحضاري للإنسان في أي زمان و مكان ؛ أما «واقع الحداثة» ، فهو تحقّق هذه القيم و المبادئ في زمان مخصوص و مكان مخصوص ؛ و بالطبع ، فإن هذه التحقيقات سوف تختلف باختلاف الظروف الزمانية و المكانية"².

و في الحقيقة إن فكرة التمييز بين روح الحداثة و واقعها تُعد المدخل الرئيس لفقه نظرية «طه عبد الرحمن» التي تسعى نحو التأسيس لحداثة إسلامية³.

ثانياً - مبادئ روح الحداثة:

تقوم روح الحداثة عند «طه عبد الرحمن» على ثلاثة مبادئ رئيسة⁴ و هي :

1 - "مبدأ الرشد" (Principle of majority) : و يبني على ركني الاستقلال و الإبداع ؛ و يُراد بحما استقلالية الإنسان في ممارسة حقه في التفكير ، و إبداعه في الأقوال و الأفعال.

2 - "مبدأ النقد" (Principle of criticism) : و مقتضاه الانتقال من حال الاعتقاد⁵ إلى حال الانتقاد ، و هو مبني على ركين أيضاً و هما : التعقّيل و التفصيل.⁶

3 - "مبدأ الشمول" (Principle of universality) : و مقتضاه الخروج من حال المخصوص إلى حال الشمول ، و يقسم طه عبد الرحمن المخصوص إلى خصوص الحال ، و خصوص

1 - "أي الانتقال من شبه الحداثة إلى حق الحداثة". بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 108.

2 - طه عبد الرحمن - روح الحداثة : ص 175.

3 - ينظر : زكي الميلاد - الإسلام و الحداثة : مج 6/ص 116.

4 - ينظر : طه عبد الرحمن - روح الحداثة : ص 24.

5 - "و المراد بـ«الاعتقاد» هنا هو التسليم بالشيء من غير وجود دليل عليه". المرجع نفسه : ص 26.

6 - و جمل القول أنه "إذا كان مبدأ النقد في التطبيق الغربي لروح الحداثة يقوم على التعقّيل الأداتي الضيق ، و على التفصيل الجوهري المطلق ، فإن مبدأ النقد في التطبيق الإسلامي لروح الحداثة يقوم على التعقّيل الموسّع ، و على التفصيل الوظيفي الموجه". بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 114.

المجتمع ؛ فالخصوص الأول معناه وجود الشيء في دائرة محدودة ، و أمّا الخصوص الثاني فهو كون الشيء موجوداً بصفات محدودة، و يقوم هذا المبدأ أيضاً على ركنين هما: التوسيع و التعميم، أمّا التوسيع فيكون في الحالات؛ بحيث أنّ أفعال الحداثة لا تنحصر في مجال معين ، و أمّا التعميم فيكون في المجتمعات التي تُطبق عليها الحداثة، فلا تبق هذه الأخيرة حبيسة المجتمع الذي نشأت فيه¹.

لكن «طه عبد الرحمن» - في نهاية حديثه عن هذه المبادئ - قد نبه القارئ إلى مسألة هامة وهي "أن التفريق بين هذه الأركان الستة يقوم أساساً بوظيفة إجرائية ، إذ يفيدنا في تتبع و تحليل أطوار و أشكال التطبيق الإسلامي لروح الحداثة ، و إلا فهذه الأركان تتكامل فيما بينها ، بل قد يتداخل بعضها مع بعض؛ فمثلاً الإبداع لا يكون بغير تعقل و لا تفصيل ، بل إن التفصيل لا يكون بغير تعقل"².

ثالثاً - النتائج المترتبة على مبادئ روح الحداثة:

بعد أن وضّح «طه عبد الرحمن» مبادئ روح الحداثة ، بين أنه يترتب على هذا المفهوم الذي صاغه للروح الحداثية النتائج الآتية :

1. تعدد تطبيقات روح الحداثة تبعاً لاختلاف مسلمات التطبيق الخاصة بكل حضارة.
2. التفاوت بين روح الحداثة و واقعها التطبيقي.
3. و هكذا يصبح الواقع الحداثي الغربي خاصاً بالمجتمعات الغربية دون سواها أي يكون مجرد نموذج عن تلك التطبيقات المتعددة لروح الحداثة.
4. و هذا في جمله يدل على أنّ روح الحداثة متصلة في التاريخ الإنساني.
5. و من هنا فإنّ جميع الحضارات و الأمم تستوي في حق الانتساب إلى روح الحداثة³ ؛

1 - ينظر : طه عبد الرحمن - روح الحداثة : ص 25 - 29 .

2 - المرجع نفسه : ص 29 (من المامش).

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 30 - 31 .

" و بهذا فالحداثة ممكنة التطبيق في أكثر من مجال تداولى الأمر الذى يستوجب فيه التسليم بضرورة قيام حداثة إسلامية أصيلة نابعة من المجال التداولى الإسلامى "١ .

" و " بعد بلورة هذه النتائج يصل الدكتور طه إلى السؤال الذى يصفه بالأساسى ، و هو "٢ : " ما هي كيفيات تطبيق روح الحداثة في المجتمع المسلم و كيف تختلف عن وجوه تطبيق المجتمع الغربي لها؟"٣ .

في سياق الإجابة عن هذا السؤال " يؤكّد طه عبد الرحمن على ضرورة الالتزام بجملة من الشروط الضرورية للتطبيق الإسلامي لروح الحداثة "٤ ؛ و التي سيتم بيانها في العنصر الآتي :
رابعاً - الشروط العامة للتطبيق الإسلامي لروح الحداثة:
إنّ كيفية تطبيق روح الحداثة في المجتمع المسلم - حسب «طه عبد الرحمن» - منوطة بثلاثة شروط وهي :

الشرط الأول: اجتناب سلبيات و آفات التطبيق الغربي لروح الحداثة.
الشرط الثاني: و من هنا فلا بد من اعتبار الحداثة تطبيقاً داخلياً ؛ حيث يجب على كل أمة أن تسعى لتطبيق روح الحداثة في حدّ ذاتها و ليس لتطبيق تطبيقات هذه الروح.

الشرط الثالث : و معنى هذا الكلام أنه يجب أن تكون الحداثة تطبيقاً إبداعياً لا تطبيقاً اتباعياً.٥
و من منطلق هذه الشروط انتقل «طه عبد الرحمن» إلى التساؤل الآتي :

1 - بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 109.

2 - زكي الميلاد - الإسلام و الحداثة : مج 6 / ص 117.

3 - طه عبد الرحمن - روح الحداثة : ص 32.

4 - بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 109.

5 - ينظر : طه عبد الرحمن - روح الحداثة : ص 32 - 34 .

خامساً - "كيف الانتقال من الحداثة المقلدة إلى الحداثة المبدعة؟"¹

إن إجابة «طه عبد الرحمن» عن هذا التساؤل ترکزت في اقتراح منهجه خاصّة تهدف إلى إبطال تلك المسلمات التي قام عليها التطبيق الغربي لروح الحداثة ، و قد صاغ منهجه المقترحة في النقاط الآتية:

1. إبطال مسلمات الاستقلال الغربي التي قامت على أساس التحرر من الوصاية الدينية.
2. إبطال مسلمات الإبداع الغربي التي تدعو إلى تجاوز التراث.
3. إبطال مسلمات التعقيل الغربي القائمة على أساس تقديس العقل.
4. إبطال مسلمات التفصيل الغربي التي توجب فصل عملية التحديث عن الدين.
5. إبطال مسلمات التوسيع و التعميم الغربي لأن العمل بها يؤدي إلى طغيان المادة على القيم الأخلاقية، و هتك حرمة الأديان.²

لقد كانت "هذه هي أبرز ملامح و مكونات نظرية الدكتور طه في بناء حداثة إسلامية"³ ؛ والتي يمكن القول انطلاقاً منها بأنّ "المفكر طه عبد الرحمن يسطّط في كتابه : روح الحداثة ، رؤية حداثية جديدة بعيدة عن تقليد حداثة الآخرين ؛ التي هي في جوهرها تعمل على تدمير حقيقة الإنسان ، لافتقارها الأساس الأخلاقي، فهو بذلك يدعو إلى إنشاء فلسفة أخلاقية إسلامية معاصرة بديلة ، وذلك بالاجتهاد في وضع لبناتها ، و إقامة بعض قواعدها وفق رؤية منهجه تطبيقية تضاهي الفكر الغربي الحديث ، و في الوقت نفسه تعيد النظر في مقولاته و طروحاته موازاة مع ذلك تفتح آفاقاً جديدة للنظر في أوضاع العالم العربي الإسلامي ، و الخروج به من أزمته الحالية".⁴.

بعد التعريف بنظرية «طه عبد الرحمن» التي تسعى إلى التأسيس لحداثة إسلامية مبدعة يتضح بأنّ أطروحته تقوم على منهج نكديّ مركب ؛ فهو ينتقد التطبيقات الغربية لروح الحداثة من جهة ،

1 - طه عبد الرحمن - روح الحداثة : ص 35

2 - يننظر : المرجع نفسه : ص 68 - 69 .

3 - زكي الميلاد - الإسلام و الحداثة : مج 6 / ص 118 .

4 - بوزيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة : ص 107 .

و ينتقد تقليد تلك التطبيقات في العالم العربي الإسلامي من جهة أخرى ، و ذلك بإعادة صياغة تلك المسلمات - التي تنطلق منها عمليات التحديث - وفق منظور إسلامي ؟ و من هنا يمكن القول بأنّ «طه عبد الرحمن» كان ناقداً لواقع الحداثة أكثر منه مُنظّراً لحداثة جديدة ، و بتعبير أدق لقد قامت أطروحة «طه عبد الرحمن» على أساس تجاوز الحداثة المقلّدة التي دعا إليها أبرز أعلام الفكر الحداثي في العالم العربي الإسلامي .

المطلب الرابع : التعريف بأبرز حاملي الفكر الحداثي في العالم العربي¹.

من أبرز أعلام الفكر الحداثي في العالم العربي :

أولاً - «محمد أركون»:

هو مفکر عربی جزائري ولد عام (1928)² بقرية ثاوریت میمون بمنطقة بنی ینی التابعة لولاية تیزی وزو في أسرة كثيرة العدد محدودة الدخل... تعلم محمد أركون القرآن في مدرسة صغيرة أسسها عمه الذي كان شديد التدين و الزهد ، و بدأ تعليمه الابتدائي بقريته ، و عندما بلغ التاسعة من عمره أخذه والده إلى منطقة عين الأربعاء ليساعده في التجارة ، و هناك واصل تعليمه الابتدائي ، وبعد إنتهاء لهذا الطور عاد إلى مسقط رأسه حيث واصل دراسته المتوسطة في مدرسة للأباء البيض ، ليعود مجددا إلى منطقة وهران و يلتحق بالثانوية التي تدعى باستور حاليا ، و بعد حصوله على شهادة البكالوريا سنة 1949م ، التحق بجامعة الجزائر لتحضير ليسانس بقسم اللغة العربية و آدابها، و تخرج فيها سنة 1952م ، ليصبح أستاذاً بثانوية الحراش³.

" ثم تابع دراسته العليا في باريس ، فnal شهادة الماجستير في الأدب العربي عام (1955م) ، و عمل مدرساً في ثانويات (سترامبورج) ، و كان يعطي محاضرات في كلية الآداب في المدينة نفسها بين عامي (1956 - 1959م) ، ثم عمل أستاذاً مساعداً بجامعة السوريون بين عامي (1960 - 1969م) ، حيث نال شهادة الدكتوراه عام (1969م) في دراسته للإنتاج الفكري للمؤلف والفيلسوف (ابن مسكويه) ثم أصبح بعدها أستاذاً محاضراً في جامعة (ليون الثانية) بين عامي (1969 - 1972م) ، و أستاذاً بالجامعة الكاثوليكية (بلون لا نوف) بين عامي (1972 - 1979م) ، و استمر بعدها يشغل منصب أستاذ في تاريخ الفكر الإسلامي في جامعة السوريون في

1 - سأقتصر في هذه الدراسة على ترجمة أهم أقطاب الحداثة في العالم العربي ، مرتبة إياهم على حسب تاريخ الولادة.

2 - ينظر : السيد ولد أباه - أعلام الفكر العربي : ص 139.

3 - فارح مسرحي - المرجعية الفكرية لمشروع أركون الحداثي أصولها و حدودها دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، رسالة دكتوراه العلوم تخصص فلسفة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة - الجزائر ، 2010 -

.7 - 6 : ص 2011

باريس ، و مدیراً لمعهد الدراسات العربية و الإسلامية فيها ، و هو أستاذ زائر في العديد من الجامعات العربية و العالمية في أوقات مختلفة ، شارك في إعداد الخطة الشاملة للثقافة العربية ، التي تشرف عليها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة للجامعة العربية¹.

انطلاقاً " ممّا سبق نلاحظ على أركون ما يلي : ...

- عاش محروماً ككل الجزائريين في طفولته أثناء الحقبة الاستعمارية.
- تكون وفق نظام التعليم الفرنسي و كذلك الجامعي.
- درس الإسلام و الثقافة العربية عند كبار المستشرقين² الفرنسيين كما تأثر بهم³ ؛ و ذلك بدليل أنّ "أركون قام بدراسات ألسنية و تاريخية و أنشروبولوجية و حاول المزج بين عدة مناهج طبقها على التراث العربي الإسلامي. و هي نفس المناهج التي طبقها علماء فرنسا على تراثهم اللاتيني المسيحي الأوروبي"⁴.

و من هنا يتضح بأنّ «أركون» قد انطلق في قراءته الجديدة للتراث الإسلامي من منظور غربي⁵.

تُوفي «محمد أركون» عام (2010) في باريس و دُفن في الدار البيضاء بالمملكة المغربية⁶ ، وقد

خلف كتبًا عديدة من أبرزها :

1. بحث في الفكر الإسلامي.

1 - عمر حميد عبد الرزاق - الحداثة في الفكر الإسلامي سلبياتها و إيجابياتها ، رسالة ماجستير في قسم الدعوة و الخطابة تخصص فكر إسلامي ، كلية الإمام الأعظم لإعداد الأئمة و الخطباء و الدعاة ، بغداد - جمهورية العراق ، 1432هـ - 2011م: ص 54. نقاً عن : ندوة مواقف ، الإسلام و الحداثة ، حسن حنفي و محمد أركون و آخرون : ص 418 ، والجملة العربية ع 156 ، حرم 1411هـ : ص 68.

2 - مثل : "كروجيه أنالدizin" ، و "جورج فاجدا" ، و "لوتورنو". ينظر : عبد الغني بن علي - النزعة النقدية في فكر محمد أركون، رسالة ماجستير في الفلسفة ، قسم الفلسفة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، 2004 - 2005 م : ص 30.

3 - المرجع نفسه : ص 29 - 30 (مع التصرف).

4 - إدريس ولد القابلة - جولة في فكر د. محمد أركون ، نشر إلكترونياً في (www.nashiri.net) نوفمبر 2003 م : ص 3.

5 - فارح مسرحي - المرجعية الفكرية لمشروع أركون : ص 58.

6 - ينظر : المرجع نفسه : ص 14.

2. من أجل نقد العقل الإسلامي.

3. نافذة على الإسلام.¹

إنّ ما يلاحظ من عناوين هذه الكتب هو أنّ أعمال «أركون» تُصنف في إطارين نظريين :

الإطار الأول هو : نقد العقل الإسلامي.²

و أمّا الإطار الثاني فهو : خاص بالإسلاميات المطبقة.³

و لعل اشتغال «أركون» ضمن هذين الإطارات يدل على الآتي :

1. إنّ "مشروع أركون الفكري هو مشروع نceği في أصله و فصله. و ما يستهدفه بالنقد هو العقل الديني ممثلاً بالعقل الإسلامي... و نقد العقل كما يمارسه أركون لا يقوم على فحص المعارف والأفكار ، أي ليس هو مجرد نقض لأطروحات أو نظريات و مذاهب ، كما هو شأن المناهج القدية و التقليدية في النقد ، و إنما هو تحليل لأنظمة المعرفة و فحص عن أسس التفكير و آلياته و بحث في كيفية إنتاج المعنى و قواعد تشكيل الخطاب".⁴

2. سعي "أركون إلى بناء "إسلاميات تطبيقية" و ذلك بمحاولة تطبيق المنهجيات العلمية على القرآن الكريم ، و من ضمنها تلك التي طبقت على النصوص المسيحية ، و هي التي أحضعت النص الديني لمحك النقد التاريخي المقارن و التحليل الألسي التفكيري و التأمل الفلسفى المتعلق بإنتاج المعنى و توسيعه و تحولاته"⁵ ؛ و من هنا فإن أركون لا يقتصر على نقد الأحاديث و التفاسير و لا يكتفى بتفكيك الأنماط الفقهية و المنظومات العقائدية ، بل يتوجّل في نقاده و تفكيكه وصولاً إلى

1 - ينظر : السيد ولد أباه - *أعلام الفكر العربي* : ص 139. و محمد بن عبد العزيز - *الحداثة في العالم العربي* : مج 2/ ص 830. و محمد أركون - *نافذة على الإسلام* ، ترجمة: صالح الجheim ، ط 1 ، دار العطية للنشر ، 1996م، الواجهة الخلفية للكتاب.

2 - إن الإستراتيجية التي يوظّفها أركون في مشروع نقد العقل الإسلامي تقوم على ثلاثة مفاهيم و هي : الزحزحة أو التأويل (Le Déplacement) ، الاختراق و التفكيك (Transgression et Déconstruction) ، و التجاوز (Dépassement). ينظر : فارح مسرحي - *المرجعية الفكرية لمشروع أركون* : ص 140.

3 - ينظر : السيد ولد أباه - *أعلام الفكر العربي* : ص 139.

4 - علي حرب - *نقد النص* ، ط 4 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، 2005م : ص 61.

5 - إدريس ولد القابلة - *جولة في فكر محمد أركون* : ص 5 - 6.

الأصل الأول أي إلى الوحي القرآني أو الحدث القرآني على ما يسميه أحياناً، فيقوم بتأويله و قراءته من جديد ، مستخدماً لذلك أحدث المنهجيات و العقلانيات في المقاربة و التحليل ، معيناً النظر في مفهوم الوحي نفسه في ضوء علاقته و تفاعله مع الواقع و التاريخ ^١.

و الحق أنه لا فرق بين هذين الإطارين النظريين اللذين تتحرك و فقههما كتابات «أركون» ؛ وذلك لأنّ كلاً من نقد العقل الإسلامي و الإسلاميات التطبيقية تدخل ضمن مشروع إعادة قراءة التراث الإسلامي وفق منظور حداثي غربي ؛ و هذا الكلام يدل على أنّ "جوهر التغيير و التحديث في نظر أركون يمر عبر تغيير المنهج ، الذي يتم من خلال التسلح بأحدث المفاهيم و الإشكاليات و الآليات المنهجية المعتمدة من قبل الفكر الغربي" ^٢.

لكن هل الاعتماد على المرجعية الفكرية الغربية في إعادة قراءة التراث الإسلامي هو طابع خاص بالمشروع الحداثي «الأركوني» دون غيره من المشاريع الحداثية بقية دعاة الفكر الحداثي في العالم العربي الإسلامي؟

الإجابة عن هذا السؤال ستتضح بعد التعريف بحداثيين مبرزين آخرين.

ثانياً - «أدونيس^٣»:

هو "علي أحمد سبر ، و يكتب علي أحمد سعيد ثار على اسمه ، و اسم أبيه ؛ لأنّه تراثي إسلامي ، و لقب نفسه ، بل سمى نفسه «أدونيس»^٤.

و "أدونيس (علي أحمد سعيد) نصيري سوري، و يعد الزوج الأول لمذهب الحداثة في البلاد العربية"^٥، ولد بقرية «قصابين» التابعة لحافظة «اللاذقية» بسوريا عام (1930م) ، و نال الشهادة الثانوية عام (1947م) ، ثم الليسانس في الفلسفة بجامعة دمشق عام (1951م)، و تحصل عام

1 - علي حرب - نقد النص : ص 62

2 - فارح مسرحي - المرجعية الفكرية لمشروع أركون : ص 83.

3 - و أدونيس "إله في الميثولوجيا الفينيقية...أخذت أسطورة أدونيس مُنطلقاً لكثير من الآثار في الأدب و الرسم و النحت والموسيقى". جبور - المعجم الأدبي : ص 10.

4 - محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 2/ص 693.

5 - مصطفى حسين - المعجم الفلسفى : ص 184.

(1954م) على الماجستير من قسم الفلسفة بالجامعة نفسها بعنوان «المُؤْهُلُونَ النَّاجِارِيُّونَ»¹، ثم حصل بعدها على شهادة الدكتوراه في الأدب العربي من معهد الآداب الشرقية في جامعة القديس يوسف بيروت عام (1973م)²، وقد "دفع أدونيس فساده و إفساده كتاباً وراء كتاب منذ عام 1957م حتى يومنا هذا. و نال بذلك شهرة حتى أصبحت بعض ديار المسلمين تحفه به و تشيد به ، و بعض صحفتها ينشر سعومه ، في جو محموم من الحفاوة و الإعزاز"³.

ترك «أدونيس» مؤلفات كثيرة أهمها:

1. كتاب "الثابت و المتحول بحث في الإتباع و الإبداع عند العرب" (1973م) ، و هو في الأصل رسالة دكتوراه.
2. كتاب "مقدمة للشعر العربي" (1971م)⁵.
3. كتاب "الصوفية و السريالية" (1992م).
4. كتاب "النص القرآني و آفاق الكتابة" (1993م).
5. ديوان الشعر العربي (1964 - 1968م).
6. عدة مختارات شعرية منها : مختارات من شعر السيّاب.
7. و بالإضافة إلى هذه المؤلفات فقد قدّم «أدونيس» ترجمات لمجموعة من المسرحيات

1 - ينظر : محمد بن عبد العزيز - الحداثة في العالم العربي : مج 2/ص 695. نقاً عن : حركة الشعر الحديث في سوريا من خلال أعماله : ص 502 ، و ندوة موقف - الإسلام و الحداثة : ص 415. و : ص 696. نقاً عن : الشعر المعاصر : ص 266.

2 - ينظر : أدونيس - الثابت و المتحول : ج 1/ص 11 - 12.

3 - عدنان التحوي - الحداثة في منظور إيماني : ص 101.

4 - و قد هاجم أدونيس في هذا الكتاب التاريخ الإسلامي ، و الدين ، و الأخلاق. ينظر : مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى : ص 184.

5 - إنّ أدونيس "يأخذ في كتابه هذا روائع الشعر العربي ، فيأخذ ما يحمل منه معانٍ للإيمان فيحوّلها إلى معانٍ إلحاد و ضلال، و يأخذ ما يحمل منه فتنٍ و فساداً فيحمدّها و يجعلها النموذج الذي يحتذى. و يجمع هذا و ذاك في أسلوب مضلل ليهدم الكلمة و اللغة و الدين و الفكر الإسلامي الحق ". عدنان التحوي - الحداثة في منظور إيماني : ص 102.

و الأشعار كالأعمال المسرحية الكاملة لـ «جورج شحادة» ، و الأعمال الشعرية الكاملة لـ «سان جون بيرس».¹

هذا مجمل ما استطاعت هذه الدراسة أن ترصده بخصوص التعريف بأحد الأعلام السوريين الذين حملوا لواء الفكر الحداثي التغريبي في العالم العربي.

ثالثاً - «محمد عابد الجابري»:

هو مفكر مغربي ولد عام (1935م) في مدينة «فجيج» الواقعة شرق المغرب² ، حصل على العديد من الشهادات العلمية منها :

1. شهادة البكالوريا عام (1957م).
2. شهادة الثقافة العامة من جامعة دمشق عام (1958م).
3. إجازة في الفلسفة³ من كلية الآداب بالرباط عام (1961م).
4. شهادة دكتوراه دولة في الفلسفة عام (1970م).

و بالإضافة إلى هذه الشهادات العلمية فقد نال «الجابري» جوائز عديدة من بينها :

1. جائزة الدراسات الفكرية في العالم العربي عام (2005م).
2. ميدالية اليونسكو عام (2006م).
3. جائزة ابن رشد للفكر الحر عام (2008م).⁴

لقد اشتعل «الجابري» في مشروعه الحداثي على محورين بارزين و هما :

1. نقد العقل العربي.

1 - ينظر : أدونيس - الثابت و المتحول : ج 1/ ص 5 - 7 - 11 - 12 .

2 - ينظر : السيد ولد أباه - أعلام الفكر العربي : ص 162 . و محمد الشيخ - محمد عابد الجابري مسارات مفكراً عربياً ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان ، 2011 م : ص 7 .

3 - عمل الجابري كأستاذ للفلسفة و الفكر العربي الإسلامي في كلية الآداب بالرباط منذ عام (1967م) . ينظر : الجابري - التراث و الحداثة : الواجهة الخلفية للكتاب .

4 - ينظر : محمد الشيخ - مسارات مفكراً عربياً : ص 7 - 8 ، 10 .

2. إعادة تفسير القرآن الكريم بحسب ترتيب نزول السور.¹

و من هنا يتبيّن بأنّ «الجابري» قد تبني مشروع إعادة قراءة التراث الإسلامي ؛ فهو يرى بأنّ الحداثة تتطلّب تحاوز الفهم التراخي للتراث إلى فهم حداثي ؛ و هذا ما صرّح به قائلاً : " من متطلبات الحداثة ، في نظرنا ، تحاوز هذا «الفهم التراخي للتراث» إلى فهم حداثي ، إلى رؤية عصرية له. فالحداثة ، في نظرنا ، لا تعني رفض التراث و لا القطعية مع الماضي بقدر ما تعني الارتفاع بطريقه التعامل مع التراث إلى مستوى ما نسميه بـ«المعاصرة» ، أعني مواكبة التقدم الحاصل على الصعيد العالمي ".²

لكن ما ينبغي التنبيه إليه هو أنّ الفهم الحداثي للتراث الذي يدعو إليه «الجابري» يخضع لجملة من السلط المعرفية الغربية كالديكارتية ، و العقلانية ، و الماركسية ، و غيرها.³

توفي «الجابري» عام (2010م).⁴ ، و قد خلّف مؤلفات عديدة من أبرزها:

1. كتاب "العصبية و الدولة : معلم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي" (1971م) ، و هو في الأصل عبارة عن رسالة دكتوراه.

2. كتاب "نحن و التراث" (1980م).

3. سلسلة نقد العقل العربي في ثلاثة أجزاء و هي : كتاب "تكوين العقل العربي" (1984م) ، و كتاب "بنية العقل العربي" (1986م) ، و كتاب "العقل السياسي العربي" (1990م).

4. كتاب "التراث و الحداثة دراسات و مناقشات" (1991م).

5. كتاب "فهم القرآن الحكيم" (2008م).⁵

1 - ينظر : السيد ولد أباه - أعلام الفكر العربي : ص 162 ، 168 - 169 .

2 - الجابري - التراث و الحداثة، ص 15 - 16 .

3 - ينظر : المرجع نفسه ، ص 280 .

4 - ينظر : محمد الشيخ - مسارات مفكّر عربى : ص 10 .

5 - ينظر : المرجع نفسه : ص 8 - 10 .

انطلاقاً ممّا جاء في ترجمة كل من «محمد أركون» ، و «أدونيس» ، و «الجابري» يلاحظ بأنّ أبرز أعلام الحداثة العربية كانوا من الشعراء ، أو المختصين في الأدب ، أو النقد الأدبي ، أو الفلسفة، و أكثرهم قد أتم دراسته العليا في جامعات أجنبية و هذا ما يفسّر تأثرهم بالمناهج و المذاهب الغربية.

لقد كانت هذه هي أهم المفاهيم الأساسية التي سبقت في بداية هذه الدراسة لتوضيح أبرز معلم السياق التاريخي و الفلسفـي للحداثة بين الغرب الأوروبي و الشرق الإسلامي ، و كل ما جاء في هذا الفصل كان ممهدًا للفصل الآتي الذي سيتم فيه تقديم قراءة تحليلية نقدية حول إحدى المشاريع الحداثية العربية الداعية إلى إعادة قراءة القرآن الكريم وفق منظور غربي.

الفصل الأول :

التعريف بنصر حامد أبو زيد و منهجه النّقدي.

المبحث الأول : ترجمة نصر حامد أبو زيد و

التعريف بأبرز كتبه و مرجعيته الفكرية.

المبحث الثاني : محاور المشروع النّقدي للمنظومة

الإسلامية عند نصر أبو زيد.

تمهيد:

بما أنّ الشخصية العلميّة التي تدور حولها هذه الدراسة هي شخصية «نصر حامد أبو زيد» فقد خُصّص الفصل الأوّل منها للتعريف به ، و الكشف عن أبرز تلك الجذور أو الأصول الفكرية التي انطلق منها في بناء مشروعه النّقدي للمنظومة الإسلاميّة ، وذلك بهدف الإجابة عن التساؤلات

الآتية :

1. من هو «نصر حامد أبو زيد»؟
2. ما هي أهم مؤلفاته؟
3. ما هي تلك المرجعية الفكرية التي انطلق منها في بناء مشروعه الحداثي؟
4. ما هي أبرز المحاور التي قام عليها منهجه النّقدي للمنظومة الإسلاميّة؟

الإجابة عن هذه التساؤلات تكون في المبحرين الآتيين :

المبحث الأول : ترجمة «نصر حامد أبو زيد» و التعريف بأبرز كتبه و مرجعيته الفكرية.

إنّ هذا المبحث يُبيّن ولادة «نصر أبو زيد» و ظروف نشأته ، و مساره العلمي ، و أبرز مؤلّفاته، كما سيوضّح أيضاً المرجعية الفكرية التي انطلق منها في مشروعه الحداثي.

المطلب الأول : ترجمة «نصر حامد أبو زيد».

هذه الترجمة تضم مجموعة من النقاط الرئيسية و هي كالتالي:

أولاً - ولادته و نشأته:

ولد «نصر» بْن حامد أبو زيد في العاشر من يوليو (جويلية) عام (1943م) بقرية «قحافة» المصرية ، و قد سُمي بهذا الاسم تيمناً بانتصار الحلفاء على المحور.

لقد نشأ «نصر أبو زيد» داخل أسرة فقيرة ؛ حيث كان والده مزارعاً بسيطاً ثم أصبح بقاً ، وقد فرضت هذه الظروف على «نصر» - و هو ابن أربعة عشر عاماً - أن يتحمل مسؤولية إعالة إخوته و والدته بعد وفاة والده عام (1957م).

و بالإضافة إلى تلك الظروف المادية الصعبة فقد نشأ «نصر أبو زيد» في بيئة أمية ، و وسط مجتمع يجمع خليطاً من الديانات (الإسلام ، و المسيحية ، و اليهودية) ، و يعاني من ظروف سياسية متداخلة ؛ منها : الحرب العالمية الثانية ، و الاحتلال البريطاني لمصر (1882م - 1952م) ، و ثورة يوليو (1952م) ، و انتقال مصر من الحكم الملكي إلى الجمهوري بطرد الملك فاروق ، و اضطهاد الإخوان المسلمين.¹

ثانياً - مساره العلمي :

«نصر أبو زيد» كغيره من غالبية المفكرين المصريين حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة ؛ حيث كان عمره حينئذ ثمان سنوات ، و قد كان حلم والده أن يلتحقه بالأزهر ليصبح أحد شيوخه ،

¹ - ينظر : نصر حامد أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى تأملات في الإسلام ، ترجمة : نحي هندي ، ط1، الكتب خان للنشر و التوزيع ، 2015م : ص 11، 40 - 41 ، 46 ، 54 - 55 . و نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل ، ط3 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، 2008م : ص 213 - 215 ، 220.

و لكن الظروف الاجتماعية لم تكن مواتية لذلك فوجئه إلى التعليم المدني عام (1951) - (1952) و كان ذلك في سنٍ متاخرة - إذ كان عمر «نصر» آنذاك ثمان سنوات - فحصل على الإعدادية عام (1957) ، و قد كانت رغبته أن يتم تعليمه ليتوجه إلى الجامعة و لكن الظروف المادية للأسرة حالت مجدداً دون ذلك ؛ فوجئه والده إلى التعليم المهني ؛ حيث تخرج في المدرسة الفنية عام (1960).¹

إلا أن رغبة «نصر أبو زيد» في الالتحاق بالجامعة لم تُنقص من عزيمته شيئاً ؛ فبدأ الإعداد للثانوية العامة عن طريق نظام التعليم بالمنازل ؛ إذ حصل على بكالوريوس اللغة العربية و آدابها من جامعة القاهرة عام (1972) ، و لم يقف طموحه عند هذا الحد بل أراد أن يواصل الدراسات العليا ؛ حيث بدأ التحضير لنيل شهادة الماجستير ؛ و قرر أن يكون موضوع هذه الرسالة هو دراسة تفسير المعتزلة² للقرآن الكريم ، فجاءت رسالته للماجستير موسومة بـ "الاتجاه العقلي في التفسير دراسة في قضية المحاز في القرآن عند المعتزلة" عام (1976) ، ولم يتوقف عند هذا الحد أيضاً بل عمل بعدها على إكمال رسالة الدكتوراه و التي رَكَزَ فيها على دراسة تأويلاً لنص القرآني من منظور صوفي لتأثره بخطاب «ابن عربي»³ ، و في الأصل فإن «نصر أبو زيد» كان قد تعلم الكثير عن الصوفية من أحد أصدقاء والده الذين كانوا يرتادون دكانه الصغير ، و هذا ما صرّح به قائلاً :

1 - ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 36 ، 52 ، 53 ، 55. و نصر أبو زيد - الخطاب والتأويل : ص 215 - 217.

2 - هي فرقة كلامية تُنسب إلى واصل بن عطاء ، نشأت في أواخر العصر الأموي ، و تعتمد على العقل الجرد في فهم العقيدة ، و هي ترتكز على خمسة أصول : (التوحيد ، و العدل ، و الوعيد ، و المنزلة بين المنزلتين ، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). ينظر : مانع بن حمّاد الجهني - الموسوعة الميسرة في الأديان و المذاهب و الأحزاب المعاصرة ، ط 4 ، دار الندوة العالمية للطباعة و النشر و التوزيع ، الرياض - السعودية ، 1420هـ / 64ص - 67ص - 68ص.

3 - اسمه الكامل : محمد بن علي بن محمد بن عربي ، أبو بكر المخاتي الطائي الأندلسي المعروف بمحبي الدين بن العربي ، عاش في الفترة الممتدة بين (560هـ - 1165هـ) و (1240هـ - 638هـ) ، و هو فيلسوف و إمام من أئمة المتكلمين ، صدرت عنه بعض الشطحات التي أنكرها عليه أهل مصر ؛ حيث عمل بعضهم على إراقة دمه ، فخلصه علي بن فتح البجائي ، له أربعين كتاب و رسالة منها : "الفتوحات المكية". ينظر : خير الدين الزركلي - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين ، ط 15 ، دار العلم للملايين ، 2002م : ج 6/ص 281.

"تعلمت الكثير عن الصوفية من أحد أصدقاء أبي - حسن سملك ... تعلمته منه الكثير قبل أن أشرع بدراستي الأكاديمية عن ابن عري¹" ، و تبعاً لذلك فقد جاءت رسالة الدكتوراه الخاصة بـ «نصر أبو زيد» بعنوان "فلسفة التأويل دراسة في تأويل القرآن عند محي الدين بن عربي" عام (1980م) ، ولقد كان «عبد العزيز الأهوازي» هو مشرفه على رسالته الماجستير و الدكتوراه - مع العلم - أنّ هذا الأخير هو خبير الدراسات الأندرسية و أستاذ التراث.²

و للإشارة فكل هذه الدراسات التي قام بها «نصر أبو زيد» كانت في مجال الدراسات الإسلامية؛ رغم تردداته تجاه اختيار هذا المجال قبل ذلك ؛ بسبب قراءاته السابقة عن خطط البحث في تخصص الدراسات الإسلامية ؛ و ذلك لوقوفه على ما حدث مع «علي عبد الرزاق³» عند تأليفه لكتاب "الإسلام وأصول الحكم" عام (1925م) ، و «طه حسين⁴» عام (1926م) عند تأليفه لكتاب "الشعر الجاهلي" ، و «أحمد خلف الله⁵» عام (1947م) لتأليفه كتاب "الفن القصصي في

1 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 93 .

2 - ينظر : المرجع نفسه : ص 55 ، 61 ، 88 ، 92 - 93 ، 95. و نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 217 .

3 - اسمه الكامل : علي حسن أحمد عبد الرزاق ، ولد عام (1305هـ - 1888م) ، حفظ القرآن الكريم ، و حصل على درجة العالمية من الأزهر الشريف ، ثم التحق بجامعة أوكسفورد البريطانية ، و قد تقلّد عدّة وظائف ؛ حيث عُين قاضياً ثم وزيراً للأوقاف (1948 - 1949م) ثم عُين عضواً بمجلس النواب ثم بمجلس الشيوخ ثم بمجمع اللغة العربية ، و هو صاحب كتاب "الإسلام وأصول الحكم" الصادر عام 1925م و الذي تحدث فيه عن موقف الإسلام من الخلافة ، و قد أثار الكتاب بسبب موضوعه ضجة كبيرة ؛ حتى أنّ الأزهر سحب منه شهادة العالمية ، توفي عام (1386هـ - 1966م). ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2018/09/05 ، على الساعة : 10:53 .

4 - هو كاتب و مفكّر مصرى عاش في الفترة الممتدة بين (1889م) و (1973م) ، يُلقب بعميد الأدب العربي ، يتمحور الإنتاج الفكري لطه حسين حول إشكالية كيفية تحديد المجتمع المصري من خلال د مجده بالمرجعية الأوروبيّة ، و له عدّة مؤلفات من أبرزها : كتاب "في الشعر الجاهلي" الذي اهتم فيه بالتعرف للأنبياء و تكذيب بعض نصوص القرآن. ينظر : السيد ولد أباه - أعلام الفكر العربي : ص 64 - 65 .

5 - اسمه الكامل : محمد خلف الله أَحمد ، و هو أديب مصرى عاش في الفترة الممتدة بين (1904م) و (1983م) ، تخرج أَحمد خلف الله في مدرسة دار العلوم العليا (1928م) و جامعة لندن في تخصص الفلسفة و علم النفس ، و قد تقلّد عدّة وظائف ؛ حيث عُين رئيساً لقسم اللغة العربية بكلية الآداب بالإسكندرية ، ثم عميداً لها (1951م) ، ثم وكيلًا لجامعة عين شمس (1916م) ، ثم مديراً لمعهد البحوث و الدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية ، و كان من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، و مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، و من أبرز مؤلفاته : "دراسات في الأدب الإسلامي" ، و "علم التطور و التجديد في اللغة العربية و آدابها". ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2018/09/05 ، على الساعة : 11:30 .

القرآن الكريم".¹

ثالثاً - أبرز المنح و التتويجات العلمية التي حصل عليها «نصر أبو زيد» :

بعد نيل «نصر أبو زيد» لشهادة الماجستير حصل على منحة للدراسة بالولايات المتحدة و التي دامت مدتها عامين (1978م - 1980م) ؛ حيث درس الفولكلور و تعلم منهجية البحث العلمي، و بدأ القراءة عن الهرمنيوطيقا ، ثم سافر بعد ذلك إلى اليابان عام (1985م) ؛ فمكث بها أكثر من أربعة أعوام ، و قد نال «نصر أبو زيد» استحقاقات عدة أثناء تدریسه بالخارج من أبرزها: 1. أنه شغل منصب رئيس كرسي كليفيرجينيا لسنة (2000 - 2001م) ، و هو كرسي يشغله كلّ عام شخص يعمل من أجل قضايا الحرية و حقوق الإنسان.

2. تسلّم ميدالية حرية العبادة من مؤسسة فرانكلين روزفلت عام (2002م).

3. نال درجة كرسي ابن رشد لدراسة الإسلام و الهيومانيزم من جامعة الدراسات الهيومانية في هولندا عام (2002م).²

و لعل ما جعل «نصر أبو زيد» ينال تلك الاستحقاقات هو أنه كان ناقداً للفكر الإسلامي وهذا ما صرّح به ؛ حيث قال : " أحيانا أشعر بأنني أصبحت مقدراً في العديد من الأماكن حول العالم لأنني ناقد للتفكير الإسلامي ، تقدير لا أحصل عليه حين أنتقد أشياء معينة في ثقافتهم " ³ ، و منه فهذا التصريح الذي أدلّ به «نصر أبو زيد» يدلّ على أن تلك الدول الغربية التي استقر بها بعد رحيله عن مصر عام (1995م) ما كانت لترحب به لو لم تلتمس في كتاباته ما يُناقض حقيقة كونه مسلِّماً! و لا غرابة في ذلك فقد كانت و لا زالت البيئة الغربية هي مخزن الكثير من العلمانيين

1 - ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 79 - 80. و نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 92.

2 - ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 64 ، 76 ، 126 ، 131. و علي صالح مصطفى - المذهب النبدي عند الدكتور نصر حامد أبو زيد و موقفه من الاحتجاج بالسنة ؛ رؤية نقدية ، كلية الإلهيات ، جامعة حaran شانلي أورفة - تركيا، الموقع : <https://vb.tafsir.net> ، تاريخ التصفح : 16/07/2018م ، على الساعة : 19:17 ص 156 - 157.

3 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 279.

و الحداثيين العرب.

رابعاً - وفاته :

بعد سبعة و ستين عاماً توفي «نصر حامد أبو زيد» صبيحة يوم الإثنين الثالث والعشرين من شهر رجب عام (1431هـ) الموافق للخامس من يوليو(جويلية) عام (2010م) بمستشفى زايد التخصصي في القاهرة؛ بسبب إصابته بفيروس مجهول خلال زيارته لإندونيسيا قبل عودته النهائية إلى مصر، وقد دُفن «أبو زيد» في إحدى مقابر أسرته بقرية قحافة لكنّ أهالي قريته و حتى أصدقائه لم يحضروا جنازته¹، فما هو سبب ذلك؟!

لعل السبب في ذلك متعلق بقضية التكفير التي أثيرت حوله؛ ولذا قد وجدت أنه من الضروري الإشارة إلى هذه المسألة في المطلب المتعلق بالترجمة لـ نصر حامد أبو زيد.

خامساً - الجدل القائم حول تكفير «نصر حامد أبو زيد».

سأتناول هذه المسألة ضمن المحورين الآتيين :

الأول : تحري حقيقة إصدار «عبد الصبور شاهين²» لحكم يُكفر «نصر أبو زيد» من عدمه.

الثاني : ردود «نصر أبو زيد» على الانتقادات الموجهة إليه.

و سِيَّم عرض هذين المحورين انطلاقاً من التساؤلات الآتية :

1 - ينظر : حازم المصري - سلسلة فضائح العلمانية المصرية (الحلقة الثالثة بعنوان : نصر حامد أبو زيد محارب القرآن)، مؤسسة البيان الإسلامية ، الموقع : <https://azelin.files/2014/06/06> ، تاريخ التصفح : 2014/06/06 م على الساعة : 19:23:11 ص.

و نادر رنتيسى - نصر حامد أبو زيد موت سريع و غامض لا يقل جدلاً عن فكره ، تاريخ النشر : 6 يوليو 2010 م ، على الساعة : 10:00 صباحاً ، الموقع : <https://alghad.com/2018/10/22> م على الساعة : 1431/07/25 هـ الموافق لـ 2018/10/22 ، تاريخ التصفح : 2018/10/22 م ، على الساعة : 11:38. و عبد الرحمن الشهري - وفيات مع وفاة الدكتور نصر حامد أبو زيد ، تاريخ النشر : 2010/07/07 م بالرياض ، الموقع : <https://vb.tafsir.net/2018/10/22> م ، على الساعة : 11:45. ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2015/04/18 م ، على الساعة : 13:53.

2 - هو مفكر مصري عاش في الفترة الممتدة ما بين (1929م) و (2010م) ، عمل كإمام خطيب بمسجد عمرو بن العاص بمصر ، وأستاداً بقسم الدراسات الإسلامية و العربية بجامعة الملك فهد ، و لعبد الصبور شاهين مؤلفات عديدة من أبرزها : "منفصل لآيات القرآن" ، و "نساء وراء الأحداث" ، و "أبي آدم". ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2018/10/12 م ، على الساعة : 11:58.

1. هل كانت هناك قصة تكفير حقيقة ضد «نصر أبو زيد» أم أنها مجرد رفض لطلبه الترقية إلى درجة الأستاذية؟

2. ما هي كتاباته التي أثير حولها جدل التكفير؟ و ما الذي جعلها تثير هذا الجدل؟

3. ما هو قول «أبو زيد» في هذه المسألة؟ أو بالأحرى ما هو توصيفه الذاتي لها؟

المحور الأول - تحري حقيقة إصدار «عبد الصبور شاهين» لحكم يُكفر «نصر أبو زيد» من عدمه :

إنّ بداية الأحداث كانت عام (1993م) حينما قدم «نصر حامد أبو زيد» بحثاً جاماًعاً - بعنوان "نقد الخطاب الديني" - للحصول على درجة الأستاذية في جامعة القاهرة¹ ، لكنّ اللجنة العلمية² لم تُوافق على طلب الترقية³ ، و من هنا بدأ الجدل القائم حول تكfir «نصر أبو زيد» ؛ حيث ؛ " انطلقت المظاهرات الإعلامية الصاحبة المنظمة ، و انطلق العلمانيون و الشيوعيون ، وأقاموا مناحة للبكاء على حرية الفكر و حرية البحث في جامعة القاهرة."⁴ متهمين الدكتور «عبد الصبور شاهين» بأنه المسئول عن تكfir «نصر أبو زيد»⁵ ؛ و بهذا أصبحت قضية «أبو زيد» اسم علم يدّل بشكل مباشر على حرمان أستاذ بجامعة القاهرة من الحصول على الأستاذية الكاملة استناداً إلى تقرير أفتى بتکfir الإنتاج الذي تقدم به⁶ و المتمثل في ثلاثة كتب⁷ و هي :

1. نقد الخطاب الديني.

2. الإمام الشافعي و تأسيس الأيديولوجية الوسطية.

1 - ينظر : محمد إدريس - قراءة في مشروع نصر حامد أبو زيد الفكري ، الموقع : www.mominoun.com ، تاريخ التصفح: 26/08/2018م ، على الساعة : 13:53.

2 - أعضاء تلك اللجنة هم : (عبد الصبور شاهين ، و محمد عوني عبد الرؤوف ، و محمود علي مكي). ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 8 - 9. و إبراهيم عوض - نصر أبو زيد..أغلاط و مغالطات ، الموقع : <https://vb.tafsir.net>، تاريخ التصفح : 27/05/2014م ، على الساعة : 10:24 : ص 7.

3 - ينظر : مجد خلف - د. عبد الصبور شاهين : لم أکفر نصر أبو زيد مطلقاً..و الشيوعيون و العلمانيون أقاموا «مناحة» لإثارة الشارع ، نُشر في جريدة الدستور الأصلي يوم : 03/01/2010م ، الموقع : <https://www.masress.com> ، تاريخ التصفح: 12/10/2018م ، على الساعة : 11:00.

4 - مجد خلف - د. عبد الصبور شاهين : لم أکفر نصر أبو زيد .

5 - ينظر : إبراهيم عوض - نصر أبو زيد : ص 1.

6 - ينظر : نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكبير ضد الجهل و الزيف و الخرافات ، ط 2 ، مكتبة مدبولي - القاهرة: ص 56.

7 - ينظر : المرجع نفسه : ص 117.

3. مفهوم النّص.

إلا أنّ «عبد الصبور شاهين» أكَّد بأنَّه لم يتهم «نصر أبو زيد» بالكفر حيث قال في حوار خاص أجري معه: " و كان ملخص التقرير أن الأعمال التي تقدم بها الدكتور نصر حامد أبو زيد تحتاج إلى إعادة نظر ، و الإنتاج المقدم لا يرقى إلى درجة أستاذ بقسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة القاهرة، إلى هنا و المسألة في غاية البساطة..سقوط طالب ترقية شيء طبيعي...فلا يمكن أن أورط نفسي في هذا الاتهام البشع...و ما كتبته في التقرير الذي أقرته اللجنة العلمية و أقره مجلس الجامعة كان تقريباً علمياً موضوعياً لأعمال الباحث ، فنحن نفحص بحثاً لا باحثاً و لم أتعرض في تقريري لعقيدة الباحث أو دينه ، و هذا أمره إلى الله سبحانه و تعالى و لا شأن لي به...إلى هنا انتهى دوري و دور اللجنة العلمية و دور الجامعة ، و التقط طرف الخيط رحمة الله عليه المستشار صميدة عبد الصمد ، وقرأ أبحاث أبو زيد و اقتنع بأخطائه التي سجلها التقرير العلمي ، و توجه إلى القضاء و رفع دعوى حسبة ، طالباً إدانته بتهمة الردة ، فصدر حكم المحكمة باعتباره مرتدًا و أن عليه أن يطلق امرأته...و لم يكن لي أي دخل في رفع دعوى الحسبة"¹.

انطلاقاً من هذا التصريح الذي جاء على لسان «عبد الصبور شاهين» يتضح بأنّ اللجنة العلمية التي عُرضت عليها أعمال «نصر أبو زيد» لم تُصدر أي قرار يحكم بتكفيره كل ما في المسألة أكَّها رفضت ترقيته بناءً على تلك الأبحاث التي تقدَّم بها. و لعلَّ السؤال الذي يُطرح بعد هذا البيان هو : ما الذي جعل أبحاث «نصر أبو زيد» تكون سبباً في عدم موافقة اللجنة العلمية على قبول ترقيته إلى درجة الأستاذية؟

لقد طُرِح السؤال ذاته² على «عبد الصبور شاهين» فأجاب كالتالي:

"أولاً : أبو زيد دعا إلى الثورة الفورية على القرآن و السنة ، لأنها كما قال : نصوص دينية تُكبل الإنسان و تلغى فعاليته و تُهدِّر خبرته ، و يدعو إلى التحرر من سلطة النصوص ، بل من كل سلطة تعوق مسيرة التنمية في عالمنا.

ثانياً : يقول على القرآن إنه متوج ثقافي تشكَّل على مدى 23 عاماً ، و إنه ينتمي إلى ثقافة البشر ، و إن القرآن هو الذي سمي نفسه ، و هو بهذا ينتمي إلى الثقافة التي تشكَّل منها.

1 - مجد خلف - د. عبد الصبور شاهين.. لم أُكرِّر نصر أبو زيد ، <https://www.masress.com>

2 - بالصياغة الآتية : " ما الذي كتبه نصر أبو زيد في أعماله و استوجب رفضكم لترقيته؟". المرجع نفسه.

ثالثاً : قرر أبو زيد بتفكيره الخاص أن الإسلام دين عربي وأنه كدين ليس له مفهوم موضوعي محدد.

رابعاً : هجم في أبحاثه على الغيب ، فجعل العقل المؤمن بالغيب هو عقل غارق بالخرافة و الأسطورة، مع أن الغيب أساس الإيمان. و كثير من الأخطاء التاريخية و العلمية التي حفلت بها أبحاثه التي قدمها، وقد كتبت في التقرير الذي أقرته اللجنة أن أبحاثه جدلية تضرب في جدلية لتخرج بجدلية تلد جدلية تحمل في أحشائها جنينا جدلية متجادلاً بذاته مع ذاته.. و ليست هذه سخرية ، و لكنها كانت النتيجة التي يخرج بها قارئ الكتاب إذا اعتبرناه كتاباً¹.

لقد كانت هذه هي أبرز الانتقادات التي علل بها «عبد الصبور شاهين» عدم قبوله لأبحاث «نصر أبو زيد» ، و الآن سأشير إلى ردود أبو زيد عليها.

المحور الثاني - ردود «نصر أبو زيد» على الانتقادات الموجهة إليه :

إن النقطة الجوهرية في هذا المحور هي الردود أو المبررات التي ذكرها «أبو زيد» في ردّه على الأسباب (الأفكار) التي جعلت اللجنة المناقضة ترفض ترقيته ، و لعل كتابه "التفكير في زمن التكفير" يتضمن أهم تلك الردود ؛ ففي هذا الكتاب قدّم «نصر أبو زيد» للقارئ تحليلًا مفصلاً لكل الاتهامات التي قيلت هجوماً على منهج الباحث و على شخصه² ؛ إذ "يتمثل الفصلان الأول والثانيapor و المحور ، حيث تناول الفصل الأول بالتفصيل تقرير عبد الصبور شاهين المشبوه وتوبعه، في حين تناول الفصل الثاني قضية قراءة التراث عامّة ، و قراءة خطاب الإمام الشافعي بصفة خاصة.

و كان الفصل الثالث مختصاً لمفهوم التاريخية الذي تناوله بعضهم بالهجوم و التقرير³ .

و يمكن إبراز ردود «نصر أبو زيد» على الانتقادات الموجهة إليه في النقاط الآتية :

أولاًً - تفريده للاحتمامات المتعلقة بالقرآن و السنة :

1. لقد قال «أبو زيد» في رده على " ما يقوله عنه مخالفوه من إنكاره للوحي "⁴ : " شرحنا بما لا يدع مجالاً للتوضيح أن التحليل التاريخي الاجتماعي لظاهرة الوحي لا يتعارض مع المصدر الإلهي

1 - مجد خلف - د. عبد الصبور شاهين.. لم أكفر نصر أبو زيد ، <https://www.masress.com>

2 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 14 ، و الواجهة الخلفية للكتاب.

3 - المرجع نفسه : ص 14 .

4 - خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 10 .

للوحبي. و أكدنا أن فهم القرآن بوصفه بناء لغوياً و منتجًا ثقافياً لا يعني إنكار جانبه الإلهي إطلاقاً¹؛ وبهذا "فإن نصر أبو زيد يؤكد أن طرحة الذي يتبنّاه لا يعني أبداً إنكار الوحي"².

لكن ما أهمية أن يؤكّد «أبو زيد» بأنّه لا يُنكر الوحي إن كان "يخضعه القراءة تأويلية تفرغه من محتواه"³؟

ربما هذا التأكيد قد يفيد في شيء واحد فقط و هو أنه " يجعلنا نؤكد ضبابية موقف نصر أبو زيد من الوحي بين الإثبات و النفي "⁵.

2. غير بعيد عن مسألة تأكيد «نصر أبو زيد» على ضبابية موقفه من الوحي فإنه يقول في ردّه على «عبد الصبور شاهين» الذي اتهمه " بأنه أسطر الحديث عن إعجاز القرآن "⁶: " وجود القرآن في اللوح المحفوظ منذ الأزل باللغة العربية مجرد «تصور» و ليس حقيقة يمكن التأكيد منها. إنه تصور - ضمن تصورات أخرى - لعام الغيب الذي لا يصلح كما قال⁷ بحق موضوعاً للفكر.. و الخلاف حول ذلك يا مولانا⁸ ليس خلافاً في «العقيدة» بل هو خلاف تصورات. من الذي منح «تصورك» صفة الحقيقة المطلقة؟ إنه الاستناد إلى سلطة السلف و التراث ، الآلية التي حلّلناها في «نقد الخطاب الديني»... استنتاجك أن إعجاز القرآن أسطورة و كونه كلام الله أسطورة مغالطة ، بل تزييف و خيانة لأبسط قواعد الأمانة ، الحديث كان عن «أسطورة» تصور الوجود الأزلي في اللوح المحفوظ... و حين يوصف التصور الذي يذهب إلى أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية ، كل حرف منه يقدر بحجم جبل يسمى جبل «قاف» ، حين نقول إن هذا تصور أسطوري، فالوصف خاص

1 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب الديني ، ط2 ، سينا للنشر ، القاهرة - جمهورية مصر ، 1994م : ص 46

2 - ولكن الوحي " الذي يؤمن به الرجل ألفاظ و كلمات لا معنى لها ، قد تفسر في عصر ما بما ينافق تفسيرها في عصر آخر ". علي مصطفى - المذهب النبدي : ص 173.

3 - محمد علي خالد القرني - القراءة التأويلية لدى نصر حامد أبو زيد ، ط 1 ، دار وجوه للنشر و التوزيع ، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة ، المملكة العربية السعودية - الرياض ، 1435هـ : ص 11.

4 - المرجع نفسه : ص 7.

5 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 277

6 - برهان زريق - نصر حامد أبو زيد بين التفكير و التكفير : ص 130.

7 - أي كما قال عبد الصبور شاهين.

8 - يقصد عبد الصبور شاهين.

بالتصور الذهني مهما كانت الروايات التي تدعمه ، و لا ينصرف الوصف نفسه «أسطوري» إلى القرآن الكريم ذاته^١.

و السؤال الذي يمكن أن يُوجه إلى «نصر أبو زيد» في هذا السياق هو : ما الذي يجعلك متأكّداً بأنّ وجود القرآن في اللوح المحفوظ مجرد تصور أسطوري؟ إنه الاستناد إلى سلطة المناهج الغربية؟ ، ثمّ إذا كنت ترى بأنّ «عبد الصبور شاهين» كان محقاً حينما قال أنّ هذه المسألة تتبع إلى مجال المسائل الغيبية التي لا تصلح أن تكون موضوعاً للفكر (أي النقاش) فما الذي دفع بك إلى إثارتها؟!!

3. لقد أكّد «نصر حامد أبو زيد» في سياق ردوده عن تلك الانتقادات التي وجهت إليه - بخصوص موقفه من القرآن و الوحي عموماً - على مسألة هامة و هي "أن نقده متوجه إلى الفهم البشري لا إلى القرآن"^٢؛ و ذلك بدليل قوله : "كل هذا التحليل النبدي للخطاب الديني قائم على أساس تفرقة واضحة بين الفكر الديني و الدين ، أي بين فهم النصوص و تأويلها و بين النصوص في حد ذاتها. و هذه تفرقة تسعى إلى فهم موضوعي للنصوص لا إلى إلغاء النصوص"^٣.

4. و من هذا المنطلق حاول «نصر أبو زيد» أن يبيّن بأنّ دعوته للتحرر من سلطة النصوص ليست إلا دعوة إلى "عدم إعطاء قداسة القرآن للشروطات التي يشرح بها أصحابها هذا النص الإلهي المقدس."^٤ ؛ فقال : "و الحقيقة أن المغالطات و تزييف المفاهيم تسيطر على أحکام عبد الصبور شاهين ، فليس هناك دعوة للتحرر من النصوص ، بل من سلطة النصوص التي أضفها الشافعی والفكر الديني على النصوص. كما سبق أن شرحنا. و دعوتنا هي الدرس العلمي الذي يحدد مجال فاعلية النصوص تحديداً دقیقاً بعيداً عن الاستشهاد العشوائي بها خارج السياق المحدّد لدلالاتها...هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين و لا إلغاء نصوصه بقدر ما تقوم على فهمها فهما علمياً و تحديد المجال الخاص بها"^٥.

1 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 103 - 104 - 203 .

2 - خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 16.

3 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 31.

4 - خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 15.

5 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 155 .

و بعدها يتضح بأنّ " ما لا يتوقف أبو زيد عن التشديد عليه و ترداده على امتداد خطابه ، أنه يحاول فهم النص فهماً علمياً لا فهماً غبياً أسطورياً¹ ، و لكن " ليس الأمر برأيي مجرد مسألة شكلية ، أعني ليس مجرد قشرة عقائدية يغلف بها الباحث موقفه الحقيقى من الدين و إنما هو ضرب من التلقيق المنهجى يقع فيه الباحث الناقد "².

5. في سياق التفرقة بين النص و سلطته أيضاً يقول «نصر أبو زيد» في ردّه على مسألة تقليله من شأن السنة النبوية : " و لا يجب أن يفهم من وصفنا للسنة بأنها نص «ثانوي» أن ذلك تقليل من شأنها ، لأن المصطلح مصطلح وصفي لا يتضمن أي حكم قيمي ".³
و من هنا يمكن القول أنّ «نصر أبو زيد» قد حاول أن يتخذ من فكرة التفرقة بين الدين والفكر الديني و بين سلطة النص و النص في حدّ ذاته مبرراً لتجاوز الأحكام الشرعية.

لكن حتى : " ينفي الكاتب عن نفسه إنكار الدين و التنكر للنصوص الشرعية ، و يدعى أنه متدين و مفكر إسلامي ، و هو يفرق بين الدين و الفكر الديني و بين النص و سلطة النص "⁴ ؛ فقد سعى للتأصيل لفكرة انطلاقاً من احتجاد «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه حين أوقف نصيب المؤلفة قلوبهم ، و منع حدّ قطع يد السارق في سياق محدد ، متسائلاً : " هل كان عمر بن الخطاب - مثلا - غير مدرك لأهمية تلك النصوص التي تضع «المؤلفة قلوبهم» ضمن من يستحقون نصيباً من الزكاة ، أو لأهمية النصوص التي تحكم على السارق بقطع اليد؟ هل حين لم يحكم عمر بمنطق تلك النصوص كان يخالف الإسلام و يطالب بالتحرر من النصوص؟ "⁵ ، " و لماذا لم ينهض له باقي الصحابة و المسلمين جمیعاً ليکفروه على «تعطيل النصوص» ، و هي التهمة التي لا يکف «فهمي هویدي» عن تردیدها ضد احتجادات الباحث كلما وجد فرصة لذلك؟ أغلب الظن أنه لا بلتاجي ولا هویدي يستطيع أن يخرج من هذا المأزق إلا بالتسليم بحق الاحتجاد مع متغيرات الزمان و المكان و بكل ما يتربّ على هذا التسلیم من أن «سلطة النصوص» سلطة مضافة و ليست سلطة ذاتية".⁶.

1 - علي حرب - نقد النص : ص 209.

2 - المرجع نفسه : ص 210.

3 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 135.

4 - علي مصطفى - المذهب النقدي : ص 172.

5 - نصر أبو زيد - الإمام الشافعي و تأسيس الأيديولوجية الوسطية ، ط 2 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996 م : ص 24 - 25.

6 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 142.

لكنّ هذا الاستشهاد مرفوض أصلاً ؛ لأنّ " ما فعله عمر - رضي الله عنه - إنما هو تطبيق للنص و ليس إلغاء له ؛ لأن الأحكام الشرعية لها ضوابط و شروط يجب أن تتوافر كي يجب تطبيقها... فعدم تطبيق الحكم عند تخلف أحد شروطه هو إعمال للنص و ليس " رفضاً له " ¹.

ثانياً - ردّ «أبو زيد» على مسألة إنكاره لمبدأ أنّ الله سبحانه و تعالى هو الخالق لكلّ شيء: " و قد تطرق نصر أبو زيد إلى التقرير الذي قدم عنه ، و الذي جاء فيه أنه ينكر الألوهية فين أن اتهامه " ² بأنه ينكر مفهوم «العلة الأولى» الذي يعني إنكاراً للألوهية اتهام باطل من أساسه ، لكنه الاتهام الذي سوغ مسألة «عداوة النصوص» و سهل تصديقها من جانب النقلة و الأتباع " ³. و الحال أنّ «أبو زيد» في محاولة تفنيده لهذه المسألة قد أكد على ضرورة حصر آلية رد الطواهر إلى علة أولى ضمن حدود الشعور الديني معتبراً بأنّ المعرفة العلمية السليمة لا بد أن تنطلق من العقل الديني الذي يبحث عن العلل و الأسباب المباشرة و ليس من العقل الغيبي المستريح الذي يفسّر الأزمات جميعها بالاستناد إلى مبدأ الإرادة الإلهية " ⁴.

و من هنا فإنّ «أبو زيد» قد بيّن أن العقل الذي يتقدّه و الذي أسماه بالغيبي هو العقل الذي لا يبحث في سنن الكون و ظواهر الحياة ، و أن العقل الذي يدعو إليه هو ذلك العقل الذي يتلمس سنن الله في الكون " ⁵.

لعلّ ما يهدف «نصر أبو زيد» إلى التأكيد عليه بتفرقته بين العقل الغيبي و العقل الديني هو الفصل التام بين ما عَبَرَ عنه بـ"السلطتين الدينية و الدنيوية" ⁶ ، " و إذا كان لا يحق لنا أن نحدد الموقعة التي يتكلّم منها المذكور، و هل هي علمانية خالصة أم لا " ⁷ فإنه يمكن القول بأنّ ما ذهب إليه «نصر أبو زيد» بخصوص فصله بين الدين و الفكر الديني ، و بين النص و سلطته ، و بين العقل الديني و العقل الغيبي يعكس " إيمانه بالعلمانية " ⁸.

1 - علي مصطفى - المذهب النبدي : ص 175.

2 - خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 16.

3 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 35.

4 - ينظر : نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 79 - 80 .

5 - خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 17.

6 - نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 131.

7 - برهان زريق - نصر حامد أبو زيد بين التفكير و التكفير : ص 139.

8 - علي حرب - نقد النص : ص 211.

لكن هل هذا يعني أنه قد سعى إلى الدفاع عنها؟

ثالثاً - لقد ردّ «نصر أبو زيد» على قول منتقديه ب الدفاع عن العلمانية ، و الماركسية فقال: " لم يكن الباحث...مشغولا لا بالدفاع عن العلمانية ، و لا عن الماركسية ، و لا عن غيرها من النظريات و الأفكار. و السبب في ذلك بسيط و هو أن موضوع الكتاب ليس العلمانية و لا الماركسية بل هو تحليل الخطاب الديني بالكشف عن آلياته و مناقشة منطلقاته. لذلك تصبح مقوله الدفاع عن الماركسية و العلمانية...مقوله زائفة لا سند لها من داخل الكتاب " ¹.

رابعاً - ردّ «نصر أبو زيد» على قول منتقديه بأنه يُدافع عن «سلمان رشدي» و روایته كان بقوله: " لم يكن الباحث مشغولا بقيمة رواية «سلمان رشدي» و إنما ورد الاستشهاد باسم سلمان رشدي و روایته في سياق تحليل آلية المسارعة إلى «التکفیر» في خطاب الإسلاميين دون قراءة أو تثبت " ².

خامساً- ردّ «نصر أبو زيد» على مسألة اتهامه بالهجوم على أئمة المسلمين «الإمام الشافعي» جاء فيه قوله:

1. " إن كلا من محمد بتاجي و مأمون سلامة ، و من قبلهما عبد الصبور شاهين ، توهموا أن الكتاب دراسة في الفقه و الشريعة و ذلك استناداً إلى اسم «الإمام الشافعي» في عنوان الكتاب ، ولم يقرأ الثلاثة باقي العنوان ، و هو مركز الدراسة و بؤرة البحث ، «تأسیس الأيديولوجیا الوسطیة» ³ ."

2. " و الكتاب...ليس دراسة في فقه الإمام الشافعي من منظور علم الفقه ، و إنما هو دراسة في «نظريّة المعرفة» كما يطرحها فكر الشافعي من خلال علم الفقه ، علم الفقه الذي أصله الإمام

1 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التکفیر : ص 84.

2 - المرجع نفسه : ص 114.

3 - " و لا يفوتي أن أنبه إلى ما في العنوان من غموض ، فكلمة أيديولوجية مع وصفها بالوسطية ، عبارة فيها نوع من الغموض خاصة مع نسبتها إلى الإمام الشافعي الذي لا يرتضيه المؤلف من حيث الأفكار و المصادر و المنهجية..و إذا عرفنا أن كل من عرّف الإيديولوجية - كمصطلح غربي معاصر - اعتبر أنها قناع يحول بين البشرية و بين العلم..عرفنا سبب استخدام المؤلف لهذا العبارة و نسبتها إلى الإمام الشافعي". حسام الدين محمد بنی سلامة - افتراطات نصر أبو زيد في كتابه " الإمام الشافعي و تأسیس الأيديولوجیة الوسطیة " ، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث - مجلة العلوم الإسلامية ، الأردن ، العدد الأول /المجلد الأول ، تاريخ النّشر : سبتمبر 2018م ، الموقع : <https://www.asjp.com> ، تاريخ التصفح : 2018/11/07 ، على الساعة : 11:58: ص 86.

4 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التکفیر : ص 125.

الشافعي ليس موضوعنا ، بل الموضوع هو «الأصول» النظرية التي أقام عليها الشافعي وسائله الاستدلالية و إجراءاته المنهجية...إنها دراسة في «المنهج»¹.

لكنّ السؤال الذي يمكن أن يُطرح في هذا السياق هو : لماذا يحرض «نصر أبو زيد» هذا الحرص كله على دراسة منهج الإمام «الشافعي» و نظريته المعرفية؟

"أقول و بإيجاز : لأن ما قام به الإمام الشافعي - رحمه الله - قطع به الطريق على كل متقوقل في الشرع بغير علم ، و استنـ منهجا في البحث ينظم للمجتهد طرائق الاستنباط و يزهق مسالك الحجج الفاسدة"².

سادساً - و أمّا رد «نصر أبو زيد» على مسألة أنه قد تكلّم أو كتب في أمورٍ خارجةٍ عن مجال تخصصه فقد جاء فيه: أنه "ليس من حق أحد الادعاء باستثمار التخصص ، فضلاً عن أن الحديث عن «التخصصات» بوصفها مناطق ملكية خاصة حديث يجافي أبسط مبادئ المعرفة العامة"³.

لكن لمن كانت هذه هي أهم الرّدود التي سعى من خلالها «نصر أبو زيد» لتفنيـ آراء مُنتقدـيه، فما هي الأسباب الجوهرية التي يرى - من منظوره الشخصـي - أنها قد دفعت لجنة ترقـة البحـوث العـلمـية إلى رفض ترقـته؟

الجواب هو أنّ «نصر أبو زيد» قد شـخص هذه المسـألـة على أنها عداوة قـديـمة بين قـسمـ اللغة العربية بكلـيةـ الآـدـابـ و كلـيةـ دـارـ العـلـومـ⁴ ؛ فقال : "إنه العداء التاريخي الذي بدأ اختلافـاً منهـجيـاً ، لكنـه تحـولـ في عـصـرـ الانـحطـاطـ من نـطـاقـ الاـختـلاـفـ إلى نـطـاقـ «الـحاـكـمـةـ» و الدـعـوـةـ المستـرـةـ للـقـتـلـ ، تحتـ شـعارـ «إـسـلـامـيـينـ» و «عـلـمـانـيـينـ»⁵ ؛ و لـذـا فإنـ «نصر أبو زـيدـ» يـرىـ بـأنـ "تـقرـيرـ عبدـ الصـبورـ شـاهـيـنـ لا يـحـتـاجـ لـلـكـشـفـ عـنـ مـبـرـاتـ تـحـالـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ بـيـانـ وـجـهـ الـصـلـةـ الـتـيـ رـبـطـهـ بـشـرـكـاتـ توـظـيفـ الـأـمـوـالـ"⁶ وـ هـذـاـ يـنـفيـ عـنـ التـقـرـيرـ إـيـاهـ صـفـةـ الـعـلـمـيـةـ نـفـيـاًـ تـامـاًـ.⁷ ؛ وـ عـلـيـهـ فـقـدـ اـعـتـبـرـ «أـبـوـ

1 - المرجع نفسه : ص 127 - 128.

2 - سلامـةـ - اـفـتـرـاءـاتـ نـصـرـ أـبـوـ زـيدـ : ص 97.

3 - نـصـرـ أـبـوـ زـيدـ - التـفـكـيرـ فيـ زـمـنـ التـكـفـيرـ : ص 123.

4 - يـنـظـرـ : المـرجـعـ نـفـسـهـ : ص 10 - 11.

5 - المـرجـعـ نـفـسـهـ : ص 13.

6 - نـصـرـ أـبـوـ زـيدـ - نـقـدـ الـخـطـابـ : ص 23.

7 - المـرجـعـ نـفـسـهـ : ص 25.

زيد» تقرير اللجنة العلمية مجرد سعي مستميت لإسكاته¹ لا لشيء إلا لأنّه أراد "إنتاج وعي علمي بالدين و تفسير عقلي للنصوص يدخل التاريخ و مصالح البشر عنصراً جوهرياً فيه"². و الملاحظ هو أنّ هناك تناقضًا كبيراً بين مواقف و أفكار «نصر حامد أبو زيد» ، و بين توصيفه الذاتي لتلك الانتقادات التي وُجّهت إليه.

ل لكن بعض النظر عن ذلك الجدل القائم حول تكفيه من عدمه فإنّ الطرح الذي جاء به يؤكّد بما لا يدع مجالاً للشك بأنّ مشروعه الحداثي يعمل في جوهره على تحسين جملة من الأهداف أبرزها :

1. نفي مرونة الشريعة الإسلامية و صلاحيتها لكل زمان و مكان.
2. تحكيم العقل بل و حتى الخبرة الإنسانية و الواقع في تأويله لعدة مسائل شرعية مما أدى به إلى إلغاء الكثير من الأحكام الشرعية التي وردت فيها نصوص واضحة و قطعية.
3. إلغاء جهود السلف و اجتهاداتهم بحجة القراءة العلمية للتراجم.
4. إسقاط هيبة و قداسة القرآن الكريم و التعامل معه كأيّ نص لغوي تاريخي إنساني ؛ و ذلك بمحاولة فهمه و تأويله في ضوء جملة من النظريات و المنهاج الغربي البعيدة كل البعد عن طبيعته كنص سماوي مقدس.³

إذن " ليست القضية مجرد خلاف في الاجتهاد ، كما جرى اختزالها و تمويهها ، من جانب معظم المثقفين و الكتاب العرب. فليس الدكتور نصر فقيهاً يختلف مع زملائه في فهم النصوص وتفسيرها ، كما يحاول هو أن يوحّي في أحيان كثيرة على سبيل التقية و المداراة...من هنا ليس ثمة داعٍ لأن يغضّب الدكتور نصر أو أن يلبس لبوس الإيمان ، عند مساءلته عن حقيقة موقفه من ظاهرة الوحي".⁴ ، و لعلّ هذا ما سيتحلى للقارئ من خلال التعريف بأبرز مؤلفات «نصر أبو زيد» ضمن المطلب الآتي.

1 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 22

2 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 100 .

3 - ينظر : عبد الله علي عباس الحديدي - منهج التأويل العقلي عند نصر حامد أبو زيد ، رسالة دكتوراه في فلسفة علوم القرآن، تخصص : تفسير ، قسم علوم القرآن ، كلية الآداب ، الجامعة الإسلامية - بغداد ، 1431هـ - 2010م: ص 12 - 13 .

4 - علي حرب - هكذا أقرأ ما بعد التفكير ، ط 1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت - لبنان ، 2005م : ص 181

المطلب الثاني : دراسة توصيفية لأبرز مؤلفات «نصر أبو زيد».

لما كان من غير الممكن التعرّف على فكر كاتب أو مُفكّر معين دون الاطّلاع على مؤلفاته كان لزاماً تخصيص جزئية من جزئيات هذا الفصل للتّعرّف بأبرز مؤلفات «نصر حامد أبو زيد».

أولاً - التعريف بكتاب "الاتجاه العقلي في التفسير دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة" :

التّعرّف بهذا الكتاب سيتناول العناصر الآتية :

(1) أصل الكتاب : أَوْلَى ما ينبغي ذكره في التعريف بكتاب "الاتجاه العقلي في التفسير" أَنَّه في الأصل يُعتبر تلك الرسالة التي تقدّم بها «نصر حامد أبو زيد» إلى قسم اللغة العربية بكلية الأدب بمصر للحصول على شهادة الماجستير¹ ، مما يعني أَنَّه قد كان أَوْلَى كتاب له.

(2) سبب تأليفه : السبب في تأليف هذا الكتاب حسب ما ذكر «نصر أبو زيد» هو سُدَّ ذلك النص الذي خلّفه العلماء و الباحثون قبله فيما يتعلق بتخصيص بحث مستقل لموضوع المجاز ، و أثر القرآن في تحديد ماهيته و وظيفته في التعبير البلّيغ ؛ فـ «أبو زيد» يرى بأنَّ كلَّ ما تنبَّه له الباحثون قبل هذا الكتاب لم يتعدَّ مجرد إشارات محملة إلى أثر المعتزلة في إضاج مفهوم المجاز ، إلَّا أنَّ تلك الإشارات - على عموميتها - قد نَبَّهت الباحث إلى ضرورة تقديم دراسة تفصيلية تكشف عن العلاقة الوثيقة بين الفكر الاعتزالي و بحث المجاز في القرآن الكريم² ؛ و من هنا قرر «نصر أبو زيد» أن يكون موضوع رسالته للماجستير هو دراسة في تفسير المعتزلة للقرآن³ ، و لكنه قرر أيضاً مقابل ذلك أَن يعتمد في هذه الدراسة على المصادر الأصلية للفكر الاعتزالي ، بل أَهْمَها ، و قد كانت أهم

1 - ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى ، ص 88.

2 - ينظر : نصر أبو زيد - الاتجاه العقلي في التفسير دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة ، ط 3 ، المركز الثقافي العربي ، 1996م، الدار البيضاء - المغرب ، مقدمة الكتاب : ص 5.

3 - ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 88.

تلك المصادر بالنسبة إلى «نصر أبو زيد» هي مؤلفات القاضي «عبد الجبار الأسد أبادي¹»، وبالتحديد موسوعته الضخمة "المغني في أبواب التوحيد و العدل"² التي بلغت عشرين جزءاً.

(3) الهدف من تأليف كتاب "الاتجاه العقلي" : لقد صرّح «نصر أبو زيد» بأنّ كلّ ما يرجوه من تأليف هذا الكتاب هو "الكشف عن جانب هام من جوانب تراثنا الديني الإسلامي في مجال البحث النبدي و البلاغي"³.

(4) مضمون الكتاب : احتوى كتاب "الاتجاه العقلي في التفسير" على مقدمة ، و تمهيد ، و ثلاثة فصول ، و خاتمة ؛ ففي المقدمة بين «نصر أبو زيد» سبب تأليفه للكتاب و اختياره لهذا الموضوع ، و المهد الذي يريد الوصول إليه من هذه الدراسة ، أمّا التمهيد فتحدث فيه عن الإطار التاريخي لنشأة الفكر الاعتزالي ؛ حيث ربطها «نصر أبو زيد» بالظروف الاجتماعية للمجتمع المسلم أواخر القرن الأول و أوائل القرن الثاني المجري ؛ ليُبيّن تأثير الفكر الاعتزالي بالمجتمع المسلم آنذاك ، وأمّا الفصل الأول فتناول فيه العلاقة بين المعرفة و الدلالة اللغوية عند المعتزلة ، و بهذا مهد لالفصل الثاني الذي ناقش فيه مفهوم الجازع عند المعتزلة ؛ حيث تتبع «نصر أبو زيد» التطور التاريخي لمفهوم الانتقال أو التغير الدلالي مع بداية المراحل الأولى للتفسير ، و أمّا الفصل الثالث فقد خصصه لتبين العلاقة بين الجازع و التأويل ، و عموماً فقد حاول «نصر أبو زيد» من خلال هذه الدراسة أن يُبيّن

1 - هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المدماني الأسدابادي ، يُلقب بقاضي القضاة ، و هو أحد شيوخ المعتزلة، تُوفي عام (415هـ- 1205م) ، و له عدّة مؤلفات منها : "تنزيه القرآن عن المطاعن" ، و "الأمالي" ، و "المغني في أبواب التوحيد و العدل". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 3 / ص 273.

2 - لقد اعترف نصر أبو زيد بصعوبة فهمه لمادة الكتاب و لغته ، و اعترف أيضاً بتصرفه بشكل أو باخر في أفكار صاحبه ؛ فقال : "تركزت الصعوبة الحقيقة في معاناة فهم هذه المادة المتشعبة بلغتها المعقدة التي كثيرة ما الجأت الباحث إلى محاولة إعادة تركيب الجمل تقديمها و تأخيرها". نصر أبو زيد - الاتجاه العقلي في التفسير : ص 6.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 5 - 6.

4 - المرجع نفسه : ص 7.

كيف أنّ تأويل القرآن الكريم كان خادماً للخلافات العقائدية؛ لذا اعتمد بشكل رئيس على المقارنة بين المعتزلة والأشاعرة¹.

(5) موقف «نصر أبو زيد» من الفكر الاعتزالي: المعتزلة بالنسبة إلى «نصر أبو زيد» هم مُمثلوا الفكر التنويري في الإسلام³؛ "لأنّهم حاولوا تلبية الحاجات الجديدة التي نشأت عن الابتعاد زمنياً عن لحظة صدور الوحي"⁴، وقاموا بدور بناء في تأويل النصوص التي بدا أنها مهددة بمصير الجمود مع تغير العصر بما أحاطه من تدفق ثقافي من كل المحيطات⁵؛ ولذلك فـ«نصر أبو زيد» يرى بأنّ المعتزلة "قد أسسوا لدراسة العلاقة بين الخطاب الإلهي والخطاب الإنساني من خلال الفكر الإسلامي في ظروف تاريخية تتغير"⁶؛ وانطلاقاً من هذا اعتبر «أبو زيد» أنّ المعتزلة قد سبقو أوروبا في القول بعقلنة الوحي⁷.

و منه فدراسة «نصر أبو زيد» لمسألة المجاز في القرآن عند المعتزلة إنما هي محاولة منه لإيجاد سند تاريخي قوي لمنهج الفكري وقراءته التأويلية من التراث الإسلامي⁸، و هذا كله يدخل تحت باب منهج «نصر أبو زيد» في الإقناع بقراءته التأويلية⁹.

ثانياً - التعريف بكتاب "فلسفة التأويل دراسة في تأويل القرآن عند محى الدين بن العربي" :

يتناول التعريف بهذا الكتاب أيضاً الجزئيات الآتية :

1 - هي فرقـة كلامية تُنسب إلى أبي حسن الأشعري ، من أبرز معتقداتها : تقسيم العقل على التّقل عـنـ تعارضـهـما ، تأويل الصّفـاتـ الـخـبـرـيـةـ كالـوـجـهـ وـ الـيـدـيـنـ ، وـ منـ أـبـرـزـ أـئـمـتهاـ : الإمام الجويني ، وـ أبوـ حـامـدـ الغـزـالـيـ ، وـ الإمامـ فـخرـ الدـيـنـ الرـازـيـ . يـنظـرـ:

مانع الجهيـيـ - الموسوعـةـ المـيسـرـةـ : مجـ 1ـ صـ 83ـ ، 86ـ - 88ـ .

2 - يـنظـرـ : نـصـرـ أـبـوـ زـيدـ - الـاتـجـاهـ الـعـقـليـ فيـ التـفـسـيرـ : صـ 7ـ .

3 - يـنظـرـ : المرـجـعـ نـفـسـهـ ، الـواجهـةـ الـخـلـفـيـةـ لـلـكـتابـ .

4 - المرـجـعـ نـفـسـهـ ، الـواجهـةـ الـخـلـفـيـةـ لـلـكـتابـ .

5 - نـصـرـ أـبـوـ زـيدـ - الـخـطـابـ وـ التـأـوـيلـ : صـ 264ـ - 265ـ .

6 - نـصـرـ أـبـوـ زـيدـ - الـاتـجـاهـ الـعـقـليـ ، الـواجهـةـ الـخـلـفـيـةـ لـلـكـتابـ .

7 - يـنظـرـ : المرـجـعـ نـفـسـهـ ، الـواجهـةـ الـخـلـفـيـةـ لـلـكـتابـ .

8 - يـنظـرـ : خـالـدـ الـقـرـنـيـ - الـقـراءـةـ التـأـوـيلـيـةـ : صـ 153ـ .

9 - يـنظـرـ : المرـجـعـ نـفـسـهـ ، الفـصـلـ الـأـوـلـ بـدـاـيـةـ مـنـ : صـ 27ـ .

(1) أصل الكتاب : يُعتبر هذا الكتاب هو الآخر رسالة علمية تقدم بها «نصر أبو زيد» إلى كلية الأدب بمصر للحصول على شهادة الدكتوراه ، و يُعد الكتاب الثاني له¹.

(2) العلاقة بين هذا الكتاب وكتاب "الاتجاه العقلي في التفسير" : "يُعد هذا البحث - من إحدى زواياه - امتداداً للدراسة التي قام بها الباحث في مرحلة سابقة عن «قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة»² ؛ حيث يرى «نصر أبو زيد» أن دراسته عن المجاز عند المعتزلة قد خلصت به إلى أنّ المجاز كان سلاح المعتزلة لرفع التناقض المتوجه بين آيات القرآن وأدلة العقل ، و هذه النتيجة دفعته إلى استكشاف منطقة التصوف من أجل دراسة العلاقة بين الفكر الديني و النص الديني و ذلك كله بغية استكمال جانبيين رئيسيين في التراث الإسلامي و هما الجانب العقلي عند المعتزلة و الجانب الذوقي عند المصوفة³.

(3) هدف «نصر أبو زيد» من تأليف كتاب "فلسفة التأويل" : لقد حاول «أبو زيد» من خلال هذا الكتاب أن يكشف عن فلسفة التأويل عند «ابن عربي» في جوانبها المتعددة ، الوجودية و المعرفية⁴.

(4) مضمون الكتاب : أول ما ينبغي الإشارة إليه هو أنّ «نصر أبو زيد» انطلق في هذا الكتاب من تصور جديد ، و هو أنّ العلاقة بين المفسّر و النص علاقة حدلية تفاعلية⁵ ، و لقد اشتمل

1 - قال نصر أبو زيد : " أنهيت رسالة الدكتوراه في عام 1980 ، العام الذي عدت فيه إلى مصر من الولايات المتحدة الأمريكية. بعد عدة أشهر نلت درجة الدكتوراه عن رسالتي عن ابن عربي بعنوان "فلسفة التأويل" .. و كان هذا كتابي الثاني ". نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفي : ص 95.

2 - نصر أبو زيد - فلسفة التأويل دراسة في تأويل القرآن عند محي الدين بن عربي ، ط 1 ، دار الوحدة للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان ، 1983 م : ص 5.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 5.

4 - ينظر : المرجع نفسه : ص 6.

5 - ينظر : المرجع نفسه : ص 5 - 6. و إبراهيم بن محمد أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقدية ، رسالة دكتوراه ، قسم العقيدة ، كلية الدعوة و أصول الدين ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ،

. 29 - 1433هـ : ص 1432

كتاب "فلسفة التأويل" على مقدمة و تمهيد و ثلاثة أبواب ؛ فالتمهيد ركز فيه «نصر أبو زيد» على ثلاثة نقاط وهي :

- المغزى من دراسة قضية التأويل و فائدتها في تصحيح كثير من المفاهيم و التصورات التي استقرّت في الأذهان عن التراث.
- أهمية «ابن العربي».
- مناقشة الدراسات السابقة عن «ابن العربي» من خلال رؤية «أبو زيد» للتأويل.

هذا عن التمهيد ، أمّا الباب الأول من الكتاب ذاته فقد خصصه «نصر أبو زيد» للتأويل والوجود؛ و قد كانت دراسته في الفصل الأول منه دراسة وصفية تحليلية ؛ حيث حاول «أبو زيد» تحليل مستويات الوجود المختلفة (انطلاقاً من عالم الخيال المطلق إلى عالم الحس و الشهادة مروراً بعالمي الأمر و النهي) ، و قد كشف هذا التحليل لـ «نصر أبو زيد» عن مدى خضوع تصورات «ابن العربي» في الكثير من مصطلحاته و مفاهيمه لمعطيات النص القرآني ، مما أكّد تصوره لعلاقة التّفاعل بين المفسّر و النّص ، و أمّا الباب الثاني من هذه الدراسة فقد تحدث فيه عن التأويل والإنسان من خلال تحليل مستويات التصور الثلاثة لعلاقة الإنسان بالوجود عند «ابن العربي» ، وأمّا الباب الثالث و الأخير من كتاب "فلسفة التأويل" فكان عن القرآن و التأويل ؛ حيث حلّ في «نصر أبو زيد» المسائل الآتية¹ :

أ. العلاقة بين القرآن و الوجود مُبيّناً أنّ هذه العلاقة تقوم عند «ابن عربي» على أساس أنّ الوجود هو كلمات الله المرموقة و القرآن هو كلماته الملفوظة.

ب. مفهوم «ابن العربي» للغة في جانبيها الإلهي و الإنساني مع تركيزه على مسألة ذاتية العلاقة بين الدال و المدلول عند «ابن العربي» في جانبيها الإلهي.

ج. نماذج تطبيقية لتأويل القرآن في فكر «ابن العربي» ، كالتنزيه و التشبيه ، و الحكم

1 - ينظر : نصر أبو زيد - فلسفة التأويل : ص 8.

و المتشابه ، و الجبر و الاختيار ، و الشواب و العقاب ، و قد ركز على هذه النماذج لحوريتها في الفكر الديني.¹

(5) موقف «نصر أبو زيد» من «ابن العربي» و الفكر الصوفي : إن كل المسائل التي حلّلها «أبو زيد» في هذا الكتاب فيما يتعلق بفلسفة التأويل عند «ابن العربي» هي محاولة أخرى منه لـ «إضفاء الشرعية على قراءته التأويلية من خلال فعل المتقدمين»² ؛ فإذا كان «نصر أبو زيد» في الدراسة الأولى (الاتجاه العقلاني في التفسير) قد ركز على مسألة اعتماد المعتزلة على القرينة العقلية في التأويل ، فإنه وجد في المنهج الصوفي أهم آليات قراءته التأويلية وهي الذوق أو القلب³ ، و عليه ف «نصر أبو زيد» يعتبر هاتين الدراستين خطوتين من خطوات إتباعه لطرق درس التراث الفكري الإسلامي من منظور علاقة المفسّر بالنص و جمله معه⁴.

ثالثاً - التعريف بكتاب "مفهوم النص دراسة في علوم القرآن" :

يركز هذا التعريف على النقاط الآتية:

(1) سبب التأليف : يُعد كتاب "مفهوم النص" الكتاب الثالث⁵ الذي ألفه «نصر حامد أبو زيد»، و قد جاء كمحاولة منه لمزيد من الدراسة و البحث ؛ حيث قال : " أردت أن أدرس وأستكشف القواعد الحاكمة لدراسة النص و كيف يمكن تطبيقها على القرآن"⁶ ، و قد تقدم «أبو زيد» - لأول مرة - بهذا الكتاب كمقالة كبيرة إلى مجلة فصول⁷.

1 - ينظر : نصر أبو زيد - فلسفة التأويل : ص 6 - 8.

2 - خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 37.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 107 ، 143.

4 - ينظر : نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 6.

5 - يقول نصر أبو زيد : "كتابي الثالث مفهوم النص ، دراسة في علوم القرآن". نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفي : ص 96.

6 - المرجع نفسه : ص 96.

7 - ينظر : نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 7.

(2) علاقة كتاب "مفهوم النص" بالكتابين السابقين (الاتجاه العقلي في التفسير ، و فلسفة التأويل) : يُعتبر كتاب "مفهوم النص" كتيمة للدراستين السابقتين من حيث الموضوع ؛ فـ " من المنظور الأكاديمي ... تُعدّ هذه الدراسة خطوة ثالثة على طريق درس تراثنا الفكري من منظور علاقة المفسّر بالنص و جدله معه. و كانت الخطوتان السابقتان دراسة تأويل النص القرآني ، سواء كان هذا التأويل يتم على أساس عقلية كما هو الأمر عند المعتزلة ، أو كان يتم على أساس ذوقية حدسية كما هو الأمر عند المتصوفة... و لذلك كان من الطبيعي أن تكون الخطوة الثالثة إفراد دراسة خاصة تتناول مفهوم النص و تناقش جوانبه المختلفة " .¹

(3) أهمية الكتاب : يرى «نصر حامد أبو زيد» أنّ هذه الدراسة هي محاولة لاكتشاف مكونات النص و آلياته الخاصة و دوره الإيجابي في عملية التأويل ؛ لأنّ التأويل المعاصر قد ركز على دور القارئ و المفسّر إلى حدّ إهدار كينونة النص² ؛ و من هنا يَعتبر «أبو زيد» أنّ البحث عن مفهوم النص هو بحث عن ذلك البعد المفقود في هذا التراث³.

(4) الهدف من تأليف كتاب مفهوم النص : لقد بين «نصر أبو زيد» بأنّ هذه الدراسة تستهدف تحقيق هدفين اثنين :

- الأول : هو إعادة ربط الدراسات القرآنية بمحال الدراسات الأدبية و النقدية.
- الثاني : هو تحديد مفهوم موضوعي ل الإسلام يتجاوز الطروح الأيديولوجية في الواقع العربي⁴ الإسلامي.

1 - نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 6.

2 - ينظر : المرجع نفسه : ص 6.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 12.

4 - ينظر : المرجع نفسه : ص 21 - 22 .

و انطلاقاً من هذين المدفين يتضح بأنّ «نصر أبو زيد» قد تناول في كتاب "مفهوم النص" القرآن الكريم وعلومه تناولاً نقدياً¹؛ ولذا كان "هذا الكتاب هو الأكثر جدلاً بين مؤلفات نصر أبو زيد"².

(5) مضمون كتاب مفهوم النص: يرى «نصر أبو زيد» أنّ هذه الدراسة تنطلق "من مجموعة الحقائق التي صاغتها الثقافة العربية حول النص القرآني من جهة ، كما أنها تنطلق من المفاهيم التي يطرحها النص ذاته عن نفسه من جهة أخرى"³ ، أمّا بالنسبة عن محتوى كتاب "مفهوم النص" فبالإضافة إلى المقدمة التي بين فيها «نصر أبو زيد» أسباب تأليفه للكتاب و علاقته بالدرستين السابقتين و أهميته ، فقد احتوى هذا الكتاب أيضاً على "تمهيد و ثلاثة أبواب"⁴؛ حيث مهد لهذه الدراسة بالحديث عن غياب المنهج العلمي في الخطاب الديني ؛ إذ يعتبر «نصر أبو زيد» أنّ هذا الأخير يُغفل التزام التزام المنهج العلمي في دراسته للنص لأنّ ذلك يقف عائقاً أمام تحقيق توجيهاته الأيديولوجية للتراث ؛ و لذلك يرى أنّ البحث عن مفهوم النص من شأنه أن يُساعد على صياغة الوعي العلمي بهذا التراث⁵ ، و أنّ "الدراسة الأدبية - و محورها مفهوم «النص»" - هي الكفيلة بتحقيق «وعي علمي» نتجاوز به موقف «التوجيه الأيديولوجي» السائد في ثقافتنا و فكرنا⁶، وكلّ هذه الجزئيات التي أشار إليها «نصر أبو زيد» في التمهيد كانت ممهدة للباب الأول الذي سعى من خلاله إلى الكشف عن العلاقة المركبة بين النص و الثقافة تشكيلاً و تشكيلاً ، و أمّا الباب الثاني من كتاب "مفهوم النص" فقد كان عن آليات النص من حيث علاقته بالنصوص الأخرى في

1 - ينظر : علي حرب - نقد النص : ص 200.

2 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 30.

3 - نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 27.

4 - ينظر : المرجع نفسه : فهرس الكتاب.

5 - ينظر : المرجع نفسه : ص 12.

6 - المرجع نفسه : ص 13.

الثقافة و آلياته في إنتاج الدلالة¹ ، وقد قام تحليل «نصر أبو زيد» في هذين البابين على "استقراء المسائل التي تربط النص بالواقع... كالمكي و المدنى و الناسخ و المنسوخ و أسباب النزول"² ؛ إذ سعى إلى توظيف هذه العلوم القرآنية توظيفاً أيديولوجياً يُفسّر بل و يؤسس من خلاله لمفهوم تاريخية النص القرآني³ ، وأما الباب الثالث و الأخير من هذا الكتاب فقد حاول فيه «نصر أبو زيد» إقناع القارئ بأنّ مفهوم النص شهد تحولاً آخرجه عن حقيقته⁵ مُستعيناً في ذلك بفكرة «أبي حامد الغزالي»؛ لأنّه يرى أنّ هذا العالم لعب دوراً خطيراً في صياغة المفاهيم و التصورات التي استقرت و شاعت في الفكر الديني بما في ذلك مفهوم النص⁶ ، وقد اعتمد «نصر أبو زيد» في تحليله لمفهوم النص و ما تعلق به من تلك الجزئيات التي ذكرها في هذا الكتاب على منهج تحليل النصوص الأدبية؛ لأنّه يعتبر منهجاً ملائماً لطبيعة مادة (القرآن بالدرجة الأولى و الحديث النبوي) ما دام هناك اتفاقاً على أكّهما رسالة⁷ من جهة ، و لأنّه من جهة أخرى يرى بأنّ المدخل اللغوي يُساعد على دراسة العلاقة الجدلية بين النص و الثقافة.⁸

و الخلاصة أنّه إذا كان «نصر أبو زيد» قد تحدث في الدراستين السابقتين⁹ عن العلاقة الجدلية بين المفسّر و النص معتبراً بأنّ تفسير النص كان خاضعاً لمعتقدات و خلفيات مفسّره أو مؤوله ، فإنّه

1 - ينظر : نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 31.

2 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 31.

3 - ينظر : قطب الريسوبي - النص القرآني من تحافت القراءة إلى أفق التدبر مدخل إلى نقد القراءات و تأصيل علم التدبر القرآني ، ط1 ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية ، 1431هـ - 2010م: ص 285.

4 - و ذلك بدليل أنّ نصر أبو زيد يقول : " و من أهم تلك العلوم اتصالاً بمفهوم تاريخية النصوص علوم «المكي والمدنى» و «الناسخ و المنسوخ» ". نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 206.

5 - ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : 31.

6 - نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 32.

7 - ينظر : المرجع نفسه : ص 30.

8 - ينظر : المرجع نفسه : ص 28.

9 - و هما : الاتجاه العقلي في التفسير عند المعتزلة ، و فلسفة التأويل عند محيي الدين بن العربي.

قد ركّز في هذه الدراسة على تأكيد فكرته القائلة بأنّ ثمة علاقة جدلية بين النّص و الواقع ، ومن هنا عرّفه بأنّه " منتج ثقافي "¹ ، و اعتبر منهجه التحليل اللغوي هو المنهج الملائم لدراسته.

لكن ما هو النّص المقصود هنا؟ و كيف يمكن البحث عن مفهومه؟ و ما المقصود بالوعي العلمي بالتراث؟

يرى «نصر حامد أبو زيد» أنّ " البحث عن مفهوم «النص» ليس في حقيقته إلا بحثاً عن ماهية «القرآن» و طبيعته بوصفه نصاً لغوياً "²؛ و هذا الكلام معناه أنّ النّص الذي يتحدث عنه «أبو زيد» هو القرآن الكريم ، و أنّ المفهوم - الخاص بهذا النّص - الذي يبحث فيه هو الطبيعة اللّغوية للقرآن³؛ فهو يعتبره مجرد نص لغوي ، و لكن ما يجب التتبّع بل و التتبّيه إليه في هذا المقام هو أنّ " نصر حامد أبو زيد عندما عرف النّص القرآني ، بأنه نص لغوي و منتج ثقافي ، فهو بذلك يحدد كيفية دراسته للنص القرآني حسب هذا المفهوم ، إذ أن قوله منتج ثقافي يعني استبعاد المرسل (و هو الله عز و جل) من دراسته العلمية "⁴؛ و معلوم أنّ في استبعاد المرسل (الله سبحانه و تعالى) مدخل لتحكم عُنصري الثقافة و الواقع في دراسة القرآن الكريم ، و هذه هي الفكرة التي أَصَّل لها «نصر حامد أبو زيد» في كتابه "مفهوم النّص".

هذا بالنسبة عن المقصود بالنّص في تعبير «نصر أبو زيد» ضمن كتابه "مفهوم النّص" ، و أمّا فيما يتعلق بكيفية البحث عن حقيقة أو مفهوم ذلك النّص فإنّ «أبو زيد» يعتقد بأنّ " البحث عن هذا المفهوم و بلورته و صياغته لا يمكن أن يتم بمعزل عن إعادة قراءة «علوم القرآن» قراءة جديدة "⁵؛ و ذلك باعتبار أنه يُفسّر تلك القراءة التي قدّمها السّلف لهذه العلوم على أنها مجرد استجابة حضارية

1 - نصر أبو زيد - مفهوم النّص : ص 27.

2 - المرجع نفسه : ص 12.

3 - ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 30.

4 - أحمد عدنان حمي - النّص في الخطاب العربي المعاصر : رؤية نصر أبي زيد أنموذجًا دراسة نقدية ، مجلة آداب الرافدين ، العدد 59، جامعة الموصل ، تاريخ النّشر : 1432هـ - 2011م ، الموقع : <https://www.iasj.net> ، تاريخ التصفح: 2012/07/25 ، على الساعة : 03:46 صباحاً : ص 2.

5 - نصر أبو زيد - مفهوم النّص : ص 13.

لِمَا كَانَ يُحِيطُ بِهِمْ مِنْ ظِرْفٍ سِياسِيَّةً¹؛ حِيثُ يَرِى «نَصْرُ أَبُو زِيدٍ» أَنَّ "الْتَّحْدِي الْحَضَارِيُّ" الَّذِي وَاجَهَ أَمْتَنَا مِنْذُ سَبْعَةِ قَرْوَنَ هُوَ الَّذِي حَدَّدَ لِلْعُلُمَاءِ طَرَائِقَهُمْ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، فَجَمِيعُوا كُلَّ مَا كَانَ لَهُ عَلَاقَةُ بِالنَّصِّ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ مِنْ بَعِيدٍ تَحْتَ عَنْوَانِ «عِلُومُ الْقُرْآنِ»²؛ وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامُ أَنَّ «أَبُو زِيدٍ» يَرِيدُ القِولَ بِأَنَّ "اللَّهُظَاتُ الْحَاسِمةُ" فِي تَطْوِيرِ الْفَكْرِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ لَمْ يَكُنْ يَحْدُدُهَا الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَحْدِيدَهَا السِّيَاسَةُ³؛ وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ فَكْرَةَ رِبطِ الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِالسِّيَاسَةِ عِنْدَ «نَصْرِ أَبُو زِيدٍ» لَيْسَ إِلَّا مُجَرَّدُ نَمُوذْجٍ يُبرِزُ مَدْىَ اُصْالَةِ تَقْنِيَةِ التَّسْيِيسِ فِي الْبَحْثِ الْحَدَاثِيِّ الْعَرَبِيِّ⁴.

وَمِنْ هَنَا فَإِنَّ الْوَعِيَ الْعَلْمِيَّ بِالْتِرَاثِ الَّذِي يُطَالِبُ بِهِ «نَصْرُ أَبُو زِيدٍ» يَخْصُّ الْأَصْوَلَ الَّتِي كَوَنَتْ هَذَا التِّرَاثُ وَالْعِوَالَمُ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي حَرْكَتِهِ وَتَطْوِرِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا⁵؛ وَلَكِنَّ مَا يَجِبُ إِدْرَاكُهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ هُوَ أَنَّ الْوَعِيَ الْعَلْمِيَّ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ «أَبُو زِيدٍ» لَيْسَ فِي حَقِيقَتِهِ إِلَّا دُعْوَةً صَرِيْحَةً لِتَجاوزِ كُلِّ مَا أَنْتَجَهُ السَّلْفُ لَيْسَ فَقَطُّ فِي عِلُومِ الْقُرْآنِ بَلْ فِي كُلِّ الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَ«أَبُو زِيدٍ» يُعْتَبَرُ مِنْ بَيْنِ الْحَدَاثِيِّينَ الْمُبَرَّزِينَ الَّذِينَ قَالُوا بِوجُوبِ إِعَادَةِ قِرَاءَةِ التِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى درَجَةِ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الدُّعْوَةَ هِيَ الْهَمُّ الْفَكَرِيُّ الْمُشَتَّكُ مِنْ جَمِيعِ دَرَاسَاتِهِ؛ حِيثُ قَالَ: "هَذِهِ الْدَّرَاسَاتُ يَجْمِعُهَا هُمْ

1 - يَبْدُو أَنَّ نَصْرَ أَبُو زِيدٍ يَحْاولُ أَنْ يُفْسِرَ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْلَامِ تَفْسِيرًا سِياسِيًّا وَذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "إِنَّ ضَوَابِطَ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْعَرْفِ وَالْقِيمِ لَيُسْتَضَفِفُ مَطْلَقَةً كَمَا يَتَوَهَّمُ ذُووُ التَّوَايَا الطَّيِّبَةِ، بَلْ هِيَ ضَوَابِطٌ تَتَحَكَّمُ فِيهَا مَعَايِيرُ السُّلْطَةِ وَعَلَاقَاتُ الْقُوَّةِ فِي الْجَمَعْيُونِ". نَصْرُ أَبُو زِيدٍ - التَّحْدِيدُ وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّأْوِيلُ بَيْنَ الْعِلْمَةِ الْعُلْمَاءِ وَالْحُكْمِ مِنَ التَّكْفِيرِ، ط١، الْمَرْكَزُ الْقَانِقِيُّ الْعَرَبِيُّ، الدَّارُ الْبَيْضَاءُ - الْمَغْرِبُ، 2010م: ص 94.

2 - يَنْظَرُ: نَصْرُ أَبُو زِيدٍ - مَفْهُومُ النَّصِّ: ص 14.

3 - المَرْجُعُ نَفْسُهُ: ص 16.

4 - الْجَابِرِيُّ - تَكْوِينُ الْعَقْلِ الْعَرَبِيِّ، ط١٠، مَرْكَزُ دَرَاسَاتِ الْوَحْدَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوت - لَبَّانُ، 2009م: ص 346.

5 - يَنْظَرُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ السَّكْرَانُ - التَّأْوِيلُ الْحَدَاثِيُّ لِلْتِرَاثِ التَّقْنِيَّاتِ وَالْاِسْتِمَدَادَاتِ، ط١، دَارُ الْحَضَارَةِ لِلْنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ، 1435هـ - 2014م: ص 205.

6 - يَنْظَرُ: نَصْرُ أَبُو زِيدٍ - مَفْهُومُ النَّصِّ: ص 20.

فكري واحد، هو هم «إشكاليات القراءة» بشكل عام ، و قراءة التراث بشكل خاص.¹ ؛ مما مدى اشتغال «نصر أبو زيد» بمعالجة هذا المهم الفكري ضمن دراساته و أبحاثه الفكرية؟ لتوضيح و إبراز مدى اشتغال «نصر أبو زيد» بتجسيد معادلة إعادة قراءة التراث لا بد من الوقوف على أهم المحاور التي طرح فيها هذه الإشكالية ضمن أبرز مؤلفاته ، و البداية بكتاب "مفهوم النص"؛ حيث يمكن القول بأنّ هذا الكتاب في مجمله يشتمل على معاجلة إشكالية إعادة قراءة التراث حتى و إن كان «نصر أبو زيد» قد صرّح فيه بأنّ موضوع الكتاب ليس التراث بشموله بل علوم القرآن فقط.

و يظهر سعي «نصر أبو زيد» إلى تجسيد معادلة إعادة قراءة التراث أيضاً في كتابه "نقد الخطاب الديني"؛ حيث تناول في الفصل الثاني من فصول هذا الكتاب موضوع "التراث بين التأويل والتلويين" و هو عبارة عن دراسة نقدية لمشروع اليسار الإسلامي مثلاً «بحسن حنفي»². أمّا في كتاب "إشكاليات القراءة و آليات التأويل" فقد قدم «نصر أبو زيد» في المحور الأول من محاوره الموسوم بـ"المشكلات النظرية" دراسة استكشافية حول علم العلامات في التراث ، و هي دراسة تنطلق من علم العلامات كمعطىٰ غربيٰ لتباحث عن جذور لهذا العلم في التراث العربي ، أمّا المحور الثالث من الكتاب نفسه فقد ناقش فيه قراءة «أدونيس» للتراث من خلال كتابه "الثابت والمتحول"³، و على العموم يمكن القول أنّ هذا الكتاب ككل يُمثل دراسة تحليلية نقدية للتراث.

و أمّا في كتاب "التفكير في زمن التكفير" فقد حرّر «نصر حامد أبو زيد» فصلاً كاملاً بعنوان "مشكلات البحث في التراث" للردّ على الاعتراضات التي وُجّهت له بسبب الدراسة التي قَدَّمها عن

1 - نصرأبو زيد - إشكاليات القراءة : ص 5.

2 - ينظر: نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 11.

3 - ينظر: نصر أبو زيد - إشكاليات القراءة: ص 7 - 8 .

الإمام «الشافعي¹» ؛ حيث وضح أنّه لم يقصد دراسة الأصول التشريعية أو الفقهية عند الإمام «الشافعي» و إنما ركز على المنهج و الآليات التي أقام عليها «الشافعي» تلك الأصول ، معتبراً أن ذلك الموقف الدفافي الذي صدر عن بعض مثلي الخطاب الديني ضد تحليل أفكار «الشافعي» موجه للطابع النبدي الذي يطرحه الكتاب² ؛ فـ«نصر أبو زيد» يرى أنّه قد كشف من خلال كتابه الإمام «الشافعي» و تأسيس الأيديولوجية الوسطية عن "خطوط التقليد الخفية المتداة من القرن الثاني حتى القرن الخامس عشر المجري"³ ، و منه يتضح أنّ دراسة «أبو زيد» عن الإمام «الشافعي» تُعد كذلك بمثابة دراسة نقدية للتراث الإسلامي ؛ حيث يمكن القول بأنّها هي الأخرى "استمرار لمحاولات ربط التراث بالمناهج العلمية المعاصرة. أو بعبارة أخرى محاولات النظر إلى التراث و دراسته من منظور وعيينا المعاصر".⁴

أمّا كتاب "النص - السلطة - الحقيقة" فقد مهد له «نصر أبو زيد» بالحديث عن مسألة التراث؛ بحيث وَسَمَ تمهيده بـ"التراث بين التوجيه الأيديولوجي و القراءة العلمية" و ذكر في مقدمة هذا الكتاب أيضاً أنّ فصوله الخمسة تُعنِي بقراءة التراث الفكري الديني في الثقافة العربية الإسلامية قراءة تحليلية تفكيرية⁵ ، و خلاصة الأمر أن مباحث هذا الكتاب تتناول موضوعاً واحداً من زوايا مختلفة هو قراءة التراث الفكري الديني في الثقافة العربية الإسلامية قراءة تحليلية تفكيرية⁶.

و أمّا كتاب "الخطاب و التأويل" فيه تصريح واضح وجريء بدعوة «نصر أبو زيد» إلى إعادة قراءة التراث لا بل إلى تجاوزه ؛ حيث اقترح فيه قراءة جديدة للمقاصد الكلية للشريعة تعتمد (العقلانية ،

1 - اسمه الكامل : أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشي القرشي المطلي ، عاش في الفترة المتداة بين (150هـ - 204هـ) و (767م - 820م) ، و هو أحد الأئمة الأربعة ؛ حيث يُنسب إليه المذهب الشافعي ، له عدّة مؤلفات من أبرزها : "الأم" ، و "الرسالة". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 6 / ص 26.

2 - ينظر: نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 127 - 128 ، 122.

3 - المرجع نفسه: ص 122.

4 - نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 22.

5 - ينظر : نصر أبو زيد - النص ، السلطة ، الحقيقة الفكر الديني بين إرادة المعرفة و إرادة المهيمنة ، ط 1 ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب ، 1995م : ص 7.

6 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 35.

والحرية ، و العدل) كمبادئ جوهرية من شأنها استيعاب المقاصد الكلية التي استنبطها علماء الأصول سابقاً¹ - على حد زعمه - و كان «نصر أبو زيد» في هذا المقام يستدرك على «الشاطبي» و من سبقه من جهابذة علماء الأصول بتتبيلهم إلى هذه المبادئ الثلاثة التي أغفلوها لحظة تأسيسهم للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية!!!

و منه يتبيّن أن الدعوة إلى إعادة قراءة التراث الإسلامي قد كانت الخطاب البارز في أغلب مؤلفات «نصر أبو زيد» ، و لكن الإشكال الذي لازال مطروحاً هو : ما مفهوم التراث الذي شغلت الدعوة إلى إعادة قراءته حيزاً كبيراً من أبحاث «نصر أبو زيد» إلى درجة أنه اعتبره هماً فكريّاً مشتركاً بين جميع دراساته؟

الجواب هو أن «أبو زيد» قد ذكر جملة من التعريفات في تعريفه لمفهوم التراث ؛ فأحياناً يعرّفه على أنه " سنة الذين خلو من قبل... بكل ما يندرج فيه من مفاهيم وقيم و معتقدات و محددات للسلوك و أعراف... الخ"² ، و أحياناً أخرى يعتقد بأن اجتهادات القدماء وما أسسواه من فلسفة وعلوم و أقاموا من حضارة و صاغواه من فكر هو ذاته التراث³ ، و في موضع آخر يُعرف «نصر أبو زيد» التراث على أنه " مجموعة من النصوص تتكشف دلالتها آنا بعد آن مع كل قراءة جديدة".⁴

1 - ينظر: نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 201 - 207 .

2 - نصر أبو زيد - النص ، السلطة ، الحقيقة : ص 16 .

3 - ينظر: نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 18 .

4 - المرجع نفسه : ص 22 .

و بما أنّ مصطلح النص¹ يُراد به عنده القرآن الكريم بالدرجة الأولى ومن ثمّ السنة النبوية تبعاً² ، فقد اعتبرهما تراثاً أيضاً ؛ حيث قال بأنّ: "التفرقة بين «الدين» و «السنة» - أو بالأحرى بين الدين والتراث - لم تدم طويلاً ، فالنص نفسه - القرآن - يؤسس ذاته ديناً و تراثاً في الوقت نفسه"³.

وعليه فمفهوم التراث عند «نصر أبو زيد» يتسع ليشمل القرآن الكريم و السنة النبوية ، أو بتعبير أصح فدراسته للتراث و دعوته إلى إعادة قراءته بدأت من هذين الأصلين " درس التراث ينبغي أن يبدأ من الأساس ، أي من النص القرآني بوصفه أصل الثقافة الإسلامية و محورها الذي تدور عليه."⁴ ، و لذلك يرى «علي حرب» أنه إذا كانت مشكلة التراث قد أثارت اهتمام كثير من الباحثين في مجال الفكر الإسلامي فإن الإشكالية التي يطرحها «نصر أبو زيد» أكثر عمقاً ؛ بحيث أنها تتركز تحديداً حول موقفه من القرآن الكريم⁵ ف " إذا كان السؤال الذي حرك مثلاً الجابري في مباحثه و تخليلاته هو : كيف نتعامل مع التراث؟ فإن السؤال الذي يقف وراء دراسات أبو زيد هو: كيف نفهم النص و نقرأه؟ "⁶.

و خلاصة القول في هذه المسألة أنه لا يمكن الوقوف على مفهوم محمد ودقيق للتراث عند

1 - التعريف المستعمل أو الغالب في عُرف الأصوليين لهذا المصطلح هو أنّ النص يُراد به "اللفظ الكاشف لمعناه الذي يفهم المراد به من غير احتمال ، بل من نفس اللفظ". المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي - إيضاح الحصول من بُيكان الأصول ، تحقيق : عمّار الطالبي ، دط ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، دت : ص 305. و للاستزادة في إدراك المعنى الأصولي لمصطلح النص يراجع : الشافعي : محمد بن إدريس المطلي - الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط 1، مطبعة مصطفى اليابي الحلي ، 1357هـ - 1938م : ص 21 - 22 ، 147 ، 161.

2 - نصر أبو زيد يسمى القرآن بالنص الأصلي ، و السنة بالنص الثانوي الأول. ينظر : نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 134. ما يعني أنّ أبو زيد - كغيره من الحاذثين - قد حرف مصطلح النص عن مفهومه الإسلامي ؛ لأنّ إطلاق هذا المصطلح على القرآن الكريم أمر غريب عن المصطلحات الإسلامية. ينظر : شحادة احمدي البخيت العمري - مصطلح النص بين علماء الأصول و دعاة الحداثة ، قسم أصول الدين ، كلية الشريعة ، جامعة اليرموك ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مؤتمر التعامل مع النصوص الشرعية (الكتاب و السنة) عند المعاصرین ، تاريخ النشر : 1429هـ - 2008م ، تاريخ التصفح : 2015/10/05 ، على الساعة : 14:49 : ص 4 ، 8.

3 - نصر أبو زيد - النص - السلطة- الحقيقة : ص 16.

4 - علي حرب - نقد النص : ص 201.

5 - ينظر: المرجع نفسه : ص 205.

6 - المرجع نفسه : ص 205.

«نصر أبو زيد»؛ فالتراث بالنسبة إليه " متعدد متتنوع "¹ و هو أيضاً " ليس معطى واحداً "² ،

و لكن حسب تلك التعريفات التي ذكرها يمكن القول :

- أن كلّ ما وُجد قبل هذا العهد يُعتبر ثراثاً عند «نصر أبو زيد» بما في ذلك القرآن العظيم و السُّنّة النبوية المطهرة.

- كلّ ما هو تراث لا بدّ من إعادة قراءته قراءة تتلاءم و معطيات هذا العصر.

- و بما أنّ القرآن الكريم داخل تحت مسمى التراث فلا بد أن يخضع لإعادة القراءة أيضاً.

رابعاً - التعريف بكتاب " نقد الخطاب الديني " :

يُعدّ كتاب " نقد الخطاب ³ الديني " الكتاب الرابع لـ «نصر حامد أبو زيد» ؛ فقد أَلْفَهُ بعد كتاب " مفهوم النص " في الفترة التي قضتها باليابان⁴ ، و لعلّ مَا ساعد على شهرة هذا الكتاب تلك الانتقادات التي أثيرت حول ما جاء فيه من أفكار⁵ .

(1) مضمون كتاب نقد الخطاب الديني: لعلّ أَوْلَى ما تنبغي الإشارة إليه هو أنّ «أبو زيد» يستهدف... في هذا الكتاب عدوه الدائم الذي يمثل الطرف الآخر في الصراع معه ، و هم أصحاب الاتجاه الديني أو الخطاب الديني⁶ ، و لقد احتوى كتاب نقد الخطاب الديني على مقدمة و ثلاثة

1 - نصر أبو زيد - إشكاليات القراءة : ص 5.

2 - نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 19.

3 - لقد تَعَمِّدَ نصر أبو زيد استخدام مصطلح الخطاب ؛ لأنّه يرى بأنّ هذا المصطلح يُشير لأي نوع من أنواع الخطاب سواء كان مسموعاً أو مكتوباً بل و يُشير إلى السلوك الاجتماعي أيضاً ، بينما يعبر الفكر عن نية الكاتب فقط ؛ و لذا فيمكن لأي خطاب أن يوصل أفكاراً لا علاقة لها بنيّة الكاتب. ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 165.

4 - ينظر : المرجع نفسه : ص 161.

5 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : الواجهة الخلفية للكتاب.

6 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 32.

فصول¹ ؛ ففي الفصل الأول تحدث «نصر أبو زيد» عن آليات و منطلقات³ الخطاب الديني المعاصر⁴ ؛ حيث أجمل تلك الآليات فيما يأتي :

1. التوحيد بين الفكر والدين وإلغاء المسافة بين الذات والموضوع.
2. تفسير الظواهر كلها ببردها جمياً إلى مبدأ أو علة أولى ، تستوي في ذلك الظواهر الاجتماعية أو الطبيعية.
3. الاعتماد على سلطة «السلف» أو «الترااث» ، و ذلك بعد تحويل النصوص التراثية - و هي نصوص ثانوية - إلى نصوص أولية تتمتع بقدر هائل من القدسية لا تقل - في كثير من الأحوال - عن النصوص الأصلية.
4. اليقين الذهني و الحسم الفكري «القطعي» ، ورفض أي خلاف فكري - من ثم - إلا إذا كان في الفروع و التفاصيل دون الأسس و الأصول.
5. إهدار البعد التاريخي و تجاهله ، و يتجلّى هذا في البكاء على الماضي الجميل يستوي في ذلك العصر الذهبي للخلافة الرشيدة ، و عصر الخلافة التركية العثمانية⁵ .

أمّا المنطلقات الفكرية للخطاب الديني التي انتقدتها «نصر أبو زيد» فهي الحاكمة ،

1 - إلا أنّ نصر أبو زيد أضاف - في الطبعة الثانية من هذا الكتاب - فصلاً تمهيدياً لمناقشة ما أثير حوله و حول كتابه ؛ حيث ركز على تقرير محمد علي ، و تقرير عبد الصبور شاهين ، و تعقيب قسم اللغة العربية عليه. ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب: ص 7 - 8 و الواجهة الخلفية للكتاب.

2 - تلك الفصول الثلاثة قد سبق نشرها منفصلة ؛ فالالفصل الأول نُشر في الكتاب غير الدوري "قضايا فكرية" ، و الفصل الثاني نُشر في مجلة "أليف" الصادرة عن الجامعة الأمريكية بالقاهرة : ع 10/1990م ، و أمّا الفصل الثالث فقد نُشر في الكتاب الدوري "قضايا و شهادات" : ع 2/1990م ، و أُلقي قبل ذلك في سلسلة المحاضرات التي تُلقى كلّ عام تخليداً لذكرى عبد العزيز الأهوازي : مارس 1990م. ينظر : المرجع نفسه : ص 64.

3 - لكنّ نصر أبو زيد يرى أنه من الصعب في تحليل خطاب ما الفصل بين آلياته و منطلقاته. ينظر : المرجع نفسه : ص 77.

4 - ينظر : المرجع نفسه : الفهرس.

5 - المرجع نفسه : ص 67 - 68.

و النّص¹، لكنّه اعتبر بأنّ هذه الآليات و المنطلقات لا تستوعب كلّ الآليات و المنطلقات الفكرية للخطاب الديني ، و إنما تمثّل الآليات و المنطلقات الجوهرية و الأساسية التي تحكمه في مجمله² ، وبالإضافة إلى هذا فقد ركز «أبو زيد» كثيراً على نقد التّكفير³ معتبراً إياه عنصراً أساسياً في بنية الخطاب الديني بشقيه المعتدل و المتطرف⁴ ، هذا بالنسبة عن مضمون الفصل الأول من كتاب "نقد الخطاب الديني" ، و أمّا الفصل الثاني من هذا الكتاب فقد قدّم فيه «نصر أبو زيد» قراءة لمشروع اليسار الإسلامي⁵ بعنوان : "تراث بين التأويل و التلوين قراءة في مشروع اليسار الإسلامي" ؛ حيث ابتدأ هذا الفصل بتعريفه لمفهومي التأويل و التلوين⁶ ؛ فيما يتعلّق بالمفهوم الأول قال «نصر أبو زيد» بأنّ: "التحديد الذي نود أن نطرحه هنا يتمثل في العودة إلى دلالة المصطلح في مجال تداوله الأصلي، أي في مجال قراءة النصوص الدينية و تفسيرها في تراثنا العربي خاصّة ، مع بعض الإضافات و التعديلات الالزمة و الضرورية بحكم تطور المعرفة و تقدم آفاق الوعي"⁷ ، لكنّه عرّفه على أنه "مفهوم للتعامل مع النصوص بالمعنى السميويطي الشامل. و لا بد أن تتغيّر - بناء على ذلك - مجموعة علوم التفسير لتلائم طبيعة النص موضوع التأويل ، أو بعبارة أخرى لا بد أن تتغيّر طبيعة

1 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 101 - 117 .

2 - ينظر : المرجع نفسه : ص 77 .

3 - " و يرمي الكاتب من وراء هذه الملاحظة إلى القول إن الخطاب الديني يستعمل نفس الآليات بغض النظر عن كونه معتدلاً، أو متطرفاً ". عبد الرحيم علي - نصر حامد أبو زيد و نقد الخطاب الديني ، بوابة الحركات الإسلامية ، الموقع :

تاریخ التصفح : 2018/11/07 ، على الساعة : 12:00 .

4 - لقد أشار أبو زيد هنا إلى ما حدث مع نجيب محفوظ بسبب تأليفه (أولاد حارتنا) ، و سلمان رشدي بسبب تأليف (الآيات الشيطانية) ، حيث وصف رجال الدين بالإصرار على ممارسة الوصاية على العقول و القلوب. ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 73 - 75 .

5 - ينظر : المرجع نفسه : ص 71 .

6 - " يناقش أبو زيد في هذا الكتاب مشروع اليسار الإسلامي ، باعتباره القسم للخطاب الديني...و يمثل هذا المشروع حسن حنفي...هذا الاتجاه يتافق مع الخطاب الديني في أن الحل لأزمة الأمة يمكن في التراث...و ينتهي أبو زيد إلى أن مشروع اليسار لم يفلح في حل الأزمة الحضارية ". إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 33 - 34 .

7 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 139 .

8 - المرجع نفسه : ص 139 .

«المفسرة¹» الملائمة لتأويل النص العلامة...و يظل مجال التأويل مرتبطاً بفاعلية العقل والاستنباط²، و من هنا اعتبر «نصر أبو زيد» أنّ المبدأ المعرفي الذي قامت عليه تفرقة العلماء و المفسّرين بين التأويل المقبول و المستكره يظل صحيحاً و صائباً³؛ و لذا فقد حاول أن يتخد من هذا المبدأ - بعد نفي بعده الإيديولوجي⁴ و تأصيل بعده الأbstمولوجي - أساساً طيباً يُفرق انطلاقاً منه بين القراءة البريئة و القراءة المغرضة⁵؛ حيث يرى بأن القراءة الأولى تعتبر أمراً طبيعياً ما دامت المعرفة لا تبدأ من فراغ مطلق⁶ ، و ما دامت هذه القراءة " تستند في عدم براءتها إلى جدلية العلاقة بين الذات

1 - المراد بالمفترة عند نصر أبو زيد في هذا المقام هي تلك "العلوم الدينية و اللغوية التي يحتاج إليها المفسر للكشف عن دلالة النص". نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 268.

2 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 141.

3 - و لكن تعريف نصر أبو زيد للتأويل على هذا النحو فيه دليل على أنّ " موقف نصر من التأويل متاثر بفلسفة الحداثة ، ومداخلها المنهجية ، و حارٍ في ركاب العقلانية المتحررة التي لا تخضع لقانون ، و لا تقف عند حد ، و لا تتهيّب من مجھول...إنه ينظر لتأويل منفلت يؤثر المنهج التفكيري البترى الذي يقطع كل سبب ممدودٍ بين النص و قائله ، و الخطاب و سياقه ، و المعنى و احتمالاته ". قطب الريسوني - النص القرآنى من ثافت القراءة إلى أفق التدبر مدخل إلى نقد القراءات وتأصيل علم التدبر القرأنى ، ط 1 ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، 1431هـ - 2010م : ص 290 - 291.

4 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 141.

5 - إنّ محاولة تأكيد نصر أبو زيد على فكرة فاعلية البعد الأيديولوجي في قبول السلف لبعض الأفكار أو التفسيرات دون غيرها تعكس في حقيقتها مدى حرصه على تطبيق المنهج التاريخي في دراسته للتتراث الإسلامي. ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 281.

6 - و لكن استئناس نصر أبو زيد بت分区 العلماء بين التأويل الحمود و التأويل المذموم في تفرقته بين القراءة البريئة و القراءة المغرضة أو بين التأويل و التلوين هو مجرد " وهم تصليلي ، ينفي حقيقة ثابتة هي تسلط الباعث الأيديولوجي على الفكر ، و تحجيه للقراءة...و إذا سلمنا مع نصر بتعذر البراءة أو استحالتها على مذهب آلتوصير ، فهذا يقتضي دائماً توادر القراءات ، حتى تنسخ الجديدة الرديئة ، أو على الأقل تتضافر السابقة و اللاحقة على اكتشاف الجھول ، و استحلاء الدلالة المرجأة ! فالتأويل ، إذا ، مستأنف ، و لا مجال لمعنى مستقر ، أو حقيقة مطلقة ". قطب الريسوني - النص القرأنى : ص 293.

7 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 142.

والموضوع¹² ، أمّا القراءة الثانية فهي تلك القراءة التي تقوم على الإيديولوجيا³ ، و من هذا المنطلق فإنّ «أبو زيد» يعتقد بأنّ " التعامل مع النصوص ، أو تأويلها ، يجب أن ينطلق من زاويتين لا تغنى إحداهما عن الأخرى ، خاصة إذاً كنا نتحدث عن نصوص تراثية: الزاوية الأولى ، زاوية التاريخ بالمعنى السوسيولوجي لوضع النصوص في سياقها⁴ من أجل اكتشاف دلالتها الأصلية ، و يدخل في ذلك السياق التاريخي ، و بالطبع السياق اللغوي الخاص لتلك النصوص. و الزاوية الثانية زاوية السياق الاجتماعي و الثقافي الراهن الذي يمثل دافع التوجه إلى تأويل - أو بالأحرى إعادة تأويل - تلك النصوص⁵ ، و من هنا يُفرق «نصر أبو زيد» بين " الدلالة الأصلية التاريخية و بين المغزى الذي يمكن استنباطه من تلك الدلالة"⁶ ؛ معتبراً بأنّ " التفرقة بين الدلالة و المغزى يجب أن تظل مطلباً ملحاً حتى لا تتميّز الحدود بين الماضي و الحاضر من جهة ، و حتى لا تخضع منهجية التأويل لأيديولوجية الباحث خضوعاً تعسفيّاً مبتدلاً من جهة أخرى⁷ ؛ و على هذا الأساس فإنّ «أبو زيد» يدعو إلى " إعادة النظر في تراثنا الديني حول تفسير القرآن منذ أقدم عصوره و حتى الآن، لنرى كيف اختلفت الرؤى ، و مدى تأثير رؤية كل عصر من خلال - ظروفه - للنص القرآني⁸ .

1 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 143.

2 - " و هذا من شأنه أن يجعل إنتاج الدلالة في اللغة بشكل عام و في النصوص الممتازة بشكل خاص لا يفارق جدلية النص/ القارئ ". نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 205.

3 - لكنّ نصر أبو زيد يرى أنّ " التلوين لا يتيح فقط عن تلك النزعة الذاتية التفعية في التعامل مع النصوص أو الظواهر ، بل يتوجّب بالقدر و الدرجة نفسيهما عن نزعة وضعية شككية تخفى توجهاً لها الأيديولوجية تحت شعار «الموضوعية العلمية» و الحياد المعرفي ". نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 143.

4 - من الواضح أنّ السياق الذي يُركّز عليه نصر أبو زيد في تأويله للنصوص الشرعية و خاصة القرآن الكريم هو السياق التاريخي؛ و ذلك " ليجعل من الواقع حكماً في تطوير النص لما يريد تقريره. و هذا من أهم ما يؤسس له من محاولة حصر النص القرآني في الإطار الزمني الذي نزل فيه...و هذا خلاف منهجي بيتنا و بيته ". خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 35.

5 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 142 - 143.

6 - المرجع نفسه : ص 143.

7 - المرجع نفسه : 143.

8 - نصر أبو زيد - إشكاليات القراءة ، ص 49.

و لكن يبدو أن " ما يطرحه نصر - أبو زيد في هذا المنهج لا يمكن بأي حال أن يخرج عن الأيديولوجية التي ينادي بتحييدها و بعد عنها ، ذلك أن أفق المفسر - و الباحث حين يكون ممتهناً بالواقع و نسيبيه و تغييره ، لا بد أن يلقي بهذه الظلال على الأفكار المسبقة في ذهن المفسر و من ثم على عملية الفهم و التحليل و هو بهذه الطريقة يحرك النص كيف يشاء وفقاً لخلفيات الواقع التي يعيشها و الأفكار التي يعتقد بها " ¹.

انطلاقاً مما سبق يمكن تلخيص أبرز المبادئ و الأفكار التي انتقدتها «نصر أبو زيد» في كتابه "نقد الخطاب الديني" في النقاط الآتية:

1. يركز «نصر أبو زيد» كثيراً على فكرة الفصل بين الفكر الديني و الخطاب الديني ، و بين الفكر الديني و النصوص الدينية ، العقل الغيبي و العقل الديني.
2. ينتقد «نصر أبو زيد» الخطاب الديني المعاصر في مسألة التكفير ، و كذا في إهدار البعد التاريخي في تأويل و تفسير النصوص ، و اختزال الماركسية و الداروينية و العلمانية في الكفر والإلحاد.
3. يستبعد القاعدة الفقهية (لا اجتهاد فيما فيه نص) معتبراً بأنها مجرد خداع إيديولوجي يؤدي إلى تجميد دلالات النصوص.
4. لقد دعا «نصر أبو زيد» إلى فتح باب الاجتهاد في مجال العقائد و القصص الديني.
5. لقد أكد «نصر أبو زيد» كثيراً على فكرته القائلة بأنّ النص منتج ثقافي تشكل من خلال الواقع و البيئة العربية.

1 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 276 - 277 .

المطلب الثالث : المرجعية الفكرية¹ لمشروع «نصر حامد أبو زيد» الحداثي.

لعلّ الباحثين و المؤطّرين لميدان البحث العلمي لا يختلفون مع «نصر حامد أبو زيد» حينما قال بأنّ " فعل المعرفة لا يبدأ من فراغ مطلق "² ، و لعلّهم يتتفقون أيضاً على أنّ نقد فِكر ما لا بد أن يَبني على رؤية شاملة لجذوره.

انطلاقاً من هاتين المسلمتين لا بد من ولوج باب الحديث عن تلك الجذور والأصول الفكرية التي أثّرت في فِكر «نصر أبو زيد» انطلاقاً من الإشكال الآتي : ما هي تلك المرجعية الفكرية التي انطلقت منها مشروع «نصر حامد أبو زيد» الحداثي؟

و بناءً على تلك الدراسة التوصيفية الخاصة بمؤلفات «نصر أبو زيد» يمكن تلخيص أهم الأصول الفكرية التي انطلقت منها على النحو الآتي :

أولاً - الاستمرارية بين فِكر «أمين الخولي» و فِكر «نصر أبو زيد» :
 يُعتبر «أمين الخولي»⁴ من أبرز الشخصيات الفكرية التي أثّرت على فِكر «نصر حامد أبو زيد» و ذلك راجع إلى " عدة عوامل لعلّ أهمها هو أنّ الشيخ الخولي كان أستاذا سابقا في قسم اللغة و الأدب العربي بجامعة القاهرة. و هذا ما سمح لنصر أبو زيد بالإطلاع على جل دراسات الخولي ، و استحسانه لبعض الأفكار التي تطرّحها تلك الدراسات ، سواء كان ذلك على صعيد المنهج أو

1 - إنّ البحث في المرجعيات أو الجذور الفكرية عند نصر حامد أبو زيد و غيره من الحداثيين لا يخرج عن مخوبين بارزین : المhor الأول : يعكس تلك الاستمرارية بل التواصيل و التوافق الفكري بين دعاة الفكر الحداثي في العالم العربي الإسلامي. و المhor الثاني و الأهم : يكشف عن ذلك التأثير العميق بالمناهج الفكرية الغربية.

2 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 142

3 - لكنّ هذا لا يعني أنّ الباحثة توافق على تلك المنطلقات الفكرية التي يدعو نصر أبو زيد إلى بناء فعل المعرفة على أساسها.

4 - اسمه الكامل : أمين إبراهيم عبد الباقى عامر إسماعيل يوسف الخولي ، و هو أديب مصرى عاش في الفترة الممتدة ما بين عام 1313هـ - 1895م و 1966هـ - 1920م) ، و خريج مدرسة القضاء الشرعي (1920م) ، سافر إلى روما و برلين كإمام للبعثة المصرية مما سمح له بالإطلاع على كتابات العديد من المستشرقين ، و للخولي كتابات عدّة منها : "مناهج التجديد في النحو و البلاغة و التفسير" ، و "من هدي القرآن" ، و "المجددون في الإسلام". ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح: 2019/01/14 ، على الساعة : 09:26. و مؤسسة مؤمنون بلا حدود ، تاريخ النشر : 10 فبراير 2015م ، الموقع : .org ، تاريخ التصفح : 2019/01/14 ، على الساعة : 09:30.

المضمون. و يمكن للدارس أن يلاحظ آثار التوجه الفكري الخولي في كتابات نصر أبو زيد؛ إذ كثيرا ما يُحيل إليه ، خاصة في معرض حديثه عن ما يُصطلح عليه بـ : دراسة ماهية النص القرآني وطبيعته بوصفه نصاً لغوياً¹ ؛ حيث قال : " و ليست الدعوة إلى درس القرآن بوصفه نصاً إلا استجابة لدعوة قديمة شاءت لها الظروف أن تمر دون أن تتحقق ، إنما دعوة الشيخ أمين الخولي "³. إذن فـ «نصر حامد أبو زيد» قد أخذ فكرة دراسة القرآن الكريم بوصفه نصاً أدبياً من «أمين الخولي»؛ و دليل ذلك إتباعه له في توظيف منهجه التحليل الأدبي في تفسير القرآن الكريم؛ حتى أنه اعتبر أن هذا المنهج هو - المنهج الأمثل لدراسة نصوص القرآن و الحديث لأنّه يتلاءم مع طبيعتهما باعتبارهما رسالة - ⁴.

و منه فما ذكره «نصر أبو زيد» بخصوص هذه الفكرة لا يحمل أيّ جديد ما دام «الخولي» قد سبقه إليه ؛ حيث خصّ جزئية من كتابه (دراسات إسلامية) للحديث عن هذه المسألة بعنوان "المنهج الأدبي في التفسير"⁵ جاء فيها قوله : " إننا نفسر هذا القرآن أو نمهد لفهمه فهما أدبياً"⁶، " و ليس من المستبعد أن تكون هذه النظرة قد شكلت - و لو بشكل جزئي - نقطة الارتكاز التي انطلق منها أبو زيد نحو التأسيس لرؤيه التاريخية⁷ المعارضة لأسطرة النص ، و المنددة بإفراجه من

1 - " و هنا يلتقي أمين الخولي و أبو زيد على بساط واحد هو عدّ النص القرآني نصاً لغوياً ". قطب الريسيوني - النص القرآني: ص 274.

2 - عبد السلام يوبي - المسكوت عنه في نقد نصر حامد أبو زيد لآليات الخطاب الديني قراءة تحليلية نقدية ، رسالة ماجستير، قسم الأدب العربي ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، جامعة مولود معمري، تizi وزو - الجزائر ، 2010 - 2011 م : ص 156.

3 - نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 22.

4 - ينظر : المرجع نفسه : ص 30.

5 - أمين الخولي - دراسات إسلامية ، دط ، مطبعة دار الكتب المصرية ، 1996 م : ص 40.

6 - المرجع نفسه : ص 42.

7 - (Historisme) مذهب فلسفى غربى يرى بأنّ الفهم الحقيقى للأفكار أو الحوادث لا يتم إلا بنسبتها إلى السياق التاريخي الذى ظهرت فيه. ينظر : جليل صليبا - المعجم الفلسفى : ج 1/ ص 229. و التاريخية بمفهوم روبير تعنى : " العقيدة التي تقول بأن كل شيء أو كل حقيقة تتطور مع تطور التاريخ ". محمد أركون - الفكر الإسلامي قراءة علمية ، ترجمة : هاشم

بعده التاريخي النسبي لحساب البعد الميتافيزيقي المطلق¹ ؛ و تفسير ذلك أن «نصر أبو زيد» قد ركز على صورة إعمال السياق التاريخي في فهم النصوص الدينية إلى درجة أنه في نقهه لآليات الخطاب الديني قد عاب عليه إهداره و تجاهله للبعد التاريخي مؤكداً " بأن المفسّر - في علاقته بالنص - لا يستطيع تجاهل البعد التاريخي الذي يفصله عن زمن النص "².

و من هنا فقد سعى «نصر أبو زيد» إلى التأسيس لتاريخية القرآن الكريم فلسفيًا و عقدياً ولغويًا³ في جملة من أبحاثه و خاصة كتابه "النص ، السلطة ، الحقيقة" ؛ حيث خصص الفصل الأول منه للحديث عن التاريخية كمفهوم ملتبس⁴.

و لكن ما هو مفهوم التاريخية التي يدعوا إليها «نصر حامد أبو زيد»؟ وفيما تتجلى ملامح تطبيقاته لها على نصوص القرآن الكريم؟ و ما هي أهم الانعكاسات التي أفرزتها تلك التطبيقات؟

لقد بين «نصر أبو زيد» أنّ البعد التاريخي الذي يتعرض له " يتعلق بتاريخية المفاهيم التي تطرحها النصوص من خلال منطوقها "⁵ ؛ و تاريخية مفاهيم النصوص تعني أنّ " دلالتها لا تنفك عن النظام اللغوي الشفافي الذي تعد جزءاً منه."⁶ ؛ و منه فلا وجود لأية " عناصر جوهريّة ثابتة في النصوص ، بل لكل قراءة - بمعنى التاريخي الاجتماعي - جوهرها الذي تكشفه في النص."⁷.

و هذا الكلام معناه أن «نصر أبو زيد» ينظر إلى الوحي على أنه مجرد " واقعة تاريخية "⁸ ،

صالح، ط2 ، مركز الإنماء القومي ، رأس بيروت - المنارة ، المركز الثقافي العربي ، الشارع الملكي (الأحسان) - الدار البيضاء ، 1996 م : ص 139.

1 - عبد السلام يوبي - المسكون عنه : ص 157.

2 - نصر أبو زيد - فلسفة التأويل : ص 13.

3 - ينظر: نصر أبو زيد- النص ، السلطة ، الحقيقة : ص 5.

4 - ينظر: المرجع نفسه ، ص 5.

5 - نصر أبو زيد- نقد الخطاب : ص 118.

6 - المرجع نفسه : ص 206.

7 - المرجع نفسه : ص 118.

8 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 90.

و لا يخفى أنّ هذه النظرة تُضيق من مجال فاعلية القرآن الكريم ؛ حيث تجعله " نصاً تاريخياً مرهوناً بالحالة التي نزل من أجلها "¹؛ و لا يخفى أيضاً ما في هذه النظرة " من الجرأة على النص القرآني وإدخاله في حيز الأسطورة"².

و انطلاقاً من ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

الملاحظة الأولى : التاريخية عند «نصر أبو زيد» مؤسسة على علاقة القرآن الكريم بالواقع الثقافي أو بالأحرى على مفهومه باعتباره منتجًا ثقافياً.³

الملاحظة الثانية : إنّ «نصر أبو زيد» يتخذ بعد التاريخي معياراً رئيساً يُقسّم على أساسه دلالات القرآن الكريم إلى ثلاث مستويات : "المستوى الأول مستوى الدلالات التي ليست إلا شواهد تاريخية لا تقبل التأويل المجازي أو غيره ، و المستوى الثاني مستوى الدلالات القابلة للتأنويل المجازي ، و المستوى الثالث مستوى الدلالات القابلة للاتساع على أساس «المغزى» الذي يمكن اكتشافه من السياق الثقافي/الاجتماعي الذي تتحرك فيه النصوص ، و من خلاله تعيد إنتاج دلالتها".⁴.

لكنّ هذا التقسيم يظل تقسيماً محازياً و إلا فإنه لا يوجد فرق كبير بين هذه المستويات الثلاث ؛ فالنص بعد هذا التقسيم سيكون في انتظار تفريغه من معناه إما بحسبه في دائرة الشواهد التاريخية التي انتهت فعاليتها و تواصلها مع الأزمة الجديدة ، أو سيخضع للتأنويل وفق القانون المجازي الذي يعتمد على القرينة العقلية ، و الأدھي من المستويين السابقين هو المستوى الأخير الخاضع للقرينة القلبية التي يسميها أبو زيد المغزى و هي الحجة لقبول كل التأويلات دون قيد و لا شرط.⁵.

1 - علي عباس الحديدي - منهج التأويل العقللي : ص 17.

2 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 279.

3 - ينظر: أسماء حديد - في تاريخية النص القرآني عند : "نصر حامد أبو زيد" ، رسالة ماجستير ، تخصص : نظرية الأدب وقضايا النقد ، قسم اللغة العربية ، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية ، جامعة فرحات عباس، سطيف- الجزائر ، 2010-2011 م : ص 114.

4 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 210.

5 - إبراهيم أبو هادي- نصر أبو زيد و منهجه : ص 279.

الملحوظة الثالثة : إعمال بعد التاريخي في فهم و تفسير القرآن الكريم سيؤدي حتماً إلى إهدار الكثير من دلالاته ، و هذا ما يقر به «نصر أبو زيد» في حد ذاته قائلاً : " لكن بعض الدلالات الجزئية - خاصة في مجال الأحكام و التشريع - يسقطها تطور الواقع الاجتماعي التاريخي ، و تحول من ثم إلى شواهد دلالية تاريخية."¹.

لكن مع كل هذه الملاحظات يظل كل ما ذكره «نصر أبو زيد» في باب دعوته إلى ضرورة مراعاة السياق التاريخي في قراءة نصوص القرآن الكريم دليلاً قاطعاً على أن النظرة التاريخية تشكل إحدى لبنات الخطاب الزيدي² ، إلا أن هذا الخطاب قد استوحى تلك اللبنة من فكر «أمين الحولي» ؛ الذي يرى بأنّ - منهج التفسير الأدبي للقرآن يقوم على صنفين من الدراسة وهما دراسة حول القرآن ، و دراسة في القرآن - ³ ؛ فالدراسة الأولى تشير " إلى عناية الحولي بالجوانب التاريخية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية المتعلقة بالبيئتين المادية والمعنوية للمجتمع العربي الإسلامي " ⁴ ؛ و ذلك بدليل قوله عن تلك الدراسة : " و هي في جملتها ترجع : إما إلى تحقيق النص وضبوطه و بيان تاريخ حياته... و إما إلى التعريف بالبيئة التي ظهر فيها ، و عنها تحدث "⁵.

و من هنا فإن كل ما ذكره «الحولي» تحت اسم - ما حول القرآن - " يكشف على أن ما يتخذ شكل "آلية" في منظور نصر أبو زيد (آلية إهدار بعد التاريخي) كان متبلوراً في شكل "فكرة" في منظور الحولي "⁶.

هذا من جهة و من جهة أخرى ، فإن تأكيد «الحولي» على أهمية الاعتماد على المنهج التاريخي في عملية تفسير القرآن و الوحي عموماً فيه دعوة ضمنية إلى تجاوز تفسيرات السلف ، و ذلك بإعادة قراءة القرآن الكريم كلّما تغيّر الزمان و المكان ، و معلوم أنّ في هذا كله قول بعدم ثبات المعنى ،

1 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 210

2 - ينظر : عبد السلام يوبي - المسكون عنه : ص 159.

3 - ينظر : أمين الحولي - دراسات إسلامية : ص 40.

4 - عبد السلام يوبي - المسكون عنه : ص 159.

5 - أمين الحولي - دراسات إسلامية : ص 43.

6 - عبد السلام يوبي - المسكون عنه : ص 159.

وهذه هي الفكرة ذاتها التي طرّحها وكرّرها «نصر أبو زيد» في كتاباته ؛ و منه يصح القول بأنّ "فكرة التاريخية وأثر التغيير الزمني في نشوء المعنى - التي نادى بها الخولي في الماضي - ليست سوى "الشكل الجنيبي" للآلية "الزيدية". هذا ، حتى وإن لم يكن الخولي الباحث الأول والوحيد الذي قال بتلك الفكرة ، إذ يوجد إلى جانبه علي عبد الرزاق و طه حسين ، و لكن الأولوية - هنا - للمنبع الأقرب الذي نهل منه أبو زيد ^١.

و خلاصة القول هي أنّ الدعوة إلى دراسة القرآن الكريم بوصفه نصاً أدبياً ، و المناداة بوجوب مراعاة السياق التاريخي في تأويله ، و القول بعدم ثبات معانٍ النصوص القرآنية عند «نصر حامد أبو زيد» ليست في حقيقتها إلّا محاولة منه لبلورة و تفعيل تلك المفاهيم الفكرية التي دعا إليها «أمين الخولي» قبله.

ثانياً - المعاضدة الفكرية و المنهجية لفكر محمد أركون :

إنّ الدرس لكتب «نصر أبو زيد» يجدّها تُعيد طرح الكثير من المسائل النقدية و المنهجية ذاتها التي طرّحها «أركون» ، و لعلّ من أبرزها :

١. القراءة التاريخية للقرآن الكريم : فهذه القراءة هي التي تحكم منهج «أركون» و «نصر أبو زيد»^٢ ؛ و من هذه النقطة يلتقي الإثنان في إخضاع النصوص الدينية إلى الصيورة التاريخية^٣ ؛ وذلك بدليل أنّ «أركون» قد وقف كثيراً عند ضرورة إعمال المنهج التاريخي في فهم القرآن الكريم و السنة النبوية ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قال بضرورة "وضع التاريخية في قلب تجارب المجتمعات الإسلامية ، ثم تتبع مصير الدين الذي هو أحد مكوناتها"^٤ ، كما اعتبر بأنّ "تأمل التاريخية ، أو

١ - عبد السلام يوبي - المسكون عنه : ص 160.

٢ - ينظر : محمد خالد الشيباب - القراءة الحداثية العربية للنص الديني (محمد أركون و نصر حامد أبو زيد نموذجاً) ، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، المجلد 6 / العدد 3 ، تاريخ النشر : 2013م ، الموقع : <http://journals.ju.edu.jo> ، تاريخ التصفح : 2018/08/13 ، على الساعة : 00:13 : ص 317.

٣ - ينظر : علاء هاشم مناف - أبيستمولوجيا النص بين التأويل و التأصيل في المظومتين الفكرتين لنصر أبو زيد و محمد أركون ، دط ، التنوير للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 2011م : ص 15.

٤ - أركون - الفكر الإسلامي : ص 120.

التفكير فيها من خلال الظاهرة القرآنية ، و مجموعة الظروف التاريخية و المواقف الثقافية التي تميز الإسلام ، عمل يأخذ عندئذ أهمية قصوى^١ ، و باختصار فإن «أركون» يعتقد بأنّ المعرفة التاريخية هي أساس التطلع إلى شمولية المعنى^٢.

ومنه يمكن القول أنّ المحاولات التي قدّمتها «أركون» و «نصر أبو زيد» كانت تهدف إلى «تأسيس منطق تاريخي للنص الديني من الناحية الفكرية الاجتهادية و من الناحية الفلسفية والعقائدية و اللغوية^٣.

لكن هل الفكر «الأركوني» و «الزيدي» يلتقيان عند القراءة التاريخية للنصوص فقط أم أنّ هناك نقاطاً أخرى مشتركة بينهما؟

2. تطبيق المناهج اللغوية و اللسانية الغربية على تأويل النصوص القرآنية : ف «محمد أركون» و «نصر أبو زيد» قد تجاوزا الإطار التفسيري المباشر للنصوص^٤ و اتجهوا إلى تطبيق المناهج اللغوية و اللسانية و السيميائية للوصول إلى معاني القرآن الكريم ؛ و في هذا الصدد قال «أركون»: «لقد شرعت في تطبيق إشكاليات و مناهج اللسانيات و السيميائيات لتحليل الخطاب القرآني منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي^٥ ، ثمّ بين أنه يعتبر " التحليل اللغوي و السيميائي سابق منهجياً و إبستمولوجيًّا على التحليل أو التأويل اللاهوتيين^٦ ، و «نصر أبو زيد» قد صرّح هو الآخر بتطبيقه للغويات و السيميوطيقا على النص للوصول إلى معناه^٧.

1 - أركون - الفكر الإسلامي : ص 125.

2 - ينظر : المرجع نفسه : ص 122.

3 - علاء هاشم - إبستمولوجيا النص : ص 18.

4 - ينظر : المرجع نفسه : ص 16.

5 - أركون - القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني ، ترجمة : هاشم صالح ، ط 2 ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان ، مارس 2005 م : ص 5.

6 - المرجع نفسه : ص 5.

7 - ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 165.

و على العموم فإن " الذي يقرأ تنظيرات محمد أركون حول تفسير النص القرآني و دعوته للتاريخية و لتطبيق الألسنيات الحديثة في اللغة و هجر الآليات الأصولية في الفهم...يجدها ماثلة تماماً في منهج نصر حامد أبو زيد في التفسير " .¹

لقد كانت هذه هي أهم النقاط التي تعكس ذلك التقارب الفكري و المنهجي بين المنظومتين الفكريتين لكلاً من «محمد أركون» و «نصر حامد أبو زيد».

ثالثاً - حضور المرجعية العقديّة المعتزليّة² :

لقد "أبدى نصر حامد أبو زيد تأييده للمعتزلة و ما طرحوه من أفكار محاولاً توظيفها في منهجه في التفسير"³؛ و لعلّ أبرز ما يُوضّح و يُؤكّد أثر الفكر المعتزلي على «نصر أبو زيد» هو : 1. دعوته إلى تحكيم سلطة العقل دون آية ضوابط : ف "أهم مبدأ معتزلي سار عليه المتأثرون بالفكرة المعتزلي الجدد هو ذاك الذي يزعم أن العقل هو الطريق الوحيد للوصول إلى الحقيقة ، حتى لو كانت هذه الحقيقة غيبية شرعية"⁴.

2. تأثيره بمفهوم المجاز في القرآن عند المعتزلة : حيث إنّ "تأثير نصر حامد أبو زيد باستعمالات المجاز و توسيع المعتزلة فيه حمله هو كذلك على نفي جملة من الحقائق القرآنية باسم المجاز"⁵.

و من بين تلك الحقائق القرآنية التي رأى «نصر أبو زيد» أنها يجب أن تفهم فهماً مجازياً : أ. حقيقة حفظ القرآن الكريم في اللوح المحفوظ :

1 - عبد الله الحديدي - منهج التأويل العقلي : ص 25.

2 - لقد "تأثير نصر حامد أبو زيد بحكم دراسته في الماجستير في رسالته الاتجاه العقلي في التفسير بأفكار المعتزلة " . المرجع نفسه: ص 19.

3 - المرجع نفسه : ص 19.

4 - مانع الجهني - الموسوعة الميسرة : مج 1/ ص 72.

5 - عبد الله الحديدي - منهج التأويل العقلي : ص 20.

حيث اعتبر أن " قول الله تعالى عن القرآن : ﴿بِلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّحْمَدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾¹ لا يعني بالضرورة المعنى الحرفي للوح ، فشمة إمكانية أكثر توافقاً مع المنهج العقلي للإسلام للتأنويل المجازي للوح"².

بـ. حقيقة العرش و الكرسي و الملائكة و الحوض و عذاب القبر و خروج المسيح الدجال : فـ «نصر أبو زيد» يرى أن " الإيمان بحرفية الدلالات التي وردت في النصوص الدينية عن الله ، خاصة ما ورد عن العرش و الكرسي و الملائكة الذين يحملونه ، و ما ورد كذلك عن الحياة الأخروية كالصراط و الحوض و عذاب القبر و ناكر و نكير ، ناهيك بما ورد عن المسيح الدجال و المعركة النهاية الفاصلة بين الكفر و الإيمان ، لا يمارس تأثيره على مستوى العقيدة وحدها. الأخطر من ذلك تأثير هذا الفهم الحرفي على بنية الوعي الاجتماعي و السياسي ، و هو تأثير واضح و ملموس في جميع مستويات واقعنا العربي الإسلامي".³

و عليه فـ «نصر أبو زيد» يعتقد أن التأنويل المجازي لآيات القرآنية التي تتحدث عن هذه المسائل ينفي عنها الصورة الأسطورية و يؤسس لمفاهيم عقلية و يتحقق واقعاً إنسانياً أفضل.⁴ و من هنا فإن ما يجب الإشارة إليه في هذا السياق هو أن «نصر أبو زيد» قد توسع كثيراً في دراسته لمباحث المجاز⁵ ؛ فقد "ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه المعتزلة"⁶ ؛ حتى أنه دعا إلى وجوب فهم القرآن الكريم كله فهماً مجازياً و ذلك بدليل قوله : "لكي نفهم القرآن، يجب أن نقرأه بشكل مجازي و ليس بشكل حرفي".⁷

1 - [البروج : 21 - 22].

2 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 103.

3 - نصر أبو زيد - النص ، السلطة ، الحقيقة : ص 211.

4 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 207.

5 - ينظر : عبد الله الحديدي - منهج التأنويل العقلي : ص 20.

6 - المرجع نفسه : ص 120.

7 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 15 - 16.

لكن الذي يجهله - بل يتجاهله - «أبو زيد» هو أن "المجاز لو صح على الإطلاق من غير شرط و لا دليل عليه لبطلت الفوائد المأخوذة من الكتاب و السنة".¹

3. تأثر «نصر أبو زيد» بمقوله خلق القرآن² في الفكر المعتزلي :

لقد أثني «نصر أبو زيد» على قول المعتزلة بخلق القرآن إلى درجة أنه اعتبر أن هذا التصور هو "الأكثر ملائمة لروح العقيدة"³ ، هذا من جهة و من جهة أخرى فقد "وظف مقوله خلق القرآن في القول بتاريخيته"⁴ ؛ و ذلك بدليل قوله : "إن مسألة «خلق القرآن» كما طرحتها المعتزلة تعنى في التحليل الفلسفى أن الوحي واقعة تاريخية".⁵

لكن ما يجب التنبيه إليه هنا هو أن رؤية «نصر أبو زيد» و أمثاله من الحداثيين لمسألة خلق القرآن تختلف عن الصورة الحقيقة التي طرحتها المعتزلة فيما يتعلق بهذه المسألة ؛ فالصورة الأولى تهدف إلى أنسنة القرآن الكريم و الإطاحة بقدسيته في حين أن الصورة المعتزليه تهدف إلى ربطه بمصدره الإلهي ؛ فالقرآن لم يكن كتاباً عادياً عند المعتزلة⁶ ، " و لم يكن قوله بخلق القرآن إلا مبالغة في تقدير الباري عز و جل و تزييه ، و من ثم تقدير كلامه و أمره ، و لم تكن لديهم علاقة بين القول بخلق القرآن و الخفاض نسبة القداسة المحفوظة للقرآن الكريم"⁷ ، و منه فإن «نصر أبو زيد»

1 - محمد بن إبراهيم الوزير - ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان ، دط ، مطبعة القاهرة ، 1349هـ : ص 189.

2 - يرى نصر أبو زيد بأن "قضية «قدم» «القرآن» و «حذنه» كانت من القضايا التي حسمتها السلطة السياسية ، لا الحوار الفكري الحر". نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 233.

3 - نصر أبو زيد - النص ، السلطة ، الحقيقة : ص 74.

4 - ذ"التاريخية هنا تعني الحدوث في الزمن". نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 205.

5 - عبد الله الحديدي - منهج التأويل العقلي : ص 19.

6 - نصر أبو زيد - النص ، السلطة ، الحقيقة : ص 33.

7 - ينظر : أحمد إدريس الطعان - العلمانيون و القرآن الكريم «تاريخية النص» ، ط 1 ، دار ابن حزم للنشر و التوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1428هـ - 2007م : ص 461.

8 - المرجع نفسه : ص 439 - 440.

و إن كان قد انطلق فعلاً من بعض المسلمات الجوهرية التي قام عليها الفكر المعتزلي إلا أن فكره لا يعتبر امتداداً أصيلاً لذلك الفكر¹.

و السؤال الذي يُطرح في نهاية الحديث عن أثر الفكر المعتزلي على «نصر حامد أبو زيد» هو:

"لماذا كل هذا الحرص على المنظور الاعتزالي في القرآن؟"²

الجواب أنّ المنظور الاعتزالي في القرآن الكريم " ذو أهمية في الخطاب العلماني لتحقيق مآرب «فكرانية» تتصل بإزاحة أو زحمة البعد «الميتافيزيقي» أو الغيبي المتعالي عن النص القرآني "³؛ "وليس أبو زيد وحده من يركض في هذا المضمار ذلك أن كل من يحاول الدخول إلى النص القرآني و دراسته بدون قيود زاعماً بشريّة نصوصه لا بد له من أن يدخل من بوابة الاعتزال لكي يتأسس مذهبـه على وجهـة نظر تراشـية و لو كانت منـدثـرة أو غائـبة أو حتى هـزلـة "⁴.

رابعاً - تجلـيات التأثير الفكري و المنهجي للبيئة الغربية على «نصر أبو زيد»:

ما لا شك فيه أنّ أثر البيئة الغربية ظاهر في كتابات «نصر أبو زيد»؛ و ذلك بدليل أنه اعترف بتأثير الثقافتين الأمريكية و اليابانية؛ حيث قال : " لم تكن مداركـي لـتـسع دون سـفـري للـولاـيـات المـتـحـدة و اليـابـان ، اـتسـعـ منـظـوريـ نـتيـجةـ لـأـسـفـارـيـ خـارـجـ حدـودـ بلدـي ، و هو ما انـعـكـسـ لـاحـقاً على كـتابـاتـي "⁵.

و مما يوضـحـ انـعـكـاسـاتـ أـثـرـ البيـئةـ الغـربـيـةـ عـلـىـ فـكـرـ «ـنـصـرـ أـبـوـ زـيدـ»ـ هوـ تـبـنيـهـ لـجملـةـ منـ منـاهـجـهاـ؛ وـ منـ أـبـرـزـ وـ أـكـثـرـ تـلـكـ المـناـهـجـ تـأـثـيرـاـ فـيـهـ :

1 - ينظر : عبد الله الحديدي - منهج التأويل العقلي : ص 41.

2 - أحمد الطعان - العلمانيون و القرآن : ص 438.

3 - المرجع نفسه : ص 437.

4 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 168.

5 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 175.

1. الماركسية :

لعلّ أهم القراءن التي تدل على تأثر بل و تبني «نصر حامد أبو زيد» للفكر الماركسي في مشروعه الحداثي هي :

أ. دفاعه الصريح عن الماركسية و انتقاد الخطاب الديني المعاصر لاحتزازه للماركسية في الإلحاد ؛ ف «نصر أبو زيد» يتجاوز " نطاق «التبني» إلى ميدان الدفاع الصريح عن الماركسية ، في مواجهة ما يسميه «الخطاب الديني»¹ ، و ذلك بدليل قوله : " و يحرص هذا الخطاب حرصاً له دلالته ومغزاها على الربط بين العلمانية المزعوم خطرها و بين الماركسية ، بعد أن يقوم باحتزاز هذه الأخيرة أيضاً في «الإلحاد» بل يتتجاوز ذلك إلى الربط بين كليهما و بين الحركة الصهيونية² ، و في موضع آخر أيضاً يرى «نصر أبو زيد» أنّ الخطاب الديني يستعمل إيديولوجية التشویه للحكم على الماركسية أهّماً مذهب إلحادي فيقول : " إن الشيوعية في فهمها العامي و المبتذل بحكم إيديولوجية التشویه أيضاً مذهب إلحادي³ .

ب. حرصه على الدعوة إلى تبني فكرة "التغيير" في فهم و تفسير دلالات القرآن الكريم التي تُعد من صميم الفكر الماركسي⁴ ؛ و لذا فإنّه من غير المستبعد أن يكون تبني «نصر أبو زيد» لنظرية المعنى و المغزى التي تنص على ضرورة التمييز بين معنى النص الثابت و مغزاً المتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان إلا امتداداً للماركسية.

ج. و يظهر تأثر «نصر أبو زيد» بالفكرة الماركسي أيضاً في استخدامه لنظرية الماركسية المادية التي تقول بأسبقية الواقع على الفكر⁵ ؛ فقد دعا إلى تطبيق ما قالته الفلسفة الماركسيّة عن علاقة الفكر

1 - عمارة - التفسير الماركسي : ص 38

2 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب الديني : ص 83

3 - نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 131

4 - ينظر : علي عباس الحديدي - الاتجاه العقلي في التفسير : ص 26.

5 - ينظر : يحيى مصلح علي المسقرى - الوحي القرآني من منظور القراءة الحداثية ، رسالة ماجستير في التفسير و علوم القرآن ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، 1438هـ - 2017م : 133.

بالواقع و تشكيل الواقع للفكر على نصوص القرآن الكريم¹ ، و هذا بدليل أنّ نصر أبو زيد يرى أنّ النص القرآني منتج ثقافي أنتجه الواقع² ، و لذا فقد صرخ بذلك في موضع آخر فقال : " الواقع إذن هو الأصل و لا سبيل لإهداره ، من الواقع تكون النص ، و من لغته و ثقافته صيغت مفاهيمه ، ومن خلال حركته بفعالية البشر تتجدد دلالته ، فالواقع أولاً و الواقع ثانياً ، و الواقع أخيراً."³.

انطلاقاً من تلك القراءن يتضح جلياً أنّ "مشروع أبو زيد هو وضع التصورات الماركسية والمضامين المادية الجدلية و تفسيرها لجوانب الحياة في المعنى القرآني فيصير القرآن ماركسيا فيغير بذلك المفاهيم الرئيسية للقرآن الكريم و يلغى المعاني الحقيقة للسور و الآيات القرآنية و يطمس الحقائق الدينية التي رسخها القرآن و بينتها السنة"⁴.

لكن فضلاً عن الماركسية فإنّ هناك منهجاً غريباً لا يقلّ أثراً في فكر «نصر أبو زيد» و هو :

2. الهرمنيوطيكا :

تُعدّ الهرمنيوطيكا⁵ من أكثر تلك المناهج الغربية التي ركز على توظيفها في عملية فهم و تأويل دلالات القرآن الكريم ؛ فقد اهتم «نصر أبو زيد» بالهرمنيوطيكا اهتماماً بالغاً ؛ و ذلك ما يظهر في كتابه "إشكاليات القراءة و آليات التأويل" ؛ إذ أفرد لها فصلاً من فصول هذا الكتاب بعنوان "الهرمنيوطيكا و معضلة تفسير النص"⁶ تحدّث فيه عن نشأتها و تاريخ تطورها على يد أبرز

1 - ينظر : علي عباس الحديدي - الاتجاه العقلي في التفسير : ص 44.

2 - ينظر : نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 27.

3 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب الديني : ص 130.

4 - احمد رحاني - قضية قراءة النص القرآني ، دط ، 2010م : ص 82.

5 - هي مصطلح قسم بدأ استعماله في دوائر الدراسات اللاهوتية ليشير إلى مجموعة القواعد الواجب إتباعها لفهم الكتاب المقدس ، و قد طبع أول كتاب في هذا المجال لدان هاور عام 1654م. ينظر : عبد الرحيم بودلال - الاتجاه الهرمنيوطيقي و أثره في الدراسات القرآنية ، ملتقى : فكirk الثالث حول القراءات الجديدة للقرآن الكريم (1428هـ - 2007م) ، كلية الآداب ، وجدة - المغرب ، الموقع : <http://www.tafsir.net> ، تاريخ التصفح : 2014/02/05 ، على الساعة : 10:00 : ص 1.

6 - يُعرفها أبو زيد بأسماء العلم بالمبادئ و الأدوات الضرورية في عملية تأويل النصوص. ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 90 ، 161.

- ينظر: قطب الريسوبي - النَّصُّ الْقُرْآنِي : ص 281.

منظّرها¹ ، معتبراً إياها قضية قديمة و جديدة في الوقت نفسه ، تُعنى في دراستها محور رئيس إلا وهو "معضلة تفسير النص" سواء كان ذلك النص تاريخياً أو أديباً أو حتى دينياً².

و لقد تحورت مجالات الاستخدام الهرمنيوطيفي بالنسبة لـ «نصر أبو زيد» في كيفية إعادة ترتيب علاقة المفسّر بالنص؟ للحصول على الفهم المقصود ؛ لذلك حاول الاستفادة من جميع تلك التطبيقات الهرمنيوطيفية الغربية؛ فأخذ من «شلایر ماخر³» فكرة أنّ الهرمنيوطيفا هي الفن أو العلم الذي بإمكانه تخليص النص من سوء الفهم الذي ينتج عن حالة التقادم في الزمان⁴ ؛ و ذلك بدليل قول «نصر أبو زيد»: " تقوم تأويلية شلير ماخر على أساس أن النص عبارة عن وسيط لغوي ينقل فكر المؤلف إلى القارئ. و بالتالي فهو يشير - في جانبه اللغوي - إلى اللغة بكاملها. و يشير - في جانبه النفسي - إلى الفكر الذاتي لمبدعه. و العلاقة بين الجانبين - فيما يرى شلير ماخر - علاقة جدلية. و كلما تقدم النص في الزمن صار غامضا بالنسبة لنا ، و صرنا من ثم - أقرب إلى سوء الفهم لا الفهم. و على ذلك لا بد من قيام «علم» أو «فن» يعصمنا من سوء الفهم و يجعلنا أقرب إلى الفهم"⁵.

إذن فقول «نصر أبو زيد» بفكرة تغيير معنى النص وفقاً للتغيير الزمان - أي بتأثير السياق التاريخي المحيط به - ترجع في جذورها إلى فكر «شلایر ماخر».

1 - ينظر: إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 227.

2 ينظر: نصر أبو زيد - إشكاليات القراءة : ص 13 - 14.

3 - اسمه الكامل : فريدریش دانیل إرنست شلایر ماخر (Friedrich Daniel Ernst Schleiermacher) ، و هو فيلسوف ألماني لاهوتى عاش في الفترة الممتدة ما بين (1768م) و (1834م) ، عُيّن قسًا ، ثم واعظاً ، ثم مرشدًا روحيًا ، إلى درجة أنه لُقب بـ "الأستاذ فوق العادة" لللاهوت ، و يعد فكره شكلاً من أشكال الفكر المتطرف للابحاث العقلاني ؛ حيث يرى أنّ العلاقة بين الدين و العقل علاقة مُتنافية بشكل مُطلق ، و من أبرز مؤلفاته : "الإيمان المسيحي طبقاً لمبادئ الكنيسة الإنجيلية" ، و "الأخلاق الفلسفية" ، و "دروس في علم الجمال". ينظر : جورج طرابيشي - معجم الفلاسفة : ص 396 - 397.

4 - ينظر : اليامين بن تومي - مراجعات القراءة و التأويل عند نصر حامد أبو زيد ، ط 1 ، منشورات الاختلاف ، الجزائر العاصمة - الجزائر ، دار الأمان ، الرباط - المملكة المغربية ، 1432هـ - 2011م : ص 120 - 121.

5 - نصر أبو زيد - إشكاليات القراءة : ص 20.

لكن لا يجب إغفال أثر «ديلتاي¹» في هذا المقام؛ لأنّ مشروعه قد تَمَوضع حول التساؤل الجوهري² : «كيف نفهم نصاً ما انتهى إلى الماضي»³ ؟ و باختصار لقد "كان ديلتاي قبل كل شيء مترجم لهذا الميثاق بين الهرمنيوطيقا والتاريخ"⁴.

إلا أنه لا يمكن الحديث عن تأثير المنهج الغربي على فِكر «نصر أبو زيد» دون الإشارة إلى أثر «هيرش⁵» ؛ حيث اعترف «أبو زيد» بأنه قد أخذ عنه نظرية المعنى والمغزى فقال : "اعتمدنا هنا على أطروحة⁶ هيرش".⁷

و من هنا "تجدر الإشارة إلى أنّ مقاربات نصر حامد أبو زيد تكتسي في معظمها امتصاص الحدود العامة لنظريات تفسير النص و تأويله في نسختها الغربية".⁸⁹

1 - Dilthey Wilhelm (Dilthey Wilhelm) هو فيلسوف ألماني ، عاش في الفترة الممتدة بين (1833م) و (1911م) ، وقد اعنى ديلتاي بالدراسات التاريخية والأدبية ؛ حيث كانت له عدّة كتابات في هذا المجال منها : "تاريخ شباب هيغل" ، و "دراسات حول تاريخ الروح الألماني". ينظر : جورج طرابيشي - معجم الفلسفة : ص 304 - 305.

2 - ينظر : اليامين بن تومي - مرجعيات القراءة و التأويل : ص 124.

3 - بول ريكور - من النص إلى الفعل أبحاث التأويل ، ترجمة : محمد برادة و حسان بورقية ، ط 1 ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، 2001م : ص 63.

4 - المرجع نفسه : ص 63.

5 - اسمه الكامل : إريك دونالد هيرش جونيور (jr.Eric Donald Hirsch)، و هو ناقد أدبي و أكاديمي أمريكي ولد عام 1928م ، و من أبرز مؤلفاته : "Validity in interpretation". ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ النصفح : 2018/04/02 على الساعة : 10:33. وقد شكل عمله في الهرمنيوطيقا ردة فعل ضد نظرية النقد الحديثة التي ترى أن المقول يجب أن يفهم مستقلاً بذاته بعيداً عن نية قائله". إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 222.

6 - ينظر : تفصيل الكلام في إبراز أثر هيرش ، و توضيح معنى هذه الأطروحة في الفصل الآتي.

7 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 220 (المامش).

8 - اليامين بن تومي - مرجعيات القراءة و التأويل : ص 117.

9 - ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أنّ ريكور قد أفرد في كتابه (نظرية التأويل) جزئية للحديث عن المعنى بوصفه «مغزى» و «إحاللة» مُبيّناً أنّ هذا التمييز بين المغزى والإحاللة قدّمه المنطقى الألماني غوتلوب فريجيه إلى الفلسفة الحديثة في مقالته الشهيرة (Ueber Sinn und Bedeutung) التي تُرجمت إلى الإنجليزية بعنوان «في المغزى والإحاللة». ينظر : ريكور - نظرية التأويل الخطاب و فائض المعنى ، ترجمة : سعيد الغانمي ، ط 2 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، 2006م : ص 49 - 48.

في ختام الحديث عن المرجعية الفكرية التي انطلق منها المشروع الحداثي لنصر حامد أبو زيد يمكن القول أنّ :

1. المنظومة الفكرية لـ «نصر حامد أبو زيد» قد انطلقت بشكل رئيس من مراجعات وأصول غربية.

2. لكنه من جهة أخرى لم يتوان عن توظيف كل ما من شأنه أن يخدم مشروعه الحداثي من مناهج ؛ فـ "نصر حامد أبو زيد ليس له مرجعية فكرية محددة بل هو يأخذ كل ما يمكن توظيفه لمنهجه في التفسير"¹ ، وهذا ما سيتضح في البحث الآتي الذي سيتم فيه التعرف على أبرز المحاور الفكرية التي قام عليها المشروع التقدي للمنظومة الإسلامية عند «نصر أبو زيد».

1 - عبد الله الحديدي - منهج التأويل العقلي : ص 41

المبحث الثاني : محاور المشروع النبدي للمنظومة الإسلامية عند «نصر حامد أبو زيد».

إنّ التعريف بـ«نصر حامد أبو زيد» لن يكتمل إلّا بإبراز أهم تلك المحاور النقدية التي توضح موقفه من المنظومة الإسلامية ؛ و لذا سيتّم في هذا المبحث الوقوف عند هذه المسألة انطلاقاً من الإشكال الآتي: ما هي أبرز محاور المشروع النبدي للمنظومة الإسلامية عند «نصر أبو زيد»؟

المطلب الأول : موقف «نصر أبو زيد» من القرآن الكريم و السنة النبوية.

بالرجوع إلى مؤلفات «نصر أبو زيد» يتبيّن أنّ أبرز مواقفه من القرآن الكريم و السنة النبوية تتجلّى في جملة من النقاط يمكن توضيحها على النحو الآتي:

الفرع الأول - موقف «نصر أبو زيد» من القرآن الكريم :

سأركز في هذه الجزئية على جملة من النقاط الرئيسة التي تُلخص موقف «نصر أبو زيد» من طبيعة القرآن الكريم.

أولاًً - القرآن الكريم مجرد منتج ثقافي :

يرى «نصر أبو زيد» أنّ القرآن الكريم قد صيغ وفق معطيات الثقافة التي كانت سائدة في البيئة العربية التي أنزل فيها ؛ فهو يُصرّح قائلاً أنّ "النص في حقيقته و جوهره منتج ثقافي. و المقصود بذلك أنه تشكل في الواقع و الثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاماً"¹.

لكنّ قول «أبو زيد» أنّ القرآن الكريم منتج ثقافي " قد أثار ... ردود أفعال متباينة بين القبول والرفض ، و إن كان موقف الرفض و الاعتراض على كون القرآن "منتجاً ثقافياً" هو الرأي الأشهر والألين في مرحلة النزاع الفكري بين نصر أبو زيد و خصومه سواء في مصر أو خارجها "².

1 - نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 27.

2 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 297.

ثانياً - القرآن الكريم نص لغوي :

إنّ حرص «نصر أبو زيد» على تأكيد فكرته القائلة بأنّ القرآن الكريم هو منتج ثقافي جعله يشدّ... خطابه النبدي بفكرة أخرى مضادة هي أن القرآن نص لغوي¹ وأنّ "النصوص الدينية ليست في التحليل الأخير سوى نصوص لغوية ، بمعنى أنها تنتمي إلى بنية ثقافية محددة ، تم إنتاجها طبقاً لقوانين تلك الثقافة التي تعد اللغة نظامها الدلالي المركزي"².

و "الحجّة التي يلجأ إليها أبو زيد في أنسنة النص أو التعامل معه كبنية النصوص البشرية هي "³ رؤيته للقرآن الكريم على أنه "رسالة موجهة لمتلق اجتماعي تاريخي بلغة اجتماعية تاريخية"⁴. لذلك فقد دعا إلى تطبيق كلّ الوسائل المتاحة للوصول إلى معنى النص القرآني ؛ و لقد صرّح بذلك قائلاً أننا : " يجب ألا نشعر بالخوف تجاه تطبيق كلّ الوسائل المتاحة لنصل لمعنى النص ، أمّا الكلمات الحقيقة لله فهي توجد بفضاء يتعدى المعرفة البشرية ، في فراغ ميتافيزيقي لا نعرف عنه شيئاً سوى أنه ذُكر بالنص"⁵ ، و في موضع آخر أيضاً صرّح أنه يُطبق اللغويات ، و علم المعاجم ، والسيميويوطيقا على النص القرآني للوصول إلى معناه⁶.

و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على جرأة «نصر أبو زيد» و عدم مراعاته لطبيعة القرآن الكريم كنصٌ مقدس.

إلا أنّ فكرة أنّ النص القرآني ذو طبيعة لغوية قد قُوبلت بجملة من الانتقادات لعلّ من أبرزها أنّ "عبارة (النص اللغوي) تشير غموضاً"⁷ بل هي "عبارة في غير محلها"⁸ ؛ لأنّها تنطبق على

1 - قطب الريسوبي - النص القرآني : ص 273.

2 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 203.

3 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 301.

4 - نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 261.

5 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 152.

6 - ينظر : المرجع نفسه : ص 165.

7 - قطب الريسوبي - النص القرآني : ص 274.

8 - علي حرب - نقد النص : ص 207.

خطابات كثيرة ، و نصوص شتى ، و ليس من نص إلا وعاؤه اللغة ، فلسفياً كان أو أدبيا ، أو نقديا. فإذا كان هذا هو المقصود فإن العبارة متوجهة إلى أن كلام الله تعالى يتساوى مع أي نص بشري¹.

ثالثاً - القرآن الكريم نص تاريخي :

إن «نصر أبو زيد» ينظر إلى القرآن الكريم على أنه نص تاريخي³ تقييد دلالاته بتلك الفترة الزمنية التي نزل فيها⁴ و يرى أننا "لن نفهم القرآن فعليًا إذا لم ندرس التاريخ لنعلم أكثر عن السياق الجغرافية ، السياسة ، المجتمع" الذي نزل فيه القرآن⁵.

و لذلك فقد عاب «أبو زيد» على الخطاب الديني إهداره للبعد التاريخي في تفسير و فهم النصوص القرآنية⁶.

انطلاقاً من تلك النقاط الرئيسة التي حاول من خلالها نصر أبو زيد أن يُبرز نظرته حول طبيعة القرآن الكريم ؛ فقد راح يدعو إلى ضرورة إعادة قراءة النصوص القرآنية و تأويل دلالاتها فهماً جديداً يتواافق و مستجدات العصر ؛ حيث يقول : "رسالة القرآن لا بد أن تكتشف و يعاد اكتشافها"⁷.

1 - يرى نصر أبو زيد أن القرآن الكريم يجمع بين جانبين (المقدس و البشري) ، و التركيز على الجانب المقدس هو أحد أسباب الركود في الفكر الإسلامي ؛ لذلك نادى بضرورة اعتبار جانبه البشري حتى يصبح الفكر الإسلامي ملائماً للعصر. ينظر: نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى ، ص 92 - 91.

2 - قطب الريسيوني - النص القرآني : ص 274.

3 - يرى نصر أبو زيد أن تاريخية القرآن لا تعني أنه نص بشري بل إن وجود بعد التاريخي للنص يُسهل فهمه و تفسيره. ينظر: نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 151 - 152.

4 - ينظر : عادل بن علي الشّدّي - الاتجاهات المترددة في التفسير في العصر الحديث ، ط 1 ، مدار الوطن للنشر ، الرياض، 1431هـ - 2010م : ص 213 ، 231.

5 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 96.

6 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 68.

7 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 152.

و منطلق هذه الدعوة هو أن «أبو زيد»¹ يدّعي عدم صلاحية القرآن الكريم لحل المشكلات أو النوازل الحاضرة و المستقبلية²؛ إذ يرى بأن «كل جيل في حاجة لأن يفسر النصوص المقدسة بالطريقة التي تتناسب مع مشاكله الحالية ليكتشف حلوله الخاصة»³.

و عليه فإن ما يهدف «أبو زيد» إلى التأكيد عليه في سياق الدعوة إلى إعادة قراءة القرآن الكريم هو «أن تحكيم القرآن في كل القضايا و الحوادث و النوازل هو في الحقيقة بتحميد للعقل و أسر له!»⁴.

لكن مع كل هذه النقاط الرئيسة التي تلخص الموقف السلبي لـ «نصر أبو زيد» من طبيعة القرآن الكريم ، إلا أن - الأمانة العلمية - تفرض الإشارة إلى أنه قد صرّح بإيمانه «بأن القرآن نص إلهي أوحى به من الله للنبي محمد من خلال جبريل»⁵ ، غير أن ما صرّح به «أبو زيد» يؤكد - في حقيقته - أنه قد «كان مضطرباً في موقفه من القرآن و لم يكن متسلقاً منهجاً في موقفه منه ؛ فتصرّحه بشبوب النص ينافي تطبيقاته»⁶.

و السؤال الذي يُطرح الآن هو : إذا كان موقف «نصر أبو زيد» من طبيعة القرآن الكريم قد اتسم بالاضطراب و التناقض فكيف سيكون موقفه من السنة النبوية؟

1 - سلامة - افتراءات نصر أبو زيد : ص 90.

2 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 222.

3 - سلامة - افتراءات نصر أبو زيد : ص 90.

4 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 91.

5 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 308.

الفرع الثاني - موقف «نصر أبو زيد» من السنة النبوية :

لعلّ أول شيء ينبغي الإشارة في هذه الجزئية هو أنّ نصر أو زيد يرى أنّ "كلمة «السنة»" كلمة موجودة في اللغة العربية ، لكن انتقالها من حيز الدلالة اللغوية إلى حيز المصطلح الأصولي لم يحدث في عصر النبي صلّى الله عليه و سلم.¹.

أمّا أبرز ملامح نظرة «نصر أبو زيد» للسنة النبوية فيمكن إبرازها في النقاط الآتية :

أولاً - السنة مجرد نص تفسيري :

إنّ «أبو زيد» يعتبر السنة النبوية مجرد نصٌّ تفسيريٌّ ؛ بحجّة أنّها رُويت بالمعنى لا بلفظ النبي صلّى الله عليه و سلم² ؛ فـ«نصر أبو زيد» يقول أنّه "إذا كان النص القرآني يثير الإشكاليات السابقة كلها رغم ثبات منطوقه ، فإن نصوص الأحاديث النبوية تثير إلى جانب الإشكاليات السابقة إشكالياتها الخاصة ، و ذلك لأنّها لم تدون إلا متأخرة ، و خضعت من ثم لآليات التناقل الشفاهي ، الأمر الذي يقرّها إلى مجال النصوص التفسيرية من حيث أنها رويت بالمعنى لا بلفظ النبي".³.

ثانياً - السنة نص ثانوي :

لم يقف «نصر أبو زيد» عند حد اعتبار السنة نصاً تفسيرياً بل لقد اعتبرها كذلك نصاً ثانوياً؛ حيث يرى أنّ علم تحليل الخطاب يُفرق " بين الواقعية الأصلية أو النص الأول الذي هو في حالتنا هنا «القرآن الكريم» ، و بين «النصوص الثانوية» الشارحة التي تراكمت حول النص الأول ، ومنها النص الثانوي الأول و هو السنة النبوية".⁴.

1 - نصر أبو زيد - الإمام الشافعي : ص 34.

2 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 126.

3 - المرجع نفسه : ص 126.

4 - نصر أبو زيد - الإمام الشافعي : ص 24.

ثالثاً - السنة ليست مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي :

انطلاقاً من النقطتين السابقتين قرر «أبو زيد» أنّ السنة ليست مصدراً للتشريع بل ليست وحياً أصلاً؛ حيث قال : "ليست السنة مصدراً للتشريع ، و ليست وحيا ، بل هي تفسير و بيان لما أجمله الكتاب¹. و حتى مع التسليم بحجية السنة ، فإنها لا تستقل بالتشريع² ، و لا تضيف إلى النص الأصلي شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة"³.

و لعل ما جعل «نصر أبو زيد» يستبعد أن تكون السنة النبوية وحياً و بالتالي مصدراً تشريعياً هو:

1. أنه يعتقد أن " جعل السنة وحيا⁴ يوحد بين الإلهي و البشري و يجعلهما في درجة واحدة من التقديس و قوة الإلزام ، و بالتالي إخراج الرسول من حدود البشرية إلى تخوم الألوهية".
2. " و يستدل أبو زيد على أن السنة ليست وحيا و ليست في نفس درجة القرآن الكريم (من

1 - لكن ما ينبغي التنبيه إليه هو أنّ نصر أبو زيد حينما أراد تفعيل فكرته القائلة بتاريخية القرآن الكريم أكد على اتصال السنة بالقرآن. ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 318 - 319. و للتأكد من هذه المسألة ينظر : نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 103.

2 - " و لعل هذه الشبهة هي شبهة "القرانيون" ، الذين يدعون إلى الأخذ بالقرآن و ترك السنة ". سلامـة - افتـراءـات نـصـرـ أبو زـيدـ : ص 96.

3 - نصر أبو زيد - الإمام الشافعي : ص 83.

4 - يقول نصر أبو زيد : "إن مثل هذا الزعم يؤدي إلى نوع من الشرك... إنه زعم يؤدي إلى تأليه النبي ، أو إلى تقديسه بإخفاء حقيقته كونه بشراً". نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 126.

5 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 325.

حيث وجوب الالتزام بها¹ أئمماً لا يتناصحان بمعنى أن السنة لا يمكن أن تنسخ القرآن² ؟ فعلى هذا الأساس يقرر «نصر أبو زيد» أنّ السنة ليست إلا اجتهادات من النبي صلى الله عليه و سلم لفهم الوحي⁴ ؛ ولذلك فقد انتقد الشافعي معتبراً إياه المسئول الأول⁵ عن " تحويل السنة النبوية - النص الثانوي - إلى نصٍّ مشروع⁶ لا يقل في دلالته التشريعية عن النص الأول ، القرآن الكريم ، و هذا على خلاف ما كان مستقرّاً قبل عصره "⁷.

رابعاً - الدعوة إلى ضرورة الفصل بين مجالات فاعلية النصوص الدينية وبين مجالات فاعلية العقل :

بناءً على إقصاء «نصر أبو زيد» للسنة و عدم اعتباره لها وحياً ، فقد ركز كثيراً على مسألة الفصل⁸ بين مجالات فاعلية النصوص الدينية - بما فيها السنة - و بين مجالات فاعلية العقل البشري

1 - الكلام الموضوع بين قوسين للباحثة.

2 - يستدل نصر أبو زيد على عدم نسخ السنة للقرآن بقول الشافعي : " وأن السنة لا ناسخة للكتاب ". الشافعي - الرسالة: ص 106. " و الصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب و السنة لا يوجدان مختلفين إلا و مع أحدهما مثله ناسخ له، و هذا تعظيم عظيم و أدب مع الكتاب و السنة ، و فهم موقع أحدهما من الآخر ، و كل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي ؛ بل فهموا خلاف مراده ، حتى غلطوا و أولوه". الترکشي : بدر الدين محمد بن بحادر بن عبد الله الشافعي - البحر الخيط في أصول الفقه ، ط 2 ، دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ، الغردقة - مصر ، 1413 هـ - 1992 م : ج 4/ص 115.

3 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 325.

4 - ينظر : نصر أبو زيد - الإمام الشافعي : ص 89.

5 - ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 319. و سلامه - افتراطات نصر أبو زيد : ص 93.

6 - يرى نصر أبو زيد أن تأسيس الشافعي لمشروعية السنة كان مبنياً على موقف إيديولوجي. ينظر : نصر أبو زيد - الإمام الشافعي : ص 85.

7 - المرجع نفسه : ص 22.

8 - ينظر : إشارة نصر حامد أبو زيد لهذه المسألة في كتاب نقد الخطاب : ص 78. و النص ، السلطة ، الحقيقة : ص 16 . 17

و الخبرة الإنسانية ، انطلاقاً من المبدأ الذي طرحة الرسول صلى الله عليه و سلم «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ»¹ ؛ حيث انتقد «أبو زيد» الخطاب الديني لتجاهله و إهداره لهذا المبدأ.²

خامساً - المماثلة بين النبوة و ظاهرتي الشعر و الكهانة :

إنّ «نصر أبو زيد» يفسّر - فهم و استيعاب المجتمع العربي الإسلامي الأول لنبوة النبي عليه الصلاة و السلام على أنه مجرد انعكاس عن تصورهم المألف سابقاً لظاهرتي الشعر و الكهانة³ ؛ فالنسبة لـ «نصر أبو زيد» "لقد ظل هذا التصور - تصور اتصال البشر بعالم الجن أو العوالم الأخرى بصفة عامة - جزءاً من المفاهيم المستقرة في الثقافة العربية الإسلامية ، و على أساسه أمكن تفسير ظاهرة النبوة ذاتها من خلال نظرية الخيال عند الفلاسفة والمتصوفة".⁴.

و عليه "فالنبوة عند د. نصر ليست إعجازاً مفارقًا لقوانين المادة و الطبيعة و الواقع ، و إنما هي درجة قوية من درجات الخيال".⁵.

سادساً - الوحي هو مجرد إلهام :

يرى «نصر أبو زيد» بأنّ وحي السنة هو الإلهام فقط⁶ ؛ و ذلك ما صرّح به في قوله : "إن وحي السنة هو "الإلقاء في الروع" ، أي الوحي بالمعنى اللغوي الذي هو الإلهام ، و ليس بالمعنى الاصطلاحي ، أي عن طريق وساطة الملك "جبريل" ".⁷

1 - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب (42) الفضائل ، باب (38) وجوب امتحال ما قاله شرعا ، دون مادّته صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا ، على سبيل الرأي ، ر : 2363 ، ص 1836 ، (بلغظ : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»).

2 - ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 326 - 327 .

3 - ينظر : نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 38 ، 59 .

4 - المرجع نفسه : ص 41 .

5 - إنّ "توصيف النبوة بالخيالية ، تبعكس على القرآن بوصفه منتجًا ثقافياً معرفياً بل و خيالياً ، و هي نظرة د. نصر إلى القرآن". بن علي الشّدّي - الاتجاهات المنحرفة : ص 236 .

6 - المرجع نفسه : ص 234 .

7 - ينظر : علي مصطفى - المذهب النبدي : ص 182 .

8 - نصر أبو زيد - الإمام الشافعي : ص 83 .

و بهذا الشكل " تكون السنة بدورها كلام رجل عادي مجتهد يجوز عليه الخطأ "!!!
لكن إذا كان «أبو زيد» قد اعتبر القرآن الكريم مجرد نص لغوي و ثقافي و تاريخي ، و قال أن
السُّنَّة ليست وحياً أصلًا ، فما هي حقيقة نظرته إلى التشريعات الإسلامية؟

1 - سلامة - افتراءات نصر أبو زيد : ص 94.

المطلب الثاني - موقف «نصر أبو زيد» من التشريع الإسلامي.

لقد كان التشريع الإسلامي و سيظل " أسمى شرعة عرفها العالم لأسباب عديدة أهمها كون مبادئه سامية عامة تفي بحاجة كل مكان في كل زمان و هي مصونة من العبث "¹.

لكن بناءً على ما سبق بيانه في سياق الحديث عن موقف «نصر أبو زيد» من القرآن الكريم والسنة النبوية يتضح بأنّ الدكتور «نصر» له وجهة نظر خاصة تجاه التشريع الإسلامي ؛ حيث يمكن إبرازها على النحو الآتي :

الفرع الأول - موقف نصر أبو زيد من التشريع عموماً :

لعلّ أهم النقاط التي تُبرز موقف «نصر أبو زيد» من التشريع الإسلامي (العام) تتجلى في النقاط الآتية:

أولاً - الأحكام الشرعية مجرد قوانين بشرية لا ترقى إلى درجة التقديس :

إنّ «نصر أبو زيد» يعتبر الأحكام الشرعية مجرد تفسيرات بشرية للمبادئ التي ذُكرت بالقرآن والتاريخ الإسلامي²؛ لذلك فهو يقول أنّ " قانون الشريعة هو قانون بشري ، لا شيء مقدسًا بخصوصه "³.

و لكن مما لا شك فيه أنّ القول ببشرية الأحكام الشرعية يؤول حتماً إلى عزل الشريعة الإسلامية عن مصدرها الرباني⁴؛ و هكذا فإنّ الفرائض الإسلامية تصبح مجرد طقوس لا قيمة لها ؛ بل الأولوية حينها للسلوك المستقيم فقط⁵.

1 - محمد الخطيب - التشريع الإسلامي ، الموقع : <https://www.ahukah.net> ، تاريخ التصفح : 2019/03/08م، على الساعة : 10:06 : ص 1.

2 - ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 19.

3 - المرجع نفسه : ص 138.

4 - ينظر : قطب الريسوبي - النص القرآني : ص 277.

5 - ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 100.

ثانياً - ليس هناك تشريع إسلامي خاص لأن الإسلام عبارة عن خليط من الديانات :

لعل ما جعل «نصر أبو زيد» ينظر إلى الأحكام و الفرائض الإسلامية على أنها مجرد قوانين بشرية هو اعتقاده بأن الإسلام قد تكون بفعل خليط من المستويات و الطبقات القبل إسلامية و غير الإسلامية أصلاً¹؛ حيث يقول أن القرآن الكريم - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - قد تبني "أشكالاً محددة من العقوبات مستقاة من قلب تقاليد المجتمع قبل مجيء الإسلام ، من أجل اكتساب المصداقية"².

و هذا معناه أن «نصر أبو زيد» يرى أن تلك العقوبات التشريعية التي جاء بها الدين الإسلامي ليست تشعيات إسلامية خاصة بل هي مزيج من قوانين المجتمعات و ديانات أخرى كاليهودية مثلاً³؛ و لذا فهو يعتبرها مجرد "تعبير تاريخي عن العقاب الذي كان يحدث في المجتمع معين في زمان و مكان محدد "⁴.

باختصار فإن المغزى الذي يقصده «نصر أبو زيد» من هذه الفكرة هو التأكيد على أن الحدود الشرعية ليست أوامر إلهية⁵؛ لأن السياق الاجتماعي التاريخي هو المسئول عن إنتاجها.⁷
و عليه فإن القول بإلزامية الشريعة⁸ لكل المجتمعات دون مراعاة عاملين الزمان و المكان - بالنسبة إلى «نصر أبو زيد» - من شأنه إضفاء صفة القدسية على التفكير البشري الذي تطور عبر

1 - ينظر : نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 186.

2 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 241.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 138.

4 - المرجع نفسه : ص 239.

5 - يرى نصر أبو زيد أن "أهداف القرآن التي اتفق عليها الفقهاء منذ الأزل تم استنتاجها من القانون السائد في القرن السابع بالجزيرة العربية ، و ليس من خلال رؤية الإطار العام للقرآن الكريم بأكمله". المرجع نفسه : ص 240.

6 - ينظر : المرجع نفسه : ص 240 - 241.

7 - ينظر : نصر أبو زيد - النص ، السلطة ، الحقيقة : ص 139.

8 - يعتقد نصر أبو زيد أن "المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و اعتبارها مطلباً أولياً في الفكر الديني المعاصر مع التسليم بصحة منطلقاتها النظرية و ثبّت على الواقع و تجاهم له". نصر أبو زيد - مفهوم النص : ص 17.

التاريخ.¹

ثالثاً - الدعوة إلى وجوب إعادة النظر في بعض الأحكام الشرعية :

إن «نصر أبو زيد» يدعو إلى وجوب إعادة النظر في بعض الجوانب من الشريعة الإسلامية وخاصة تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق المرأة²؛ فهو يرى أنه يجب أن " تكون المعانى الواردة في النصوص عن المرأة... ذات مغزى يتحدد بقياس طبيعة الحركة التي أحدثتها النص"³؛ ولذا فإن «أبو زيد» يدعو إلى البحث عن المskوت عنه في تلك النصوص الخاصة بقضايا المرأة⁴؛ معتبراً أننا " إذا قرأنا نصوص الأحكام من خلال التحليل العميق لبنية النصوص - البنية التي تتضمن مستوى المskوت عنه - فربما قادتنا القراءة إلى إسقاط كثير من تلك الأحكام بوصفها أحكاماً تاريخية ، كانت تصف واقعاً أكثر مما تضع شرعاً".⁵

لكن مع إصرار «نصر أبو زيد» على ضرورة تجاوز الكثير من الأحكام الشرعية باعتبارها محددة بسياق تاريخي مغاير لهذا العصر إلا أنه - في سياق آخر - قد صرّح أن " المبادئ القرآنية مبنية على مبادئ الحرية و العدل و حرية التفكير التي تؤدي إلى مجتمع عادل".⁶!!!

فكيف يمكن الجمع بين قول «نصر أبو زيد» بأنّ الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم لم تعد صالحة لأن تحكم المجتمعات الإسلامية المعاصرة لأنّها مجرد توصيف لواقع تاريخي قديم ، و بين اعترافه بأنّ المبادئ القرآنية تقوم على الحرية و العدل؟!! ثمّ ما مفهوم العدل و الحرية اللذان يشغلان بال «نصر أبو زيد» بل و يشغلان كتاباته أيضاً؟؟؟ و السؤال الأهم هو: إذا كان «أبو زيد» يعتبر بأنّ

1 - ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 138 .

2 - المرجع نفسه : ص 138 .

3 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 224 .

4 - ينظر : المرجع نفسه : ص 224 .

5 - نصر أبو زيد - النص ، السلطة ، الحقيقة : ص 139 .

6 - نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 246 .

تلك الأحكام الشرعية التي فصل فيها القرآن الكريم و السُّنَّة النبوية بنصوص صريحة و واضحة الدلالة مجرد تفسيرات بشرية فماذا يقول عن تلك المسائل الفقهية التي أفتى فيها الفقهاء بإجماع¹ أو قياس²؟

الفرع الثاني : موقف «نصر حامد أبو زيد» من التشريع (ال الصادر عن الإجماع و القياس) :

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي معرفة رأي «نصر أبو زيد» في الإجماع و القياس. و الذي يمكن توضيحه كالتالي :

أولاً - رؤية «نصر أبو زيد» للإجماع :

إن «نصر أبو زيد» يعتبر اعتماد الإجماع ضمن مصادر التشريع الإسلامي مجرد دليل على عجز القرآن الكريم و السُّنَّة النبوية عن تعطية الأمور الملحة و المستجدة اجتماعياً ، و اقتصادياً ، و جنائياً³. و فضلاً عن هذا فهو يُنكر (إمكانية الإجماع في نفسه)⁴ بحججة أنه يفتقر إلى البرهان ، و الدليل قوله : "إجماع العلماء ، أمر عسير ، فضلاً عن أنه ظني و ليس برهانياً".⁵

و لكن إذا كان «نصر أبو زيد» يُنكر إمكانية تحقق الإجماع مطلقاً لزعمه بأنه "ينتمي إلى الظني في الغالب و لا ينتمي إلى البرهان".⁶ فلماذا انتقد «الشافعي»⁷ حينما استدل على حجية الإجماع

1 - هو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار.". الزركشي - البحر الخيط : ج 4 / ص 436.

2 - قال الشوكاني : " و أحسن ما يقال في حده : استخراج مثل حكم المذكور ، لِمَا لَمْ يَذْكُرْ ، بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا ". الشوكاني : محمد بن علي - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط 1 ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، 1421هـ - 2000م : ص 841.

3 - ينظر : نصر أبو زيد و إستر نيلسون - صوت من المنفى : ص 137.

4 - هذه العبارة للشوكاني - إرشاد الفحول : ص 349.

5 - نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 63.

6 - المرجع نفسه : ص 61.

7 - إن نصر أبو زيد "يفسر مفهوم الإجماع عند الشافعي على أنه على درجة عالية من الالتباس". سعيد عبد اللطيف فودة - تفنيد رؤية نصر حامد أبو زيد للإجماع ، الموقع : <https://www.youtoube.com> ، تاريخ التصفح : 18:36 ، على الساعة : 2018/11/19

باستحالة اجتماع عامة الفقهاء على ما يخالف سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم¹? ثم ما حقيقة البرهان الذي يتكلم عنه «نصر أبو زيد» في هذا المقام؟

الجواب أنّ ما جعل «أبو زيد» يُنكر الإجماع مطلقاً ليس افتقاره إلى البرهان؛ بل السبب الحقيقي في ذلك أنّ مفهوم الإجماع يتعارض مع التعددية في معانٍ النصوص²، و بتعبير أدق فالإجماع "يخالف المبدأ الأثير عند نصر أبو زيد و هو مبدأ (تعدد التأويلات) و (افتتاح المعنى)، المبنيان على فكرة (التاريخية)".³؛ لذلك فهو يرى بأنّ إجماع الأمة فيه "إهدار لدور الخبرة الجماعية المتزعة من حدل الجماعة مع واقعها الاجتماعي التاريخي ، و ذلك بإلغاء تاريخيتها ، و تحويلها إلى نص ديني ثابت المعنى و الدلالات".⁴

لكن إذا كانت هذه خلاصة موقف «نصر أبو زيد» من الإجماع فما هو موقفه من القياس؟

ثانياً - رؤية «نصر أبو زيد» للقياس :

في الحقيقة إنّ موقف «نصر أبو زيد» من القياس لا يختلف كثيراً عن رؤيته للإجماع؛ كلّ ما هنالك أنّ هذه المرة قد أعطى بديلاً عن القياس و ذلك ما صرّح به قائلاً : "نريد اكتشاف دلالة بعض الأحكام التشريعية التي وردت في النصوص...و بدلاً من الاعتماد على آلية القياس لنقل الحكم من أصل إلى فرع لاتفاقها في العلة - التي هي مسألة اجتهادية أيضاً - ، فإننا نعتمد هنا التفرقة بين «المعنى» و «المغزى»⁵; و بهذا "لا يصبح هناك مجال للقياس أصلا.." .⁶.

لكن لماذا يدعوا «نصر أبو زيد» إلى الاعتماد على الفرق بين معنى النص و مغزاً بدلاً من الرجوع إلى القياس؟

1 - ينظر : الشافعي - الرسالة : ص 472

2 - ينظر : نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 61.

3 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 359.

4 - نصر أبو زيد - الإمام الشافعي : ص 121.

5 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 220.

6 - محمد عمارة - التفسير الماركسي للإسلام ، ط2 ، دار الشروق ، القاهرة - مصر ، 1422هـ - 2002م : ص 67.

الجواب هو أنّ «أبو زيد» يرى أنّ المغزى "يختلف جذرياً عن القياس الفقهي"¹ ؛ وبهذا "يؤكد الدكتور نصر على أن «تارikhية المعنى» التي تتجاوزه و تطوي صفحته ، لـتُحل محل المعانى الثابتة «المغزى» المتغير بتغيير القراءة ، و المتعدد بتعدد القراء ، هو أمر مختلف عن «القياس». ففي القياس امتداد الحكم المنصوص عليه إلى حالة غير منصوص عليها ، مع الاحتفاظ بالحكم و عدم تجاوز المقياس عليه. فيه مرونة ، لكنها لا تطوي صفحة النصوص و المعانى و الأحكام و الأصول².

و الحاصل أنّ القياس المعمول به عند الفقهاء في نظر «نصر أبو زيد» "يحصر دور العقل المختهد - أو القائل - في حدود معرفة الدلائل و العلامات الكاشفة عن ذلك الموجود في الخارج ، أي في الكتاب أو في السنة."³؛ ولذلك فقد دعا إلى تجاوزه معتبراً أنّ تأكيد «الشافعى» على القياس المكيل دائماً بسلطة النصوص هو مجرد نضال من أجل القضاء على التعديلية الفكرية و الفقهية ، بل هو نضال ثوري دوافع اجتماعية ، و فكرية ، و سياسية واضحة.⁴.

خلاصة الكلام هي أنّ «نصر أبو زيد» يرفض أن تكون للأمة الإسلامية أية مرجعية محددة وثابتة في استبطاط الأحكام الشرعية ؛ و ذلك ليقى هناك مجال أوسع و أرحب لتعدد التأويلات و المعانى تبعاً لاختلاف الثقافات و الأزمان ، و تعدد الأهواء و المصالح.

لكن إذا كانت هذه هي أبرز محاور المشروع النبدي للمنظومة الإسلامية عند «نصر أبو زيد» فكيف يمكن تقييمها أو نقدها من الناحية العلمية؟

1 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 222.

2 - محمد عمارة - التفسير الماركسي : ص 66.

3 - نصر أبو زيد - الإمام الشافعى : ص 130.

4 - ينظر : المصدر نفسه : ص 137.

المطلب الثالث : تقييم مشروع نصر حامد أبو زيد النبوي للمنظومة الإسلامية.

بعد عرض أهم آراء و مواقف «نصر أبو زيد» من القرآن الكريم ، و السنة النبوية ، و التشريع الإسلامي يمكن تقييم مشروعه النبوي للمنظومة الإسلامية كالتالي :

أولاً - إن موقف «نصر أبو زيد» من ما قرره السلف يمكن حصره في رفضه لثلاثة أمور¹ و هي :

1. بعض مناهجهم في التعامل مع المرويات.

2. المنطلق الذي ينطلقون منه في التعامل مع الوحي.

3. الرؤية التي بنوها و أسسوا لها من أن الدين يهيمن على كل مناحي الحياة².

و هذا إن دل على شيء فإما يدل على معرفة «نصر أبو زيد» بنتائج الأقدمين³ ، و لكن ما يعيب تلك المعرفة أنها معرفة انتقائية بل مُؤَدِّجَة⁴ ؛ فهو يُحاول توظيف المفهومات المضمرة في بعض كتب التراث لتفكيك الأصول المعرفية الإسلامية⁵.

ثانياً - و أما ما ذكره بخصوص أن القرآن الكريم مُنتَج ثقافي تأثر بالواقع الذي أُنْزِلَ فيه : فهو معارض للوازم إعلاء كلمة الله⁶ ؛ لأن " من لوازم إعلاء كلمة الله أن يخضع لها الواقع ، لا أن يكون الواقع هو المهيمن على كلام الله و رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁷ ، ثم لو كان القرآن الكريم حقيقة نتاجاً للبيئة العربية التي أُنْزِلَ فيها فلماذا عجز العرب - مع فصاحتهم - على أن يأتوا حتى بهثل أقصر سورة منه؟⁸

ثالثاً - إن كل ما أشار إليه «نصر أبو زيد» فيما يتعلق بالدعوة إلى إعادة قراءة القرآن الكريم ،

1 - ينظر : خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 34.

2 - المرجع نفسه : ص 34.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 29.

4 - ينظر : قطب الريسيوني - النص القرآني : ص 405 - 406.

5 - ينظر : محمد بن حجر القرني - موقف الفكر الحداني من أصول الاستدلال في الإسلام دراسة تحليلية نقدية ، ط 1 ، مجلة البيان ، الرياض ، 1434 هـ : ص 477.

6 - ينظر : المرجع نفسه : ص 35.

7 - خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 37.

8 - ينظر : بن علي الشدي - الاتجاهات المترجفة في التفسير : ص 216.

و بتجاوز تفسيرات السلف ، و كذا عدم اعتبار النصوص التشريعية نصوصاً إلهية ملزمة فهو من باب خدمة مشروعه التأويلي ؛ لأنّ " وجود نصوص ملزمة يرد إليها عند الاختلاف ليس في مصلحة «قراءته التأويلية» ، التي تريد أن تبقى كل النصوص مفتوحة لقراءات متعددة ، لا تخضع لمعنى محدد فضلاً عن أن يُردد بعضها إلى البعض الآخر " ¹.

رابعاً - " و من خلال التنقيب في نتاجه الثقافي نجد أن قراءة نصر أبو زيد «التأويلية» تفرغ الوحي من محتواه ، و يجعله نصّاً مجرداً ، أشبه ما يكون بالرموز المنطقية التي يتحقق لكل أحد أن يضع فيها المحتوى الذي يريد ، و من ثم يصبح النص لا قيمة له في الواقع " ² ، بل يُصبح مجرد " وعاء فارغ لما يملأ به في كل قراءة ، و فضاء مفتوح لما شئت من التأويلات ، و الاحتمالات ، و مراتب الدلالة. " ³.

خامساً - أمّا تأكيد «نصر أبو زيد» على مسألة وجوب إعمال السياق في قراءة القرآن الكريم والنّصوص التشريعية عموماً فهو أمر محمود في ظاهره ؛ لأنّ جمهور العلماء و المفسرين يؤكّدون عليه أيضاً ، لكن ما ينبغي التنبه له هنا هو أنّ مقصود «أبو زيد» بالسياق - قطعاً - ليس السياق اللغوي للآيات بقدر ما هو السياق التاريخي ⁴ ؛ و هذا بدليل قوله : " أَنَا فِي التَّعَامِلِ مَعَ الْقُرْآنِ تَفْسِيرًا و تَأْوِيلًا يَجُبُ أَنْ تُمْيِّزَ بَيْنَ مَسْتَوَيَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ كُلَّيْنِ مِنْ مَسْتَوَيَاتِ «السِّيَاقِ» : الْمَسْتَوَى الْأَوَّلُ هُوَ مَسْتَوَى النَّزُولِ الْكَلِيِّ ، و هُوَ الْقَرْنُ السَّابِعُ الْمِيَلَادِيُّ ، و هُوَ سِيَاقٌ يَشْمَلُ الْاجْتِمَاعِيَّ وَالْسِّيَاسِيَّ وَالْإِقْتَصَادِيَّ ، إِلَى جَانِبِ الدِّينِيِّ وَالْفَكْرِيِّ وَالْتَّقَافِيِّ... الْمَسْتَوَى الْثَّانِي هُوَ مَسْتَوَى النَّزُولِ التَّدِيجِيِّ ، أَيِّ الْمَسْتَوَى الَّذِي يَدْرُكُ مِنْهُجِيَا الْمَنْشَأِ التَّارِيْخِيِّ لِبَنِيَّ الْقُرْآنِ " ⁵ ؛ ففي هذا النّص ليست هناك أدلة إشارة إلى أهمية إعمال أيّ سياق آخر غير السياق التاريخي.

1 - خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 151.

2 - المرجع نفسه : ص 105.

3 - قطب الريسوبي - النص القرآني : ص 287 - 288.

4 - ينظر : خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 35.

5 - نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 258 - 259.

سادساً - أمّا حصر «نصر أبو زيد» لوحـي السـنة في صورة واحـدة و هي (الإـلـام) ظـنـاً منه أـنـ هذا الترجـح سيـقـضـي تـمـاماً عـلـى أـصـلـه الإـلـاهـي ، فهو جـهـلـ أو تـجـاهـل ؛ لأنـ أـهـلـ الـعـلـمـ قد بـيـنـوا أـنـ الوـحـيـ له عـدـدـةـ صـورـ¹ و عليه فـكـوـنـ السـنـةـ إـلـاهـاماًـ لا يـنـفـيـ إـلـاهـيـةـ مـصـدـرـهاـ.²

سابعاً - و أمـا اـعـتـقادـهـ أـنـ مـطـابـقـةـ فـهـمـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ لـدـلـالـةـ الـقـرـآنـ فـيـهـ تـأـلـيـهـ لـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـ السـلـامـ ،ـ فـهـذـاـ مـرـفـوـضـ عـقـلاـ³ ؛ـ لأنـ الـمـسـلـمـينـ "ـ عـنـدـمـاـ يـعـتـقـدـونـ مـطـابـقـةـ السـنـةـ لـلـقـرـآنـ لـاـ يـعـتـقـدـونـ بـأـلـوـهـيـةـ النـبـيـ "ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ "ـ وـ إـنـمـاـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ يـوـحـيـ إـلـيـهـ بـالـقـرـآنـ وـ يـوـحـيـ إـلـيـهـ بـالـسـنـةـ⁴ ؛ـ كـمـاـ أـنـاـ لـمـ بـجـدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ مـرـّـ التـارـيـخـ مـنـ يـصـفـ نـبـيـاـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ بـأـلـوـهـيـةـ ،ـ وـ لـمـ يـجـرـؤـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـضـفـيـ عـلـىـ شـخـصـيـةـ النـبـيـ لـوـنـاـ مـنـ الـقـدـاسـةـ وـ التـأـلـيـهـ ،ـ وـ إـنـمـاـ هـيـ الـحـبـةـ وـ الـتـعـظـيمـ⁵ ؛ـ وـ لـذـاـ فـ "ـ لـاـ تـلـازـمـ بـيـنـ الـفـهـمـ عـنـ اللـهـ وـ اـدـعـاءـ الـأـلـوـهـيـةـ ،ـ وـ إـلـاـ لـكـانـ كـلـ مـنـ فـهـمـ عـنـ اللـهـ شـيـئـاًـ صـارـ جـزـءـاًـ مـنـ إـلـهـ بـقـدـرـ مـاـ فـهـمـ ،ـ وـ يـنـبـيـ عـلـيـهـ أـنـ الدـكـتـورـ لـهـ نـصـيبـ الـأـسـدـ مـنـ الـأـلـوـهـيـةـ كـوـنـهـ اـكـتـشـفـ "ـ الـمـغـزـىـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ !ـ "ـ الـذـيـ عـجـزـ الرـسـولـ "ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ "ـ عـنـ فـهـمـهـ !!!ـ⁶.

1 - قال الزرقاني في تبيينه لصور الوحي : " و يكون على أنواع شتى : منه ما يكون مكملةً بين العبد و ربه ، كما كلام الله موسى تكليماً . و منه ما يكون إلهاً يقذفه الله في قلب مُصطفاه على وجه من العلم الضروري لا يستطيع له دفعاً ، و لا يجد فيه شكّاً . و منه ما يكون مثاباً صادقاً يجيء في تحققه و وقوعه ، كما يجيء فلق الصبح في تحلية و سطوعه . و منه ما يكون بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام : و هو ملكٌ كريم ذو قوة عند ذي العرش مكين ، مطاغٌ ثمَّ أمن . و ذلك النوع هو أشهر أنواع وأكثرها . و وحي القرآن كله من هذا القبيل ، و هو المصطلح عليه بالوحي الجلي . قال الله تعالى في سورة الشعراة : «نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ » {الشعراء : 193 - 195}. الزرقاني: محمد عبد العظيم - مناهل العرفان في علوم القرآن ، دط ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 1428 - 1429هـ/ 2008م : ج 1 ص 46 - 47.

2 - ينظر : علي مصطفى - المذهب النبدي : ص 182.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 180.

4 - المرجع نفسه : ص 180.

5 - سلامـةـ - اـفـتـرـاءـاتـ نـصـرـ أـبـوـ زـيدـ :ـ صـ 94ـ.

6 - علي مصطفى - المذهب النبدي : ص 179.

ثامناً - هذا من جهة و من جهة أخرى فـ "إننا بحد نصر أبو زيد بناء على إقصاءه للسنة و عدم اعتبارها وحيا يبالغ في توسيع دائرة الأشياء التي يفعلها النبي صلى الله عليه و سلم من قبيل اجتهاداته خارج حدود التشريع و الوحي مبالغة لا تقف على أساس علمي بل تدل على جهل بالمروريات الصحيحة ، فيذكر أن الصحابة رضوان الله عليهم « كانوا دائماً ما يطرحون عليه السؤال في اجتهاداته خارج إطار الوحي المنزلي - القرآن - : أهو الوحي أم الرأي و المشورة ، و كثيراً ما كانوا يطرحون اجتهادات أخرى »¹ مع العلم بأن هذه الحادثة لم تحدث إلا في معركة بدر حيث نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم متزلاً رأى بعض أصحابه أن غيره خير منه ، و حادثة أخرى مشهورة فيما يتعلق بتأثير النخل²

ثم إنّ فهم قوله صلى الله عليه و سلم « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » على نحوٍ يجعل التعامل مع أيّ مسألةٍ شرعيةٍ تُعارض آراء و أهواء بعض الناس بعيداً عن النصوص الشرعية ، بحجّة أنه لا دخل للشريعة في أمور الدنيا ليس في الحقيقة إلا شبهة من شبهة العلمانيين و من وافقهم ، و يمكن الردّ على هذه الشبهة من أربعة وجوه³ :

الوجه الأول : أنّ هذا الفهم المحرّف للحديث لم يقل به أحدٌ من أهل العلم⁴.

الوجه الثاني : أنّ "الرسول صلى الله عليه و سلم لم يذكر الكلام في عدم تأثير النخل مطلقاً من كل قيد ، حتى يقال : إن ما تناولته النصوص الشرعية مطلقاً من القيود و هو من أمور الدنيا فإن الشرع يترك - في هذه الحالة - و يرجع في تلك الأمور الدنيوية إلى أهل الدنيا"⁵.

الوجه الثالث : أنّ مسألة تأثير النخل لا يُقاس عليها إلا ما جرى بمحاجتها و كان على شاكليتها⁶

1 - نصر أبو زيد - النص ، السلطة ، الحقيقة : ص 16.

2 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 326 - 327.

3 - ينظر : محمد شاكر الشريف - تحطيم الصنم العلماني جولة جديدة في معركة النظام السياسي الإسلامي ، دط ، دار البيارق ، دت : ص 164.

4 - ينظر : المرجع نفسه : ص 164.

5 - المرجع نفسه : ص 166.

6 - ينظر : المرجع نفسه : ص 167.

" و هو الخبرة العملية المتعلقة بشأن من الشؤون المباحة التي لم يتعق بها الخطاب الشرعي لا أمراً ولا نهياً ، و ليس المراد بذلك كل أمر متعلق بالدنيا ، لأنه قد جاءت نصوص شرعية كثيرة في أمر الدنيا ، و قد تعلق بها الخطاب الشرعي أمراً و نهياً ، فكانت بذلك موكولة إلى الشرع يبين حلالها و حرامها و ما يصح منها و ما لا يصح إلى غير ذلك من تفاصيلها المطلوبة ، و لم تكن موكولة إلى المسلمين - أو إلى غيرهم - يجتهدون فيها أو يعملون فيها بمقتضى عقوتهم أو مصالحهم أو أهوائهم " ¹ .

و أمّا الوجه الرابع لرّد هذه الشُّبهة فهو أن يقال لـ «نصر أبو زيد» و أمثاله : " ما هو الضابط الذي تعتمدون عليه في التفريق بين "أمر الدنيا" الموكول للبشر و بين "أمر الدين" الموكول إلى الشريعة؟" ² .

تاسعاً - لقد رَأَعْمَ «نصر أبو زيد» "أن الإمام الشافعي أول من أسس السنة وحياً و مصدرًا ثانِيًّا للتشريع ، وأن الناس كانوا مختلفين في عصره في هذا الأمر ، و لو لا هذا الاختلاف لم يكن من الاستدلال و المناقشات ، و سبب هذا الزعم عدم إيمانه بالدلائل الصريئة للنصوص القرآنية والحديثية الناطقة بوفي السنة ، و لما أراد الشافعي تأصيل قواعد الاجتهاد كان لا بد من الاستدلال على صحة كل أصل على انفراد ، فليست كل مسألة استدل لها يوجد من يخالفها من المسلمين" ³ .

ثم إنّ «الشافعي» لم يقصد "أن يقول إن العلماء مختلفون في استقلال السنة بالتشريع ، الذي ينبغي عليه رد كل حديث يتضمن حكمًا زائداً على القرآن ، و إنما بين أن العلماء مختلفون في تكيف الأحكام الشرعية التي جاءت بها السنة و لم توجد في القرآن: فمنهم من قال: هو تشريع آخر غير القرآن ، و منهم من قال: جميع التشريعات التي جاءت بها السنة لها أصل كلي في القرآن ، و السنة تلحق فرعاً بأسفل و لا تنفرد بتأصيل أصل كلي لا يوجد في القرآن" ⁴ .

1 - محمد الشريف - تحطيم الصنم العلماني : ص 167 - 168 .

2 - المرجع نفسه : ص 171 .

3 - علي مصطفى - المذهب النبدي : ص 180 .

4 - المرجع نفسه : ص 181 .

وَفَضْلًا عَنْ هَذِهِ الرَّدُودِ كُلُّهَا فَإِنَّ السَّلْفَ قَدْ نَاقَشُوا هَذَا الْاتِّهَامَ الَّذِي يُرْدَدُهُ «أَبُو زَيْدٍ» فِي حَقِّ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ مُوضِّحِينَ بِأَهْمَاهَا وَحِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ¹؛ حَيْثُ قَالَ «ابن حزم²» : "لَمَّا بَيَّنَا أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْأَصْلُ الْمَرْجُوَعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ نَظَرْنَا فِيهِ إِيجَابًا طَاعِنَةً مَا أَمْرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَّمَ، وَوَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِيهِ وَاصْفًا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾³. فَصَحَّ لَنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَسِمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَسْمَيْنَ : أَحَدُهُمَا وَحِيٌّ مُتَلَوٌ مُؤْلِفٌ تَأْلِيفًا مَعْجَزَ النَّظَامِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَالثَّانِي وَحِيٌّ مُرْوَيٌ مُنْقَوْلٌ غَيْرُ مُؤْلِفٍ وَلَا مَعْجَزَ النَّظَامِ وَلَا مُتَلَوٌ لَكُنَّهُ مُقْرَوْءٌ؛ وَهُوَ الْخَبْرُ الْوَارِدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الْمَبِينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرَادُهُ مَنًا... وَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ طَاعَةً هَذِهِ الْقُسْمِ الثَّانِي كَمَا أَوْجَبَ طَاعَةً الْقُسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ وَلَا فَرْقٌ. فَقَالَ تَعَالَى : ﴿أَطِيعُ اللَّهَ وَأَطِيعُ الرَّسُولَ﴾⁴.

فِي هَذَا الْمَقَامِ يُفَسِّرُ «ابن حزم» مِعْنَى طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَأُولَئِكُمْ تَفْسِيرًا يُفَنِّدُ شَبهَاتِ «نصر أَبُو زَيْدٍ» وَمَنْ هُمْ عَلَى شَاكِلَتِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ : " قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَطِيعُوكُمْ﴾ فَهَذَا أَصْلُهُ، وَهُوَ الْقُرْآنُ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَطِيعُ الرَّسُولَ﴾ فَهَذَا ثَانِهُ، وَهُوَ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ فَهَذَا ثَالِثُهُ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُنْقَوْلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكْمُهُ. وَصَحَّ لَنَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ

1 - ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 326.

2 - اسمه الكامل : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، و هو عالم ، و مؤرخ ، و منطقى ، و شاعر ، و فيلسوف ، و متكلّمٌ عَرَبِيٌّ ظَاهِرِيٌّ المذهبُ مِنَ الْأَنْدَلُسِ ، عَاشَ فِي الْفَتَرَةِ الْمُمْتَدَّةِ مَا بَيْنَ : (383هـ - 494هـ) و (455هـ - 1064هـ) ، و مِنْ أَبْرَزِ مُؤْلِفَاتِهِ : "الْفَصْلُ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ" ، و "طَوقُ الْحَمَامَةِ". ينظر : جورج طرابيشي - معجم الفلاسفة : ص 21.

3 - {النَّجَمُ : 4 - 3}.

4 - {النَّسَاءُ : 59}.

5 - ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق : أَحمد محمد شاكر ، ط 2 ، دار الآفاق الجديدة ، 1403هـ- 1983م : ج 1 / ص 96 - 97.

أن الأخبار هي أحد الأصيلين المرجوع إليهما عند التنازع. قال تعالى:

﴿فَإِن تَنْزَعُّمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾¹.

و أَمّا ما ذهب إليه «نصر أبو زيد» بخصوص أن الإجماع ظني و ليس برهانياً فيُرد عليه كالتالي:

1. "إجماع هذه الأمة حجة شرعاً باعتبار عينه لا باعتبار دليله ، فمن يقول بأنه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجب للعلم فإنه يجعل الإجماع لغواً... فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلاً سواء."².

2. "إجماعهم على دليل قاطع أوجب لهم الاجتماع ، فيكون قولهم حجة قطعاً لذلك القاطع ، لا لقولهم و الجمهور تقول بل النصوص شهدت لهم بالعصمة ، فلا يقولون إلا حقاً ، استندوا العلم أو الظن... فالقطع نشأ عن العصمة لا عن المستند."³.

لقد كانت هذه هي أبرز الردود العلمية التي سبقت في باب الرد على الطرح الذي جاء به «نصر حامد أبو زيد».

1 - ابن حزم - الإحکام : ج 1 / ص 97.

2 - السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل - أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دط ، لجنة إحياء المعرفة العمانية ، حيدر آباد - الهند ، دت : ج 1 / ص 302.

3 - القرافي - شرح تبيين الفضول في اختصار الحصول في الأصول ، دط ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2004م : ص 255.

في حدود تلك المعطيات التي تم تحليلها و مناقشتها في هذا الفصل يتبيّن أنَّ الإشكالية المخوّلة التي يناقشها «نصر حامد أبو زيد» هي إشكالية إعادة قراءة النص القرآني وفق صورة معاصرة ؛ ولأجل تحقيق هذا الغرض فقد تبنّى منهاجًا تلفيقيًّا انتقائياً يثبت ما يدعم مشروعه التأويلي و يُقصي ما يُمكّن أن يقف عائقاً أمام تحقيق مقاصد قراءته التأويلية التي تتحرّى التأصيل للدلائل اللامحدودة و المعنى اللامتناهي ؛ و لعلَّ هذا ما جعل «نصر أبو زيد» يعتمد على مرجعية فكريَّة تتسم هي الأخرى باللامحدودية.

و لكن مع هذا يمكن القول أنَّ كلاً من منهجه النبدي للمنظومة الإسلامية و مشروعه الحداثي الذي قامت عليه قراءته المعاصرة للقرآن الكريم قد سيقا وفق جملة من الآليات و المناهج الفكرية الغربية ، و هذا ما سيكشف عنه الفصل الآتي الذي سيعزّز بإحدى تلك الآليات المنهجية الغربية التي طبّقها «نصر أبو زيد» على النصوص القرآنية سعياً منه إلى تحاوز دلالتها الأصلية التي وقف عليها المفسرون الأوائل بما فيهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و أصحابه رضي الله عنهم.

الفصل الثاني :

**إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي
والتأصيل الإسلامي.**

**المبحث الأول : التعريف بنظرية المعنى و المغزى و
أسسها النظرية.**

**المبحث الثاني : التأسيس لنظرية المعنى في التراث
الإسلامي.**

تمهيد:

بما أنّ المشروع الحداثي لـ «نصر أبو زيد» يتمحور بشكلٍ كبيرٍ على مسألة إعادة قراءة معانٍ القرآن الكريم وفقاً لمستجدات العصر فإنّ هذا الفصل سيعنى بدراسة إشكالية المعنى بعديها الغربي الحديث و الإسلامي الأصيل ؛ و ذلك لإبراز حقيقة نظرية المعنى و المغزى باعتبارها النظرية التي يرى «أبو زيد» أنّ من شأنها الإحاطة بالمعاني و المقاصد الحقة للنصوص القرآنية ؛ حيث دعا إلى وجوب التمييز في مجال تأويل دلالات القرآن الكريم بين مستويين اثنين ألا و هما المعنى و المغزى ، فما المراد بذين المستويين عند «نصر أبو زيد»؟ و ما هي الأصول الفكرية التي ارتكز عليها في تبيينه لنظرية المعنى و المغزى؟ و ما حظّ التراث الإسلامي من الاشتغال بنظرية المعنى؟

المبحث الأول : التعريف بنظرية المعنى و المغزى و أسسها النظرية.

المطلب الأول : حقيقة نظرية¹ المعنى و المغزى.

أولاً - المفهوم اللغوي للمعنى (meaning) و المغزى (significance) :

1. - المعنى في اللغة : عند «الخليل» أصله من "عنى...و معنى كل شيء : محتلة و حاله الذي يصير إليه أمره"² ، بينما يرجع «الجوهري» أصل هذه الكلمة إلى الفعل "عَنَّا" ؛ يقال عنّوت الشيء إذا أخرجته و أظهرته³ ، و جاء في لسان العرب عن «ابن سيده» أنّ كلمة "المعنى" واوية وياية⁴.

1 - قال جميل صليبا في تعريفه لهذا المصطلح : "النظرية قضية ثبت ببرهان ، و هي عند الفلاسفة ترتيب عقلي ، مؤلف من تصورات منسقة ، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ". جميل صليبا - المعجم الفلسفى : ج 2 / ص 477.

2 - الخليل بن أحمد الفراهيدي - معجم العين ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط 1 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2003م : ج 3 / ص 243.

3 - ينظر: الجوهرى : إسماعيل بن حماد - الصاحب تاج اللغة و صحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، دار العلم للملاتين ، بيروت - لبنان ، 1990م : ج 6 / ص 2440.

4 - ينظر : ابن منظور - لسان العرب : مج 4 / ج 36 / ص 3145.


إشكالية دراسة المعنى بين النظير الغربي و التأصيل الإسلامي

و معنى هذا أنه يجوز لك أن تقول: (عَنْوَتُ وَ عَنِيْتُ) ، وقد استعمل «ابن منظور» في اللسان كلا الفعلين ؛ حيث أشار إلى الأول فقال : "عَنْوَتُ الشَّيْءَ : أَبْدِيْتُهُ . وَ عَنْوَتُ بِهِ وَ عَوْنَوْتُهُ : أَخْرَجْتُهُ وَ أَظْهَرْتُهُ... وَ عَنَتِ الْأَرْضِ بِالْبَيْنَاتِ تَعْنُو عَنْوًا وَ تَعْنِي أَيْضًا وَ أَعْنَتُهُ : أَظْهَرْتُهُ... وَ عَنَا النَّبْتُ يَعْنُو إِذَا ظَاهَرَ" ¹ ، ثم أشار إلى الجذر الثاني و ما يُشتق منه فقال : "عَنِيْتُ الشَّيْءَ أَعْنِيْهِ ، إِذَا كُنْتُ قَاصِدًا لَهُ... يُقَالُ : عَنِيْتُ فُلَانًا عَنِيْاً أَيْ قَاصِدُتُهُ... وَ عَنَانِي أَمْرُكَ أَيْ قَاصِدَنِي." ².

و بناءً على هذه التعريفات اللغوية يلاحظ أن اللغويين قد اختلفوا في الجذر الاشتقاقي لكلمة

"المعنى" على النحو الآتي:

عَنَا (عَنْوَتُ).



2. المغزى لغة: فهو مأخوذ من "غَرَّا"؛ و غزا الشيء غَرْوًا معناه أراده و طلبه ، و غزا الأمر واغترأه ، أي : قَصَدَهُ ، و الغَرْوُ الْقَصْدُ ، و منه فمغزى الكلام مقصده³.

إذن فمعاجم اللغة قد بيّنت أن كلاً من المعنى و المغزى يشتراكان في الدلالة على القصد و الإرادة و يؤديان معنى الإظهار و الإخراج ؛ لكن المعنى يكون في المقاصد الظاهرة بينما المغزى يكون في المقاصد الخفية.

فالقصد في المعنى يكون ظاهراً من اللّفظ ، في حين أنه في المغزى يكون المقصود أو القصد خفياً إذ يتوجب على القارئ أن يطلبه ؛ و لذلك قال «أبو البقاء الكفوبي»: " المعنى هو المفهوم من

1 - ابن منظور - لسان العرب : مج 4/ج 36/ص 3145 - 3146.

2 - المرجع نفسه : مج 4/ج 36/ص 3146.

3 - ينظر : المرجع نفسه : مج 5/ج 46/ص 3253.

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

ظاهر اللفظ بغير واسطة¹ ، وبهذا يكون إدراك المعنى هيئاً على كلّ القراء بينما المغزى لا يدركه إلا صاحب النّصّ أو القارئ الذي أتاه الله ملكة الاجتهاد.

ثانياً - المفهوم الاصطلاحي للمعنى و المغزى في الفكر الغربي.

1. أمّا عن تعريف "المعنى" في الاصطلاح الغربي فقد ذكر «أوجدن و ريتشاردز²» The meaning of (Ogden and Richards) في كتابهما "معنى المعنى" (meaning) حوالي ستة عشر تعريفاً لكلمة "المعنى".³

و قد اعتبر «أولمان⁴» أنّ كثرة التعريفات التي ذكرها كل من «أوجدن» و «ريتشاردز»⁵ مثال حي للاضطراب الناتج عن الاستعمال غير الواعي للمصطلحات المجردة تحريراً بالغاً⁶ ؛ ولذلك فقد حاول هو في كتابه "دور الكلمة في اللغة" أن يضبط معنى هذا المصطلح فعرفه على أنه "علاقة متبادلة بين اللفظ و المدلول : علاقة تمكن كل واحد منها من استدعاء الآخر"⁷ ؛ و بهذا فقد جعل «أولمان»⁸ العلاقة بين الكلمة و معناها علاقة ذهنية تصورية ، وبين الدال و المدلول رابطة استدعاء ذهني... المنطقين والأصوليين المسلمين نظروا إلى المعنى من خلال هذه الرابطة.⁹.

1 - الكفوبي : أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني - الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ناشرون ، 1419 هـ - 1998 م : ص 842 .

2 - هنا أستاذان إنجليزيان ألفا كتاب "معنى المعنى" . إيفور آرمسترونغ ريتشارد (Richards) عاش في الفترة الممتدة ما بين (1893) و (1979) ، و هو ناقد ادي و عالم من علماء علم البلاغة ، و يعد أيضاً أحد مؤسسي دراسات الأدب الإنجليزي المعاصرة ، من أبرز مؤلفاته : كتاب "معنى المعنى" ، و كتاب "النقد العملي" ، و كتاب " فلاسفة البلاغة". ينظر : <https://ar.wikipedia.org> . 10:19 ، تاريخ التصفح : 2021/02/02 ، على الساعة :

3 - ينظر : ستيفان أولمان - دور الكلمة في اللغة ، ترجمة : كمال محمد بشر ، د ط ، مكتبة الشباب ، دت : ص 62 . وإبراهيم مصطفى إبراهيم - فلسفة اللغة نشأتها و تطورها و أبرز أعمالها ، د ط ، دار المعرفة الجامعية ، 2015 م : ص 140 .

4 - هو البروفيسور الإنجليزي ستيفن أولمان (Stephen Ullmann) صاحب كتاب "دور الكلمة في اللغة And Their Use . ينظر : أولمان - دور الكلمة في اللغة ، (مقدمة المترجم) : ص 6 .

5 - المرجع نفسه : ص 62 .

6 - المرجع نفسه : ص 65 .

7 - علي زوين - منهج البحث اللغوي بين التراث و علم اللغة الحديث ، ط 1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1986 م: ص 174 - 175 .

إشكالية دراسة المعنى بين التسطير الغربي و التأصيل الإسلامي

لكن لعن كان «أولمان» قد قارب في تعريفه لكلمة "المعنى" النظرة الإسلامية لها ، إلا أنه لم يسلم من ذلك الاضطراب الذي وقع فيه «أوجدن» و «ريتشاردز» و غيرهما ؛ و لذلك يرى أنّ "المعنى هو المشكلة الجوهرية في علم اللغة"¹ ، و هذا ما صرّح به قائلاً: "من المؤسف حقاً - و ربما لا مفر من ذلك - أن يحول بيننا و بين تعرف هذه المشكلة ذلك الغموض الشنيع المتزايد للألفاظ ، و على رأسها لفظ المعنى نفسه"².

و بنظر «كمال بشر³» فإنّ سبب ذلك الاضطراب و الغموض في تحديد تعريفٍ دقيقٍ لمصطلح "المعنى" عند اللُّغويين الغربيين يرجع إلى "اختلاف مناهج البحث في اللغة عندهم"⁴ ، إلا أنّ الباحثة «نجمة بيطاطم» ترى أنّ "المشكلة ليست منهجية أو معرفية فحسب ؛ وإنما أكثر من ذلك مصطلحية مفهومية ، خصوصاً إذا علمنا أن الاختلاف قائماً إلى حد التضاد داخل الحقل المعرفي الواحد"⁵؛ و لذا فقد "شهد الفكر الدلالي عدة مقاربات لسانية و غير لسانية حاولت أن تجيب عن السؤال الجوهرى : ما هو المعنى؟ ، و لكنها مقاربات ظلت محدودة النتائج ، إن بحثت في جانب أخفقت في جوانب أخرى"⁶.

2. و أمّا عن مفهوم المغزى في الاصطلاح الغربي : فيرى الناقد الأميركي «هيرش» أنّ مغزى النص هو ترجمة لتلك العلاقة التي تربطه بقارئه ؛ فهو ذلك التصور الذي يصوغه القارئ من قراءته للنص⁷.

1 - أولمان - دور الكلمة : ص 62.

2 - المرجع نفسه : ص 62.

3 - هو الدكتور كمال محمد بشير أستاذ بكلية دار العلوم ، وهو مترجم كتاب "دور الكلمة في اللغة" لأولمان.

4 - ينظر : المرجع نفسه : ص 66 (تعليق : كمال بشر في هامش الكتاب).

5 - نجمة بيطاطم - الحقيقة و المجاز في معجم أساس البلاغة للزمخشري دراسة دلالية في ضوء نظرية التحليل السيميائي ، رسالة ماجستير في علوم اللسان ، قسم اللغة العربية و آدابها ، كلية الآداب و اللغات ، جامعة الحاج خضر ، باتنة - الجزائر ، 2013 - 2014 م : ص 18.

6 - المرجع نفسه : ص 18.

7 - ينظر : Nagao , Teruko , - On Authorial Intention : E.D Hirsch's Validity in Interpretation Revisited , The annual reports on cultural , Hokkaido University ,

إشكالية دراسة المعنى بين النظير الغربي و التأصيل الإسلامي

و قد جأ «هيرش» إلى التفرقة بين معنى¹ النصّ و مغزاه للتنبُّع على معضلة إهمال سابقيه أو النقد الأدبي المعاصر "مؤلف النص" ؛ حيث يرى بأنّ إهمال صاحب النصّ (المؤلّف) نابع من تصور أنّ معنى النصّ الأدبي² مختلف من ناقدٍ لآخر ، و من عصرٍ لآخر ، بل و يختلف أيضاً لدى الناقد أو القارئ نفسه من مرحلة لأخرى³ ؛ و هذا يعني أنّ «هيرش» قد " أسس نظرية للتفسير يحاول من خلالها الوصول إلى المعنى الموضوعي في النص و أعاد للمؤلف و النص مكانهما الذي جهدت الهرمنيوطيقا قبله في سلبهما إياه⁴ ؛ و من هنا يمكن القول أنّ هذه النظرية تقترب كثيراً من التصور الإسلامي للتفسير⁵.

لكنّ السؤال المطروح هنا هو : هل مغزى النصّ عند «نصر أبو زيد» يتوافق من حيث مفهومه و مجال تطبيقه مع ما جاء في نظرية «هيرش»؟

ثالثاً - مفهوم المعنى و المغزى عند «نصر أبو زيد».

1. المعنى عند «نصر حامد أبو زيد» " يمثل الدلالة التاريخية للنصوص في سياق تكوئها وتشكلها ، و هي الدلالة التي لا تشير كثير خلاف بين متلقى النص الأوائل و قرائه"⁶. و من هذا التعريف يمكن تسجيل الملاحظتين الآتيتين :

الملاحظة الأولى : تتعلق بمتىارات المعنى عند «نصر أبو زيد» و التي بالإمكان صياغتها على

1991 - 11 - 15 ، [http:// hd1.Hand le.net](http://hd1.Hand le.net) ، تاريخ التصفح : 07/12/2016م ، على الساعة : 00:08.

1 - و المعنى عند هيرش هو ما يقصده مؤلّف النصّ ، و الفرق بينه و بين المغزى عنده هو : أنّ الأول ثابت و غير متحرك أمّا الثاني فيمكن أن يتغيّر و أن يتسع بلا تحديد. ينظر : المرجع نفسه : ص 172.

2 - و لكنّ تمييز هيرش بين معنى النص و مؤلفه لا يبرر له ؛ لأنّ حقيقة النص ليس إلا ترجمة لذلك المعنى الذي وضعه مؤلف النص. ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 249.


3 - ينظر : نصر حامد أبو زيد - إشكاليات القراءة : ص 48 ، نقاً عن : Hirsch , E.D.JR, Validity in Interpretation, Yale University Press, 1969.pp.1-10.

4 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 250.

5 ينظر : المرجع نفسه : ص 250.

6 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 221.

النحو الآتي:



اللّاحظة الثانية : و الأهم و هي أنّ التعريف الذي ذكره «أبو زيد» تعريف مُغايرٍ للتعريف الذي ذكره «هيرش».

2. و أمّا المغزى بمفهوم «نصر حامد أبو زيد» فهو : "محصلة لقراءة عصر غير عصر النص".¹ ؛ ولذلك فقد وصفه بأنه "مغزى افتراضي جنيني قابل للتتعديل أو النفي أو الإثبات طبقاً لما تنتجه القراءة من دلالة".²

و منه فإنّ تأويل النّصوص عند «نصر أبو زيد» يقوم على أساس العلاقة بين أصلها التاريخي ومغزاها أو الغاية منها ؛ حيث تبدأ الحركة التأويلية من الواقع لتنتهي إلى اكتشاف دلالة أو معنى النّص³ ؛ و هكذا يكون الواقع هو الموجّه لها⁴ ؛ و من هذا المنطلق يرى «أبو زيد» بأنّ التّفرقة⁵ بين دلالة النّص و مغزاه في تأويل النّصوص "يجب أن تظل مطلباً ملحاً حتى لا تتميّز الحدود بين الماضي و الحاضر من جهة ، وحتى لا تخضع منهجية التأويل لأيديولوجية الباحث خضوعاً تعسفيّاً مبتدلاً من جهة أخرى".⁶.

1 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 221

2 - المرجع نفسه : ص 144.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 144.

4 - ينظر : المرجع نفسه : ص 222.

5 - لقد خصّ نصر أبو زيد الفرق بين المعنى و المغزى في بعدين اثنين: الأول: أنّ المعنى ذو طابع تاريخي ؛ بحيث لا يمكن الوصول إليه إلا بالمعرفة الدقيقة لكلّ من السياق اللغوي الداخلي و السياق الثقافي الاجتماعي الخارجي ، بينما المغزى ذو طابع معاصر. و أمّا البعد الثاني فيتجلّى في كون المعنى يتميّز بالثبات النسيي ، في حين أنّ المغزى يتغيّر بتغيّر آفاق القراءة. ينظر : المرجع نفسه : ص 221.

6 - المرجع نفسه : ص 143.

إذن فمعنى النص عند «نصر أبو زيد» هو ذلك المعنى المتجدد أو غير المستقر و الامتناهي للنصوص ، و منه يمكن القول إنه إذا كان المعنى هو الدلالة التاريخية للنص فإن المغزى يمثل الدلالة أو "الصورة المعاصرة للحكم"¹.

لكن هل تصور «نصر أبو زيد» للمغزى بهذا المعنى يحافظ على حقيقته التي صاغها «هيرش»؟ ثم كيف حاول «أبو زيد» أن يصل لهذه النظرية انتلاقاً من التراث الإسلامي؟ و ما هي تلك النصوص التي سيطبق عليها العلاقة أو التفرقة بين المعنى و المغزى؟

لقد صرّح «نصر أبو زيد» في سياق تفرقته بين دلالة النصوص و معزاها أنه قد اعتمد في هذه التفرقة على أطروحة «هيرش»² ، ولكن بمقارنة بسيطة بين مفهوم نظرية المعنى و المغزى الذي قصدته هذا الناقد الأمريكي و بين حقيقة المعنى و المغزى التي يريد أن يؤسس لها «أبو زيد» يتبيّن بأنّ هذا الأخير قد "أوغل..في تعقيد هذه النظرية"³ ؛ و ذلك لأنّ دلالتها البسيطة عند «هيرش» هي "أن ما يودعه الكاتب في نصه هو قصده⁴ من الدلالة ، بينما يتشكل المعنى في تصاعيف هذا النص من غير إرادة كاتبه ؛ لأنّه قد يقصد مراداً من نصه ، و يفهم متلقيه معنى مخالفًا لما قصدته".⁵

فالظاهر من هذا الكلام أنّ مقصود المؤلف الذي أودعه في نصه (أي المعنى الأصلي للنص) - عند «هيرش» - ثابت و لا يمكن أن يتغيّر بحال من الأحوال ، " و بناء على هذا لا وجود للفوضى التي تنشأ عن طريق تغيير المعنى كما هي عند نصر أبو زيد".⁶

و هذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أنه لا ارتباط بين فكرته عن نظرية المعنى و المغزى و بين حقيقة هذه النظرية عند مؤسساها ، لكنّ الذي لا شكّ فيه هو أنّ «نصر أبو زيد» لم يكن جاهلاً بما

1 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 371.

2 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 220 (المامش).

3 - قطب الريسوني - النص القرآني : ص 295.

4 - القصد عند هيرش مؤثر في عملية الفهم. ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 249.

5 - قطب الريسوني - النص القرآني ، ص 296. نقلًا عن : فعالية القراءة و إشكالية تحديد المعنى في النص القرآني لجهلان : ص 194.

6 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 249.

أصلّ له «هيرش» كل ما هنالك أنّ منهجه الانتقائي التلفيقي هو الذي فرض عليه أن ينتهي من نظرية المعنى و المغزى ما يخدم مشروعه التأويلي¹.

هذا ما يتعلّق بالتحقق من عدم وجود ارتباط بين فكريّ «نصر أبو زيد» و «هيرش» عن المعنى و المغزى² ، و أمّا عن تأصيل «أبو زيد» لوجود هذه النظرية في التراث الإسلامي فالملاحظ أنّه قد حاول أن يجد لها جذوراً فكريّة إسلاميّة ؛ و ذلك بدليل :

1. إدعائه أنّه قد جأ إلى التّفرقة الصوفية بين (ظاهر النّصّ و باطنه) في تأويل النّصوص ليُوضّح علاقة الدلالة بالمغزى³ ؛ حيث جعل "الظاهر في هذه العلاقة يمثل مستوى الدلالة التي لا تتحدّد إلا من خلال السياق الكلّي بحمل الأوضاع و الظروف التي أنتّحت النص ، في حين يمثل الباطن مستوى المغزى في ثنایا تلك الدلالة".⁴

لكن من الواضح أنّ ثمة فرق بين الباطن و الظاهر الذي اعتقده الصوفية ، و بين المعنى و المغزى الذي يُحاوّل نصر أبو زيد أن يُعيد توجيهه معاني و دلالات القرآن الكريم - على أساسه - فالصوفية " قد اعترفوا بظاهر القرآن و لم يجحدوه ، كما اعترفوا بباطنه و لكنهم حين فسروا المعاني الباطنة خلطوا عملاً صاحباً و آخر سيفاً ، فيبينما تحدّد أن لهم أفهماماً مقبولة سائغة ، تحدّد لهم بجوارها أفهماماً لا يمكن أن يتقبلها العقل أو يرضى بها الشّرع".⁵

و عليه ف "إنَّ تلك الأنظار الباطنة في الآيات...إذا لم يظهر جريانها على مقتضى الشروط⁶... فهي راجعة إلى الاعتبار غير القرآني...و أيضاً ؛ فإن من ذكر عنه مثل ذلك من المعتبرين

1 - ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 248 ، 250 .

2 - ر بما الارتباط بين الفكرتين هو ارتباط شكلي فقط ، أمّا المضمون فيه اختلاف.

3 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 144 .

4 - المرجع نفسه : ص 145 .

5 - الذهبي - التفسير و المفسرون : ج 2/ص 264 .

6 - أي شروط صحة المعنى الباطن و التي لخصها الشاطبي في قوله : "شرط الباطن موافقة اللغة و شهادة الشّرع". الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي - المواقفات أو عنوان التعريف بأسرار التكليف ، تحقيق : محمد مرابي ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1432هـ - 2011م : ج 3/ص 334 .

لم يصحّ بأنه المعنى المقصود المخاطب به الخلق ، بل أجراه بمحراه ، و سكت عن كونه هو المراد ، وإن جاء بشيء من ذلك و صرّح صاحبه أنه هو المراد ؛ فهو من أرباب الأحوال الذين لا يفرقون بين الاعتبار القرآني و الوجودي ^١.

و مثال ذلك أنّ «ال تستري» حينما فسر قوله تعالى :

﴿وَالْجَارِذِيُّ الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ [النساء : 36]

قال : " و أما باطنها : فالجار ذو القربى هو القلب ، و الجار الجنب هو الطبيعة ، و الصاحب بالجنب هو العقل المقتدى بالشريعة ، و ابن السبيل هو الجوارح المطيبة لله ، هذا باطن الآية ^٢.

فالشاهد أنّ «ال تستري» لم يقل أنّ المعنى الباطن الذي أشار إليه في تفسيره لهذه الآية هو المعنى الذي قصده الله سبحانه و تعالى ، أو أنه هو التفسير الصحيح ل الآية ، لكن ما جاء في تفسيره لهذه الآية يظل " أقرب إلى ما ثبت رده و نفيه عن القرآن من كلام الباطنية و من أشبههم" ^٣.

أمّا «نصر أبو زيد» فإنه يدعو إلى ضرورة تحاوز المعنى الحقيقي للنصوص القرآنية إلى معنى آخر يتوافق مع مستجدات كل عصر بعينه، انطلاقاً من مبدأ " فلا شيء مكتمل ، لأنّه لا شيء مغلق إلا عقول البعض منا" ^٤.

لكن - مع ذلك - لا سبيل لإنكار حقيقة أنّ هناك خيط رفيع بين الباطن و الظاهر الذي تقول به المتصوفة و المعنى و المغزى الذي يقول به « نصر أبو زيد » ؛ ففي الاتجاهين تأسيس لمعنى لا سند له من العربية و لا من الشرع !!!

1 - الشاطبي - المواقفات : ج 3 / ص 343.

2 - التستري : أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع - تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : طه عبد الرؤوف و سعد حسن محمد علي ، ط 1 ، دار الحرم للتراث ، 2004 م : ص 131.

3 - الشاطبي - المواقفات : ج 3 / ص 341.

4 - نصر أبو زيد - الخطاب و التأويل : ص 186.

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

2. زعمه أنه قد أفاد فكرة المعنى و المغزى من «عبد القاهر الجرجاني»¹ ؛ بحجة أنّ كلمة المغزى قد ذُكرت في كلام «الجرجاني» الذي جاء فيه " لم أزل منذ خدمتُ العلم أنظر فيما قاله العلماء في معنى «الفصاحة»...و «البلاغة» ، و «البيان» و «البراعة» ، و في بيان المغزى من هذه العبارات، و تفسير المراد بها".² و بهذا يتضح حرص أبو زيد على ربط فكرته التأويلية خصوصا فيما يتعلق (بالمغزى) بمفهوم النظم عند عبد القاهر الجرجاني...و كما هو ملاحظ فإن نصر أبو زيد يحمل كلام عبد القاهر الجرجاني مala يحتمل³.

إذن «نصر أبو زيد» يُريد القول إنّ هذه التعرّقة بين المعنى و المغزى - التي يدعو إلى تبنيها - في مجال تأويل دلالات القرآن الكريم و إن كانت مأخوذة من الناقد الأمريكي «هيرش» ، إلا أنّ لها جذوراً في الفكر الإسلامي ، و بهذا يتضح أنّ " أبو زيد بتلفيقه المعهودة يحاول الجمع بين منهجين مختلفين"⁵ ، بل يُحاول في الوقت ذاته أن يجد في التراث الإسلامي سندًا قوياً لتبرير بحاجة و أصالة ما يتبنّاه من نظريات غربية⁶.

و أمّا بالنسبة للنصوص التي سيُطبق عليها «نصر أبو زيد» نظرية المعنى و المغزى فهي لا شك نصوص القرآن الكريم ؛ إذ أنّ القرآن بالنسبة إليه هو النص الأصلي ، و السنة هي النص الثانوي الأول ، و نصوص العلماء و المفسّرين هي نصوص ثانوية أخرى من درجة ثانية⁷.

1 - هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني التّحوي الشافعي ، توفي عام (471هـ) ، وقد ترك عدّة مؤلّفات منها : "الْعُمَدة" ، و "المغني في شرح الإيضاح". ينظر : ابن العماد : شهاب الدّين أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن محمد العكّري - شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَبَ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، و محمود الأرناؤوط ، ط١ ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، 1406هـ - 1986م : مج 5/ص 308 - 309.

2 - ينظر : إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 213.

3 - الجرجاني : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد - دلائل الإعجاز ، فرأه و علق عليه : محمود محمد شاكر ، دط ، مكتبة الحاجي بالقاهرة ، 2000م : ص 34.

4 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 288.

5 - المرجع نفسه : ص 375.

6 - ينظر : خالد القرني - القراءة التأويلية : ص 29.

7 - ينظر : نصر أبو زيد - التفكير في زمن التكفير : ص 134.

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

لكن الإشكال الذي يطرح هنا هو : ما دام «هيرش» قد فرق بين معنى النصّ و معزاه في مجال النقد الأدبي ، فهل يمكن تطبيق هذه التفرقة على القرآن الكريم و السنّة النبوية؟ ثمّ كيف يمكن الانتقال بهذه النظرية من مجالها الأصلي إلى مجال آخر مختلف تماماً؟

إنّ «نصر أبو زيد» يجيب عن هذا الإشكال بقوله : "التفرقة بين «المعنى» و «المغزى» هي تفرقة مطروحة في مجال دلالة النصوص بشكل عام ، وإن كنا سنقدم لها هنا تكييفاً خاصاً يناسب طبيعة النصوص موضوع تحليلنا"¹.

فهذه الإجابة تؤكد بشكل جليّ أنّ «نصر أبو زيد» يُريد إسقاط نظرية المعنى و المغزى على القرآن الكريم.

و لكن ما هو ذلك التكييف الخاص الذي سيقدّمه «أبو زيد» لهذه النظرية؟ و هل سينسجم مع طبيعة القرآن الكريم كنص مقدس؟ و ما هي النتائج التي ستترتب على ذلك؟!!

هذا بالنسبة عن توضيح حقيقة نظرية المعنى و المغزى ، و أمّا عن أسسها النظرية فلا يمكن إبرازها إلا بالإشارة إلى أهم ملامح نشأة البحث الدلالي في الفكر الغربي ، و بالأخص عند «سوسيير²»، و سيرد تفصيل الكلام في هذه المسألة في المطلبين الآتيين.

1 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 220

2 - فرديناند دي سوسيير (Ferdinand de Saussure) هو عالم لغوي سويسري عاش في الفترة الممتدة ما بين (1857م) و (1913م) ، و يعتبر مؤسس المدرسة البنوية ، و من أشهر أعماله : كتاب "بحث في الألسنية العامة". ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2018/09/21 ، على الساعة : 12:55.

المطلب الثاني : ملامح نشأة البحث الدلالي عند الغرب .

إنّ ظهور عِلم الدلالة بالمعنى (sémantique) عند الغرب قد كان سبق الفضل فيه للفرنسي «بريال»²؛ حيث يرى علماء الدلالة المحدثون أن اللغوی الفرنسي ميشال بريال (M. Bréal) يعتبر مؤسس علم الدلالة المتعارف عليه اليوم⁴؛ لأنّه قد أبدع منهاجًا جديداً في دراسة المعنى هو المنهج الذي ينطلق من الكلمات نفسها لمعاينة الدلالات دون ربط ذلك بالظواهر اللغوية الأخرى.⁵.

ولكن "العالم اللغوي" (بريال) انتطلق - دون ريب - في تحديد موضوع علم الدلالة ومصطلحه من جهود من سبقه من علماء اللغة الذين وفروا مفاهيم مختلفة تخص المنظومة اللغوية من جميع جوانبها⁶؛ ف الصحيح أنّ ما جاء به «بريال» كان له دور في ميلاد فرع جديد لدراسة المعنى⁷ ،

1 - بالنسبة لقضية ضبط المصطلح تحدّر الإشارة إلى أنّ الغربيين قد اختلّوا في تسمياتهم للدراسات المرتكزة في المعانى اللغوية ، فمنهم من سماها "علم الدلالة" ، ومنهم من سماها "علم المعنى" و مع ذلك ، فالمعنى المعيّن عن علم الدلالة عندهم هو السيمانتيك (Semantic). ينظر : نوال بنت سيف البلوشية - الدال والمدلول بين الحدّثين و القدامى و أثرهما في التطور الدلالي للألفاظ ، الموقع: <http://www.arabiclanguageic.org> ، تاريخ التصفح : 05/02/2017م ، على الساعة : 08:16.

2 - اسمه الكامل : جول ألفري ميشال بريال (Michel Bréal) ، وهو فرنسي متخصص في فقه اللغة (1832 - 1915م). ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 21/09/2018م ، على الساعة : 12:51.

3 - ينظر : أوelman - دور الكلمة : ص 14.

4 - محمد حسين علي الصغير - تطوير البحث الدلالي دراسة تطبيقية في القرآن الكريم ، ط 1 ، دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان ، 1420هـ - 1999م : ص 15. نقاً عن : موريس أبو ناصر - مدخل إلى علم الدلالة الألسني. و كمال محمد بشر - دراسات في علم اللغة : 159/2.

5 - منصور عبد الحليل - علم الدلالة أصوله و مباحثه في التراث العربي دراسة ، دط ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، 2001م : ص 18.

6 - المرجع نفسه : ص 17.

7 - زغار إلهام و موسى صفية - الجديد الدلالي عند "دي سوسيير" و أثره في علم اللغة الحديث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، إشراف : شهون أرقى ، تخصص علم اللسان ، قسم اللغة و الأدب العربي ، كلية الآداب و اللغات ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجامعة - الجزائر ، 2016 - 2017م : ص 1.

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

إلا أنّ ملامح البحث الدلالي عند الغربيين قد ظهرت قبل ذلك عند اليونان و الهند¹ ، " و عند كل هؤلاء إشارات يمكن عدّها ضمن موضوع علم الدلالة "².

لكنّ «أحمد مؤمن³» أشار في حديثه عن نشأة اللسانيات و تطورها إلى أنّ الاهتمام بالدراسات الدلالية قد ظهر " في أوروبا الغربية بادئ ذي بدء في المحاضرات التي كان يلقاها ريسينغ (C.Reisig)⁴ في هال (Halle) حوالي 1825م في حديثه عن الفيلولوجيا اللاتينية "⁵.

أمّا «بالمر» فقد قال أنّ " لفظة (سمانتكس⁶) (علم الدلالة) إضافة حديثة في اللغة الإنجليزية...و على الرغم من ورود لفظة سمانتكس في تعبير (الفلسفة السمانتية) بمعنى العراقة أو النبوءة في القرن السابع عشر، فإن هذه اللفظة لم ترد في سياق آخر إلى أن ظهرت في بحث قدم إلى الجمعية اللغوية الأمريكية عام 1894م بعنوان : المعاني الانعاكسيّة : مسألة سمانتية. و قبل ذلك بعام استعمل برييل لفظة سمانتكس في الفرنسية ، مشتقاً إياها من الإغريقية...و في عام (1900) على كل حال ، ظهر في الانكليزية كتاب برييل : سمانتكس : دراسات في علم المعنى. و ظهرت النسخة الأصلية (بالفرنسية) قبل ذلك بثلاث سنين...غير أن لفظة سمانتكس لم تنتشر لفترة من الزمن. "⁷.

و بحمل القول فيما يتعلّق بنشأة البحث الدلالي عند الغرب هو :

1 - ينظر : أبجد محمد حسن العميدى - العالمة في الحضارات القديمة ، مجلة: مركز بابل ، العدد 2 ، تاريخ التّشر : 2011م ، الموقع: <http://www.bccbj.com> ، تاريخ التصفح : 2018/05/30 ، على الساعة : 12:04 : ص 255.

2 - زغار إلهام و موسى صفية - الجديد الدلالي عند دي سوسيير : ص 8.

3 - هو مؤلف كتاب : اللسانيات النشأة و التطور، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكّون - الجزائر ، 2005م.

4 - لم أجده له ترجمة.

5 - أحمد مؤمن - اللسانيات : ص 239.

6 - " و هناك لسوء الحظ استعمال شعبي شائع لكلمة سمانتكس ، خاصة في الصحف ، لا يحمل إلا شيئاً قليلاً لاستعمالنا لها. فاللفظة تستعمل للإشارة إلى التلاعب باللغة ، لعرض الإيهام غالباً ". أ.ف.آر.بالمر - علم الدلالة ، ترجمة : مجید عبد الحليم المشطة ، دط ، كلية الآداب ، الجامعة المستنصرية ، بغداد - العراق ، 1985م : ص 4.

7 - المرجع نفسه : ص 3 - 4.

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

1. أن " دراسة المعنى " - بوصفه فرعاً مستقلاً من فروع علم اللغة - قد ظهرت أول ما ظهرت سنة 1839 ، ولكن هذه الدراسة لم تعرف بهذا الاسم¹ إلا بعد فترة طويلة - أي في سنة 1883 - عندما ابتكر العالم الفرنسي م. بريال **M. Bréal** المصطلح الحديث **Sémantique**².
2. إن «ميشال بريال» هو أول من استعمل عبارة **(Semantic)** كمصطلح لغوي في الفرنسية **(Sémantique)**³. لـ " يشرف من خلاله على البحث في الدلالة"⁴؛ ولذا فإن ظهور مصطلح **(Sémantique)** بهذا المفهوم قد كان على يد الفرنسي «بريال»⁵.
3. و هذا يعني أن بداية البحث الدلالي المنظم عند الغربيين كانت في القرن التاسع عشر مع «بريال» ، و بالتحديد عام (1883) حين أصدر رسالته الموسومة **(بحث في الدلالة⁶)**؛ حيث عُني فيها ببحث الدلالة في بعض ألفاظ اللغات القديمة⁷ ، و قد " خرج بجملة من القواعد ؛ إلا أن بحثه اقتصر على الناحية التاريخية للألفاظ. و ظل اللغويون الفرنسيون في بادئ الأمر بمعزل عن هذا النوع من البحث اللغوي"⁸.

1 - و الدليل على هذا هو قول بريال : " و بما أن هذه الدراسة تستحق اسمًا خاصًا بها فإننا نطلق عليها اسم سيمانتيك ".

منقول عبد الجليل - علم الدلالة : ص 17. نقاً عن : **Les grands courants de La Linguistique moderne. Le roy Maurice - p 46.**

2 - أولمان - دور الكلمة : ص 13 - 14 .

3 - ينظر : علي زوين - منهاج البحث اللغوي : ص 84.

4 - منقول عبد الجليل - علم الدلالة : ص 17.

5 - ينظر : كلود جرمان و ريمون لوبلون - **علم الدلالة** ، ترجمة : ثور المُهدي لوشن ، ط 1 ، منشورات جامعة قان يونس - بنغازي ، 1997 م ، مقدمة المترجمة : ص 7.

6 - في بعض المراجع إشارة إلى أن هذه الرسالة تسمى "محاولة في علم الدلالة" **(Essai de sémantique)** و أنها قد طُبِّعت عام 1897 م ، و أنها استعمال بريال لمصطلح الدلالة لأول مرة فقد كان في مقال سابق هذه الرسالة. ينظر : أحمد مؤمن - اللسانيات : ص 239. و في مراجع أخرى إشارة إلى أن بريال استعمل مصطلح "الدلالة" لأول مرة في هذه الرسالة عام 1883 م ، ثم نُشرت بعد ذلك عام 1897 م ، وأنه كان يقصد بعلم الدلالة علم المعنى. ينظر : عبد العليم بوفاتح - المباحث الدلالية عند علماء الأصول في ضوء الدراسات الحديثة ابن القيم نموذجاً ، مجلة : الأثر ، جامعة قاصدي مریاح ، ورقلة - الجزائر، العدد 5 ، تاريخ النشر : مارس 2006 م ، الموقع : <http://elibrary.mediu.edu> ، تاريخ التصفح :

2017/02/14 ، على الساعة : 22:07 : ص 44.

7 - ينظر : أججد العميدى - العالمة : ص 255.

8 - علي زوين - منهاج البحث اللغوي : ص 85.

4. حسب الإشارات التي ذُكرت - في الهاشم - بخصوص رسالة «بريال» ، فإنّ مصطلح "الدلالة" يُستخدم مرادفاً لمصطلح "معنى" في الفكر الغربي.

5. إنّ كلّ ما ذُكر يدلّ على أنّ عِلم الدلالة الغربي قد مرّ بمراحل عِدة¹ ، و واجه صعوبات عِدة² في آن واحد.

هذا فيما يتعلّق ببداية استعمال (Sémantique) كمصطلح يدلّ على علم الدلالة ، ولكن ما مفهوم هذا العِلم عند اللّسانين و اللّغوين الغربيين؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من الوقوف على تعريفات عِلم الدلالة لدى بعض من اللّغوين و الدلاليين الغربيين.

أولاً - عِلم الدلالة عند «بريال»:

يُعرف «ميشال بريال» عِلم الدلالة أَنَّه "القوانين المنظمة لـتغْيير المعاني و إنشاء العبارات الجديدة و الوقوف على تاريخ ميلادها و وفاتها".³ ؛ "علم الدلالة - عند العالم بريال - يعني بتلك القوانين التي تشرف على تغيير المعاني ، و يُعَاين الجانب التطوري للألفاظ اللغوية و دلالاتها"⁴ ؛ أي: أَنَّه يدرس عِلم الدلالة دراسة تاريخية.

ثانياً - عِلم الدلالة عند «كلود جرمان» و «ريمون لوبلون»:

أمّا «كلود» و «ريمون»⁵ فيُعرّفان عِلم الدلالة بقولهما : "و الدلالة هي العِلم الذي يهتم بدقة بوجه مدلول العالمة اللغوية"⁷ ؛ أي معناها ؛ و هذا يعني أَنَّ "الأساس الذي يقوم عليه عِلم الدلالة هو (المعنى)".⁸

1 - ينظر : زغار إلهام و موسى صفية - الجديد الدلالي عند دي سوسير ، ص 1 نقاً عن : نور المدى لوشن - عِلم الدلالة (دراسة و تطبيق) ، دط ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة ، الإسكندرية : ص 15 - 16 .

2 - ينظر : كلود و ريمون - عِلم الدلالة ، مقدمة المترجمة : ص 8 .

3 - منقور عبد الجليل - عِلم الدلالة : ص 43 . نقاً عن les grand courants de la linguistique modern (maurice le roy) p 45.

4 - المرجع نفسه : ص 43 .

5 - لم أجده له ترجمة.

6 - لم أجده له ترجمة.

7 - كلود و ريمون - عِلم الدلالة : ص 19 .

8 - علي زوين - منهج البحث اللغوي : ص 91 .

ثالثاً - علم الدلالة عند «بيار جيرو» :

إن «بيار¹» يعرّف علم الدلالة على أنه العلم الذي يهتم بدراسة الكلمات.²

ولكن هذا التعريف ناقصٌ من وجهين:

الوجه الأول هو: أن علم الدلالة لا يدرس الكلمات في حد ذاتها بل يهتم بدراسة معانيها؛ و ذلك لأنَّ "المُدْرِس الرئيسي للغة هو نقل المعاني من المتكلم إلى السامع أو من الكاتب إلى القارئ"³؛ ومنه فإنَّ "القيمة الدلالية للكلمة تكمن في معناها".⁴

الوجه الثاني و هو : أننا "عندما نتحدث في علم الدلالة عن المعنى ، فإننا لا نقصد معنى الكلمة فقط ، بل معنى الجملة أيضاً. ذلك لأننا عندما نستخدم اللغة في واقع الحال بغرض الاتصال ، فإن استخدامنا للجمل في الاتصال ، لا شك ، أشيع من استخدامنا لكلمات منفصلة"⁵؛ وهذا يعني أنَّ علم الدلالة يهتم بالتحليل الدقيق لمعاني الكلمات و الجمل على حد سواء.⁶.

رابعاً - علم الدلالة عند «إيزوتسو» :

يرى «إيزوتسو⁷» بأنَّ علم الدلالة هو "نوع من الرؤية العالمية" أو دراسة طبيعة رؤية العالم و بنيتها لأمة من مرحلة مخصوصة من تاريخها. و هذه الدراسة تستهدي بوسائل التحليل المنهجي للمفاهيم الثقافية التي أفلتها الأمة لنفسها و تحقق عن المفاهيم الرئيسية للغتها⁸؛ و هذا يعني أنَّ "عملية الوصف الدلالي تتضمن

1 - Pierre Jurieu هو فيلسوف فرنسي لاهوتي ، عاش في الفترة الممتدة بين (1637) و (1713م). ينظر : جورج طريبيشي - معجم الفلسفة : ص 264.

2 - ينظر : الجمعي حميدات - بنية الجملة العربية في ديوان ابن دريد دراسة خلوية دلالية ، رسالة ماجستير في اللغويات ، قسم اللغة العربية و آدابها ، كلية الآداب و اللغات ، جامعة متوري ، قسطنطينة - الجزائر ، 1427 - 2005هـ / 2006م : ص 119 ، نقاً عن : بيار جيرو - علم الدلالة ، ترجمة: أنطوان أبو زيد ، عويدات - بيروت : ص 5.

3 - محمد علي الخولي - علم الدلالة (علم المعنى) ، دط ، دار الفلاح للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، 2001م: ص 14.

4 - الجمعي حميدات - بنية الجملة العربية : ص 119.

5 - محمد الخولي - علم الدلالة : ص 14.

6 - ينظر : المرجع نفسه : ص 14. و علي زوين - منهج البحث اللغوي : ص 91.

7 - اسمه الكامل : توشيهيكو إيزوتسو (Toshihiko Izutzu) ، وقد عاش في الفترة الممتدة بين (1912) و(1993)م. ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2018/09/21 ، على الساعة : 12:38.

8 - كمال مصطفى و أحمد هداية الله زركشي - قضية علم الدلالة عند توشيهيكو إيزوتسو ، جامعة دار السلام كونتكتور ، تاريخ النشر : أبريل 2015م ، الموقع : downloud.portalgaruda.orghttp://2018/08/02 ، تاريخ التصفح : 2018/08/02 ،

استنتاجات تبعاً لطبيعة اللغة الموصوفة في مرحلة واحدة من مراحلها التاريخية أو في مراحلها المختلفة¹ ؛ وهذا كله يدل على أن علم الدلالة علم قديم² لأن «المعنى» اللغوي من شأنه أن يشغل المتكلمين جميعاً.³.

خامساً - علم الدلالة عند «بالمر»:

يقول «بالمر» : " «علم الدلالة» هي اللفظة التقنية المستعملة للإشارة إلى دراسة المعنى. و بما أن المعنى جزء من اللغة ، فإن علم الدلالة جزء من علم اللسانيات."⁴.

و الملاحظ هو أن «بالمر» في تعريفه لعلم الدلالة بهذا الشكل قد وُفق في جانب و أخفق في آخر؛ وُفق من ناحية أنه استطاع أن يبيّن "أن الموضوع الأساسي لهذا العلم هو «المعنى»"⁵ ، إلا أنه أخفق من ناحية تضييقه ب مجال البحث الدلالي ؛ حيث حصره في مجال اللسانيات مع أن البحث في الدلالة قد "شارك فيه علماء و مفكرون من ميادين مختلفة"⁶.

انطلاقاً من هذه التعريفات يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

الملاحظة الأولى : تكاد هذه التعريفات تُجمِع على أن موضوع علم الدلالة هو المعنى.

الملاحظة الثانية: إن البحث الدلالي المنظم عند الغرب الذي أَصَّل له «بريال» يقوم على دراسة المعنى وفق المنهج التاريخي التطوري ؛ و هذا هو المنهج ذاته الذي فرق على أساسه «نصر أبو زيد» بين معنى النص و معزاه.

الملاحظة الثالثة: أن الدلالة تقوم على العلاقة بين الدال و المدلول ، أو بين الألفاظ و معانيها.

على الساعة : 18:45 ص 106 - 107. نقاً عن Toshihiko Izutsu, God and man in the QuranSemantics of the Quranic Weltanschawing , (Malaysia: Islamic book Trunt: 2002), p3.

1 - علي زوبن - منهج البحث اللغوي : ص 92.

2 - ينظر : عليان بن محمد الحازمي - علم الدلالة عند العرب ، مجلة : جامعة أم القرى لعلوم الشرعية و اللغة العربية و آدابها ، العدد 27/ج 15 ، مكة المكرمة ، تاريخ النشر : جمادى الثانية 1424هـ ، الموقع : <http://mohamad rabeea.net> ، تاريخ التصفح : 2018/05/16 م ، على الساعة : 20:00 : ص 707.

3 - محمود السعران - علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، دط ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان ، دت : ص 261.

4 - بالمر - علم الدلالة : ص 3.

5 - أحمد مختار عمر - عِلم الدلالة ، ط 5 ، مكتبة لسان العرب ، 1998م : ص 5.

6 - محمود السعران - علم اللغة : ص 261.

الملاحظة الرابعة : و لكن تبقى مسألة ضبط هذا المصطلح كعلم و التعبير عنه بمفهوم دقيق مسألة مختلف فيها ، و هذا ما أكّده «إيزوتسو» ؟ فهو يرى أنه لا يوجد تعريف و نظام ملموس عن الدلالة و أن كل ما هو موجود إلى اليوم من نظريات و أقوال مختلفة يمكن اعتباره صحيحاً ، كما يرى أيضاً بأنه يحق لكل فرد أن يفهم الدلالة و يعبر عنها كما يشاء¹.

و عليه فاللغويون الغربيون قد اختلفوا في ضبط مفهوم علم الدلالة ، لكن الذي لا خلاف فيه هو "أن (دي سوسيير) بنظرته حول العلامة اللغوية يعد من طرف معظم اللسانين المؤسس الحقيقي لعلم الدلالة المعاصر."² ؛ فهو رائد المدرسة البنوية ، و قد بلغ كتابه (محاضرات في اللسانيات العامة³ (Cour de linguistique Générale لأنّه تَطَرَّقَ فيه إلى عِدَّة مسائل نظرية لا يُسْتَغْنِي عنها في هذا المجال.

فكيف عَبَرَ «سوسيير» عن الدلالة؟ و ما هو الجديد الذي قَدَّمه في مجال البحث الدلالي؟
الجواب عن هذين السؤالين سيكون في المطلب الآتي.

1 - ينظر : كمال مصطفى و أحمد زركشي - قضية علم الدلالة : ص 106. نقاً عن Toshihiko Izutsu, God and man in the Quranic Semantics of the Quranic Weltanschawing , (Malaysia: Islamic book Trunt: 2002), p3.


2 - كلود و رعون - علم الدلالة : ص 19.

3 - ثُمَّرَ هذا الكتاب عام 1916م أي بعد موت سوسيير بثلاث سنوات ؛ حيث قام صديقه (بالي Charles Bally و آليبر سيشهاي Albert Sechegaye) بتجميع المحاضرات التي كان يلقاها بالاستعانة بمدونات تلاميذه ، و قد تُرجمَ هذا الكتاب فيما بعد إلى ثلاثة لغات عالمية ، منها العربية التي حظيت بخمس ترجمات بعنوان مختلف و هي : الترجمة التونسية بعنوان "دروس في الألسنية العامة" لصالح القرمادي عام 1985م ، و الترجمة السورية بعنوان "محاضرات في اللسانيات العامة" ليوسف غاري عام 1986م ، و الترجمة المصرية بعنوان "فصل في اللسانيات العامة" لأحمد نعيم عام 1985م ، و الترجمة العراقية بعنوان "اللسانيات العامة" لجواه يوسف أسيس عام 1985م ، و الترجمة المغربية بعنوان "محاضرات في علم اللغة العام" لعبد القادر القنيبي عام 1987م. ينظر : أحمد مؤمن - اللسانيات : ص 119. و بلقاسم مالكية - دروس عن المدارس اللسانية ، الدرس 1 : الحلقة - المدرسة - النظرية ، الموقع : <http://elern.univ-ourglia.com> ، تاريخ التصفح : 2018/07/19، على الساعة : 10:25 : ص 3 - 4.

4 - ينظر : أحمد مؤمن - اللسانيات : ص 121. و أمجد العميدى - العلامة : ص 256. و زغار إلهام و موسى صفية - الجديد الدلالي عند سوسيير : ص 2.

المطلب الثالث : خصائص الدرس الدلالي عند «سوسيير».

لقد عبر «سوسيير» عن الدلالة¹ بمصطلح (الإشارة² اللغوية : Sign)؛ حيث بين أن الإشارة اللغوية هي كيان سايكولوجي يربط بين الفكرة (Concept) و الصورة الصوتية⁴ (Sound -)⁵ على النحو الآتي⁶ :



و انطلاقاً من هذا الشكل يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى هي : أن هناك صلة وثيقة بين الفكرة و الصورة الصوتية.⁷
الملاحظة الثانية و هي : أن «سوسيير» لم يستعمل - في بداية الأمر - مُصطلحي الدال (signified) ، و المدلول (signifier)

1 - المصطلح الأجنبي المقابل لمصطلح الدلالة عند سوسيير هو (Signification). ينظر : فردينان دي سوسور - علم اللغة العام ، ترجمة : يوئيل يوسف عزيز ، مراجعة النص العربي : مالك يوسف المطلي ، دط ، دار آفاق عربية - بغداد ، 1985م : ص 133.

2 - حيث قال : "أنا أميل إلى استخدامها لأنني لا أعرف كلمة أخرى يمكن أن تحل محلها". المرجع نفسه : ص 86.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 84. ولكن هذا لا يعني أن سوسيير لم يستعمل مصطلح "الدلالة" في كتابه ، و الدليل قوله : "لنأخذ الدلالة أولاً بمعناها السائد ، و كما صورناها في الجز الأول ، الفصل الأول". المرجع نفسه : ص 133.

4 - و لا يقصد بالصورة الصوتية - عند سوسيير - الناحية الفيزيائية للصوت ، بل يُراد بها الصورة السايكولوجية له ، أي : الانطباع أو الأثر الذي تتركه في الحواس. ينظر : المرجع نفسه : ص 85.

5 - ينظر : المرجع نفسه : ص 84 - 85.

6 - المرجع نفسه : ص 85.

7 - ينظر : علي زوين - منهج البحث اللغوي : ص 180.

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

(الصورة الصوتية و الفكرة) - على التّوالي - للتخلص من اللبس و العموض¹.

و منه يمكن القول إنّ التعبير البديل لـ «سوسير» عن العلاقة الدلالية بين طفيها (الدّال والمدلول)

يُتّم عبر المصطلحات البديلة الآتية :

الإشارة اللّغوية ← الدلالة.


الفكرة ← المدلول.

الصورة الصوتية ← الدّال.

و وفق الشّكل الآتي² :

المدلول

الدال



الملاحظة الثالثة : يظهر أنّ «سوسير» قد أهمل الموضوع (الشيء أو المرجع) الذي تخيل إليه العلاقة الدلالية لأنّه حصر عناصر الدلالة في الدال و المدلول فقط.³

هذا بالنسبة عن إبراز المصطلحات التي استخدمها «سوسير» في التّعبير عن العلاقة الدلالية بين طفيها (الدّال و المدلول) ، أمّا بالنسبة عن طبيعة العلاقة الدلالية بين هذين العنصرين أو ما عَبَرَ عنه بـ (طبيعة الإشارة اللّغوية)⁴ فتتميّز بصفتين جوهريتين تُعتبران عند كمب戴ين أساسيين⁵ و هما :

1 - ينظر : سوسير - علم اللغة العام : ص 86.

2 - ينظر : المرجع نفسه : ص 133.

3 - ينظر : مهين حاجي زاده - البحث الدلالي عند ابن جني ، مجلة اللغة العربية و آدابها ، السنة السادسة ، العدد العاشر ، تاريخ النّشر : 1431هـ - 2010م ، الموقع : <http://mohamedrabeea.net> ، تاريخ التصفح : 2018/11/18 ، على الساعة: 20:45 : ص 11.

4 - ينظر : سوسير - علم اللغة العام : ص 84.

5 - ينظر : المرجع نفسه : ص 86.

المبدأ الأول : الطبيعة الاعتباطية¹ للإشارة اللغوية (arbitraire) : و يُراد بها أن العلاقة بين الدال و المدلول اعتباطية²؛ و معنى ذلك أنه " لا يوجد صلة طبيعية تجمع الدال بدلوله "³؛ حيث إن " العلاقة بين الدال و المدلول لا تقوم على مبدأ السبيبة التي تعلل مجموعة الأصوات التي تشكل العالمة في علاقتها مع التصور الذهني الذي تحمله العالمة ".⁴.

و مثال ذلك أن " فكرة «الأخت» sister لا ترتبط بأية علاقة داخلية بتعاقب الأصوات

S-0-2 التي تقوم بوظيفة الدال في اللغة الفرنسية : فهذه الفكرة يمكن التعبير عنها باستخدام أي تعاقب صوتي آخر ، و خير دليل على ذلك اللغات المختلفة (التي تستخدم إشارات مختلفة)⁵. لكن ما ينبغي توضيحه هو أنّ الكلمة (الاعتباطية) عند «سوسير»⁶ لا تعني أن أمر اختيار الدال متزوك للمتكلم كليا⁶؛ لأنّ العالمة اللغوية حين تستعمل في المجتمع يتحقق لها الشيوع فتغدو مفروضة على أفراد الجماعة اللغوية عن طريق العرف و الاتفاق الضمني.⁷ ، " و عليه فإن صفة الاعتباطية لا يجب أن توحى بأن الدال من اختيار الفرد. إذ ليس للفرد القدرة على تغيير أي عالمة بأي طريقة كانت بعد ثبوتها في المجموعة اللغوية. فالعالمة اعتباطية لكونها ليس لديها في الواقع أية صلة طبيعية بالمدلول."⁸ ؛ و باختصار " فالعلاقة التي تربط بين الدال و المدلول ليست اعتباطية إلا في حدّها الأدنى ، أي في درجتها الأولى حين يتم الربط بين الدال (الأصوات) و المدلول (المعنى) ابتداءً"⁹ ، و لكن لأنّ لكل قاعدة استثناء فقد استثنى «سوسير» الرمز و الألفاظ المحاكية للصوت

1 - " و يقر دوسوسير بأنه ليس الميدع الأول لهذه النظرية ، بل لقد ألح وايني (Whitney) كما يقول على طابع العلامات الاعتباطي ، لكنه لم يكملا الشرط حتى النهاية ، إذ لم يدرك أنّ صفة الاعتباطية هذه تفصل جذرياً اللغة عن كل المؤسسات البشرية الأخرى ".أحمد محمد قدور - مبادئ اللسانيات ، ط3 ، دار الفكر ، دمشق - برامكة ، 1429هـ - 2008م : ص 345.

2 - ينظر : سوسير - علم اللغة العام : ص 86 - 87.

3 - درقاوي مختار - من العالمة إلى المعنى دراسة لسانية و دلالية لدى علماء الأصول ، رسالة دكتوراه ، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب و اللغات و الفنون ، جامعة وهران - الجزائر ، 2010 - 2011 م : ص 32.

4 - بلقاسم مالكية - دروس عن المدارس اللسانية : ص 6.

5 - سوسير - علم اللغة العام : ص 87.

6 - المرجع نفسه : ص 87.

7 - أحمد قدور - مبادئ اللسانيات : ص 347.

8 - أحمد مؤمن - اللسانيات : ص 128.

9 - أحمد قدور - مبادئ اللسانيات : ص 352.

من مبدأ الاعتباطية¹ ؛ فـ "الرمز لا يتفق مع صفة الاعتباطية... فرمز العدالة - الميزان - لا يمكن استبداله اعتباطاً بأي رمز آخر - كالعربية مثلاً".²

و لكن حتى و إن كان مبدأ الاعتباطية يُشكل حجر الزاوية الذي يرتكز عليه «سوسير» في تصوره للظاهرة اللسانية³ فإنّ "بنفيست ينكر العلاقة الاعتباطية بين الدّال و المدلول ، إذ لا يقع بينهما الاعباط بل بين الرمز (العلامة) بحدّيه : الدّال و المدلول من جهة ، و ما يشير إليه من أشياء و أفكار من جهة أخرى".⁴

أمّا المبدأ الثاني الذي يحكم طبيعة الإشارة اللغوية عند «سوسير» فهو الطبيعة الخطّيّة للدّال⁵ : و يُراد بها ذلك البعد الذي يُقاس به الدّال عند ظهوره إلى الوجود في حين زماني باعتباره شيئاً مسموعاً⁶ ؛ و معنى ذلك أنه "عند إحداث الأصوات تتسلسل عبر الزمن في خط واحد أفقى يسمى مدرج الكلام"⁷ ، و هذا المبدأ هام تماماً كالمبدأ الأول ؛ و ذلك لأنّ عمل اللغة بأكمله يعتمد عليه⁸ ؛ "إذن المبدأ الخطّي إخباري ، فاللغة تمر عبر خط معين ، و بالتالي فاللغة ليست مجموعة وحدات و إنما بنية على الأقل تشكل خطأ (مجموعة من الخطوط المتتالية) و كل ترتيب يشكل خطأ من الخطوط ، فالسلسة الخطّية مهمة ، و علينا أن نستغلها في تركيب أفكارنا".⁹

خلاصة القول أنّ العلاقة الدلالية بين الدّال و المدلوله عند «سوسير» تقوم على مبدأ الاعتباطية و الميزة الخطّية.

لكن إلى جانب ما ذكره «سوسير» بخصوص طبيعة الإشارة اللغوية ، فإنّ هنالك مسألة هامة تتعلق - بالجانب المنهجي لنظريته اللسانية ألا و هي ما يُعرف بشائطيّة التزامن و التعاقب¹⁰ و اللتين

1 - ينظر : درقاوي - من العلامة إلى المعنى : ص 32.

2 - سوسير - علم اللغة العام : ص 87.

3 - ينظر : زغار إلهام و موسى صفية - الجديد الدلالي عند دي سوسير : ص 26.

4 - أحمد قدور - مبادئ اللسانيات : ص 348.

5 - ينظر : سوسير - علم اللغة العام : ص 89.

6 - ينظر : المرجع نفسه : ص 89.

7 - زغار إلهام و موسى صفية - الجديد الدلالي عند دي سوسير : ص 30.

8 - ينظر : سوسير - علم اللغة العام : ص 89.

9 - زغار إلهام و موسى صفية - الجديد الدلالي عند دي سوسير : ص 31.

10 - ينظر : بلقاسم مالكية - دروس عن المدارس اللسانية : ص 5.

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

عَيْرَ عنهمَا بالقانون السنكريوني و الدياكروني¹ ؛ حيث ؛ " أوضخ دِي سوسير أَنَّ هنَاكَ بعْدِينَ للدراسة اللغوية"² و هما :

البعد الأول : عِلْمُ اللُّغَةِ التَّزَامِنِيُّ أَوِ الثَّابِثُ (Syncronic).

البعد الثاني : عِلْمُ اللُّغَةِ الزَّمِنِيُّ أَوِ التَّطَوُّرِيُّ (diachronic)³.

و لعل إبراز الفوارق الجوهرية التي ذَكَرَهَا «سوسير» في كتابه بين هذين البعدين أو العَلَمِين اللُّغَويَّيْنِ سُيُوضُّح معنى كُلِّ منهما ؛ و يُمْكِن تبيين تلك الفوارق⁴ في الجدول الآتي :

1 - ينظر : سوسير - علم اللغة العام : ص 109.

2 - بسام علي حسين العميري - ملامح السيميولوجيا عند دِي سوسير بين المفهوم و المرتکر ، مجلَّة : دواة ، جامعة ذي قار ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، الموقع : <http://www.iasj.net> ، تاريخ التصفح : 26/07/2018م ، على الساعة : 19:30 ص 181.

3 - ينظر : سوسير - علم اللغة العام : ص 100.

4 - لمراجعة تلك الفوارق التي ميّزَ من خاللها سوسير بين علم اللغة الدياكروني و علم اللغة السنكريوني. ينظر : المرجع نفسه : ص 100 ، 107 ، 117 ، 120 ، 108 - 163.

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

خصائص علم اللغة الزمني (الدياكروني).	خصائص علم اللغة التزامني (السنكروني).
يتعلق بالتطور.	يتعلق بالجانب الثابت لعلم اللغة.
يدل على جانب تطوري.	يدل على حالة لغوية.
يلاحظ اللغوي من خلاله سلسلة من الحوادث التي تغير اللغة.	" و هو أكثر صعوبة من دراسة علم اللغة التاريخي ."
يعتمد على أسلوب ثنائي ؛ فهو يتكون من وجهيّ نظر : توقعية (prospective) تسير مع الزمن ، و تأمليّة رجعيّة (rétrospective) تعود إلى الوراء.	يعتمد أسلوب جمع الأدلة من المتكلمين و هو أسلوب النّظرة الواحدة.
بينما الدراسة الدياكرونية ترفض التخصص ؛ فهي تدرس مجموعة من اللغات في آن واحد.	الدراسة السنكرונית هدفها مجموع الحقائق التي تتعلق بكل لغة من اللغات.
علم اللغة الدياكروني يدرس العلاقات بين عناصر متتابعة ؛ حيث " تعيش عنصراً بعنصر آخر في الزمن ، فهي حادثة ".	علم اللغة السنكروني يدرس العلاقات بين العناصر الموجودة في حالة لغوية ؛ أي أنّ الظاهرة السنكرונית " هي عبارة عن العلاقة بين عناصر موجودة في آن واحد ".
يدرس العلاقات التي تربط بين العناصر التي تتعاقب زمنياً و لا يدركها العقل الجماعي ، وكل عنصر يحمل محل العنصر الآخر ، من غير أن تؤلف هذه العناصر نظاماً.	يتناول العلاقات المنطقية و السايكولوجية التي تربط بين العناصر المتزامنة و تكون نظاماً في العقل الجماعي للمتكلمين.
سمّاه سوسير بعلم اللغة التاريخي.	وصفه سوسير بعلم اللغة الثابت.
و أمّا الدراسة الدياكرونية فلا علاقة لها بالقواعد.	ولذلك فالدراسة السنكرונית لها علاقة بالقواعد.

و على أساس هذه الفوارق الجوهرية¹ بين عِلمِ اللغة السنكروني و الدياكروني توصل «سوسير» إلى نتيجة مفادها أنّ المنهج الملائم لدراسة اللغة هو المنهج الوصفي ، و لذلك فقد استبعد الدراسة التعلقيّة² ؛ حيث اعتبر بأنّ "تدخل التاريخ لا ينتهي عنه سوى تسويف أحكام اللغوي".³ ؛ لأنّ هذا الأخير - أي اللغوي - " لا يستطيع وصف اللغة أو وضع مقاييس للاستعمال إلا إذا ركز على حالة

1 - لكن ما تجحب الإشارة إليه في هذا السياق هو أنّ مع كل هذه الفوارق التي ذكرها سوسير إلا أنه يرى أنّ التمييز بين هاتين الدراستين لا زال يحتاج إلى توضيح مفصل و ذلك لأهميته. ينظر : سوسير - علم اللغة العام : ص 165.

2 - ينظر : بسام العميري - ملامح السيميولوجيا عند دي سوسير : ص 181.

3 - سوسير - علم اللغة العام : ص 100.

واحدة فقط.¹ ؛ و من هنا دعا «سوسيير» اللّغوين إلى إهمال العامل الزمني إن أرادوا فهم حالة لغوية محددة².

و بناءً على ما سبق يتضح أنّه :

1. من غير الممكن "إغفال الجهد المضني الذي قدمه العالم اللغوي دي سوسيير"³ ؛ فقد "كان أول من تخلّى عن اللسانيات التاريخية بعدما عرف أبعادها و مراميها ، و نظر و ألف فيها ليستبدلها في الأخير باللسانيات الآنية التي تدرس اللغة دراسة وصفية موضوعية في نقطة زمنية معينة"⁴ ، و ليس هذا فحسب بل "طبق هذا التمييز عند نظره في المعنى ، فحرص على وجوب التفريق بين دراسة المعنى دراسة «وصفية» «ثابتة» أي في مرحلة معينة ، أو «حالة» معينة تجرد من تاريخ لغة من اللغات و تدرس بغض النظر عما قبلها و عما بعدها من «مراحل» أو «حالات» وبين دراسة المعنى دراسة «تطورية»⁵ ؛ وبهذا "استطاعت اللسانيات أن تدخل تغييرات جذرية على التاريخ اللغوي القديم وتمكن الدرس اللساني من الخروج من المعيارية إلى مجال الوصف بفضل جهود دي سوسيير"⁶ ، وبهذا أيضاً أحدث المهج الألسنی الذي صاغه «سوسيير» أثراً كبيراً في تغيير مسار علم الدلالة الحديث⁷.

2. من الممكن أن تكون فكرة التمييز بين الدراسة الثابتة و الدراسة التطورية للمعنى التي أصَّل لها «سوسيير» هي بداية التأسيس الحقيقى لنظرية المعنى و المعزى التي سعى «نصر أبو زيد» «جاهداً لتوظيفها في تغيير دلالات القرآن الكريم ؛ فمثلاً قال «سوسيير» بأنّ "تدخل التاريخ لا ينتج عنه سوى تشويه أحكام اللغوي".⁸ ، فإنّ «نصر أبو زيد» يقول بأنّ "الوقوف عند دلالة المعنى وحدتها يعني تجميد النص في مرحلة محددة و تحويله إلى أثر أو شاهد تاريخي".⁹

1 - سوسيير - علم اللغة العام : ص 100.

2 - ينظر : المرجع نفسه : ص 100.

3 - منقور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 81.

4 - أحمد مؤمن - اللسانيات : ص 135.

5 - محمود السعران - علم اللغة : ص 304.

6 - زغار إلهام و موسى صفيه - الجديد الدلالي عند دي سوسيير ، ص (١) من المقدمة.

7 - ينظر : منقور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 81.

8 - سوسيير - علم اللغة العام : ص 100.

9 - نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 221.

المبحث الثاني : التأسيس لنظرية المعنى في التراث الإسلامي.

أردت أن أقف في هذا المبحث عند إشكالية أصالة البحث الدلالي عند العرب والمسلمين القدماء انطلاقاً من الإشكال الآتي :

إذا كان ما قدّمه «سوسير» في مجال البحث الدلالي يفرض عدم إنكار حقيقة أن تلك "التغيرات التي شهدتها اللسانيات في القرن العشرين تعود إلى الأعمال القيمة التي قام بها"¹ فهل هذا يُسوغ للباحثين المحدثين في علم الدلالة تجاهل معالم التأسيس للكثير من المباحث الدلالية في التراث الإسلامي؟

الإجابة عن هذا الإشكال ستتضمن في المطلب الآتي .

المطلب الأول : أصالة البحث الدلالي عند العرب و المسلمين القديم.

أولاً - أهمية ضبط المصطلح :

إن أبجديات البحث في أيٍ عِلْمٍ أو فِنْ تفرض على الباحثين - قبل انشغالهم بتعريف ذلك العِلْم و إحصاء أهم المؤلفين و المؤلفات فيه - أن ينصرفوا مُباشِرَةً إلى تحديد المصطلح الأول أو الأصلي الذي كان يُعرف به ذلك العِلْم أو الفن ضمن الحدود الجغرافية لبيئته ؛ فلعلَّ العِلْم ذاته قد تكون له مُسميات عِدَّة تَبَعًا لِتعدُّد الأمكنة و اختلاف الأزمنة ، و لعلَّ الفن ذاته قد اعْتَنَى به عُلماء بِيَةٍ ما في زمانٍ مُعِينٍ و لكنَّهم لم يصطَلحوا عليه بالمصطلح نفسه الذي أصبح مُشْتَهِراً به ؛ - إذ لا يفترض بهم أن يُسمُّوا القضايا بما نصَطَلح عليه اليوم² ؛ لأنَّ "المصطلح يتَشكَّل مع نمو الاهتمام في أبواب العلم و بالاحتِكاك الثقافي"³.

1 - زغار إلهام و موسى صفيه - الجديد الدلالي عند دي سوسيير : ص 75 .

2 - ينظر : فايز الدانية - عِلْم الدلالة العربي النظري و التطبيق دراسة تاريخية ، تأصيلية ، نقدية ، ط 2 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، 1996 م : ص 77 .

3 - المرجع نفسه : ص 77 .

لكن لعلَّ سائلٍ يسأل ما أهمية الإشارة إلى أهمية ضبط المصطلح في باب الحديث عن أصالة البحث الدلالي عند العرب و المسلمين القدامى؟

و جوابه أنَّ قضية ضبط المصطلح قضيةٌ مُلحَّةٌ تفرض نفسها على الباحثين في كلِّ ما له علاقة بالتراث الإسلامي خاصَّةً في المجال اللغوي ؛ ذلك أنَّ أكثر المباحث اللغوية أصبحت مشتهرة بمصطلحاتٍ لسانيةٍ غربيةٍ حديثةٍ ، و هذا من شأنه إجهاضُ جهود و إسهامات العرب و المسلمين القدامى عموماً في هذا المجال.

هذا من جهة و من جهةٍ أخرى فإنَّه رغم الجُهود المبذولة من قبل الباحثين المسلمين لإبراز إسهامات السَّلف و سبقهم في إثراء مباحث عديدة في المجال اللغوي و ذلك بِرَدِّ المصطلحات الغربية الخاصة بتلك المباحث إلى المصطلحات التي كان يُعبِّرُ بها عنها في الاصطلاح العربي الإسلامي و لو بشكلٍ تقريريٍّ إلَّا أنَّ إشكالية ضبط المصطلح العربي المقابل للمصطلح الأجنبي لا تزال قائمة.

و مثل ذلك الاختلاف حول المصطلح العربي المقابل لنظيره الأجنبي "السيماتيك" أو الدلالة ؛ حيث "وقع اختلاف بين علماء اللغة الحدثيين في تعين المصطلح العربي الذي يُقابل مصطلح "السيماتيك" بالأجنبية... فاهتدى بعض علماء اللغة العرب إلى مصطلح "المعنى" باعتباره ورد في متون الكتب القديمة لعلماء أشاروا إلى الدراسة اللغوية التي تهتم بالجانب المفهومي للفظ كالجرجاني الذي يُعرف الدلالة الوضعية ، بآنهَا (كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيلُ فهم منه معناه للعلم بوضعه)¹... و قد آثر لغويون آخرون استعمال مصطلح "الدلالة" مقابلاً للمصطلح الأجنبي² و من هؤلاء الراية فاينز ؛ حيث صرَّح باختياره لمصطلح الدلالة قائلاً: "أمّا اختيارنا للمصطلح العربي المقابل فهو "الدلالة"³ ، و قد عللَ اختياره بثلاثة أسباب و هي:

1 - الجرجاني : علي بن محمد السيد الشريف - معجم التعريفات ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، د ط ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع و التصدير ، دت: 92.

2 - منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 22 - 23 .

3 - فاينز الراية - علم الدلالة العربي : ص 08.

السبب الأول: أن مصطلح (الدلالة)¹ ينتشر في مصنفات عربية قديمة تتصل بمحالات تقرب من ماهية هذا العلم في صورته المعاصرة¹.

السبب الثاني: أن مصطلح المعنى مصطلح عام لا يعين على الوصول إلى تلك الاشتقات الفرعية المزنة التي نجدها في مصطلح الدلالة.²

السبب الثالث هو : أن " مصطلح (المعاني) .. عنوان قسم من الدراسات البلاغية الجمالية التي تعني بقيم التركيب اللغوي "³ ، و لذلك " فدراً للبس و تحديداً لإطار الدراسة العلمية ، استقر رأي علماء اللغة المحدثين على استعمال مصطلح "علم الدلالة" ، مرادفاً لمصطلح "السيماتيك" بالأجنبية و أبعدوا مصطلح "المعنى" و حصروه في الدراسة الجمالية للألفاظ و التراكيب اللغوية و هو ما يخص "علم المعاني" في البلاغة العربية "⁴ ؛ حيث " يُعد أحد فروع الدرس البلاغي و هو علم المعاني "⁵.

لكن مع هذا الاختلاف حول المصطلح العربي الأصيل إلا أنَّ الكثير من الباحثين و اللُّغويين العرب المحدثين قد أشاروا ضمن مؤلفاتهم إلى أنَّ مصطلح المعنى أو الدلالة شيء واحد في الاستعمال اللُّغوي عند العرب ؛ و من هؤلاء محمد علي «الخولي»⁶ الذي عَنْون كتابه بهذا الشكل "علم الدلالة (علم المعنى)" ، ثمَّ عَبَرَ عن الترافق بين هذين المصطلحين فقال : " و لعلم الدلالة اسم آخر شائع هو "علم المعنى". لاحظ أن المرادف لعلم الدلالة هو علم المعنى ، و ليس علم المعاني ، لأنَّ علم المعاني فرع من فروع علم البلاغة "⁷، و أمّا «تَمَّام حسَان»⁸ فقد عللَ سبب الاختلاف في ضبط اسم

1 - فايز الداية - علم الدلالة العربي : ص 08.

2 - ينظر : فايز الداية - علم الدلالة العربي : ص 09.

3 - المرجع نفسه : ص 9.

4 - منقور عبد الحليل - علم الدلالة : ص 23.

5 - المرجع نفسه : ص 23.

6 - هو الدكتور محمد علي الخولي مؤلف كتاب : عِلْمُ الدلَّالَة (علم المعنى).

7 - محمد الخولي - عِلْمُ الدلَّالَة : ص 13.

8 - صاحب كتاب : مناهج البحث في اللغة ، دط ، مكتب النسر للطباعة ، دت.

هذا العِلم باختلاف تخصصات العلماء الدارسين له فقال : " و لهذا كان اسم هذا العلم محل خلاف في اللغات المختلفة " ¹.

و لعلّ لسائلٍ يسأل - بعد هذا أيضًا - ما أهمية الإشارة إلى اختلاف العرب و المسلمين القدامى في استعمال أحد المصطلحين : المعنى أو الدلالة للتعبير عن المصطلح الأجنبي؟ ما هي الأدلة التي تؤكّد صحة سبق معرفة العرب و المسلمين القدامى بالدلالة و مباحثها؟ الجواب هو : أنّ في الإشارة إلى هذا الاختلاف - المصطلح - دلالة على أصالة اشتغال و عناية العرب القدامى بالبحث الدلالي ؛ فالبحث في دلالات الكلمات كان من أهم ما أثار اهتمام اللُّغويين العرب ² ، إذ " تعد الأعمال اللغوية المبكرة عند العرب من مباحث علم الدلالة مثل تسجيل معاني الغريب في القرآن الكريم ، و مثل الحديث عن مجاز القرآن ، و مثل التأليف في «الوجوه والنظائر» في القرآن ، و مثل إنتاج المعاجم الموضوعية و معاجم الألفاظ. و حتى ضبط المصحف بالشكل يعد في حقيقته عملاً دلالياً لأنّ تغيير الضبط يؤدي إلى تغيير وظيفة الكلمة ، و بالتالي إلى تغيير المعنى " ³.

انطلاقاً من هذا النّص يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى : أنّ عناية المسلمين بالقرآن الكريم بدءاً بضبطه و انتهاءً إلى التأليف فيما يتعلق به من مجاز و غريب و وجوه و نظائر و غير ذلك يُعد من مباحث علم الدلالة.

الملاحظة الثانية : أنّ تأليف العرب القدامى لمعاجم الألفاظ و الموضوعات يُعد مباحثًا من مباحث علم الدلالة أيضًا ، " و قد أسمهم هذا الضرب من التأليف بشكل فاعل في تطور البحث الدلالي في العربية " ⁴.

1 - تمام حستان - مناهج البحث : ص 240.

2 - ينظر : أحمد مختار عمر - عِلْمَ الدَّلَالَة ، ط 5 ، مكتبة لسان العرب ، 1998 م : ص 20.

3 - المرجع نفسه : ص 20.

4 - خضر أكبر حسن كصيري - أصالة البحث الدلالي عند العرب من حيث النشأة ، و تطور التأليف ، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة كركوك ، مجلة جامعة تكريت للعلوم ، مج 2/العدد 12 ، تاريخ التشر ، 2012 م ، الموقع : <https://www.iasj.net> ، تاريخ التصفح : 2018/08/02 م ، على الساعة : 12:43 : ص 25.

الملحوظة الثالثة : إن الملاحظتين السابقتين تُعِرّان عن مدى ارتباط العربية و علومها اللُّغوية بالقرآن الكريم ؛ حيث أنّ هذا الكتاب " يمثل ذروة ما وصل إليه الخطاب اللغوي القديم من فصاحة اللغة وجودة التعبير و الدلالة "¹ ؛ و هذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أنّ " منهج البحث عن الدلالة عند العرب ابتكر على وفق الحاجة الملحة لدراسة القرآن الكريم...و إن المحاولات الأولى لتفسير القرآن و بيان معانيه الدقيقة مثّلت بدايات البحث في دلالة الكلمات في العربية ، لذلك كانت كتب غريب القرآن ، و معاني القرآن ، و غريب الحديث ، من أوائل الكتب التي بحثت عن الدلالة".².

الملحوظة الرابعة : إن المعطيات التي ذُكرت تؤكّد بأنّ عِناية العرب القدامى بالدلالة لم تقتصر على المجال اللُّغوي فقط ؛ حيث " يمكن أن نلمس هذا الاهتمام بالدلالة - لدى المتقدمين من العلماء العرب - في ميادين مختلفة من المعارف و العلوم كالمنطق و الفلسفة ، و أصول الفقه ، و التاريخ ، و النقد ".³.

و هذا يعني أنّ البحث الدلالي العربي القديم " قد أسمهم فيه بلاغيون ، و مفسرون ، و أصوليون و نتج عن تلاعّق هذه العلوم وعيًا دلاليًا معمقاً لدى علماء العربية ، و هو ما أغنى البحث الدلالي بالنتائج التي تتوافق مع نتائج البحث الدلالي الحديث".⁴.

لكنّ الحديث عن أصالة البحث الدلالي عند العرب و المسلمين القدامى لا يمكن أن يتم دون البحث " عن المصطلح الدلالي - كيف نشأ و كيف تطور - ⁵ ؛ و لذا فإنّه من الضروري جداً " تحديد المفهوم اللغوي الأول لهذا المصطلح ".⁶

1 - منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 25.

2 - خضر كصيري - أصالة البحث الدلالي : 25.

3 - منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 28.

4 - خضر كصيري - أصالة البحث الدلالي : ص 25.

5 - منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 22.

6 - المرجع نفسه : ص 22.

و بما أنّ بداية البحث عن دلالات الكلمات عند العرب القدامى قد ارتبطت بالقرآن الكريم فيجب من باب أولى إثبات كيف أنّ التعبير القرآني قد أصّل للمفهوم اللغوي الخاص بالمصطلح الدلالي.

ثانياً - معاني المصطلح الدلالي في القرآن الكريم:

إنّ مما ينبغي التنبيه عليه هو أنّ القرآن الكريم لم يذكر مصطلح الدلالة و إنّما عبر عنه بصيغة الفعل " دلّ " ب مختلف مشتقاتها في مواضع سبعة تشتراك في إبراز الإطار اللغوي المفهومي لهذه الصيغة ، و هي تعني الإشارة إلى الشيء أو الذات سواء أكان ذلك تجريداً أم حساً و يتربّ على ذلك وجود طرفين : طرف دال و طرف مدلول¹.

و يمكن التمثيل للتعبير القرآني عن الدلالة (العلاقة بين الدال و المدلول) باللفظ " دلّ " ومشتقاته وفق الجدول الآتي² :

1 - منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 23 - 24 .

2 - تم إنشاء هذا الجدول بالاستعانة بالمرجع نفسه.

المدلول.	الدلال.	المشتقة القرآنية لصيغة الفعل "دل".	الموضع القرآني.
ما استقر في ذهن آدم و زوجه.	وسوسة الشيطان.	(فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ).	﴿فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ﴾ {الأعراف: 22}.
من يكفله.	اخت موسى.	(أَذْلُكُمْ).	﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتَكَ فَتَقُولُ هَلْ أَذْلُكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾ {طه: 40}.
شجرة الخلد و ملك لا يليلي.	وسوسة الشيطان.	(أَذْلُكَ).	﴿فَوَسَوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَكَادُمْ هَلْ أَذْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَلَكٍ لَا يَبْلِي﴾ {طه: 120}.
وجود الظل.	الشمس.	(دَلِيلًا).	﴿أَلَّمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَائِكًا ثُمَّ جَعَلَنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ {الفرقان: 45}.
أهل بيته يكفلونه.	اخت موسى.	(أَذْلُكُمْ).	﴿وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَاتَ هَلْ أَذْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ﴾ {القصص: 12}.
رجل يبنئهم.	الكافر.	(نَذْلُكُمْ).	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَذْلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنِيشُكُمْ إِذَا مُزَقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي حَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ {سبأ: 7}.
هيئة سليمان و هو ميت.	دابة الأرض.	(دَلَّهُمْ).	﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَأَتُهُ﴾ {سبأ: 14}.

الملاحظ من الجدول أنّ "هذه الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ "دل" بصيغه المختلفة ، تشتراك في تعين الأصل اللغوي لهذا اللفظ ، و هو لا يختلف كثيراً عن المصطلح العلمي الحديث و دلالته ، فإذا كان معنى اللفظ "دل" و ما صيغ منه في القرآن الكريم يعني الإعلام و الإرشاد و الإشارة و الرمز،

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

فإن المصطلح العلمي للدلالة الحديثة لا يخرج عن هذه المعانى إلا بقدر ما يضيف من تحليل عميق للفعل الدلالي ، كالبحث عن البنية العميقه للتركيب اللغوي بمحاجة بنائه السطحية ، أو افتراض وجود قواعد دلالية على مستوى الذهن تكفل التواصل بين أهل اللغة الواحدة¹.

ولكن إذا كان الأصل اللغوي الذي حدّدته هذه الآيات القرآنية للفظ "دل" لا يختلف كثيراً عن المصطلح العلمي الحديث و دلالته ، فماذا عن المفهوم اللغوي لهذا اللّفظ في معاجم اللغة ؟ هل يتوافق هو الآخر مع المصطلح الحديث ؟

الإجابة عن هذا السؤال لا تتأتى إلا بالرجوع إلى أبرز معاجم اللغة.

ثالثاً - مفهوم لفظ "دل" عند اللغويين:

جاء في «اللسان» في شرح لفظ "دل" : دلّه على الشيء أو على الطريق فالندلّ أي سدّده إليه، و الدليل هو ما يُستدلّ به ، و الدليلي هو الدال الذي يدلّك و منه قولهم : شدّوا المطيّ على دليل دائم ، و جمع دليل أدلة ، قال علي رضي الله عنه مبالغة منه في وصف الصحابة رضوان الله عليهم بإرشاد الناس و هديهم وفق ما تعلّموه من النبي صلى الله عليه و سلم : «و يخرجون من عنده أدلة»، و يأتي الاسم من الفعل "دل" بفتح الدال أو كسرها فتقول : (دلالة و دلالة) و الفتح في ذلك أعلى ، و الدلالة كما قال «ابن ذرید» : هي حِرفة الدَّلَالِ.²

فالملاحظ هو أنّ "ابن منظور - بما جمع من أمثلة - يرسم الإطار المعجمي للفظ "دل" محدداً المعنى الحقيقي الذي ينحصر في دلالة الإرشاد أو العلم بالطريق الذي يدل الناس و يهدّيهم. و هذا التصور للدلالة ، لا يختلف عن التصور الحديث مما يعني أنّ المصطلح العلمي (الدلالة) يستوحى معناه منتلاً الصورة المعجمية³ التي نجدها في أساليب الخطاب اللغوي القديم.⁴.

1 - منقور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 25. نقلًا عن : عبد القاهر غذامي الفهري - اللسانيات و اللغة العربية : ص 370.

2 - ينظر : ابن منظور - لسان العرب : مج 2/ ج 17/ ص 1414.

3 - يجب عدم الخلط بين علم الدلالة *Sémantique* (و الدراسة المعجمية) . ينظر : فايز الداية - علم الدلالة العربي : ص 204 - 205. نقلًا عن : Georges mounin - *Sémantique*, p 11.

4 - منقور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 26.

و في السياق ذاته " يؤكّد الفيروزآبادي ما نص عليه ابن منظور من أن الأصل اللغوي للفظ " دل " يعني هدى و سدّدو أرشد¹ فيقول : " الدَّلُّ كالمَهْدِي... وَ دَلَّهُ عَلَيْهِ دَلَالَةً ، وَ يُثَلِّثُ ، وَ دُلُولَةً فالنَّدَلُ : سَدَّدَهُ إِلَيْهِ "².

لكن إذا كان كلّ من «ابن منظور» و «الفيروزآبادي» قد شرحا اللّفظ " دل " بمعنى المهي والإرشاد و التسديد ؛ فهذا يعني أنّ دلالة هذا اللّفظ في معاجم اللّغة المعروفة لا تبتعد عن ذلك المجال الذي رسمه القرآن الكريم³ ؛ حيث إنّ التّعبير المعجمي عن اللّفظ " دل " لا يختلف عن التّعبير القرآني عن اللّفظ ذاته ؛ و ذلك لأنّه بالإشارة ، و الرمز ، و الإرشاد يحصل المهي ، و السداد ، الرشاد و بما يتم ترجمة العلاقة بين الدّال و المدلول المعروفة بالمصطلح الحديث باسم " الدلالة ". فما مفهوم الدلالة عند العرب و المسلمين القدامى ؟

رابعاً - المفهوم الاصطلاحي لمصطلح الدلالة:

لقد تكلّم «الشّريف الـحرجاني» - في التعريفات - عن الدلالة فقال : " هي كون الشّيء بحالة يلزم من العِلم به العِلم بشيء آخر ، و الشّيء الأول هو الدّال ، و الثاني هو المدلول و كيفية دلاله اللّفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول مخصوصة في عبارة النص ، و إشارة النص ، و دلاله النص ، و اقتضاء النص ".⁴

انطلاقاً من هذا التعريف يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

الملاحظة الأولى : أنّ الدلالة عند «الشّريف الـحرجاني» ما هي إلا ترجمة لتلك العلاقة التي تربط الدال بمدلوله؛ و هذا يدلّ على إدراك الـحرجاني للعلاقة بين طرفى العملية الدلالية.⁵

الملاحظة الثانية: إلا أنّ مما لا ينبغي للباحث إغفاله في باب إبراز جهود السّابقين من العرب في عِلم الدلالة هو أنّ " الحرـجاني يتجاوز بتعريفه الدلالة ليشير إلى علم آخر أعم من الدلالة

1 - منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 26.

2 - الفيروزآبادي - القاموس المحيط : ص 1000.

3 - ينظر : منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 25.

4 - الشريف الـحرـجاني - التعريفات : ص 91.

5 - ينظر : منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 39.

(Sémantique) و هو ما يُعرف بعلم الرموز أو بالسيمياء (Simiologie)... فذكره "الشيء" بدل "اللُّفْظ" يدل على إشارته إلى هذا العلم الذي يعني بالرموز و العلامات اللغوية و غير اللغوية¹ الملاحظة الثالثة : و هي أنّ «الشريف الجرجاني» قد قسّم الدلالة إلى : عبارة النَّصّ، و إشارة النَّصّ، و دلالة النَّصّ ، و دلالة الاقتضاء ، و هذا التَّصنيف الدلالي فيه إشارة إلى أنّ «الجرجاني» يتحدث عن الدلالة من "منطلق الثقافة الأصولية"².

و هذه الإشارة تؤكّد مَرَّةً أخرى تلك العلاقة الوطيدة بين القرآن الكريم و اللغة العربية" فالعرب بحكم مميزات حضارتهم و بحكم اندراج نصّهم الديني في صلب هذه المميزات قد دُعوا إلى تفكير اللغة في نظامها و قدسيتها و مراتب إعجازها فأفضى بهم النظر لا إلى درس شموليٍّ كونيٍّ للغة فحسب. بل قادهم النظر أيضاً إلى الكشف عن كثير من أسرار الظاهرة اللسانية مما لم تَهُد إليه البشرية إلا مؤخراً بفضل ازدهار علوم اللسان منذ مطلع القرن العشرين.³

لكن ربما ما يُمِيز حديث «الشريف الجرجاني» عن الأصناف الدلالية هو تلك التعريفات الوجيزة المعبرة عنها ؛ حيث قال : " و وجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النَّظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النَّظم أو لا. و الأول : إن كان النَّظم مسؤولاً له ، فهو العبارة ، و إلا فالإشارة ، و الثاني : إن كان الحكم مفهوماً من اللُّفْظ لُغة الدلالة ، أو شرعاً: فهو : الاقتضاء ، فدلالة النَّص عبارة عما ثبت بمعنى النَّص لُغة لا اجتهاداً ، فقوله : "لغة" أي يعرفه كُل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللُّفْظ من غير تأمل كاللهي عن التأليف في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِ﴾ {الإسراء : 23} يوقف به على حُرمة الضرب و غيره مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد.⁴

و تتجلى قيمة ما ذكره «الشريف الجرجاني» بخصوص علم الدلالة في أنّ " هذه التصنيفات الثلاثة التي حدّها الجرجاني في تعريفه تبلورت في علم الدلالة الحديث على يد علماء أمريكيين وأوروبيين اهتموا بما سمي بالدلالات الإيجائية ، حيث يميز العالم الأمريكي هياكوا (S.J.Hayakwa) بين نوعين من المعاني : المعنى القصدوي (Sens intentionnel) و المعنى الاتساعي (Sens esctentionnel) ، أو كما يسمى في الألسنية الحديثة المعنى الإيمائي ،

1 - منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 38 - 39.

2 - المرجع نفسه : ص 38.

3 - عبد السلام المسدي - التفكير اللساني في الحضارة العربية ، ط 2 ، الدار العربية للكتاب ، 1986 م : ص 26.

4 - الشريف الجرجاني - التعريفات : ص 91 - 92.

وتحت هذين الصنفين يمكن أن ندرج دلالات الجرجاني الثالث (دلالة العبارة - دلالة الإشارة - دلالة الاقتضاء) ^١.

و منه فإن ما ذكره «الشريف الجرجاني» يترجم ذلك العلم النظري المبكر للعلماء العرب وال المسلمين الأوائل بعلم الدلالة و مباحثه ، كلّ ما هنالك أن تلك المفاهيم و المباحث الدلالية " لم توجد مبوبة مفصلة ، كما هي عليه في الدراسات الحديثة ، إنما كانت أساس الدراسات اللغوية في التراث المعرفي و خصت جميع العلوم بحيث وجدت في ثنايا كتب اللغة و المنطق و الفقه و ما إلى ذلك" ^٢.

لكنّ هذا لم يمنع تلك الجهود التي قدّمتها العرب و المسلمين القدامى في علم الدلالة من أن تُرجم بعض الغربيّين على الاعتراف بها ، و من أمثال هؤلاء «فيشر» ^٣ ؛ حيث قال : " و إذا استثنينا الصين ، فلا يوجد شعب آخر يحق له الفخر بوفرة كتب علوم لغته ، و بشعوره المبكر بحاجته إلى تنسيق مفرداتها بحسب أصولٍ و قواعد ، غير العرب ، و قد يرجع النهوض بالدراسات اللغوية عند العرب نحوضاً مبكراً ملءُ النشاط إلى الحاجة إلى التفرقة بين الفصيح و مختلف اللهجات ، و بينه وبين اللغة الفارسية ؛ ذلك فضلاً عما للعرب من نزعة إلى التفّقُه في اللغة ، تلك النزعة التي تحلى مبكراً في تفسير القرآن ، و في دراسته دراسة لغوية". ^٤.

فما ذكره «فيشر» يثمن الجهود الدلالية العربية ، و يُبرهن على أن " ما قدّمه هؤلاء الأسلafs ثمين و يمثل خطوة في العمل الدلالي" ^٥ ؛ ذلك أن " البحوث الدلالية العربية تمتّد من القرون الثالث و الرابع و الخامس الهجري إلى سائر القرون التالية لها ، و هذا التاريخ المبكر إنما يعني نضجاً أحرزته العربية و أصيله الدارسون في جوانبها" ^٦.

1 - منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 39. نقاً عن : موريس أبو ناصر - مدخل إلى علم الدلالة الألسني ، مجلة الفكر العربي ، العدد : 18 - 19 ، 1982م : ص 33.

2 - المرجع نفسه ، ص 40.

3 - (Fischer kuno) هو فيلسوف ألماني ، عاش في الفترة الممتدة بين (1824م) و (1907م). ينظر : جورج طرابيشي - معجم الفلاسفة : ص 485.

4 - فيشر - المعجم اللّوحي التّارِيخي ، ط 1 ، جمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأمومية ، القاهرة ، 1387هـ - 1967م: ص 4.

5 - فايز الدّاية - علم الدلالة العربي : ص 77.

6 - المرجع نفسه : ص 6.

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

لكن إذا كان الأمر كذلك فلماذا " ظن كثير من الباحثين أنه علم لم يكن للعرب معرفة به"¹؟ أو بالأحرى لماذا أغفلت الدراسات الدلالية الحديثة جهود الدلاليين العرب القدامى ؟ بحيث لم تذكر إسهاماتهم الدلالية في سلسلة تطور الاهتمام الدلالي القديم ² ؟

الجواب هو أن إغفال الجهود الدلالية العربية القديمة قد يفسر بأحد أو كلا السببين الآتيين :

السبب الأول : أن مباحث علم الدلالة عندهم جاءت موزعة في ثنايا علومهم و ثراثهم الحضاري بمختلف أصنافه ³ ، قال «الحازمي» : " و العرب مثلهم في هذا مثل الأمم الأخرى ، جاءت مباحث الدلالة عندهم موزعة في مختلف علومها و تراثها ، حيث كان المعنى هو الوجهة و الأساس الذي إليه يقصدون و به كانوا معنيين. لذا لا نعدم أن نرى أساساً و أصولاً تشبه و تضارع ما توصل إليه علم الدلالة بمفهومه الحديث ، تنشر هنا و هناك في التراث العربي ".⁴

السبب الثاني : هو ارتباط العلوم اللغویة عند العرب بالقرآن الكريم ؛ " ذلك أن قضايا اللغة قد كانت ملائمةً لقضايا المعتقد في كل الحضارات التي عرفت بكتاب سماوي⁵. وقد نتج عن ذلك حاجز من المحظورات بين الأمم في قضايا اللغة قداسةً أو تدنيساً. لا سيما و أن التراث اللغوی كثيراً ما كان مستوعباً كلياً أو جزئياً في منظومات الدين و التشريع".⁶.

لكن لا يمكن لهذين السببين إزالة تلك البصمات الدلالية التي خلفها علماء العرب القدامى؛ لأنّ من ينظر في مؤلفاتهم يجدوها قد تطرقـت إلى العديد من المسائل و القضايا التي أشار إليها الدرس الدلالي الحديث⁷ ، و لعلّ من أبرز تلك المسائل الدلالية " التي عُدـت من صلب الدرس الدلالي

1 - الحازمي - علم الدلالة عند العرب : ص 706.

2 - ينظر : فايز الدّایة - علم الدلالة العربي : ص 08.

3 - ينظر : الحازمي - علم الدلالة عند العرب : ص 707.

4 - المرجع نفسه : ص 707.

5 - المسدي - التفكير اللساني : ص 23. نقلًا عن: Mounin, Histoire de la linguistique p 117.

6 - المرجع نفسه : ص 23.

7 - ينظر : عبد القادر قصباوي - صعوبة آليات دراسة المعنى بين الدرس العربي القديم و التنظير الغربي الحديث - نماذج - ،

الموقع: http://virtuelcampus.univ-msila.dz ، تاريخ التصفح : 2018/07/11 ، على الساعة ،

97 : ص 19:13

العربي القديم¹" مسألة اللَّفْظ و المعنى أو كما يُسمِّيها بعض الباحثين بثنائية أو قضية اللَّفْظ و المعنى²؛ و نظراً لأهمية هذه المسألة فسيتم الوقوف عندها في المطلب الآتي .

1 - عبد القادر فضابوي - صعوبة آليات دراسة المعنى : ص 97.

2 - " إلا أن تأثر النقد العربي الحديث بكتاب النقاد الغربيين أمثال كرومبي و كروتشي و غيرهما قد تقدم في فهم مسمى المشكلة، فاقترب من تحويلها من قضية اللَّفْظ و المعنى إلى قضية الشكل و المضمون ، و ذلك بتأثير تطور مفهوم الفن و المصطلحات النقدية الحديثة التي آثرت ألا تكون العملية عملية لفظ و معنى فقط ، بل تعدته إلى ما هو أكثر فنية و عمقا ، على الرغم من استخدام بعض النقاد العرب الحديثين للمسمى القاسم ". علي محمد الذيابات - مشكلة اللَّفْظ و المعنى بين النقد القديم و الحديث ، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، قسم اللغة العربية و آدابها ، المجلد 3/العدد 2 ، تاريخ النشر: 2017م ، الموقع: www.ahu.edu.jo. ، تاريخ التصفح : 14/07/2018م ، على الساعة : 12:18 : ص 118.

المطلب الثاني : قضية اللُّفْظ و المَعْنَى في الدرس الدلالي العربي.

إن التساؤلات التي يمكن أن تثار بخصوص قضية اللُّفْظ و المَعْنَى - في هذا المقام - هي :

1. ما المراد بهذه المسألة؟

2. و ما قول العلماء المسلمين (شعراء - أدباء - نقاد - بلاغيين) فيها؟

3. و ما هي أبرز النتائج التي أفرزتها عناية العرب القدامى بقضية اللُّفْظ و المَعْنَى؟

و الإجابة عن هذه التساؤلات تكون كالتالي:

أولاً - المقصود بقضية اللُّفْظ و المَعْنَى في النقد العربي :

أمّا " من جهة المقصود بقضية اللُّفْظ و المَعْنَى في النَّقد العربي القدِيم ، فيمكن القول : إنها تلك المشكلة النقدية الأكثر شيوعاً في الساحة النقدية و العربية ، التي حازت من الاهتمام الشيء الكثير ؛ سواءً من طرف النقاد أو البلاغيين ، أو حتى من طرف علماء الكلام مِن الفرق الكلامية ، و لعلَّ هذا الأخير كان صاحب قصب السبق في إبداء آرائهم و إعطاء مواقفِهم خصوصاً مع فتنة خلق القرآن.¹

و من هذا القول يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى : أن ثنائية اللُّفْظ و المَعْنَى ليست وليدة الدراسات اللغوية العربية الحديثة ، بل كانت معروفة في النَّقد العربي القدِيم ؛ و ذلك ما أكدَه «حسين لفتة» بقوله : "الاهتمام باللُّفْظ و المَعْنَى في النقد العربي قدِيم قدم الأدب نفسه ، إذ تنقل لنا الروايات عن عبادة الشاعر الجاهلي بضرورة دقة أداء اللُّفْظ للمعنى".²

الملاحظة الثانية : إن قضية اللُّفْظ و المَعْنَى من أكثر المسائل التي أثُرت في الدراسات النقدية العربية.

1 - عمر أسراطي - في قضية اللُّفْظ و المَعْنَى في النقد الأدبي القدِيم ، الموقع : www.aluka.net ، تاريخ التصفح : 06:33 2018/05/07 ، على الساعة :

2 - حسين لفتة حافظ الزيادي - المعنى في النقد العربي القدِيم حتى نهاية القرن السابع المجري ، رسالة دكتوراه في اللغة العربية وآدابها ، قسم اللغة العربية ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، 1428-2007م : ص 13.

الملحوظة الثالثة : إن الاهتمام بهذه القضية قد طال مجالات عدّة ؛ حيث اعنى بها النقاد والبلغيون، و حتى علماء الكلام¹ ، و في هذا الصدد قال «حسن العماري» : " تفضيل أحد المتلازمين على الآخر (اللفظ ، المعنى) لم يكن من قول البلاغيين وحدهم ، و إنما أثر - أيضا - عن صناع الكلام."² ؛ فمن المباحث الكلامية المتعلقة بقضية اللفظ و المعنى استفسارهم فيما إذا كان اللفظ قد وضع للصورة الذهنية أو للماهية الخارجية؟³ ؛ وقد أشار «السيوطى»⁴ إلى الاختلاف في هذه المسألة فقال : " اختلف : هل الألفاظ موضوعة بإزاء الصور الذهنية - أي الصورة التي تصوّرها الواقع في ذهنه عند إرادة الوضع - أو بإزاء الماهيات الخارجية؟ فذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى الثاني ، و هو المختار ، و ذهب الإمام فخر الدين و أتباعه إلى الأول ؛ و استدلّوا عليه بأن اللفظ يتغيّر بحسب تغيّر الصورة في الذهن ؛ فإن من رأى شبحاً من بعيد و ظنه حجراً أطلق عليه لفظ الحجر ؛ فإذا دنا منه و ظنه شجراً أطلق عليه لفظ الشجر ، فإذا دنا و ظنه فرساً أطلق عليه اسم الفرس ؛ فإذا تحقّق أنه إنسان أطلق عليه لفظ الإنسان ؛ فبأنّ بهذا أن إطلاق اللفظ دائر مع المعاني الذهنية دون الخارجية ؛ فدلّ على أن الوضع للمعنى الذهني لا الخارجي".⁵ .

1 - ينظر : عمر أسراطي - في قضية اللفظ و المعنى ، www.aluka.net .

2 - حسن العماري - قضية اللفظ و المعنى و أثرها في تدوين البلاغة العربية (إلى عهد السكاكي 555 - 626هـ) ، ط1 ، مكتبة وهبة ، أميرة للطباعة ، 1420هـ - 1999 م : ص 29.

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 31 - 32 .

4 - اسمه الكامل : عبد الرحمن بن أبي بكر بن سعيد الدين الخضيري المعروف بجلال الدين السيوطى ، عاش في الفترة الممتدة بين (849هـ - 1445م) و (911هـ - 1505م) ، و هو إمام و حافظ و مؤرخ و أديب ، خلف حوالي ست مائة مصنف من أبرزها : "الإتقان في علوم القرآن" ، و "الأشباه و النظائر". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 3 / ص 301.

5 - السيوطى : عبد الرحمن جلال الدين - المزهر في علوم اللغة و أنواعها ، دط ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، 1406هـ-1986م : ج 1 / ص 42.

ثانياً - مذاهب أهل العربية في قضية اللّفظ و المعنى :

أمّا من جهة قول أهل العربية في قضية اللّفظ و المعنى : فلعل «ابن رشيق القيرواني¹» قد أحسن تلخيص هذه المسألة ؛ إذ "يُعَدُ كتابه (العمدة في محسن الشعر و آدابه) تلخيصاً شافياً لأهم الآراء النقدية السابقة التي أثارت هذه القضية ؛ حيث يقول² : "ثم للناس فيما بعد آراء و مذاهب: منهم من يؤثر اللّفظ على المعنى فيجعله غايتها و و�ده ، و هم فرق : قوم يذهبون إلى فخامة الكلام و جزالته ، على مذهب العرب من غير تصنع... و فرقة أصحاب جلبة و قعقة بلا طائل معنى إلا القليل النادر... و منهم من ذهب إلى سهولة اللّفظ فعني بها ، و اغترف له فيها الركاكة و اللين المفرط... و منهم من يؤثر المعنى على اللّفظ فيطلب صحته ، و لا يبالي حيث وقع من هجنة اللّفظ و قبحه و خشونته... و أكثر الناس على تفضيل اللّفظ على المعنى... و بعضهم و أظنه ابن وكيع مثل المعنى بالصورة ، و اللّفظ بالكسوة ؛ فإن لم تقابل الصورة الحسناء بما يشاكلها و يليق بها من اللباس فقد بخسست حقها ، و تضاءلت في عين مبصرها".³.

انطلاقاً من قول «ابن رشيق القيرواني» يتبيّن الآتي :

1. أنّ العلاقة بين اللّفظ و المعنى لم تستقر على رأي واحد ؛ فـ "قد اختلفت وجهات النظر حول هذه القضية"⁴ ، و هذا ما أشار إليه «علي محمد حسن العماري» في دراسته لقضية اللّفظ

1 - اسمه الكامل : أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني ، و هو أديب و ناقدٌ عربي عاش في الفترة الممتدة بين (390هـ - 1000م) و (463هـ - 1071م) ، و من أبرز مؤلفاته : "العمدة في صناعة الشعر و نقده" ، و "ديوان شعره" ، و "شرح موطن مالك". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 2 / ص 191.

2 - عمر أساطي - في قضية اللّفظ و المعنى ، www.aluka.net .

3 - ابن رشيق القيرواني : أبو علي الحسن - العمدة في محسن الشعر و آدابه ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، ط 5 ، دار الجليل ، 1401هـ - 1981م : ص 71 - 73 .

4 - مصطفى عبد الرحمن إبراهيم - في النقد الأدبي القديم عند العرب ، دط ، مكة للطباعة ، 1419هـ - 1998م : ص 196 .

و المعنى حيث قال : " إن العلماء ، من قدامى و محدثين - على كثرهم ، و على طول ما عالجوا هذه القضية - لم يتوقفوا على رأي واحد ، تطمئن إليه النفوس المتلهفة إلى معرفة الحقائق على وجهها الصحيح الصريح ".¹

2. إن الاختلاف في علاقة اللُّفْظ بالمعنى ينحصر في ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : و هو تقديم اللُّفْظ على المعنى ؛ و قد مثل «ابن رشيق» لأصحاب هذا الوجه بثلة من الشعراء و هم : «بشار» ، و «أبو القاسم بن هانئ» ، و «أبو العتاهية» ، و «عباس بن الأحنف».²

الوجه الثاني : و هو تقديم المعنى على اللُّفْظ ؛ و قد قال به البعض "كابن الرومي ، و أبي الطيب ، و من شاكلهما"³ ، و يضاف إلى هؤلاء أيضاً «المبرد»⁴ ، و «بشر بن المعتمر»⁵ الذي قال : " ومن أراغَ معناً كريماً فلياتمسن له لفظاً كريماً"⁶ ؛ حيث إن هذه العبارة تُوحِي أن المعنى سابقٌ على اللُّفْظ و متقدِّمٌ عليه.

و أمّا الوجه الثالث : فيُمكن القول أنه توقيفي بين الوجهين السابقين ؛ أي : يجعل قيمة اللُّفْظ والمعنى في درجةٍ واحدةٍ ؛ حيث لا يستقيم حُسن و تمام أحدهما دون جودة الآخر و تمامه ؛ و من

1 - حسن العماري - قضية اللُّفْظ و المعنى : ص 20.

2 - ينظر : ابن رشيق - العمدة : ص 71 - 72.

3 - المرجع نفسه : ص 72.

4 - اسمه الكامل : أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الشمالي الأسدية ، و هو إمامٌ من أئمة العربية عاش في الفترة الممتدة بين (210هـ - 286هـ) و (899م - 826م) ، و له عِدة مؤلفات منها : "الكامل" ، و "شرح لامية العرب" ، و "إعراب القرآن". ينظر : الزِّركلي - الأعلام : ج 7 / ص 144.

5 - اسمه الكامل : أبو سهل بشر بن المعتمر الملايلي البغدادي ، و هو فقيهٌ معترفٌ من الكوفة تُوفي عام (210هـ - 825م) ، له عِدة مصنفات في الاعتزال من أبرزها قصيدة شعرية فيها أربعين ألف بيت ردّ فيها على مخالفيه. ينظر : المرجع نفسه : ج 2 / ص 55.

6 - ينظر : حسن العماري - قضية اللُّفْظ و المعنى : ص 20 - 22.

7 - الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر - البيان و التبيين ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط 7 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر، 1418هـ - 1998م : ج 1 / ص 136.

ذلك قول «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه في السقيفة: " و كنت زورت في نفسي كلاما " ¹ ، حيث أَنَّ "هذه العبارة تشير إلى أن سيدنا عمر كان استحضر في ذهنه المعاني بألفاظها، و قريب منها قول الأخطل ² التغلي:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

الذي يفهم منه تسمية ما في الضمير (الكلام) ³ و أن الشاعر كان يدرك تلازمًا بين المعنى و لفظه في النفس. ⁴ ، و من الذين ذهبوا إلى القول باتفاق اللُّفْظ و المعنى أو المشاكلة بينهما : «الجاحظ» ⁵

- الذي جعل اللُّفْظ و المعنى في مقابل الجسد و الروح - ، و «ابن قتيبة» ، و «قدامة بن جعفر» ، و «ابن رشيق القيرواني» الذي شبَّه اللُّفْظ بالجسم ، و المعنى بالروح ⁶ ؛ حيث قال : "اللُّفْظ جسم ، و روحه المعنى ، و ارتباطه به كاربطة الروح بالجسم : يضعف بضعفه ، و يقوى بقوته ، فإذا سلم المعنى و احتل بعض اللُّفْظ كان نقصاً للشعر و هجنة عليه ، كما يعرض بعض الأجسام من العرج والشلل و العور و ما أشبه ذلك ، من غير أن تذهب الروح ، و كذلك إن ضعف المعنى و احتل

1 - ينظر : حسن العماري - قضية اللُّفْظ و المعنى : ص 22.

2 - اسمه الكامل : أبو مالك غيث بن غوث بن صارفة بن عمر التغلي ، و هو شاعر الأمويين ، عاش في الفترة الممتدة بين (19هـ - 90هـ) و (640هـ - 708هـ) ، خلف ديواناً شِعرِياً. ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 5/ص 123.

3 - " ولكن العلماء - من قديم - فهموا بيت الأخطل على أن (الكلام) يطلق إطلاقاً لغويَا على المعنى النفسي ، و بذلك فهموا معنى (كلام الله) تعالى ، و ربما أمكن تحرير كلمة سيدنا عمر على ذلك ، لو لا كلمة (زورت) و معناه أعددت و هيأت" حسن العماري - قضية اللُّفْظ و المعنى : ص 22.

4 - المرجع نفسه : ص 22.

5 - و لقد توهם كثير من الباحثين أَنَّ الجاحظ من أنصار الألفاظ على المعاني انطلاقاً من عبارته الشهيرة "المعاني مطروحة في الطريق". ينظر : ابتسام مرهون الصفار و ناصر حلاوي - محاضرات في تاريخ النقد عند العرب ، ط 1 ، العطار ، 1435هـ - 2014م : ص 106-107. إلَّا أَنَّ الجاحظ " لم يكن من أنصار الألفاظ على المعاني ، و لا من الذين عنوا بالصياغة والأسلوب فحسب ". المرجع نفسه : ص 108. يقول إحسان عباس في شرحه المفصل لمقوله الجاحظ : " و إنما الذي دعا الجاحظ و أضرابه إلى تبني هذا المذهب خوفهم على فكرة الإعجاز : فلو أن الفضل كان قاصراً على تلك «المادة الأولية» التي سميت «معنى» بطل أن يكون «للنظم» فضل تتفاوت به المذازل...و في هذا تسوية بين القرآن و أية مهارة ذهنية إنسانية.". إحسان عباس - تاريخ النقد الأدبي عند العرب نقد الشعر من القرن الثاني حتى القرن الثامن المجري ، ط 4 ، دار الثقافة ، بيروت - لبنان ، 1404هـ - 1983م : ص 424.

6 - ينظر : عمر أسراطي - في قضية اللُّفْظ و المعنى ، www.aluka.net

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

بعضه كان للفظ من ذلك أوفر حظ ، كالذى يعرض للأجسام من المرض بمرض الألفاظ ، و لا تجد معنى يختل إلا من جهة اللفظ ، و جريه فيه على غير الواجب ، قياساً على ما قدمت من أدوات الجسوم والأرواح ، فإن احتل المعنى كله و فسد بقى اللفظ مواتاً لا فائدة فيه ، و إن كان حسن الطلاوة في السمع ، كما أن الميت لم ينقص من شخصه شيء في رأي العين، إلا أنه لا ينتفع به و لا يفيد فائدة ، و كذلك إن احتل اللفظ جملة و تلاشى لم يصح له معنى ؛ لأننا لا نجد روحًا في غير جسم البة.¹.

فهذا الكلام يؤكّد أن «ابن رشيق» قد فسّر العلاقة بين اللّفظ و المعنى على أنها علاقة تكاميلية تماماً مثل علاقة الروح بالجسد.

ثالثاً - أثر عنایة العرب بقضية اللّفظ و المعنى :

و أمّا من جهة أبرز النتائج التي أفرزتها عنایة العرب القدامى بقضية اللّفظ و المعنى: فبيانه أن نظرية النّظم² «عبد القاهر الجرجاني» تُعتبر بمثابة الخلاصة التي أفرزتها هذه القضية ، خصوصاً في المشرق العربي³؛ ولذا فإن "التوقف عند عبد القاهر الجرجاني... أمر حتمي لمن أراد أن يبحث في موضوع اللّفظ و المعنى أو الشكل و المضمون ، فهو خير من تحدث في هذا الشأن في القرن الخامس الهجري و ربما قبل ذلك ، و ربما بعد ذلك ، و لعل كتابيه (أسرار البلاغة) و (دلائل الإعجاز) هما من أفضل الكتب التي تناولت مثل هذه المشكلات"⁴؛ حيث "تصدى عبد القاهر لكل النقاد

1 - ابن رشيق - العمدة : ج 1/ ص 70 - 71.

2 - لكن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هناك شخصيات لغوية عربية أخرى قد حازت قصب السبق - على الجرجاني - في إبراز هذه النظرية والإشارة إلى محل ملامحها ، و من هؤلاء : ابن المقفع ، و المحافظ ، و السيرافي ، و أبو هلال العسكري . للاستزادة في هذا الموضوع ينظر : محمد علوى أحمد بن يحيى - نظرية النّظم عند أبي هلال العسكري ، جامعة الأندلس للعلوم و التقنية ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 13 / العدد 11 ، تاريخ التّشر : يونيو 2016م ، الموقع: <http://www.andalus.unuv.net> ، تاريخ التصفح : 2018/7/18 ، على الساعة : 13:00 : ص 10 - 16 -

3 - ينظر : عمر أسراطي - في قضية اللّفظ و المعنى ، www.aluka.net .

4 - علي محمد الذيبات - مشكلة اللّفظ و المعنى : ص 117 .

الذين سبقوه من حيث اخياز بعضهم للفظ على حساب المعنى ، و استهجن مواقفهم تلك ، وكذلك الحال فقد تصدى للذين اخازوا للمعنى على حساب اللفظ و استهجن مواقفهم¹.

و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن «نصر حامد أبو زيد» قد جانب الصواب حينما قال : "أن مفهوم «النظم» عند عبد القاهر قاصر عن أن يكون نظرية في «النصوص الأدبية» بشكل عام"².

و خلاصة أقوال الباحثين في هذه القضية هي :

1. "أن المهدف من دراسة قضية نقدية بحجم قضية اللفظ و المعنى ، ليس هو فقط جرداً لأقوال العلماء و النقاد ، بقدر ما هو اطلاع على الفكر العربي القدس في عمومه ؛ من أجل إذكاء الوعي الثقافي النقدي لدى دارسي النقد و الأدب عموماً ، و لعل أهمية هذه القضية النقدية و فائدتها تتجلّى في هذا الدور بالذات."³.

2. إنّ عناية القدامى بإشكالية اللفظ و المعنى لا تعني أنّ هذه الإشكالية تختص بالتراث العربي أو الثقافة العربية فقط ؛ فـ "ثنائية اللفظ و المعنى - أو اللغة و الفكر - ثنائية إنسانية بامتياز ، لا ترتبط بشقاقة دون أخرى ، و ليس أدلة على ذلك من أن اللغة أو الفكر الذي يعبر عنه من طرف هذه اللغة ، من بين ما تتقاسمها البشرية جماء ، و لا يقتصران على فكر وحدة"⁴.

3. إنّ البحث في مسألة العلاقة بين اللّفظ و المعنى "بحث لا طائل تحته"⁵ ؛ ذكر «السيوطى»

1 - علي محمد الديابات - مشكلة اللفظ و المعنى : ص 117.

2 - نصر أبو زيد - إشكاليات القراءة : ص 183.

3 - عمر أساطي - في قضية اللفظ و المعنى ، www.aluka.net .

4 - المرجع نفسه.

5 - حسن العماري - قضية اللفظ و المعنى : ص 33.

في المزهري عن «الأسنوي¹» في شرح منهاج الإمام «البيضاوي²» أَنَّهُ قَالَ : " وَ يَظْهُرُ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ الْفَظْ مَوْضِعٌ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى مِنْ حِيثِ هُوَ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُونِهِ ذَهْنِيًّا أَوْ خَارِجِيًّا ؛ فَإِنْ حَصُولَ الْمَعْنَى فِي الْخَارِجِ وَ الدَّهْنِ مِنَ الْأَوْصَافِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمَعْنَى ؛ وَ الْفَظْ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ تَقِيِّدِهِ بِوَصْفٍ زَائِدٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَوْضِعَ لَهُ قَدْ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الدَّهْنِ فَقَطَ كَالْعِلْمِ وَ نَحْوِهِ."³.

انطلاقاً ممّا جاء في هذا القول يتبيّن أنّ العلماء العرب القدامى - رغم إتفاقهم إلى جدل العلاقة بين اللّفظ و المعنى - إلّا أنّ اهتمامهم الأكّبر كان مُنصبًا بالدرجة الأولى على المعنى في حد ذاته و ربّما «ابن جني» قد كفى من أتى بعده عناء التّأكيد على أنّ العرب قد عُنيت بالمعاني ؛ حيث أفرد في كتابه الخصائص باباً للردّ على من ادعى إغفال العرب للمعاني فقال : " اعلم أنّ هذا الباب من أشرف فصول العربية ، و أكرّمها ، و أعلاها ، و أزّهها. و إذا تأملته عرفت منه و به ما يُؤنّفك ، و يذهب في الاستحسان له كل مذهب بك. و ذلك أنّ العرب كما تعنى بألفاظها فتصلّحها و تحذّبها و تراعيها ، و تلاحظ أحکامها ، بالشعر تارة ، و بالخطب أخرى ، و بالأسجاع التي تلتزمها و تتكلّف استمرارها ، فإن المعاني أقوى عندها ، و أكرّم عليها ، و أفحّم قدرًا في نفوسها."⁴ ، وقد أكّد «ابن جني» في هذا الباب أيضًا أنّ عِنْيَةَ الْعَرَبِ بِالْأَلْفَاظِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ خِدْمَةِ الْمَعْنَى فَقَالَ : "الْأَلْفَاظُ خَدْمَلُ لِلْمَعْنَى ، وَ الْمَخْدُومُ - لَا شَكَ - أَشْرَفُ مِنَ الْخَادِمِ"⁵.

و يُفهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّكَ "إِذَا رَأَيْتَ الْعَرَبَ قَدْ أَصْلَحُوا أَلْفَاظَهُمْ وَ حَسَنُوهَا ، وَ حَمَدُوا حَوَاشِيهَا

1 - اسمه الكامل : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي ، و هو فقيه و أصولي و عامّ بالعربية عاش في الفترة الممتدة بين (4704هـ - 1305م) و (772هـ - 1370م) ، و له عدّة مؤلفات من أبرزها : "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" ، و "طبقات الفقهاء الشافعية". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 3 / ص 344.

2 - اسمه الكامل : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، و هو قاضٍ و مفسّر توفي عام (685هـ - 1286م) ، من أبرز مؤلفاته : "أنوار التنزيل و أسرار التأويل" ، و "منهاج الوصول إلى علم الأصول". ينظر : المرجع نفسه : ج 4 / ص 110.

3 - السيوطي - المزهري : ج 1 / ص 42.

4 - ابن جني - الخصائص ، دط ، دت : ص 103.

5 - المرجع نفسه : ص 105.

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

و هذبوا ، و صقلوا عروجها و أرهفوها ، فلا ترين أن العناية إذ ذاك إنما هي بالألفاظ ، بل هي عندنا خدمة منهم للمعنى ، و تنويه بها و تشريف منها. و نظير ذلك إصلاح الوعاء و تحسينه ، و تزكيته و تقديسه ، و إنما المبغي بذلك منه الاحتياط للموعى عليه.¹ و لا شك أن كلّ ما أكده «ابن جني» في الخصائص فيه دليل على أن «البحث اللغوي عند العرب منذ بداياته ترکز على تحديد المعنى»²؛ حيث كان هم الدراسات العربية مختلف فروعها و مسمياتها نحو و صرفاً و بلاغة و لغة و معاجم ، «معرفة المعنى».³

و مما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام كذلك هو أنّ عناية العرب بالمعنى قد بلغت أوجها مع القرآن الكريم «لما لذلك من شأن في تحديد الأحكام الشرعية»⁴ التي جاء بها ؛ و ذلك بُعدية استنباط معانيه و الوقوف على مقاصده⁵؛ لذلك ترى «الشاطبي»⁶ مثلاً قد أفرد في المواقف فصلاً للحديث عن أهمية المعنى في الشرع بعنوان (المعانى هي المقصودة للشرع)⁷ قائلاً : «أن يكون الاعتناء بالمعانى المثبتة في الخطاب هو المقصود الأعظم ، بناءً على أنّ العرب إنما كانت عنايتها بالمعنى ، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها. و هذا الأصل معلوم عند أهل العربية ؛ فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد ، و المعنى هو المقصود».⁸.

1 - ابن جني - الخصائص : ص 103.

2 - الحازمي - علم الدلالة : ص 707.

3 - المرجع نفسه : ص 107.

4 - محمود السعراي - عِلم اللّغة : ص 328.

5 - ينظر : الحازمي - علم الدلالة : ص 707.

6 - اسمه الكامل : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي العرناتي ، و هو فقيه و أصولي ثُوفى عام (790هـ - 1388م) ، من أبرز مؤلفاته : «المواقفات» ، و «الجلالس» ، و «شرح الألفية». ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 1/ص 75.

7 - الشاطبي - المواقفات : مج 1/ج 2/ص 402.

8 - المصدر نفسه : مج 1/ج 2/ص 402.

انطلاقاً من هذه المعطيات يتبيّن أنَّ المعنى " كان... و ما زال موضع اهتمام علماء العربية من لغوين و نحوين و مفسرين و نقاد و فلاسفة و مناطقة و أصوليين و فقهاء ؛ فالمعنى هو الأساس الذي تبني عليه أية دراسة لغوية جادة " ¹.

لكن لا يمكن إبراز مدى عنایة العرب القدامی بدراسة إشكالية المعنى دون الإشارة إلى - ما سماه «عبد القاهر الجرجاني» بـ "معنى المعنى" ² - ، و تفصيل هذا الموضوع سيكون في المطلب الآتي.

1 - أبجد العميدی - العلامة : ص 255

2 - ينظر : عز الدين إسماعيل - قراءة في معنى المعنى عند عبد القاهر الجرجاني ، الموقع : <https://archive.org> ، تاريخ التصفح: 2018/12/11م ، على الساعة : 21:05 : ص 38

المطلب الثالث : نظرية معنى المعنى عند «عبد القاهر الجرجاني».

لقد شَكَّلت تلك العِناية الفائقة التي أولاها البلاغيون للمعنى دافعاً قوياً أدى بهم إلى التوسيع في أبرز إشكالياته ألا و هي تزايد المعاني و اتساعها و قد نتج عن دراسة هذه الإشكالية إفراز نظرية مكتملة و هي التي اصطلاح عليها «عبد القاهر الجرجاني» باسم (معنى المعنى¹)². فما حقيقة هذه النظرية؟ أو بالأحرى ماذا يقصد «الجرجاني» بمعنى و معنى المعنى؟

يقول «عبد القاهر الجرجاني» : " الكلام على ضربين : ضرب أنت تصيل منه إلى الغرض بدلالة اللُّفظ وحده ، و ذلك إذا قصدت أن تُخْبِر عن «زيد» مثلاً بالخروج على الحقيقة ، فقلت:...«خرج زيد»، و بالانطلاق عن «عمرو» فقلت : «عمرو منطلق» ، و على هذا القياس.= و ضرب آخر أنت لا تصيل منه إلى الغرض بدلالة اللُّفظ وحده ، و لكن يدلُّك اللُّفظ على معناه الذي يقتضيه/موضوعه في اللغة ، ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصيل بها إلى الغرض. و مدار هذا الأمر على «الكناية» و «الاستعارة» و «التمثيل»...أو لا ترى أنك إذا قلت : «هو كثير رماد القدر» ، أو قلت : «طويل النجاد» ، أو قلت في المرأة : «نؤوم الضحى» ، فإنك في جميع ذلك لا تُفيد غرضك الذي تعني من مجرد اللُّفظ ، و لكن يدل اللُّفظ على معناه الذي يُوجبه ظاهره ، ثم يعقل للسامع من ذلك المعنى ، على سبيل الاستدلال ، معنى ثانياً هو غرضك ، كمعرفتك من «كثير رماد/القدر» أنه مضياف ، و من «طويل النجاد» أنه طويل القامة ، و من «نؤوم الضحى» في المرأة أنها مُترفة مخدومة³ لها من يكفيها أمرها...و إذ قد عرفت هذه الجملة ، فهو عبارة مختصرة و هي أن تقول : «المعنى» ، و «معنى المعنى» ، تعني بمعنى المفهوم من ظاهر اللُّفظ و الذي تصيل إليه بغير واسطة=

1 - لقد انفرد الجرجاني بهذا المصطلح عن سابقيه و معاصريه و لاحقيه من البينيين و البلاغيين و النقاد العرب. ينظر : عز الدين إسماعيل - فراءة في معنى المعنى : ص 38. و لكن مع ذلك "نجد عند بعض المعاصررين تعبيرات أخرى عن هذه الفكرة الجرجانية". محمد لمين مقرود - معنى المعنى عند عبد القاهر الجرجاني قراءة تداولية ، المشرف : صالح خديش ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الموقع : <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ التصفح : 18/11/2018م ، على الساعة: 21:05 : ص 150 .

2 - ينظر : المرجع نفسه : ص 148

و «معنى المعنى» ، أن تعقل من اللّفظ معنىً ، ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر ، كالذى فسّرتك لك.¹.

انطلاقاً ممّا أصَّل له «عبد القاهر الجرجاني» في هذا القول يتبيّن ما يأتي:

أولاً - إنّ "هذا النص يؤسس فيه الجرجاني لمسألة في تقسيم الكلام من حيث دلالته على المعنى ؛ حيث يرى أن هناك نوعين من الكلام:

النوع الأول : هو الذي يدلّ على معناه من لفظه وحده : فهو كلام ترتبط دلالته بتلقيّه ، فمجرد أن يلفظه المتكلّم يفهم السامع معناه و من أمثلته ما يلي :

1. خرج زيد.

2. عمرو منطلق.

ففي المثال الأول إخبار عن خروج زيد على الحقيقة ، و في المثال الثاني إخبار عن انطلاق عمرو على الحقيقة ، و قد دلّا على معنيهما دلالة مباشرة ، تفهم بمجرد التلقيّ بذلك الكلام.

النوع الثاني : هو الذي لا يدلّ على معناه من لفظه وحده ؛ فهو كلام يحمل معنيين ، معنى ظاهر يوجه التلقي ، و معنى ثان يوجهه ذلك المعنى الظاهر ، و هذا المعنى هو الذي يقصده المتكلّم ، و من أمثلته :

1. كثير رماد القدر.

2. طويل النجاد.

ففي هذه الأمثلة كلها لا يدرك المعنى المقصود منها من مجرد اللّفظ ، و لكن اللّفظ يدل على معنى، يُتَّخذ سبيلاً للاستدلال على المعنى المقصود ؛ ففي المثال الأول يدل معناه اللّفظي على كثرة رماد قدره ، لكن المعنى المقصود هو أنه مضياف. و في المثال الثاني يدل معناه اللّفظي على طول حمائل سيفه ، لكن المعنى المقصود أنه طويل القامة².

1 - عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز : ص 262 - 263

2 - ملين مقرود - معنى المعنى عند عبد القاهر الجرجاني : ص 149

ثانياً - و منه فإن " الدلالة على المعنى عند عبد القاهر على ضربين : دلالة مباشرة ، و دلالة غير مباشرة."¹ ؛ فال الأولى " تدل على المعنى باللفظ وحده"² ، و أمّا الدلالة الثانية فـ " لا تدلّ على المعنى باللفظ وحده ، و لكن بدلالة ثانية تتجاوز اللفظ "³ ، " ومَدَارُ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى «الْكَنَاءِ» و «الاستعارة» و «التمثيل» "⁴؛ لأنّ هذه الأساليب تساعد على الإفصاح عن المعاني الثواني أو معنى المعنى.⁵

ثالثاً - لقد تأثر «عبد القاهر الجرجاني» في تقسيم الدلالة إلى دلالة مباشرة و أخرى غير مباشرة بمقولة (الوضع⁶) عند الأصوليين⁷ ، و هذا بخلاف ما ادعاه «نصر أبو زيد» ؛ حيث حاول أن يفسّر الفرق بين المعنى و معنى المعنى على أنه هو ذاته الفرق بين ظاهر النص و باطنه.⁸ رابعاً - إنّ تبييز «عبد القاهر الجرجاني» بين المعنى و معنى المعنى " يتفق مع تقسيم بعض النقاد⁹

1 - علي زوين - منهج البحث اللغوي : ص 161.

2 - لمين مقرود - معنى المعنى عند عبد القاهر الجرجاني : ص 149.

3 - المرجع نفسه : ص 150.

4 - عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز : ص 262.

5 - ينظر : علي زوين - منهج البحث اللغوي : ص 161.

6 - يقول القرافي في تعريف الوضع : " فالوضع : يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً ، و هذا هو الوضع اللغوي ، و على غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره و هذا هو وضع المقولات الثلاثة الشرعي نحو : الصلاة و العرض العام نحو : الدابة و العرض الخاص نحو : الجواهر و العرض عند المتكلمين ". القرافي - شرح تنقية الفصول: ص 24. و باختصار فإنّ مصطلح الوضع " هو مصطلح مشتق من المناظرات التي دارت حول أصل اللغة ؛ هل هي إلهام و توجيه من الله تعالى ، أم هي اصلاح و تواضع ". فطومة لحمادي - نظرية المقاصد بين الأصوليين و اللسانيات التداولية ، رسالة دكتوراه العلوم في علوم اللسان العربي ، قسم الآداب و اللغة العربية ، كلية الآداب و اللغات ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، 1431 - 1432 هـ / 2010 - 2011 م : ص 86.

7 - ينظر : علي زوين - منهج البحث اللغوي : ص 161.

8 - ينظر : نصر أبو زيد - إشكاليات القراءة : ص 181.

9 - كحازم القرطاجني الذي يقول : " و المعانى الشعرية منها ما يكون مقصوداً في نفسه بحسب غرض الشعر و معتمداً إيراده ومنها ما ليس بمعتمد إيراده... و لنسمّ المعانى التي تكون من متن الكلام و نفس غرض الشعر المعانى الأول ، و لنسمّ المعانى التي ليست من متن الكلام و نفس الغرض و لكنّها أمثلة لتلك أو استدلالات عليها... المعانى الثواني ". حازم القرطاجني : أبو الحسن - منهاج البلغاء و سراج الأدباء ، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخطوة ، دط، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دت : ص

المعاني إلى معانٍ أول و ثوانٍ¹.

خامساً - " يتعلّق نصّ الجرجاني الذي أحدث فيه التّمييز بين المعنى و معنى المعنى... بتحديد كيفية

وصول السّامع إلى الغرض من الكلام²... فمن الواضح أنّ الجرجاني :

(أ) يفصل بين الغرض من الكلام (غرض المتكلّم من قوله) و الدّلالة المستفادة من ترتيب معاني الألفاظ و تركيبها أي أنه يميّز بين معنى المتكلّم و غرضه و بين دلالة التركيب.

(ب) يجعل الفرق بين ضربي الكلام كاماً في الدّلالة المستفادة. فهي في الضرب الأول دلالة وضعية و في الضرب الثاني استدلاليّة عقلية. فدلالـة التركـيب إما أن تستخلص من معانـي الألفـاظ و إما أن يستدلـّ السـامـع بدلالـة الألفـاظ عـلى معـنى ثـانـاً غـير ظـاهـرـ. و محـملـ القـولـ أـنـناـ بـإـزاـءـ أـلـفـاظـ تـطـلـقـ و يـرادـ بـهاـ ظـاهـرـ معـانـيهـ و أـلـفـاظـ تـطـلـقـ و المرـادـ بـهاـ غـيرـ ظـاهـرـهاـ... و يـهـمـنـاـ مـنـهـاـ أـمـرـانـ أحـدـهـماـ آـنـ حـسـرـ الـظـوـاهـرـ الـمـرـتـبـةـ بـإـطـلـاقـ الـلـفـظـ معـ إـرـادـةـ غـيرـ ظـاهـرـهـ فيـ شـيـئـينـ هـمـاـ الـكـنـاـيـةـ وـ الـبـحـاـزـ. وـ ثـانـيـهـمـاـ بـيـانـ وـ جـهـ مـزـيـةـ القـوـلـ القـائـمـ عـلـىـ معـنىـ الـمـعـنىـ. وـ وجـهـ إـعـتـارـ الـكـنـاـيـةـ مـنـ بـابـ معـنىـ الـمـعـنىـ آـنـ المـتـكـلـّـ بـجاـ³ـ يـرـيدـ... إـثـبـاتـ معـنىـ مـنـ الـمـعـنىـ، فـلاـ يـذـكـرـ بـالـلـفـظـ الـمـوـضـوعـ لـهـ فـيـ الـلـغـةـ ، وـ لـكـنـ يـجـبـ إـلـىـ معـنىـ هوـ تـالـيـهـ وـ رـدـفـهـ/ فـيـ الـوـجـودـ فـيـوـمـئـ بـهـ إـلـيـهـ ، وـ يـجـعـلـهـ دـلـيـلـاـ عـلـيـهـ... وـ أـمـاـ «ـالـبـحـاـزـ»ـ فـقـدـ عـوـلـ النـاسـ فـيـ حـدـدـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ النـقـلـ ، وـ آـنـ كـلـ لـفـظـ نـقـلـ عـنـ مـوـضـوعـهـ فـهـوـ «ـبـحـاـزـ»ـ⁴.

1 - علي زوين - منهج البحث اللغوي : ص 161

2 - يقول عبد القاهر الجرجاني : " الدلالة على الشيء هي لا محالة إعلامك السامع إياته.. و إذا كان كذلك ، و كان مما يُعلم بيدهـ المـعـقـولـ أنـ النـاسـ إـنـماـ يـكـلـمـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ لـيـعـرـفـ السـامـعـ غـرضـ المـتـكـلـمـ وـ مـقـصـودـهـ فـيـنـيـغـيـ آـنـ يـنـتـظـرـ إـلـىـ مـقـصـودـ المـخـبـرـ مـنـ خـبـرـهـ ، ماـ هـوـ؟ أـهـوـ آـنـ يـعـلـمـ السـامـعـ المـخـبـرـ بـهـ وـ المـخـبـرـ عـنـهـ ، أـمـ آـنـ يـعـلـمـ إـثـبـاتـ الـمـعـنىـ المـخـبـرـ بـهـ لـلـمـخـبـرـ عـنـهـ؟ ". عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز : ص 530

3 - شكري المبخوت - الاستدلال البلاغي ، ط2 ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بنغازي - ليبيا ، 2010م : ص 29 - .31


4 - عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز : ص 66

إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي

سادساً - وهذا كُلُّه يعني أنَّ "الدلالة تتوقف على أمر خارجي¹ غير لغوي يرجعه الجرجاني إلى قصد² المتكلم من إعلام السامع ، إذ يدل صدقًا على وجود المعنى المخبر به من المخبر عنه أو فيه ، أمّا إن نقل المتكلم الخبر ليعلم السامع على وجود المخبر به من المخبر عنه ، دون إثبات أو نفي فكأنه أخلٍّ للفظ من معناه و الخطاب من محتواه ، و جل الدراسات الدلالية و الألسنية أضحت ترَّكز في رصدها للعملية الإبلاغية و التواصلية على "الباث" أو ما سماه الجرجاني "المخبر" حتى صارت الدلالـة المحمولة في الكلام موقوفة على قصد المتكلم في إعلامه المتلقـي بالخبر ، و ذلك أمام صعوبة تحديد المعنى تحديداً كاماً من خلال سلسلة الكلام وحدها."³.

و من هنا " يمكن...مقاربة رؤية الجرجاني للدليل اللساني برؤيه المحدثين⁴ من العلماء الذين أوضحوا المكونات الثلاثة للعلامة اللغوية و هي : الدال و المدلول و المحتوى الذهني...فالجرجاني يحدد ثلاثة مكونات تنشأ عن علاقة اللفظ بالمعنى و هي اللفظ - المعنى(الشيء الخارجي) - الصورة الذهنية ، و المثلث التالي يوضح توزيع هذه المكونات.

الصورة الذهنية(محتوى الدال الفكري).



1 - "فالجرجاني يضيف طرفاً ثالثاً في معادلة الفعل الدلالي و يحدِّر التنبِيَّه هاهنا أن طبيعة المعنى عند اللغويين القدماء لا تختلف عن الشيء الخارجي الذي يومئ إليه اللفظ و هو المدلول ، فيحصل أن الصورة الخاصة التي حدثت في المعنى إنما يعني بها الجرجاني ما عنده علماء الدلالـة و الألسنية المحدثون بالمعنى الذهني للإشارة اللغوية". منقول عبد الحليل - علم الدلالـة : ص 149.

2 - " و مسألة القصد هي البوابة للدخول إلى فهم المعنى ، و لا يمكن البحث في (معنى) دون البحث عن قصد قائل النص ". إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 251.

3 - منقول عبد الحليل - علم الدلالـة : ص 155 .

4 - ينظر : المثلث الأساسي لأوجدن و ريتشاردز. كلود و ريمون - علم الدلالـة : ص 20 .

5 - منقول عبد الحليل - علم الدلالـة : ص 149 - 150 .

" و يكفي الجرجاني بما قدّمه من جهود أنه أثار قضية البحث في معنى المعنى ، و هي قضية أحدث بها العلما ريتشاردز و أوجدن ضجة بإصدار كتابيهما : "معنى المعنى" The meaning)

.¹ 1923 (of meaning

سابعاً - إن تأصيل «عبد القاهر الجرجاني» لمعنى المعنى أبرز أهمية نظرية المقصدية في الحفاظ على المعنى الحقيقي للنص من متأهات التأويل الناشئة عن هوى و ذاتية المفسّر أو القارئ.²

و بناءً على ما ذُكر في النقاط السابقة يتبيّن الآتي :

(1) إن (مزية الاكتشاف العلمي)³ التي توصل إليها «عبد القاهر الجرجاني» بتأصيله لنظرية "معنى المعنى" تُفنّد ما ادعاه «نصر أبو زيد» من أن «عبد القاهر» لم يتجاوز حدود ثقافته و عصره.⁴ هذا من جهة و من جهة أخرى فإن هذه المزية تُبرّز مدى النضج المعرفي الذي شهدته الدرس الدلالي العربي القديم.⁵

(2) إن «عبد القاهر الجرجاني» يجمع بين موضوعية المقول و ذاتية المخاطب ؛ فهو يولي معطيات العبارة / النص أهمية كبيرة ، و لكنه في الوقت نفسه يعول في التوصل إلى التفسير النهائي على الجهد العقلي الخاص الذي يبذل المخاطب ، أو الذي يجد نفسه مطالبًا ببنائه. النص عند الجرجاني لا يفضي بمكتونه وحده ؛ و المخاطب لا يؤوله تأويلاً ذاتياً صرفاً بعزل عن مكتوناته و نظام تكوينه.⁶.

1 - منصور عبد الجليل - علم الدلالة : ص 154 نقلًا عن : موريس أبو ناصر - مدخل إلى علم الدلالة ، مجلة الفكر العربي المعاصر ، عدد 18 - 19 ، 1982 : ص 31.

2 - ينظر : عقيلة مصطفى - آليات التواصل الأدبي و مقصدية الخطاب عند عبد القاهر الجرجاني ، مجلة الأثر ، العدد 24 ، تاريخ النشر : مارس 2016م ، الموقع : <https://dspace.univ-ouargla.dz> ، تاريخ التصفح : 2018/12/14، على الساعة : 08:05 : ص 19.

3 - العبارة لعلي الصغير - تطور البحث الدلالي ، ص 27.

4 - ينظر : نصر أبو زيد - إشكاليات القراءة : ص 181.

5 - ينظر : عبد القادر قصباوي - صعوبة آليات دراسة المعنى : ص 110.

6 - عز الدين إسماعيل - قراءة في معنى المعنى : ص 44.

(3) و هذا يؤكد أن "التصور الإسلامي إذا اعتبرناه (نظريّة)" و هو لا شك مؤهل أن يكون كذلك؛ لم يهمل أركان فهم المعنى ؛ (النص ، و قائله ، و المتلقى) لأنّه تصور مكتمل الأركان في الاستدلال بدءاً من منطلقاته و انتهاء بنتائجها ، كما إنّه حال من الانتقاء غير المبرر الحاصل في (نظريات قراءة النص و فهم المعنى) و المبني على مواقف أيديولوجية في ذهن المفسر ؛ لذلك نجد بعض هذه المدارس الفلسفية يهمل قصد المؤلف تماماً و يهتم بتحليل بنية النص ، و أخرى تلغى النص و المؤلف و تكتم فقط بالمتلقى ؛ في حين أن نظرية التفسير الإسلامي اهتمت بهذه الجوانب المهمة جميعها¹.

(4) لئن كان جوهر نظرية معنى المعنى هو التزايد في المعاني ، فإنّ "المزيّة في المعنى عند عبد القاهر ليست في ذاته بل في إيجابه و الحكم به ، يعني أن المزيّة ليست في زيادة المعنى بل في إثباته ، والإثبات كونه أبلغ في الدلالة و آكد و أشد² ؛ و "تفسير" هذا : أنّ ليس المعنى إذا قلنا : إن الكناية أبلغ من التتصريح ، أنّك لما كنّيت عن المعنى زدت في ذاته ، بل المعنى : أنّك زدت في إثباته ، فجعلته أبلغ و آكدة و أشدّ. فليست المزيّة في قوله : «جُمُ الرِّمَاد» ، أنه دلّ على قرئ أكثر ، بل أنّك أثبتت له القرى الكثير من وجه هو أبلغ... و كذلك ليست المزيّة التي تراها لقولك : «رأيت أسدًا» ، على قولك : رأيت رجلاً لا يتميّز عن الأسد / في شجاعته و جرأته = أنّك قد أفادت بالأول زيادة في مساواة الأسد ، بل أنّ أفادت تأكيداً و تشديداً و قوة في إثباتك له هذه المساواة ، و في تقريرك لها³.

و خلاصة القول أنّ هذه المعطيات التي ذكرت تُبرز ذلك الاختلاف الجوهرى بين نظرية (المعنى و المغزى) التي تبناها «نصر حامد أبو زيد» ، و بين نظرية (معنى المعنى) التي أصّل لها «عبد القاهر الجرجاني» في دلائل الإعجاز ؛ فإذا كان الفرق بين المعنى و المغزى الذي يحرض «أبو زيد» على ضرورة إعماله في تأويل دلالات النصوص القرآنية يُعتبر مدخلاً لتجاوز المقصود أو الغرض الذي أراده

1 - إبراهيم أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه : ص 251.

2 - علي زوين - منهجه البحث اللغوي : ص 161.

3 - عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز : ص 71.

صاحب النّصّ ، فإنّ الفرق بين المعنى و معنى المعنى الذي أثاره «عبد القاهر الجرجاني» يهدف إلى إثبات بل إلى التأكيد على المعنى الذي يقصده واضح النّصّ ؟ فالبحث عن مغزى النص فيه إثبات لمعنى آخر زائد أو خارج عنه ، لكنّ البحث في معنى المعنى فيه إثبات للمعنى ذاته الذي قصدته صاحب النّصّ ؛ فالبحث الأول يؤسس للنهاية المعنى و البحث الثاني يفسّر إشكالية التزايد في المعنى.

الفصل الثالث :

**تأويل دلالات القرآن الكريم في ضوء نظرية
المعنى و المغزى عند نصر أبو زيد.**

**المبحث الأول : الآيات المتعلقة بحجاب المرأة
نموذجًا.**

**المبحث الثاني : قراءة في رؤية نصر أبو زيد لآية
القوامة.**

تمهيد:

بعد توضيح حقيقة نظرية المعنى و المغزى و أهم جذورها و أسسها النظرية عند «نصر حامد أبو زيد»، أصبح من الضروري الوقوف على عينة من النماذج التي تُبرّز كيفية تطبيقاته لهذه النظرية على بعض نصوص القرآن الكريم ؛ و ذلك حتى يتضح إن كان «نصر أبو زيد» قد استطاع بالفعل أن يقدّم تكييفاً خاصاً لنظرية المعنى و المغزى يتلاءم مع طبيعة القرآن الكريم كما قال أم لا ؟

و بما أن النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة قد شكلت محوراً رئيساً في دعوة الحداثيين إلى إعادة قراءة القرآن الكريم قراءة جديدة و معاصرة تستجيب لمتطلبات هذا العصر ؛ فإن هذه الدراسة ستركز في شقها التطبيقي بشكل خاص على توظيف «نصر أبو زيد» لنظرية المعنى و المغزى في إعادة تأويل دلالات بعض من تلك الآيات القرآنية الخاصة بالمرأة ، انطلاقاً من التساؤلات الآتية :

1. كيف طبق «نصر أبو زيد» نظرية المعنى و المغزى في قراءته لمعاني هذا النوع من نصوص القرآن الكريم؟
 2. و ما هي الأهداف التي أراد تحقيقها من تطبيقه لهذه النظرية على النصوص القرآنية المتعلقة بالمرأة؟
 3. و ما هي أبرز النتائج التي ترتب على تلك التطبيقات؟
- ستتضّح الإجابة عن هذه التساؤلات بعد عرض و تحليل تأويل «نصر حامد أبو زيد» لدلالات آيات الحجاب و القوامة بناءً على تفرقة بين المعنى و المغزى.

المبحث الأول : الآيات المتعلقة بحجاب المرأة نموذجاً.

يمكن تلخيص نظرة «نصر أبو زيد» إلى الحجاب في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحجاب مطلب سياسي و ليس مطلباً دينياً.

يرى «نصر أبو زيد» أنّ الحجاب مسألة متعلقة بالزيّ فقط ، و لكن كلّ ما هنالك أنّ جملة من الأحداث السياسية التي حدثت في السنوات الأخيرة هي التي جعلت من هذه المسألة قضية عامة؛

وعليه فإنّ الحجاب - في تقدير «أبو زيد» - لا يستحق ككلّ ما يثار حوله من جدال و نقاش.¹

لكنّ السؤال الذي يُطرح في هذا السياق هو : ما وجه ربط مسألة الحجاب بالسياسة عند «نصر أبو زيد»؟ أو بالأحرى هل هو أول من حاول تسييس فرضية الحجاب؟

في الحقيقة إنّ «نصر أبو زيد» لم يأتِ بجديد بخصوص ربط وجوب الحجاب بالغرض السياسي، فقد سبقه إلى ذلك «سعيد العشماوي²» الذي كتب مقالاً بعنوان "الحجاب دعوة سياسية"؛ بحيث صرّح فيه أنه يرى أنّ "الحجاب - بالمفهوم الدارج حالاً - شعار سياسي و ليس فرضاً دينياً ورد على سبيل الجزم و القطع و اليقين و الدوام ، في القرآن الكريم أو في السنة النبوية"³ بل "فرضته جماعات الإسلام السياسي - أصلاً - لتمييز بعض السيدات و الفتيات المنطويات تحت لوائهم عن غيرهن من المسلمات و غير المسلمات ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها ، و أفرغت عليه صبغة دينية...و هذه الجماعات - في واقع الأمر - تتمسك بالظواهر دون أن تتعلق بالجوهر ، و تختتم بالتوافق من المسائل و المهامش من الأمور ، و لا تنفذ إلى لب الحقائق و صميم الخلق و أصل الضمير ، و قد سعت هذه الجماعات إلى فرض ما يسمى بالحجاب - بالإكراه و الإعناد - على نساء و فتيات المجتمع كإشارة يُظهرون بها انتشار نفوذهم و امتداد نشاطهم و ازدياد أتباعهم ، دون

1 - ينظر : نصر أبو زيد - دوائر الحروف فراءة في خطاب المرأة ، ط3 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2004م : ص 235 - 236.

2 - هو قانونيٌّ و حداثيٌّ مصري عاش في الفترة الممتدة بين (1932م) و (2013م) ، و من أبرز مؤلفاته : "الإسلام السياسي" ، و "الخلافة الإسلامية" و "حقيقة الحجاب و حجية الحديث". ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2018/09/21 ، على الساعة : 12:52.

3 - محمد سعيد العشماوي - حقيقة الحجاب و حجية الحديث ، ط2 ، مكتبة مدبولي الصغير ، 1415هـ - 1995م : ص 20.

الاهتمام بأن يعبر المظاهر عن الجوهر ، وأن تكون هذه الشارة معنى حقيقةً للعفة و الاحتشام وعدم التبرج¹.

و لكن إذا كان الحجاب مجرد مطلب سياسي فرضته بعض التيارات السياسية كما يقول «نصر أبو زيد» في إعادة صياغته لقول «العشماوي» ، فما هو رد العقل التّقى على هذا القول؟ ثم هل ما ذهب إليه كل من «نصر أبو زيد» و «سعيد العشماوي» يتوافق مع تفسيرات السلف لآيات الحجاب؟

أولاً - الردود العقلية على قول «نصر أبو زيد»:

(1) إذا كانت مسألة الحجاب مرتبطـة بالجانب السياسي بالدرجة الأولى فكيف يمكن تفسير تعرّض الكثير من المحجبات لعدة مضائقـات حتى داخل بعض الدول الإسلامية التي تدين حـوكـومـاتـها بالـديـن الإـسـلامـي ؟ بحيث يـمـنـعـونـ أـحـيـاـنـاـ منـ دـخـولـ الجـامـعـةـ أوـ الأـحـيـاءـ الجـامـعـيـةـ ، وـ أـحـيـاـنـاـ أـخـرىـ يـمـنـعـونـ منـ التـوـظـيفـ بـسـبـبـ اـرـتـدـائـهـنـ لـلـحـجـابـ ؟

(2) هذا من جهة و من جهة أخرى فوصف تلك التيارات السياسية بالإسلام يعني أنها مُبلغة عن الله سبحانه و تعالى و مؤذية لرسالة رسوله صلى الله عليه و سلم ، وهذا يدل على أن الحجاب " هو فرض ديني ورد على سبيل الجرم و القطع و اليقين و الدوام ، في القرآن الكريم ، و في السنة النبوية الشريفة، و ليس شعاراً سياسياً فرضته جماعات الإسلام السياسي أو غيرها"²

(3) و منه فإذا كان «نصر أبو زيد» يريد القول أن الحجاب كان مفروضاً في القرآن و السنة ولكن الجدل حوله لم يشتهر في المجتمعات الإسلامية إلا بعد جملة من الأحداث السياسية ؛ بحيث تبنّتُ بعض التيارات السياسية و دافعت عنه كردة فعل قوية ضد الإساءات و المضايقـاتـ التي مورست على المسلمات في الغرب كفرنسا مثلاً و هذا ما جاء في قول «نصر أبو زيد»: " و كان زي المرأة - غطاء الرأس و النقاب - واحداً من أهم العلامات و الرموز التي أحياها ذلك المد الشوري تعبيراً عن

1 - سعيد العشماوي - حقيقة الحجاب : ص 20 - 21.

2 - المرجع نفسه (رد الطنطاوي على العشماوي) : ص 30.

«رفض» العلامات و الرموز «الغربيّة» التي ارتبطت بحكم الشاه. ثم حصول بعض التصرفات مثل قرار إحدى المحاكم الفرنسية بحرمان الطالبات المسلمات الالئي يغطين رؤوسهن من الانظام في المدارس بدعوى أن هذا الذي يمثل نوعاً من التمييز الديني غير المسموح به في نظام التعليم العلماني في فرنسا. و كان من الطبيعي أن يحدث هذا الحكم رد فعل قوي في العالم الإسلامي ضد ما اعتبر تحيزاً ضد الإسلام و ممارسة للتمييز العنصري و الديني ضد المسلمين¹.

أقول : إن كان هذا هو القصد الذي أراده «أبو زيد» ففي هذه الحالة أيضاً يظل الحجاب مطلباً دينياً ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره مجرد مطلب سياسيٌ ؛ فكل ما هنالك أن تلك التيارات السياسيّة قد استعملت نفوذها السياسي لردع الاعتبار للحجاب كرمز من رموز الشريعة الإسلامية، و في هذه الحالة يكون استعمال القوة السياسيّة لبسط سلطة الشريعة في المجتمع أمراً مطلوباً شرعاً² ؛ لأن "الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".³.

لكن قد يقول قائل : "إن أسلوب القرآن و نهج الإسلام هو عدم الإكراه على تنفيذ أي حكم من أحکامه...ففي القرآن : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة: 2 : 256)".⁴

و موجز الرد على هذا القول أن يُقال لصاحبه : بل الصواب أنّ أسلوب القرآن و نهج الإسلام هو عدم الإكراه على الدين في حد ذاته ؛ "فهناك فرق بين القهر على الدين ، و القهر على مطلوب الدين"⁵ ؛ و قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين⁶.

1 - نصر أبو زيد - دوائر المخوف : ص 236.

2 - ينظر : إبراهيم بن عمر السكران - التأويل الحداثي للتراث : ص 210.

3 - قول عثمان رضي عنه.

4 - سعيد العشماوي - حقيقة الحجاب : ص 19.

5 - الشعراوي : محمد متولي - تفسير الشعراوي - الخواطر ، دط ، مطابع أخبار اليوم ، 1997م : ج 2/ص 1113.

6 - الطاهر بن عاشور : محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي - تحرير المعنى السندي و توسيع العقل الجديد من تفسير الكتاب الجيد المعروف بتفسير التحرير و التنوير ، دط ، الدار التونسي للنشر ، تونس ، 1984م: ج 3/ص 26.

و تحرير هذا الكلام أن عدم الإكراه الذي قصدته هذه الآية القرآنية يتعلّق باعتناق عقيدة معينة ابتداءً¹؛ لأنّ " الدين الذي هو المعتقد إنما يقع في القلب بالتسليم والإذعان ، و ذلك لا يكون بالقوة والقهر والإكراه ، و وجه عدم الإكراه على التسليم والإذعان القلي ، أن الإكراه هو حمل المكره (فاعل) المكره (مفعول) على ما يجوز للمكره أن يحصله و يطلع عليه ، و لا اطلاق له في الحقيقة على أمر المعتقد و الملة التي محلها في غاية الخفاء "².

و منه فلا " ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ عقيدة و إيماناً ، إنما إن آمنت و أعلنت أنك آمنت بالله و صرت معاً مسلماً فلا بد أن تعرف أنك إن كسرت حكمـاً من أحكـام الإسلام نطلب منك أن تؤديـه ، أنت حر أن تؤمن أو لا تؤمن ، لكن حين التزمت بالإيمـان ، فعليـك مسـؤولـية تنـفيـذ مـطلـوبـ الإيمـان ، و إلا حـسب تصرفـك أنهـ من تـصرفـاتـ الإـسلام ، فإذاـ كـنـتـ تـشـربـ خـمـراـ فإنـكـ حرـ؛ لأنـكـ كـافـرـ مـثـلاـ ، لكنـ أـتـؤـمـنـ ثـمـ تـشـربـ خـمـراـ! لاـ. أـنـتـ بـذـلـكـ تـكـسـرـ حدـاـ منـ حدـودـ اللهـ ، وـ عـلـيـكـ العـقـابـ. وـ لـأـنـكـ مـاـ دـمـتـ قدـ عـلـمـتـ كـعـاـلـعـ رـشـيـدـ مـطـلـوبـ الإـسلامـ ، فـعـلـيـكـ أـنـ تـنـفـذـ مـطـلـوبـ الإـسلامـ ، وـ لـذـلـكـ لـمـ يـكـلـفـ اللهـ الإـنـسـانـ قـبـلـ أـنـ يـنـضـجـ عـقـلـهـ بـالـبـلـوغـ؛ حتـىـ لـاـ يـقـالـ: إـنـ اللهـ قـدـ أـخـذـ أـحـدـاـ بـالـإـيمـانـ وـ أـلـزـمـهـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـكـتـمـلـ عـقـلـهـ. بلـ تـرـكـ التـكـلـيفـ حتـىـ يـنـضـجـ الإـنـسـانـ وـ يـكـتـمـلـ، حتـىـ إـذـ دـخـلـ إـلـىـ دـائـرـةـ التـكـلـيفـ عـرـفـ مـطـلـوبـاتـهـ ، وـ هـوـ حرـ أـنـ يـدـخـلـ إـلـىـ الإـيمـانـ أوـ لـاـ يـدـخـلـ، لـكـ إـذـ دـخـلـ سـيـحـاسـبـ. إذـنـ فـلـاـ يـقـلـ أـحـدـ عـنـدـمـاـ يـسـمـعـ حـكـمـاـ منـ أـحـكـامـ الـدـيـنـ: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾؛ لأنـ هـذـهـ آيـةـ نـزـلـتـ³ بـشـأنـ الـعـقـيـدـةـ الـأـسـاسـيـةـ ، فـإـنـ اـتـبـعـتـ هـذـهـ الـعـقـيـدـةـ صـارـ لـزـاماـ عـلـيـكـ أـنـ تـوـفـيـ بـمـطـلـوبـاتـهـ.⁴.

1 - ينظر : الشعراوي - تفسير الشعراوي : ج 2 / ص 1111.

2 - جاد الله بسام صالح و د. جهاد محمد نصیرات - ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ دراسة تفسيرية مقارنة ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، الموقع : <https://www.researchgate.net> ، تاريخ التصفح : 2021/02/03 ، على الساعة : 14:42 - ص 17 - 18.

3 - لمعرفة ما جاء في سبب نزول هذه الآية ينظر : الواحدـيـ : أبوـ الحـسنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ - أـسـبـابـ النـزـولـ ، تـحـرـيـجـ وـ تـدـقـيقـ: عـصـامـ بـنـ عـبـدـ الـخـيـدـانـ ، دـطـ ، دـارـ الإـصلاحـ الدـقـامـ ، دـتـ: صـ 83 - 85. وـ السـيـوطـيـ - لـبـابـ النـقـولـ فـيـ أـسـبـابـ النـزـولـ ، طـ 1ـ ، مؤـسـسـةـ الـكـتـبـ التـقـاـفـيـةـ ، بـيـرـوتـ - لـبـانـ ، 1422هـ - 2002مـ: صـ 49 - 50ـ.

4 - الشعراوي - تفسير الشعراوي : ج 2 / ص 1113.

الفصل الثالث: تأويل دلالات القرآن الكريم في ضوء نظرية المعنى و المغزى عند نصر أبو زيد.

بناءً على هذه المعاني التي ذكرها العلماء في توضيح المقصود من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ فـ "إن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بستره ، مهما كان شأنها و مهما كانت صفتها ، هي آثمة و عاصية لله تعالى و أمرها بعد ذلك مفوض إليه - سبحانه - وحده."¹.

لكن قد يقول قائل : إذا سلّمنا أنّ الحِجاب فرضٌ دينيٌّ و ليس مسألة خاضعة لأيٍّ اتجاه أو تيار سياسي معين - مع العلم أنّ الأُمَّة الإسلامية تَسْتَند في معرفة شرع رجّها إلى القرآن الكريم و السُّنْنَة النَّبُوَّة - فهل ورد في هذين المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي ما يدلّ على فرضية الحِجاب؟ و الإجابة عن هذا السؤال ستكون في الجزئية الآتية:

ثانياً - الردود الشرعية من القرآن و السنة على قول «نصر أبو زيد»:

1. من القرآن الكريم: لقد ذكر الله عز و جل في القرآن الكريم ثلاثة نصوص فصلت في مسألة الحجاب و فصلتها على النحو الآتي:

النّص الأول قوله سبحانه:
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا يُونَاتِنَّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِيٍّ إِنَّمَا
 وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْنِيْنَ لِحَدِيْثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنُ
 الَّذِي فَيَسْتَحِيْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيْ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلَتُمُوهُنَّ مَتَعَافِنَتُمُوهُنَّ مِنْ وَرَاءَ حِجَابٍ
 ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَن تَنْكِحُوْ أَزْوَاجَهُوْ
 مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا﴾ {الأحزاب: 53}.

أَمّا النص الثاني فهو قول الله عز و جل
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْكَحْ لَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَلِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعَرَّفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ {الأحزاب: 59}.

وَأَمَّا النَّصُّ الْثَالِثُ فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ﴾

¹ - سعيد العشماوى - حقيقة الحجاب (رد الطنطاوى) : ص 31.

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضَرُّ بَنَّ رِحْمُهُنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَابَ أَبَاهُنَّ أَوْ
إِبَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَابَاهُنَّ أَوْ أَبَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ
مَالَكَاتِ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّسْعَيْنَ عِيرَ أَوْ لِلْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى
عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضَرُّ بَنَّ رِجْلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهُ
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: 31﴾.

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما محل هذه النصوص القرآنية من الإعراب عند «نصر أبو زيد»؟

الجواب أن «نصر أبو زيد» يعتبر الأمر بالحجاب في هذه الآيات خاصاً بزوجات النبي صلى الله عليه و سلم دون غيرهن من النساء.

2. من السنة النبوية: ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم - في مسألة الحجاب - حديثين روتهما عنه السيدة «عائشة» رضي الله عنها :

الحديث الأول : قال فيه عليه الصلاة و السلام : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، إِذَا عَرَكْتُ - أَيْ بَلَغْتُ - أَنْ تُظْهِرَ إِلَّا وَجْهَهَا وَ يَدِيهَا إِلَى هَاهُنَا».¹

الحديث الثاني : و أمّا الحديث الثاني فهو قوله صلى الله عليه و سلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَ هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ كَفَيْهِ».².

إذن نصوص القرآن و السنة قد قضت بوجوب الحجاب و فرضيته على كل مسلمة بالغة ،

1 - رواه الصناعي : عبد الرزاق بن همام - تفسير عبد الرزاق ، تحقيق : محمود محمد عبده ، ط 1 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419هـ - 1999م : ج 2/ ص 224. و الطبرى : أبو جعفر بن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : عبد الله بن عبد الحسن التركى و آخرون ، ط 1 ، دار هجر للطباعة و النشر والتوزيع و الإعلان ، 1422هـ - 2001م : ج 17/ ص 259. كل منهما رواه عن قتادة بلاغاً بلفظ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُخْرِجَ يَدَهَا إِلَى هَاهُنَا» و قبض نصف الذراع. و قد عزاه إلىهما بهذا اللفظ من طريق قتادة السيوطي : عبد الرحمن بن الكمال حلال الدين - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، دط ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 1433هـ - 2011م : ج 6/ ص 180.

2 - أخرجه : أبو داود في السنن ، كتاب (26) اللباس ، باب (34) فيما تُبْدِي المرأة من زينتها ، ر : 4104 : ص 34 .

و لكن هل هذا ما فهمه السلف من تلك النصوص؟

ثالثاً - تفسيرات السلف لآيات الحجاب:

١. تفسير قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُ بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ وَلَا كَيْنَ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَمَا كَانَ يُؤْذِنِي فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَافِفُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنْكِحُوهُنَّ أَرْجُوهُمْ وَمِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأُنَّ ذَلِكُمْ كَمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ {الأحزاب: 53}.

أ. تفسير «النسائي»¹ لهذه الآية :

لقد بيّن «النسائي» في توضيحه لمعنى هذه الآية أن المقصود بالحجاب فيها هو "ستر أشخاص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن عن أعين الرجال الأجانب ، من وراء حجاب كالستار و الجدار والأبواب و ليس المقصود به هنا الحجاب الذي يستر بدن المرأة"²، إلا أنه يرى أن حكم الحجاب في الآية يتجاوز نساء النبي صلى الله عليه وسلم ليشمل أيضا نساء المؤمنين ، و ذلك ما يُستفاد من قول «النسائي» : " وهذا مبني على أن الأصل في النساء المكث و القرار في بيتهن و لا يخرجن إلا حاجتهن "³ امثالاً لقوله تعالى : ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ {الأحزاب : 33}.

و من هنا ف " ليس المراد بالآية : اللباس الذي تلبسه النساء". و هذا الاصطلاح استعمله الفقهاء المتأخرون حتى شاع ، حتى فسر بعضهم القرآن باصطلاح الفقهاء ، و جعل الحجاب -

1 - اسمه الكامل : أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي نسبة إلى "نسا" بخراسان عاش في الفترة الممتدة بين (215هـ - 303هـ) و (830م - 915م) ، و من أبرز مؤلفاته : "السنن الصغرى" ، و "السنن الكبرى" ، و "الضعفاء والمتروكون". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 1 / ص 171.

2 - النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي - تفسير النسائي ، تحقيق : مركز السنة للبحث العلمي صبري بن عبد الخالق الشافعي و سيد بن عباس الجليمي ، ط 1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، 1410هـ - 1990م : ج 2 / ص 187.

3 - المصدر نفسه : ج 2 / ص 187.

الفصل الثالث : تأويل دلالات القرآن الكريم في ضوء نظرية المعنى والمغزى عند نصر أبو زيد.

وهو اللباسُ الساتِرُ - جلباباً و خماراً خاصاً بأمهاتِ المؤمنين! فابتَدَعَ شيئاً لم يَقُلْ به أحدٌ من السَّلْفِ؛ إذ إِنَّهُمْ يَفْرَقُونَ بَيْنَ حَجْبِ الْشَّخْصِ، و سُتُّرِ الْأَبْدَانِ بِثِيَابٍ¹.

ب. قول «القرطبي»² في تفسير قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَتْ مُؤْمِنَةٌ مَتَّعَافِسَةً لَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾:

قال «القرطبي»: "هذه الآية تضمنتْ قضيتين : إحداهما : الأدب في أمر الطعام والحلوس . والثانية: أمر الحجاب."³ ، ولكنه يرى أن حكم الحجاب في الآية يشمل جميع النساء وذلك بدليل قوله و يدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، و بما تضمنته أصول الشريعة⁴.

و منه في «القرطبي» يعتبر أن الأمر الإلهي بالحجاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَتْ مُؤْمِنَةٌ مَتَّعَافِسَةً لَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ موجة إلى نساء المؤمنين كافة و إن نزل في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

ج. تفسير «المراغي»⁵ للآية :

أما «المراغي» فقد قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَسَئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ : "أي و إذا سألتم أزواج رسول الله صلی الله عليه وسلم و نساء المؤمنين اللواتي لسن لكن بأزواج ، شيئاً تتمتعون به من ماعون و غيره فاطلبوا منهن ذلك من وراء ستار بينكم و بينهن"⁶.

1 - الطريفي : عبد العزيز بن مرزوق - الحجاب في الشرع و الفطرة بين الدليل و القول الدخيل ، ط 1 ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1436هـ : ص 95.

2 - اسمه الكامل : محمد بن يوسف بن أحمد بن معاذ الجهمي الأندلسي ، عاش في الفترة الممتدة بين (989م) و (407هـ - 1016م) ، و هو صاحب كتاب "الجامع لأحكام القرآن". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 7/ص 148.

3 - القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - الجامع لأحكام القرآن و المبئث لما تضمنه من السنة و آي القرآن ، تحقيق : عبد الله بن محسن التركي ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، 1427هـ - 2006م : ج 17/ص 202.

4 - المرجع نفسه : ج 17/ص 208.

5 - اسمه الكامل : أحمد بن مصطفى المراغي ، و هو مفسر مصري ثُوُبِي عام (1371هـ - 1952م) ، و من كتبه : "الوحيز في أصول الفقه" ، و "تفسير المراغي" ، و "علوم البلاغة". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 1/ص 258.

6 - المراغي : أحمد مصطفى - تفسير المراغي ، ط 1 ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى الباجي الحلي و أولاده بمصر ، 1365هـ - 1946م : ج 12/ص 30.

و يُستفاد من هذا القول أنّ «المراغي» يعتبر حُكْم الحِجَاب في هذه الآية حُكْمًا عامًّا ؛ فهو غير مختص بأزواج النبي صلى الله عليه و سلم بل يشمل جميع النساء.

د. تفسير «الطاهر بن عاشور¹»:

لقد مَيَّز «الطاهر بن عاشور» بين معنى الآية و شمولية حُكمها في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَسَعَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ بقوله : " وَ هِذِهِ الْآيَةُ مَعَ الْآيَةِ الَّتِي تَقْدَمُهَا مِنْ قَوْلِهِ : ﴿يَنِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب : 32] تَحَقَّقُ مَعْنَى الْحِجَابِ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُرْكَبِ مِنْ مُلَازِمَتِهِنَّ بِيُبَوَّهَنَّ وَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِهِنَّ حَتَّى الْوَجْهِ وَ الْكَفَّيْنِ ، وَ هُوَ حِجَابٌ خَاصٌّ لِهِنَّ لَا يَحِبُّ عَلَى غَيْرِهِنَّ ، وَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقْتَدُونَ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَعًا² .

و يُلاحظ على هذا التفسير الذي ذكره «الطاهر بن عاشور» في بيانه لمعنى هذه الآية ما يأتي :

- أنّ المقصود بالحِجَاب في الآية لم يَرِد بمعنى "الحائل" من جدار أو غيره فقط بل ورد بمعنى آخر و هو ذلك اللباس الذي يستر بدن المرأة.
- و بالتالي فالمرأة أمام الرجال الأجانب مأمورة بالالتزام الحِجَاب بمعناه الأول (الساتر - الحائل) فإذا اقتضت الضرورة خروجها من بيتها وجب عليها التزام الحِجَاب بمعناه الثاني " فآية الجلايب عند البروز من المساكن ، و آية الحِجَاب عند المخاطبة في المساكن"³.
- في الشطر الثاني من تفسير «الطاهر بن عاشور» لهذه الآية ردٌّ غير مباشر على الذين قالوا بأنّ الحِجَاب فيها يتعلّق بزوجات النبي صلى الله عليه و سلم دون غيرهنّ من النّساء ؛ لأنّه حتّى وإن افترضنا أنّ الحِجَاب هنا خاص بأمهات المؤمنين فيجب - بمفهوم المحالفـة - على المسلمات ارتداءه اقتداءً بهنّ ، و بهذا الشّكل تكون المرأة المسلمة البالغة مُطالبـة بالحِجَاب على سبيل الفرض و على سبيل الاقتداء بأزواجهـه صلـى الله عليه و سـلم.

1 - اسمه الكامل : محمد الطاهر بن عاشور ، و هو رئيس المفتين بتونس عاش في الفترة الممتدة بين (1296هـ - 1879م) و (1393هـ - 1973م) ، و من أبرز كتبـه: "التحرـير و التنـوير" ، و "مقاصـد الشـريـعة الإـسلامـية". ينظر : الزـركـلي - الأعلام: ج 174 ص 6.

2 - الطاهر بن عاشور - التحرـير و التنـوير: ج 22/ ص 92.

3 - الألبـاني : محمد ناصر الدين - جـلـبابـ المرأةـ المـسلـمةـ فـيـ الـكتـابـ وـ الشـيـةـ ، دـطـ ، دـارـ السـلامـ لـلـطبـاعـةـ وـ النـشـرـ وـ التـوزـيعـ وـ التـرـجمـةـ ، دـتـ : صـ 21.

هـ. تفسير «ابن العثيمين» للآلية :

يقول «ابن العثيمين» في تفسيره لقوله تعالى : ﴿فَسَعَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ حِجاب بمعنى سِتْر، وكلمة (من) تدل على أن هذا السِّتْر لا بد أن ينفصل ، وأنه غير سِتْر الوجه أو البدن بالثياب ، بل هو سِتْر آخر: حِجاب ، و حِجاب أمّهات المؤمنين غير حِجاب نِساء المؤمنين ؛ لأن حِجاب نِساء المؤمنين يصح أن يكون مُتَّصلًا بالبدن كالخمار والملحفة ، وما أشباههما ، أمّا حِجاب أمّهات المؤمنين فإنه حِجاب آخر مُنفصل يحول بين الرجل وبين رُؤُسِهِ أمّهات المؤمنين¹. و يستفاد من قول «ابن العثيمين» ما يأتي :

- أن الحِجاب وَرَد في القرآن الكريم بمعنيين بارزين
الحاليل .
الستر بالثياب .
- لكن الحِجاب بمعناه الأول خاص بزوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أمّا حِجاب نِساء المؤمنين فيصح أن يكون مُتعلّقاً بالثياب ، مما يعني أنه ثمة فرق بين حِجاب أمّهات المؤمنين و بين حِجاب غيرهن من النساء ، و يمكن توضيح خلاصة أقوال هؤلاء المفسّرين فيما يخص معنى الحِجاب و حكمه في قوله تعالى : ﴿فَسَعَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ حسب الجدول الآتي :

1 - ابن العثيمين : محمد بن صالح - تفسير القرآن الكريم - سورة الأحزاب ، ط 1 ، مؤسسة الشّيخ محمد بن صالح العثيمين ، المملكة العربية السعودية ، القصيم - عنيزة ، 1436هـ : ص 430.

الفصل الثالث : تأويل دلالات القرآن الكريم في ضوء نظرية المعنى و المغزى عند نصر أبو زيد.

حكمه.	معنى الحجاب.	المفسّر.	الآية.
عام.	الحائل.	النسائي.	
عام.	معنى عام.	القرطبي.	
عام.	الحائل.	المراغي.	
خاص بنساء النبي بمعنى الحائل. عام بمعنى اللباس.	معنى مركب. (الحائل/الستر).	الطاھر بن عاشر.	﴿فَسَأَلُوھُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. [الأحزاب : 53].
خاص بنساء النبي بمعناه المركب. و عام بمعنى اللباس.	معنى مركب.	ابن عثيمين.	

لكن حتى وإن كانت هذه الأدلة و الحجج التي بينها المفسرون في تفاسيرهم كلّها تؤكّد أنّ الأمر بالحجاب في قوله تعالى : ﴿وَلَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوھُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ موجّه إلى جميع النساء، فقد يقول قائل : إن الناظر فيما ذكرته كتب أسباب النزول و التفسير في سبب نزول هذه الآية قد يُوافق «نصر أبو زيد» و «سعيد العشماوي» في أنّ الأمر بالحجاب فيها خاص بزوجات النبي صلى الله عليه و سلم.

و جوابه أنّ كتب أسباب النزول و مجموعة من المفسرين قد بيّنوا بأنّ هذه الآية نزلت يوم زواج النبي صلى الله عليه و سلم بزينة بنت جحش¹ ، و يضاف إلى هذه القصة قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه و سلم : «يا رسول الله يدخل عليك البر و الفاجر ، فلو أمرت أمّهات المؤمنين بالحجاب»² فكان نزول آية الحجاب من الأمور التي وافق فيها عمر ربه ، و قد جمّع «القرطبي» بين هذين السببين فقال : "هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب ، و ما عدا هذين القولين من الأقوال و الروايات فواهية ، لا يقوم شيء منها"³ ، و لكن حتى " لو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه صلى الله عليه و سلم ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة

1 - ينظر : السيوطي - لباب النقول : ص 212. و الواهدي - أسباب النزول : ص 358. و ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر - تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : السعيد محمد السيد و آخرون ، دط ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، 1426هـ - 2005م : مج 6/ص 470 - 473. و القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ج 17/ص 202.

2 - الواهدي - أسباب النزول : ص 360. و قد أشارت العديد من كتب التفسير إلى قول عمر المذكور و أبرزها التفاسير التي رجح إليها في تفسير هذه الآية.

3 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ج 17/ص 203.

المقتضية للطهارة التامة ، و عدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور و التبرج و الاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض ، و الطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد صلى الله عليه و سلم ، مريض القلب كما ترى .¹.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن القول بعد عموم حكم الحجاب في قوله تعالى :

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَافِسُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قول باطل ؛ لأن الله عز و جل قد عَلَّ مسألة الأمر بالحِجاب بمسألة أخرى و هي مسألة طهارة قلوب الرجال و النساء على حد سواء² فقال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُولِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، و إذا " كان هذا خطاباً لأمهات المؤمنين اللاتي يحرم الزواج منهن ، و اللاتي هن أطهر و أتقى النساء و أبعدهن عن مظنة الاقتراب من الفاحشة أو مقارفة الإثم ، فكيف بغيرهن من النساء ، حيث الفتنة متوفرة و قلة التقوى و الورع أظهر خاصة في هذه الأزمان "³ ؛ و من هنا يكون " تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر قلوب الرجال و النساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُولِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي صلى الله عليه و سلم لا حاجة إلى أطهريّة قلوبهن ، و قلوب الرجال من الريبة منها " ⁴ ، " و بما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه و سلم ، و إن / كان أصل اللفظ خاصاً بهن ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه "⁵ و لأن العبرة في ذلك بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب كما يقول الأصوليون.

1 - الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الحكفي - أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دط ، دار عالم المقادير للنشر والتوزيع ، دت : مج 6/ص 651.

2 - ينظر : المصدر نفسه ، مج 6/ص 643.

3 - النسائي - تفسير النسائي : ج 2/ص 187.

4 - الشنقيطي - أصوات البيان : مج 6/ص 643.

5 - المصدر نفسه : مج 6/ص 643.

2. تفسير قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّاَزْوَاجَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ {الأحزاب: 59}.

لعلّ أول ما يُنبعي التّبّيه عليه قبل الوقوف على تفسيرات السّلف لهذه الآية هو كيفية فهم «نصر أبو زيد» لها ، انطلاقاً من الإشكال الآتي : كيف قرأ «نصر أبو زيد» معنى الخطاب الإلهي الذي وجّهه الله عزّ و جلّ للرسول صلى الله عليه و سلم في قوله :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّاَزْوَاجَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ؟﴾

أ. قراءة «نصر أبو زيد» لهذه الآية:

يرى «نصر حامد أبو زيد» أنّ هذا الخطاب لم يعد ملزماً في الواقع المعاصر؛ فهو يظنّ بأنه ما دامت علة تشريع الحجاب في هذه الآية - وهي التّمييز بين الحرائر و الإماء - قد اتّفت فإنّ الأمر بالحجاب يصبح أمراً خاصاً بالنساء زمن النبي صلى الله عليه و سلم و ليس النساء لهذا العصر لأنّه لم تعد فيه ضرورة لتخصيص الحرائر من النساء بلباس معيناً و زياً محدداً.¹

ب. سبب نزول الآية [59] من سورة الأحزاب :

ملخص ما ذكرته كتب أسباب النّزول حول هذه الآية ، أنّ النساء على عهد النبي صلّى الله عليه و سلم - بما فيهنّ نساءه عليه الصلاة و السلام - كنّ يخرجن ليلاً لقضاء حاجتهن - قبل اتخاذ المراحيض داخل المنازل - فكنّ يتعرضن للأذى بحجّة الخلط بينهن و بين الإماء ، فشكّون ذلك إلى النبي صلّى الله عليه و سلم فنزل قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّاَزْوَاجَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾².

ولكن إذا كانت هذه الآية قد نزلت بسبب تلك القصة فما تفسيرها؟ و هل سبب نزولها يُلغي استمرارية حكمها؟

1 - ينظر : نصر أبو زيد - دوائر الخوف : ص 122.

2 - ينظر : الواهدي - أسباب النّزول : ص 363. و السيوطي - لباب النّقول : ص 214.

ج. أقوال المفسّرين في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْجُوكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ نِيَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ يمكن تفصيلها كالتالي :

ج/1 - قول «الرازي¹»:

يرى «الرازي» أن هذه الآية متعلقة بما سبقها ؛ فلما ذكر الله تعالى أن من يؤذى المؤمنين يتحمل

: بحثاناً سبحانه قوله في :

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَ سَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ {الأحزاب : 58}، أمر هنا الحرائر باجتناب ما يعرضهن و أهلهن للأذى فنهاهن عن الخروج مكشوفات آمراً إياهن بالتجلُّب و التستر².

و يستفاد مما ذهب إليه «الرازي» ما يأتي :

- أن الحرائر على عهد النبي صلّى الله عليه و سلم - بما فيهن نسائه و بناته - أمرن بالحِجاب حتى لا يتعرضن للأذى.

- الحِجاب رمز للعفة.

- و منه فإذا كانت النساء على عهده صلّى الله عليه و سلم قد أمرن بالجلاليب كعلامة ثبت عِفتهن و تدفع عنهن الأذى ، فالنساء في هذا العصر على ما فيه من فتن و قلة المروءة مطالبات بالحِجاب من باب أولى.

لكن قد يقول قائل : سبب نزول الآية واضح ؛ فالأمر بإذناء الجلاليب جاء بعد شكوى الحرائر بتعرضهن للأذى أثناء خروجهن بعلة اشتباهمن بالإماء و هذا يعني :

- أنه لو كان الأمر بالحِجاب يشمل جميع النساء لما تم استثناء الإماء.

1 - اسمه الكامل : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، و هو فقيه و متكلّم شنقي من بلاد فارس (543 - 606هـ / 1149 - 1209م) ، و من أبرز مؤلفاته : "الملل و النحل" ، و "مفاتيح الغيب". ينظر : جورج طرابيشي - معجم الفلاسفة: ص 316 - 317.

2 - ينظر : الرازي : محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر- التفسير الكبير و مفاتيح الغيب ، ط 1 ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1401هـ - 1981م : ج 25/ص 231.

- علة الأمر بإدناه الجلابيب التمييز بين الحرائر والإماء ، و ما دام عهد الإمام قد ول في فلم تعد هناك ضرورة للجلابيب ؟ و عليه يكون الحجاب خاصاً بزوجات النبي صلّى الله عليه و سلم و بناته و نساء المؤمنين في عهده عليه الصلاة و السلام فقط ؛ لأن انتفاء العلة لا بد أن يؤدي إلى انتفاء التشريع ، فما جواب أهل التفسير ؟

ج/2 - تفسير «الصابوني¹» ل الآية :

يرى «الصابوني» أنّ ظاهر الآية يدل على فرضية الحِجاب على جميع المؤمنات ؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يدل دلالة قاطعة على أن جميع نساء المؤمنين مكلفات بالحِجاب ، و أهنهن داولات في هذا الخطاب العام الشامل² ؛ فالله عز وجل قد بين الطائفة المقصودة بأمر الحِجاب في خطابه لنبيه عليه الصلاة و السلام بقوله : ﴿قُلْ لِلأَزْوَاجِ كَوَافِرَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذا فيه ردٌ صريح على الذين يزعمون أن الحِجاب إنما فرض على أزواج النبي صلّى الله عليه و سلم خاصة.³.

و أمّا ما قيل بخصوص مسألة أنّ الأمر بالحِجاب وجّه للحرائر حتى يُمْيِّز عن الإماء ، و أن الإسلام قد أهمل عِفة الإماء فجوابه أنّ الصواب أن يُقال : لقد تم إعفاء الإماء لا استثنائهن ؛ لأنّ القصد من عدم تكليفهم بالحِجاب هو دفع المشقة عنهم ؛ فطبيعة عملهن تقتضي كثرة خروجهن لقضاء حوائج أسيادهن بخلاف الحرائر فهن مأمورات بالاستقرار في البيوت ؛ و لذلك يكون في تكليفهم بالحِجاب السباغ كلما خرجن مشقة ، و إلا فكل من يتعرض بالأذى للإماء يتحمل ثباتاً و إنما مبيناً أيضاً.⁴

لكن قد يقول قائل :

- أيعقل أن يتم إعفاء الإماء من الأمر بالالتزام الحِجاب مع كثرة خروجهن و احتلاطهن بالرجال، في مقابل أمر الحرائر به و هن مأمورات بملازمة بيتهن إلا لحاجة أو ضرورة ؟

1 - محمد علي الصابوني مفسّر سوريٌّ معاصر من أهل السنة و الجماعة ، ولد عام 1930م ، و من أبرز كتبه : "صفوة التفاسير". ينظر: ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2018/09/21 ، على الساعة : 13:04.

2 - الصابوني : محمد علي - رواع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، ط 3 ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت - 1400هـ - 1980م : ج 2 / ص 378.

3 - المصدر نفسه: ج 2 / ص 378.

4 - ينظر : المصدر نفسه : ج 2 / ص 379.

- إذا كان النص قد استثنى الإماماء من وجوب الحجاب بحججة أنه يشق عليهم لكتلة خروجهن إلى العمل أثناء خدمتهن لأسيادهن فإنه ينبغي الإعفاء عن النساء في هذا العصر أيضاً ؛ لأنّ متغيرات العصر و متطلبات المجتمعات الحالية فرضت على المرأة اقتحام ميدان العمل في مجالات عديدة ، أي ؛ إذا كان الحجاب في عهد النبي صلّى الله عليه وسلم قد ناسب الحرائر دون الإماماء لقلة خروجهن ، فإنه ينبغي من باب أولى لا يفرض على النساء في عهدهن لئلا يشق عليهن الخروج إلى ميادين العمل فيه ، وإنما المطلوب منها هو الحياة و الحشمة ؛ لأنّ "الاحتشام و عدم التبرج في الملبس و المظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل و تمسك به أي عفيفة".¹

و جوابه أنّ «أبا حيّان الأندلسي»² قد فصل في الأمر بما لا يدع مجالاً للاستفسار و الجدال؛ بحيث "جعل الأمر بالحجاب موجهاً إلى جميع النساء ، سواء منهن (الحرائر أو الإماماء)"³ فقال :

"والظاهر أن قوله ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر و الإماماء"⁴ فـ"الفتنـة بالإمامـاء أكثر لكتلة تصرفـهن بخلافـ الحرـائر ، فيحتاجـ إخـراجـهنـ من عمـومـ النـسـاءـ إلى دـليلـ واضحـ"⁵ ، و فـسرـ معـنىـ (يـعـرـفـ)ـ فيـ قولـهـ تعالىـ : ﴿ذـلـكـ أـدـنـيـ أـنـ يـعـرـفـ فـلـأـيـوـذـيـنـ﴾ـ بـقولـهـ : "لـتـسـتـهـنـ بـالـعـفـةـ ، فـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـنـ وـ لـاـ يـلـقـيـنـ بـاـ يـكـرـهـنـ ، لأنـ المـرأـةـ إـذـ كـانـتـ فـيـ غـاـيـةـ التـسـتـرـ وـ الـانـضـمامـ لـمـ يـقـدـمـ عـلـيـهـاـ بـخـلـافـ المـتـبـرـجـةـ فـإـنـاـ مـطـمـوـعـ فـيـهـاـ"⁶

إذن فالأمر الإلهي في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَا إِذْ وَجِهَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ﴾ موجّهٌ

1 - سعيد العشماوي - حقيقة الحجاب : ص 20.

2 - اسمه الكامل : أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغناطي الأندلسي ، و هو من كبار علماء العربية و التفسير عاش في الفترة الممتدة بين (645هـ - 1256م) و (745هـ - 1344م) ، و من أبرز كتبه : "البحر الخيط" ، و "النهر" و هو مختصر الخيط. ينظر: الريكتلي - الأعلام : ج 7/ص 152.

3 - الصابوني - رواع البيان : ج 2/ص 379.

4 - أبو حيّان الأندلسي : محمد بن يوسف - البحر الخيط ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و آخرون ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1413هـ - 1993م : ج 7/ص 240.

5 - المصدر نفسه : ج 7/ص 240.

6 - المصدر نفسه : ج 7/ص 240 - 241.

إلى جميع النساء سواء كُنْ حرائرًا أم إماءً ، و أَمَا قوله : ﴿أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ فالمراد به هو أنّ المعرفة التي تنفي الأذية هنا متعلقة بالعفة لا بالحرية أو العبودية.

و لقد فسّر «المراغي» قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ بالمعنى ذاته الذي ذُكر في البحر المحيط فقال : " ذلك التستر أقرب لمعرفهن بالعفة فلا يُتَعَرَّضُ لهن و لا يُلْقِي مكروها من أهل الريبة احتراما لهن منهن ، فإن المتبرجة مطعمه فيها منظور إليها نظرة سحرية و استهزاء كما هو مشاهد في كل عصر و مصر ، و لا سيما في هذا العصر الذي انتشرت فيه الخلاعة و كثرة الفسق والفجور " ¹.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن «الرازي» قد قطع سبيل الشبه على كل مفتر ؛ إذ جمع بين سبب النزول و غاية المشرع من فرض الحِجاب بقوله : " قيل يُعرفن أهْنَ حرائر فلا يتبعن و يمكن أن يقال المراد يُعرفن أهْنَ لَا يُرَىْنَ " ².

و خلاصة القول أن خصوصية سبب نزول قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّاجِحًا﴾ لا تنفي استمرارية الحكم الشرعي المتعلق بفرضية الحِجاب على كل مُسلمة بالغة ، و أَمَا مسألة الإمام فالمرجح فيها ما ذهب إليه «أبو حيان الأندلسي» ؛ لأنَّه رأى تَبَرُّزَ فيه مُعادلةً أنَّ القرآن صالح لكل زمان و مكان و أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

و أَمَا ما قيل بخصوص أنه في هذا العصر يكفي أن تخل فيه العفة و الحشمة مكان الحِجاب فجوابه :

- أنَّ النساء على عهده صلى الله عليه وسلم - بما فيهن نساءه و بناته - كُنْ هنَّ أهل العفة و الحشمة و الحياة ، و مع ذلك أُمِرْنَ بالحِجاب ، و منه فالعفيفه لا تَجِدُ خرجاً من الاستجابة لأمر ربِّها في إلتزام الحِجاب.

1 - المراغي - تفسير المراغي : ج 12 / ص 38.

2 - الرازي - مفاتيح الغيب : ج 25 / ص 231.

- ثم إنّه قد وَضُعَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْحِجَابِ مُعَلَّ بِالْحَفَاظِ عَلَى طَهَارَةِ الْقُلُوبِ^١ ، وَهَذِهِ الْعَلَةُ تَضْمِنُ اسْتِمْرَارِيَّةً وُجُوبَ الالتزامِ بِالْحِجَابِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ .

لَكِنَّ مَعَ هَذِهِ التَّوْضِيْحَاتِ كُلُّهَا قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : لَئِنْ سَلَّمْنَا بِاسْتِمْرَارِيَّةِ حُكْمِ الْحِجَابِ وَأَنَّ الْعَفْيَفَةَ صَاحِبَةُ الْحَيَاةِ هِيَ أُولَى النَّاسِ بِالالتزامِ بِهِ سَيِّماً فِي هَذَا الْعَصْرِ فَإِنَّ كَيْفِيَّتَهُ أَوْ شَكْلَهُ يَظْلِمُهُمَا ؟ لَأَنَّ النُّصُوصَ لَمْ تُوضِّعْ ذَلِكَ ، فَلَمَاذَا يُبَالِغُ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ فِي تَحْدِيدِ مُوَاصَفَاهُ وَشُرُوطِهِ بِفَرْضِ زِيَّ مُعَيْنٍ عَلَى الْمُسْلِمَاتِ ؟ أَلَيْسَ الْأُولَى أَنْ يُتَرَكَ ذَلِكَ لِيَنْتَسِبَ مَعَ عَادَاتِ وَتَقَالِيدِ وَأَعْرَافِ كُلِّ بَلْدٍ أَوْ مجَمِعٍ أَوْ عَصْرٍ لَوْحَدَهُ ؟

الإِجَابَةُ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ سَتَتَضَعُ فِي الْمَطْلَبِ الآتِيِّ .

1 - ينظر : قول كُلِّ من النّسائي و الشنقيطي في تفسيرهما لقوله تعالى :

﴿لَذِكْرُكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾^٢ وهو الذي ذُكر في صفحات مُتقدّمة من هذا البحث.

المطلب الثاني : العورة مفهوم سوسيو تاريخي .

يرى «نصر حامد أبو زيد»¹ أن مفهوم «العورة» ليس مفهوماً مفارقًا لبنيّة الثقافة ، أي ثقافة - في سياقها السوسيو تاريخي ، فهو ليس مفهوماً كلياً ثابتاً قاراً في وعي الجماعة البشرية كما يتوهّم البعض².

و لعلّ جذور هذا القول ترجع إلى قول «سعيد العشماوي» الذي جاء فيه أنّ " مسألة الزي والملابس من مسائل العادات والتقاليد التي تضرّب بأصولها في المجتمعات بعيدة و أعراف قديمة"³.

لكن لتحليل هذا القول لا بدّ من الإجابة عن السؤال الآتي :

ما مفهوم العورة عند اللّغوين و ما حدّ عورة المرأة عند الفقهاء ؟

أولاً - مفهوم العورة عند اللّغوين :

العورة في اللّغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (عَوَرَ) و الجمع (عورات)³ ، و أمّا فيما يتعلّق بمعناها فقد ذكرت معاجم اللّغة جملة من المعاني أذكر أبرزها على النحو الآتي :

1 - نصر أبو زيد - دوائر الحوف : ص 237.

2 - سعيد العشماوي - حقيقة الحجاب : ص 64.

3 - ينظر : الجوهري - تاج اللغة ، باب الراء ، فصل العين : ج 2/ص 759. و ابن فارس - مقاييس اللغة ، تحقيق : محمد عبد السلام هارون ، دط ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م ، كتاب العين ، باب العين و الواو و ما يثاشهما : ج 4/ص

184 - 185. و ابن منظور - لسان العرب ، حرف الراء ، فصل العين المهملة : ج 4/ص 612 ، 617.

الفصل الثالث : تأويل دلالات القرآن الكريم في ضوء نظرية المعنى و المغري عند نصر أبو زيد.

1	سوءة الإنسان.
3	كُلُّ مَا يُسْتَحِي مِنْهُ إِذَا ظَاهَرَ ² ، وَ مِنْهُ الْعَوْرَاءُ الْكَلِمَةُ الْقَبِيحَةُ الَّتِي يَمْتَعِضُ مِنْهَا الرَّجُلُونَ.
4	كل خلل يتخطى منه ، أو الخلل في ثغر أو حرب.
5	السَّاعَةُ الَّتِي هِيَ قَبْنٌ مِنْ ظُهُورِ الْعَوْرَةِ فِيهَا.
6	شَيْءٌ عَيْنَبِي مُرَاقِبَتُهُ لَهُلُوهٌ ⁷ .
	العورة لغة

الملاحظ أن هذه المعاني متقاربة فيما بينها إلى حد بعيد ؛ فالإنسان السوي بفطرته يستحي أن يظهر عورته أمام الناس و لذلك يحرص على أن يسترها عن غيره ، و تحقيقاً لهذا الغرض فقد خص الله عز و جل ثلاث أوقات بوجوب الاستئذان فيها ، و ذلك ما وضحه الله تبارك و تعالى بقوله :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا أَمْوَالُ الْيَسْتَعْذِنُوكُمْ الَّذِينَ مَلَكُتُمْ كُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَعَّلُوا الْحُلُمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُوتَ رِثَاكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ {النور : 58}.

ثانياً - مفهوم العورة عند الفقهاء:


أول ما ينبغي الإشارة إليه هو أن المتمعن في كتب الفقه و التفسير يجد بأن الكلام عن عورة المرأة مرتبط بصفتين و ثلاثة أحوال :

- 1 - الجوهري - تاج اللغة : ج 2/ ص 759.
- 2 - ابن منظور - لسان العرب : ج 4/ ص 617.
- 3 - ابن فارس - مقاييس اللغة : ج 4/ ص 185.
- 4 - ينظر : الجوهري - تاج اللغة : ج 2/ ص 760 . و ابن منظور - لسان العرب : ج 4/ ص 616.
- 5 - " و هي ثلاثة ساعات : ساعة قبيل صلاة الفجر، و ساعة عند نصف النهار ، و ساعة بعد العشاء الأخيرة". ابن منظور - لسان العرب : ج 4/ ص 617.
- 6 - ابن فارس - مقاييس اللغة : ج 4/ ص 185.
- 7 - و في القرآن الكريم : ﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا يُوْتَنَاعْوَرَةٌ﴾ {الأحزاب : 13} أنها ممكنة للسرقة لأنها ليست بمحرمة فكشف الله عز وجل كذبهم بقوله : ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ ينظر : المرجع نفسه : ج 4/ ص 185 . و ابن منظور - لسان العرب : ج 4/ ص 616 - 617.

1. الصفتان هما:

الصفة الأولى : المرأة بوصفها حُرّة

الصفة الثانية : المرأة بوصفها أَمَةً.



و لكلّ صفة من هاتين الصفتين أو حالة من هذه الأحوال الثلاثة حُكْم خاص بها.

هذا من جهة و من جهة أخرى فالحديث عن عورة المرأة وحدها في الفقه يتشعب إلى قسمين :

الأول : عورتها داخل الصلاة.

الثاني : عورتها خارج الصلاة.

و يُعرّف «القرافي» العورة بـأَنَّها "الخلل في التغر و غيره و ما يتوقع منه ضرر"¹؛ و لذا فهو يرى أن السوءتين سميتا عورة لأن كشفهما يوجب خللاً في الدين و العرض².

يُستفاد من كلام «القرافي» أن الحِكمة من سِتر العورة عموماً و من سِتر عورة المرأة على وجه التحديد هي تفادي الخلل الذي قد يلحق بالعرض أو الدين سواءً فيما تعلق بالفرد أو المجتمع.

و قد تبيّن من كلام اللغويين و «القرافي» في توضيحهم لمفهوم العورة أنّ الأصل في هذا المصطلح "إطلاقه على النص و الخلل"³.

تفصيل خاص بعورة الأمة داخل الصلاة :

جاء في المدونة عن مالك في الأمة تصلي بغير قناع ذلك سنتها⁴، لكن القرافي ذكر أنه اختلف في قول مالك هذا⁵ فيما إذا كان معناه لا تُنذب إلى ذلك (الصلاحة بغير قناع)⁶ و هو الأظاهر

1 - القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس - الذخيرة ، تحقيق : سعيد أعراب ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، 1994 م : ج 2/ص 101.

2 - ينظر : المصدر نفسه : ج 2/ص 101.

3 - الطريفي - الحجاب في الشرع و الفطرة : ص 62.

4 - إ. مالك - المدونة ، ج 1/ص 185.

5 - العبارة المنقولة عن مالك في الذخيرة هي " ذلك شأنها " .

6 - الكلام الذي بين قوسين للباحثة.

كالرجل، أو يجوز لها ذلك مع النّدب للستر ، و هو ما اختاره مالك¹ ؛ لأنّه قال بعد ذلك : " لا تصلي الأمة إلّا و على جسدها ثوب تستر به جسدها "² ، و هذا فيه :

- تأكيد آخر على أنّ الأمر بالستر - الحجاب - في قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّنِيْ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدِنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يشمل الحرائر و الإماماء .

- و فيه أيضا ردّ على «نصر أبو زيد» و غيره من ذهبوا إلى القول بتأريخية الحكم في هذه الآية. و لعلّ من أروع اللطائف التي ذكرها «الصابوني» في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّنِيْ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدِنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ {الأحزاب : 59} أنّ " الأمر بالحجاب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب (ستر العورة) ، فلابدّ أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة، وهذا اتفقت عبارات المفسّرين على - اختلاف ألفاظها على أن المراد بالحلباب : الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، و هو ما يسمّى في زماننا بـ (الملاعة) أي الملحفة ، و ليس المراد ستر العورة كما ظنّ بعض الناس³ ؛ حيث اخذ مصطلح العورة مدخلاً للسخرية من حجاب المرأة عند الذين يجهلون لغة العرب و مصطلحات الشرع⁴ .

من هنا يجب التنبية إلى مسألة هامة ألا و هي وجود خلط كبيرٍ بين عورة الصلاة و عورة النظر⁵ ؛ " عورة الستّر : عورة في ذاتها ؛ و لذا تُستَرُ لذاتها ، و عورة النّظر : تُستَرُ لأجل الناظر لها و لو لم

1 - ينظر : الذخيرة - القرافي ، ج 2 ص 103.

2 - إ. مالك - المدونة ، ج 1 ص 186.

3 - الصابوني - رواجع البيان : ج 2/ ص 378.

4 - ينظر : الطريفي - الحجاب في الشرع و الفطرة : ص 64.

5 - ينظر : المرجع نفسه : ص 64.

تكن عورةً في ذاتها¹ ، " و كثيرون من الكتاب ينفعون أقوال الفقهاء عند كلامهم على لباس المرأة في الصلاة: «المرأة عورة إلا وجهها و كفيها» و يجعلوها في أحكام النظر ، و لا يفرق بين عورة الصلاة والستر ، و عورة النظر ، و المرأة يجب عليها أن تستر كل شيء في صلاتها إلا وجهها و كفيها ، ولو كانت في بيتها وحدها ، و إن شهدتها أحد من محارمها أو زوجها... فإن سترها لبدنها إلا وجهها وكفيها حينئذ للصلاحة ، لا من يراها و لو كان زوجها ؛ فهذه عورة صلاة ، لا عورة نظر² ".

و منه فإن ما قيل بخصوص أن إلزام المرأة بلباس محدد يعده ضرباً من التشدد في الدين ، و أن شكل الحجاب يظل مبهماً لأن نصوص القرآن و السنة لم توضحه أو تحده برأي معين دون سواه هو كلام يحمل الكثير من التناقض ، بل هو مبني على جهل بالغ بنصوص القرآن و سنة الرسول صلى الله عليه و سلم ؛ لأن آيات الحجاب دققت في الكلام عنه و ليس من المبالغة القول أنها فضلت شكله شيئاً فشيئاً ؛ ففي البداية جاء الأمر بعدم مخاطبة الرجال الأجانب للنساء إلا من وراء حجاب الله

قال

إذ

تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَتَّعَا فَسَعَوْهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٌ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ {الأحزاب: 53} ، ثم بعد ذلك بين سبحانه و تعالى شكل الحجاب فقال عز من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّآزِوَاجِيَّ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ {الأحزاب: 59} و لقد سبق تفسير الآية وكلام المفسرين عن معنى الإدناه فيها ، ثم زاد الله عز وجل مسألة الحجاب توضيحاً فقال : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهِرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ {النور: 31} ؛ ففي هذه الآية أمر الله تبارك و تعالى النساء بضرب خمرهن على جيوبيهن ، و عدم إبداء زينتهن - باستثناء ما ظهر منها - إلا من الذين

1 - و على هذا الأساس يمكن تأويل كلام ابن العربي الذي استشهد به نصر أبو زيد و الذي جاء فيه : " و إن أمرت المرأة بالستر فهو مذهبنا لكن لا من كونها عورة و إنما ذلك حكم شرعي ورد بالستر و لا يلزم أن يستر الشيء لكونه عورة.". نصر أبو زيد - دوائر الخوف : ص 238 - 239 . نقلأ عن : جريدة الدستور ، 27/08/1997 م ، ص 5.

2 - الطريفي - الحجاب في الشرع و الفطرة : ص 80.

3 - المرجع نفسه : ص 65 - 66.

باقي

في

استثناه

الآية ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ ابْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ ابْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الْتَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْإِرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَارَاتِ النِّسَاءِ﴾.

و عليه فإنه يمكن القول عند الجمع بين هذه الآيات أن " آية الحجاب [الأحزاب : 53] مبينة لحكم ، و آية الحلايب [الأحزاب : 59] مبينة لحكم آخر ؛ و هو اللباس عند إرادة الخروج... وهذه الآية و الآياتان بعدها [النور : 31 ، 60] هي أصرح الآيات و أوضحهن في حجاب نساء المؤمنين عامّة " ١ .

لكن قد يعتري قائل على هذا التوضيح فيقول : الآية [31] من سورة النور أيضاً ذات دلالات مُبَهَّمة ؛ و محل ذلك في ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ و الكلمة ﴿جُيُوبُهُنَّ﴾ ؛ فالآية لم تُصرّح بتلك الزينة الظاهرة المستثناء من الإبداء الحرام الذي ثُبّت المرأة عنه ، و لم تُبيّن كذلك الجيوب التي أمرت النساء بضرب خمرهن عليها.

الرد على هذا القول يستلزم الرجوع إلى أبرز ما بسطه المفسرون في تفاسيرهم تعالى :

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمُضَنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ ابْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ ابْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الْتَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْإِرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَارَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {النور: 31}.

1 - الطريفي - الحجاب في الشرع و الفطرة : ص 96 ، 99.

ثالثاً - أقوال المفسّرين في معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

ذكر المفسّرون أقوالاً عديدةً في تفسيرهم لمعنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ حيث أشارت كُتب التفسير إلى تلك الأقوال المتعددة¹ في توضيح المراد بالزينة الظاهرة في هذه الآية ، و مثال ذلك أن «القرطبي» قد تكلّم عن بعضها في قوله: " أمر الله سبحانه و تعالى النساء بألا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية ؛ حذرا من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، و اختلف الناس في قدر ذلك ؛ فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب . و زاد بن حُبَير : الوجه . و قال سعيد بن حُبَير أيضا ، و عطاء و الأوزاعي : الوجه و الكفاف و الثياب . و قال بن عباس و قتادة و الميسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل ، و السوار ، و الخضاب إلى نصف الذراع ، و القرطة و الفتختة ، و نحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من النساء" .² يتبيّن مما أشار إليه «القرطبي» و غيره³ أنّ تنوع أقوال السلف في الزينة الظاهرة المستثناء من الإبداء المحظى على النساء أمام الأجانب مردُه في الأصل إلى الإشكال الآتي :

هل الزينة في هذه الآية يُراد بها بعض ما يظهر من جسد المرأة كالوجه و الكفين أم يُراد بها ما يظهر على بدنها من أنواع الزينة المعروفة لدى النساء؟

الإجابة عن هذا الإشكال قد بَسَطَها المفسّرون في تفاسيرهم ؛ حيث قال «الزمخشري⁴»: " الزينة ما تتزين به المرأة من خلي أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهراً منها كالخاتم و الفتختة و الكحل و الخضاب ، فلا يأس بإبدائه للأجانب ، و ما خفي منها كالسوار و الخلخال و الدملج و القلادة

1 - ينظر : الطبرى - جامع البيان : ج 17/ص 256 - 261. و ابن زمین : أبو عبد الله محمد بن عبد الله - تفسير القرآن العزيز، تحقيق : حسين بن عكاشة محمد مصطفى ، ط 1، دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر ، 1423هـ - 2002م : ج 3/ص 230. و ابن تيمية : تقى الدين - التفسير الكبير ، تحقيق : عبد الرحمن عبيزة ، ط 1 ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان : ج 5/ص 343. و ابن كثير - تفسير القرآن العظيم : مج 6/ص 50 - 51. و الشنقيطي - أضواء البيان : مج 6/ص 220 - 222 - 222.

2 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ج 15/ص 212.

3 - لقد تم الرجوع إلى جميع تلك التفاسير المشار إليها في المा�مد رقم 1 من الصفحة السابقة.

4 - اسمه الكامل : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الحوارزمي الزمخشري نسبة إلى "زمخش" وهي قرية من قرى "خوارزم" ، عاش في الفترة الممتدة بين (467هـ - 1075م) و (538هـ - 1144م) ، و من أبرز مؤلفاته : "الكتشاف" ، و "أساس البلاغة". ينظر : الريّلكي - الأعلام: ج 7/ص 178.

والإكليل و الوشاح و القرط ، فلا ثبديه إلا هؤلاء المذكورين... لأنّ هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النّظر إليها لغير هؤلاء ، وهي الذراع و الساق و العضد و العنق و الرأس و الصدر والأذن¹ ، و قال «الصابوني» في توضيحة لمعنى الزينة : " و الزينة في الأصل اسم لكل ما تزين به المرأة و تتجمل من أنواع الثياب و الحلي و الخضاب و غيرها ثم قد تطلق على ما هو أعم و أشمل من أعضاء البدن... و الزينة على أربعة أنواع : (خلقية ، و مكتسبة ، و ظاهرة ، و باطنية)"².

و يُستفاد من قول «الزمخشي» و «الصابوني» ما يأتي :

1. لأنّ ما تزين به المرأة من خلي و نحوه ينقسم إلى قسمين و لكلّ قسم من هذين القسمين حكم خاص به ؛ فالقسم الأول هو ما يكون ظاهراً و لا حرج في إبداءه للأجانب ، و أمّا القسم الثاني فهو ما يكون خفياً و لا يحل إظهاره إلا من استثنهم الآية

﴿وَلَا يُبَدِّلَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِبَاءِهِنَّ أَوْ إِبَاءَهُنَّ أَوْ بَنَاءَهُنَّ أَوْ بَنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْرَاجَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْرَاجَهُنَّ أَوْ بَنَى أَخْرَاجَهُنَّ أَوْ نَسَاءِهِنَّ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ أَتَّبَعَنَّ عَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ النِّسَاءِ﴾.

2. و لأنّ علة تحريم إبداء الزينة الحقيقة فيما تزين به المرأة هي وقوع تلك الزينة على بعضٍ من أجزاء جسدها التي لا يحل للأجانب النظر إليها و هي : الذراع ، و الساق ، و العضد ، و العنق ، و الرأس ، و الصدر ، و الأذن.

و منه فأقوال السلف و أهل العِلم في تحديد الزينة الظاهرة و الباطنة راجعةً في مجملها إلى ثلاثة أقوال³ : " القول الأول : أن المراد بالزينة ما تزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، و لا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول بن مسعود ، و من وافقه : إنما ظاهر الثياب ؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها.

1 - الزمخسي : أبو القاسم محمود بن عمر - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقوال في وجوه التأويل ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط 1 ، 1418 هـ 1998 م : ج 4/ ص 289 - 290 .

2 - الصابوني - روائع البيان : ج 2 / 158 .

3 - ينظر : الشنقيطي - أضواء البيان : مج 6/ ص 220 .

القول الثاني : أن المراد بالزينة ما تزين به ، و ليس من أصل خلقتها أيضا ، / لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، و ذلك كالخضاب و الكحل ، و نحو ذلك ؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن.

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ، كقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه ، و الكفان ^١.

و قد رَجَحَ «الطَّبَرِيُّ^٢» في تفسيره القول الثالث ؛ فقال : " و أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك الوجه و الكفان^٣، و عِلْمًا هذا الترجيح عنده هي : " إجماع الجميع على أن على كل مُصلٍّ أن يُسْتَرَ عورته في صلاته ، و أن للمرأة أن تُكْسِفَ وجهها و كفيها في صلاتها ، و أن عليها أن تَسْتَرَ ما دون ذلك من بدنها^٤ .

لقد وافق «القرطبي» «الطبرى» فيما ذهب إليه من ترجيح و تعليل قائلاً : " لما كان الغالب من الوجه و الكفين ظهورهما عادةً و عبادةً و ذلك في الصلاة و الحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما^٥ .

لكن «الشِّنقيطي^٦» اعتبر أن قول كل من «الطبرى» و «القرطبي» فيه نظر^٧ من وجهين : الوجه الأول : " تُوْجَدُ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عدمِ صِحَّةِ هَذَا القول ، و هي أن الزينة في لغة العرب هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالمحل ، و الحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن

1 - الشِّنقيطي - أضواء البيان : مج 6/ص 220 - 221 .

2 - اسمه الكامل : محمد بن جرير بن يزيد الطبرى نسبة إلى طبرستان ، و هو إمام و مفسر و مؤرخ عاش في الفترة الممتدة ما بين 224هـ - 310هـ (839م - 923م) ، و من أبرز مؤلفاته : "أئمَّةُ الرِّسُولِ وَ الْمُلُوكِ (تارِيخ الطَّبَرِي)" ، و "جامع البيان في تفسير القرآن". ينظر : الزِّيْكَلِي - الأعلام : ج 6/ص 69 .

3 - الطبرى - جامع البيان : ج 17/ص 261 .

4 - المصدر نفسه : ج 17/ص 262 .

5 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ج 15/ص 213 .

6 - اسمه الكامل : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجعفري الشِّنقيطي نسبة إلى "شنقيط" بموريتانيا ، و هو مفسر عاش في الفترة الممتدة بين 1325هـ - 1907م و (1973م - 1393هـ) ، و من أبرز مؤلفاته : "أضواء البيان". ينظر : الزِّيْكَلِي - الأعلام : ج 6/ص 45 .

7 - حيث قال : "تفسير الزينة في الآية بالوجه و الكفين فيه نظر". الشِّنقيطي - أضواء البيان : مج 6/ص 223 .

الفصل الثالث : تأويل دلالات القرآن الكريم في ضوء نظرية المعنى والمغزى عند نصر أبو زيد.

المرأة خلاف الظاهر ، و لا يجوز الحمل عليه إلّا بدليل يجب الرجوع إليه.¹ و أمّا الوجه الثاني : " فهو أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، و لا يراد به بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها ، كقوله تعالى :

تعالى قوله و **﴿يَبْنَىٰ عَادَمَ حُدُوْلًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾²**

قوله و **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾³**

تعالى : **﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾⁴** ... فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزيّن به الشيء ، و هو ليس من أصل خلقته كما ترى ، و كون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، و هو المعروف في كلام العرب⁵.

بناءً على هذين الوجهين يرى «الشنقيطي» أن المرجح في معنى الزينة الظاهرة في قوله تعالى :

﴿إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾ هو تلك الزينة التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ؛ معتبراً أن حمل الزينة المذكورة في الآية على الوجه والكففين فيه نظر ؛ لأن وجه المرأة هو أصل جمالها ، و رؤيتها من أعظم أسباب الافتتان بها⁶ ، وقد أكد «الصابوني» ما رجحه «الشنقيطي» فقال : " والأقرب أن الخلقة دالة في الزينة فإن الوجه أصل الزينة و جمال الخلقة و به تعرف المليحة من القبيحة".⁷

و لعل «الآلوي»⁸ قد سعى إلى تحرير الخلاف بين من سبقه من المفسرين و من لحقه منهم ؛ إذ جاء بتخريج آخر لقوله تعالى : **﴿إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا﴾** فقال : " و اعلم أنه إذا كان المراد النهي عن

1 - الشنقيطي - أضواء البيان : مج 6/ص 222.

2 - [الأعراف : 31].

3 - [الأعراف : 32].

4 - [الكهف : 7].

5 - الشنقيطي - أضواء البيان : مج 6/ص 222 - 223.

6 - ينظر : المصدر نفسه : مج 6/ص 223.

7 - الصابوني - روائع البيان : ج 2/ص 158.

8 - هو محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الآلوسي ، عاش في الفترة الممتدة بين (1273هـ - 1857م)

إبداء موقع الزينة ، و قيل : بعمومها الوجه و الكفين و التزم القول بكونها عورة و حرمة إبدائهم لغير من استثنى بعد يجوز أن يكون الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من الحكم الثابت بطريق الإشارة و هو المؤاخذة في دار الجزاء ، و يكون المعنى أن ما ظهر منها من غير إظهار كأن كشفته الريح مثلاً فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء ، و في حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة و معالجة طبيب ¹.

هذا بالنسبة لبيان معنى الزينة الظاهرة المقصودة من قوله تعالى :

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، و بقي الآن مسألة توضيح معنى الجيوب التي أمر الله عزّ و جلّ النساء بضرب خمرهنّ عليها في قوله تعالى : ﴿وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ، فما المقصود بالجيوب في هذه الآية ؟

رابعاً - قول المفسرين و أهل العلم في معنى [الجيوب] ﴿وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾:

لقد فسر «الطبرى» معنى الجيوب في هذه الآية بقوله : " يقول تعالى ذكره : و ليلقين خمرهن - و هي جمع خمار على جيوبيهن ؛ ليسترن بذلك شعورهن و أعناقهن و فرطهن ²."

و أمّا «ابن عطية» فقد وضح المراد بالجيوب بيانه لسبب نزول قوله تعالى :

﴿وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فقال: " و سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأحمرة سدلنها من وراء الظهر قال النقاش كما يصنع النبط فيبقى النحر و العنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بـ «الخمار على الجيوب» و هيئة ذلك يستر جميع ما ذكرناه ³، و منه فالنحر و العنق و الأذنان كلّها تدخل تحت معنى الجيوب في تفسير «ابن عطية الأندلسى».

و (1342هـ - 1924م) ، من كتبه: " الآية الكبرى في الرد على الرائية الصغرى" ، و "فتح المنان". ينظر : الزركلي - الأعلام: ج 7/ص 172 - 173.

1 - الآلوسي : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى ، دط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، دت : ج 18/ص 141.

2 - الطبرى - جامع البيان : ج 17/ص 262.

3 - ابن عطية - المحرر الوجيز : ج 4/ص 178.

و يُعرَف «ابن تيمية» الحبيب بأنه شقّ في طول القميص بحيث إذا ضربت المرأة الخمار على جيبيها فإنّها بذلك تكون قد سترت عنقها¹؛ حيث قال : "فلمّا نزل ذلك² عمد نساء المؤمنين إلى حُمْرَهُنَّ فشققنهن و أرخينها على أعناقهن"³، و عليه فالحبيب هو العنق عند «ابن تيمية».

و يقول «الآلосي» : "الجيوب جمع حبيب و هو فتح في أعلى القميص يledo منه بعض الجسد"⁴، و قوله تعالى : ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُبُوْبِهِنَّ﴾ فيه "إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواقع الزينة بعد النهي عن إبدائها"⁵، أمّا المراد من الآية فهو أنّ الله سبحانه و تعالى أمر النساء بستر نحورهن و صدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء بعد أن كانت عادة الجاهلية أن تُعطي المرأة رأسها و تسده من وراء ظهرها فينكشف نحرها و بعض صدرها⁶.
إذن ف «الآلوسي» لم يشذ عن سابقيه الذين قالوا بأنّ نحر المرأة و صدرها يدخل تحت مسمى الحبيب.

لكن قد يقول قائل - كما هو بالنسبة للحداثيين - : «الطبرى» و أمثاله مفسّرون قدامى و قد آن الأوان أن تتحرّر الأذهان من قيود تفاسير هؤلاء لأنّها تظلّ مجرد اجتهاداتٍ و ليست نصوصاً مقدّسة تستحق أن تُمجَد و تُعبد؟

فيقال لهم : ما قولكم في تفسير «الصابوني» للجيوب فمع أنه ليس من جيل «الطبرى» و أقرانه؛ إلا أنه يقول في ذلك : "جيوبهن : يعني النحور و الصدور ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يعطين رؤوسهن و أعناقهن و صدورهن بكل ما فيها من زينة و حلبي... و قد كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم - في الجاهلية الحديثة - تمر بين الرجال مكشوفة الصدر ، بادية التحر ، حاسرة الذراعين ، و ربما أظهرت مفاتن جسمها و ذوائب شعرها لتغرى الرجال ، و كن يسدن

1 - ينظر : ابن تيمية - التفسير الكبير : ج 5/ص 344.

2 - أي : قوله تعالى : ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُبُوْبِهِنَّ﴾.

3 - ابنة تيمية - التفسير الكبير : ج 5/ص 344.

4 - الآلوسي - روح المعاني : ج 18/ص 142.

5 - المصدر نفسه : ج 18/ص 142.

6 - ينظر : المصدر نفسه : ج 18/ص 142.

الخمر من ورائهم فتبقى صدورهن مكشوفة عارية فأمرت المؤمنات بأن يسلنها من قدامهن حتى يغطينها^١.

لكن ربما يقولون أيضاً : الظاهر أنَّ هذا المفسِّر لا زال ذهنه قابعاً تحت تأثير المفسِّرين الكلاسيكيين لأننا نرى أنَّ تفسيره للآية يجري بجري تفسيرهم لها.

و في هذه الحالة لا يمكن إلا أن يقال لهم : فما التفسير الذي ترَونه مناسباً للآية؟ كيف تفسِّرونها أنتم؟ و ما معنى الجيوب عندكم؟

خامساً - معنى الجيوب بالمفهوم الحداثي :

لقد أشار «نصر حامد أبو زيد» في كلامه عن الحِجاب إلى تفسير جديٍّ لمعنى الجيوب؛ حيث بيَّن أنَّ «محمد شحور^٢» يفسِّرها بقوله : «وَالجِبَابُ كَمَا نَعْلَمُ هُوَ فَتْحٌ لَهَا طَبْقَتَانٌ لَا طَبْقَةَ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الْأَسَاسَ فِي جِبَابٍ هُوَ فَعْلُ «جُوب» فِي الْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ لِهِ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْخَرْقُ فِي الشَّيْءِ، وَمَرْاجِعَةُ الْكَلَامِ «الْسُّؤَالُ وَالْجَوابُ» فَالجيوب فِي الْمَرْأَةِ لَهَا طَبْقَتَانٌ أَوْ طَبْقَتَانٌ مَعَ خَرْقٍ وَهِيَ مَا بَيْنَ الشَّدَّيْنِ وَتَحْتَ الشَّدَّيْنِ وَتَحْتَ الإِبْطَيْنِ وَالْفَرْجِ وَالْإِلَيْتَيْنِ هَذِهُ كُلُّهَا جِيوبٌ، فَهَذِهِ الْجِيُوبُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ أَنْ تُعْطِيهَا لَنَا قَالَ : ﴿وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^٣.

و عموماً ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أشار فيه «محمد شحور» إلى معنى الجيوب لغةً.

و أمّا القسم الثاني : فقد حدد فيه المقصود بالجيوب في الآية بناءً على ذلك التعريف اللغوي الذي ذكره هو؛ و هذا يعني أنَّ الرُّجُوعَ إِلَى المعنى اللُّغُوِيِّ لِكُلِّمَةِ جُيُوبٍ ضروريٌّ لِفِقْهِ الْمَرَادِ بِهَا الْكَلْمَةِ فِي قوله تعالى : ﴿وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.

لكنَّ السُّؤَالُ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُطْرَحُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ : هَلَ التَّعْرِيفُ الْلُّغُوِيُّ الَّذِي ذُكِرَ «محمد شحور» لِكُلِّمَةِ «جيوب» هُوَ التَّعْرِيفُ ذَاتِهِ الَّذِي أَقْرَتْهُ كُتُبُ وَمَعَاجِمُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟

1 - الصابوني - رواع البيان : ج2/ص 145 - 147.

2 - هو حداثي سوري ولد عام (1938م)، و من أبرز مؤلفاته : "الكتاب و القرآن قراءة معاصرة" ، و "نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي" ، و "الكتاب و القرآن رؤية جديدة". ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ النصفح : 2018/09/23م ، على الساعة: 10:35.

3 - محمد شحور - الكتاب و القرآن - قراءة معاصرة - ، دط ، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق - سورية : ص 608 - 607

للجواب عن هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى معاجم اللغة للوقوف على أقوال اللغويين في معنى الجيوب ، وأبرز المعاجم التي تمت مراجعتها هي :

- **فقه اللغة** : حيث قال «ابن فارس» في تعريفه للحَيْب : "يُقال : جِبْتُ الْقَمِيصَ قَوْرَثَ جَيْبَهُ وَ جَيْبَتُهُ جَعَلْتُ لَهُ جَيْبًا ،... وَ هُوَ يَعْنَى خَرْقٌ" ¹.
- **لسان العرب** : إذ بين «ابن منظور» أصل هذه الكلمة فقال : "وَ أَصْلُهُ مِنْ جُبْتُ الشَّيْءِ إِذَا قَطَعْتَهُ" ².
- **المصباح المنير** : فقد جاء فيه "جِبْتُ الْقَمِيصَ مَا يَنْفَتَحُ عَلَى النَّحْرِ وَ الْجَمْعُ أَجْيَابٌ وَ جَيْوَبٌ" ³.
- **محيط المحيط** : حيث قال «بطرس البستاني» : "الحَيْبُ الْقَلْبُ وَ الصَّدْرُ. يُقالُ هُوَ ناصحُ الْحَيْبِ أَيْ الْقَلْبُ وَ الصَّدْرُ يَعْنِي أَمِينَهُمَا. وَ جَيْبُ الْأَرْضِ مَدْخَلُهَا. وَ جَيْبُ الْقَمِيصِ وَ نَحْوُهُ طَوْقَةٌ" ⁴.
- **متن اللغة** : و فيه أن المصدر هو الجوب ⁵.
- **معجم لغة الفقهاء** : ورد فيه أن "الحَيْبُ مِنْ الْقَمِيصِ وَ نَحْوُهُ : مَا يَدْخُلُ مِنْهُ الْقَمِيصُ عَنْ لَبْسِهِ" ⁶.

انطلاقاً مما ذُكر في هذه المعاجم يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

1. أن المعاني اللغووية التي ذكرها اللغويون لكلمة "الجيوب" تصب في المعنى ذاته.
2. أن هذه الكلمة مأخوذة من المصدر "الجوب".
3. أن من معانيها "القطع" و "الخرق".

1 - ابن فارس - مقاييس اللغة ، كتاب الجيم ، باب الجيم و الياء و ما يثلهما : ج 1/ ص 497 - 498 .

2 - ابن منظور - لسان العرب : ج 1/ ص 272 .

3 - الفيومي : أحمد بن محمد بن علي - المصباح المنير ، دط ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان : ج 1/ ص 115 .

4 - بطرس البستاني - محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية ، دط ، مكتبة لبنان ، دت : ص 139 .

5 - ينظر : أحمد رضا - معجم متن اللغة ، دط ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1377هـ - 1958م : ج 1/ ص 595 .

6 - محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنبي - معجم لغة الفقهاء ، ط 2 ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، 1408هـ

. 1988م : ج 1/ ص 165 .

4. أنْ جَيْبَ الْقَمِيصِ يُرَادُ بِهِ طَوْقَهُ أَوْ مَا يَدْخُلُ مِنْهُ الرَّأْسُ بِحِيثُ يَكُونُ مُنْفِتِحًا عَلَى الصَّدْرِ أَوْ النَّحْرِ.

5. وَالْأَهْمَّ أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ وَاتَّضَحَ أَنَّ كُتُبَ وَمَعاجِمَ الْلُّغَةِ لَمْ تَذَكُرْ فِي مُجْمِلِهَا أَثْنَاءَ تَعرِيفِهَا لِكُلِّمَةِ الْجَيْبِ أَنَّ الْجَيْبَ هُوَ فَتْحَةُ لَهَا طَبَقَتَانِ كَمَا قَالَ «مُحَمَّدُ شَحْرُور» ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ إِلَّا أَنْ يُقْسِّرَ بِأَحَدِ الْإِحْتِمَالِيْنِ الْآتَيْنِ :

الإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ : أَنَّ «مُحَمَّدَ شَحْرُور» أَثْنَاءَ تَعرِيفِهِ لِلْجَيْبِ فِي الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّحْوِيْكَ كَانَ بِصَدْدِ تَخْرِيجِ مُعجمٍ لُغويٍّ جَدِيدٍ خَاصٌّ بِهِ ، لِأَنَّ "الْعَرَبُ فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ" ، وَإِلَى أَكْثَرِ مِنْ سِبْعِمِائَةِ سَنَةٍ ، ظَلُوا لَا يَعْرِفُونَ لِلْجَيْبِ إِلَّا مَعْنَى طَوْقِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ¹.

الإِحْتِمَالُ الثَّانِي : وَيُحْتَمِلُ أَنَّ الْجَيْبَ الَّذِي فَسَرَ بِهِ «مُحَمَّدَ شَحْرُور» الْآيَةُ هُوَ الْجَيْبُ بِمَعْنَاهُ الْمُعْرُوفُ عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ² مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ الْقُدَامَى وَاللُّغَوِيْنِ ؟ وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَادْعَاءٌ عَلَيْهَا فِي مَعْنَى الْجَيْبِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ لِلْجَيْبِ : «فَتْحَةُ لَهَا طَبَقَتَانِ» مَعْنَى مُحَدَّثٍ ، وَكَأَنَّهُ أَنْذَهَ مِنَ الْمَعْنَى الدَّارِجِ بَيْنَ الْعَامَّةِ ، وَهُوَ تَسْمِيَةُ الْمَخْبَأِ جَيْبًا ، وَهَذَا اسْطِلاْحٌ حَادِثٌ³ ، لَمْ يُعْهَدْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَلَا مِنْ نَزْلَ فِيهِمُ الْخَطَابِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَا يَصْحُّ اسْتِبْنَاطٌ مَعْنَى لُغويٍّ مِنْهُ ، وَلَا حَمْلُ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ⁴.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ أَوْ حَتَّى «مُحَمَّدَ شَحْرُور» فِي حَدِّ ذَاتِهِ : لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَيْبِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ هُوَ الْجَيْبُ بِمَعْنَاهُ الْعَامَّيِّ الْمُسْتَحْدَثِ كَمَا تَقُولُونَ ؟ وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ أَيْضًا : لَقَدْ أَشَارَ «مُحَمَّدَ شَحْرُور» إِلَى إِحْدَى الْمَعَانِي الَّتِي ذُكِرَتْهَا الْلُّغَوِيُّونَ فِي بِيَانِهِمْ لِمَعْنَى الْجَيْبِ ؛ حِيثُ قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْجَيْبِ : "وَهُوَ الْخَرْقُ فِي الشَّيْءِ"⁵.

وَالرَّدُّ عَلَى هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ بَسِيْطٌ ؛ فَأَوْلَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ «مُحَمَّدَ شَحْرُور» تَعْرِيفَهِ لِلْجَيْبِ هُوَ قَوْلُهُ :

1 - يوسف الصيداوي - بِيَضْنَةِ الْدِيَكِ نَقْدٌ لِغَوِيِّ لِكِتَابِ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ ، دَطَّ ، الْمَطْبَعَةُ التَّعَاوِنِيَّةُ ، دَتَّ : ص 82.

2 - "وَالْجَيْبُ عِنْدَ الْعَامَّةِ كَيْسٌ يَخْطَطُ فِي جَانِبِ الشَّوْبِ مِنَ الدَّاخِلِ وَيُجْمَلُ فِيمَهُ مِنَ الْخَارِجِ وَيُقَالُ لَهُ الْجَيْبَيَّةُ أَيْضًا". ج حِيَابٌ . بَطْرَسُ الْبَسْتَانِيُّ - مَحِيطُ الْحَيْطِ : ص 140.

3 - قال يوسف الصيداوي في تعليقه على هذا المعنى : "إن هذا المعنى المولى ، الذي استحدثته العامة ، هو الذي لا يزال دائراً على ألسنة الناس اليوم في الحاضر والمدن ". الصيداوي - بِيَضْنَةِ الْدِيَكِ : ص 82.

4 - مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار - التفسير اللغوي للقرآن الكريم ، دَطَّ ، دَارُ ابنِ الجوزِيِّ ، دَتَّ : ص 625.

5 - محمد شحرور - الكتاب و القرآن : ص 608.

" و الجَيْب كَمَا نَعْلَم " ¹ و هذا دليل كافٍ على أنَّه أراد بالجَيْب هاهنا الجَيْب بمعناه العامي لا بمعناه العربي الفصيح ؛ لأنَّ " قوله هذا ، هو ما يعلمه هو ، و يعلمه معه منْ ليس يعرف منْ معنى الجَيْب إلا المعنى العامي ، و أما الشاعر الجاهلي طرفة بن العبد ، فإنَّ الذي يعلمه هو أنَّ الجَيْب طوق القميص و نحوه فحسب ، أي « قبّته » كما يُقال اليوم. و منه قوله في وصيته ابنة أخيه معبد :

إذا مت فانعيوني بما أنا أهلة
و شُفَّيْ عَلَيِّ الْجَيْب يابنة مَعْبَدٍ

و مثلُ علم طرفة علم علي بن أبي طالب ، و منه قوله : « أَحَدَتْ ثُوبًا مَعْطُونًا فَجَوَبَتْ وَسْطَهُ وَأَدْخَلَتْهُ فِي عَنْقِي » ² ؟ ثمَّ لو صَرَّحَ « مُحَمَّد شَحْرُور » بأنَّه يقصد بالجَيْب معناه العامي لسبب له ذلك " فضيحة لغوية ، مؤذها أنَّ في القرآن كلمات عامية ، استُخدِّثتْ بعد ثمانية قرون من وفاة رسول الله ، ثمَّ رجعت القهقري إلى زمن نزول الوحي. و لذلك كتم المعنى العامي لكلمة الجَيْب ، و صرَّح بصفاته فقال : (الجَيْب - كما نعلم - هو فتحة لها طبقتان) ³ .

أمّا بالنسبة إلى إشارته إلى معنى " الخَرْق " و هو أحد المعاني التي ذُكرها اللُّغويون لكلمة الجَيْب أو الجَيْب ، فهي إضافة ذات وجهين :

الوجه الأوَّل : أنَّ « شَحْرُور » احتاج إلى هذا المعنى حتى يعطي المصداقية و الشرعية لتعريفه اللُّغوبي للجَيْب فاستعار لفظة " خَرْق " قائلًا : (أو طبقتان مع خرق) ؛ لأنَّ العُرف الحداثي يقتضي أنَّ القراءة الحداثية تخلب لنفسها من الفراغ ما تحتاج إليه من المعاني و التعرifات ⁴ .

الوجه الثاني : و هو أنَّ ذكر « شَحْرُور » للفظة " الخَرْق " لا يتعارض مع توظيفه للمعنى العامي في تعريفه للجَيْب / الجَيْبوب ؛ لأنَّ الجَيْب المستعمل عند العوام يتضمن معنى الخَرْق أيضًا.

و منه فالتعريف الذي ذكره « مُحَمَّد شَحْرُور » للجَيْبوب لا يتوافق مع ما ذكرته معاجم اللغة و دلَّ عليه كلام العرب من شِعر و نَثْر في معنى هذه الكلمة ، لا بل إنَّ مُجانبة « شَحْرُور » للصواب في المعنى اللُّغوبي للجَيْبوب جعله يُخطأ أيضًا في تحديد الجَيْبوب التي أَمَرَ الله عَزَّ و جَلَّ النِّسَاء بضرب حُمْرَهُنَّ عليها في قوله سُبْحانه : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جَيْبُوْهِنَّ ﴾ .

1 - مُحَمَّد شَحْرُور - الكتاب والقرآن : ص 607.

2 - الصيداوي - بيضة الديك : ص 86.

3 - المرجع نفسه : ص 84.

4 - ينظر : المرجع نفسه : ص 87.

فاجلِيوب التي أُمِرَتِ المرأة بسترها في منظور محمد شحرور هي :

1. ما بين الثديين.
2. تحت الثديين.
3. تحت الإبطين.
4. الفرج.
5. الإلبيتين.¹

فهذه الجلِيوب الخمسة فقط هي التي يتوجّب على المرأة سترها عند «محمد شحرور»، و لا شك أنّ أول ما يلاحظ على هذا التحديد الغريب في فهم "الجلِيوب" في هذه الآية يختلف تماماً عن ما ذكره المفسّرون في تفاسيرهم ، فضلاً على أنه لا يتوافق مع ما هو ثابت في معاجم اللغة!!!

لكن لا يمكن المرور على تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ دون الإشارة إلى مسألة ذات علاقةٍ وطيدةٍ بالخلاف بين المفسّرين في مقدار الزينة الظاهرة المستثناء في هذه الآية ، و أعني مسألة ستر الوجه ؛ بحيث يمكن القول أنّ الخلاف في هذه المسألة يُعدّ ثرة لاختلاف المفسّرين فيما إذا كان يمكن حمل الاستثناء الجائز ضمن قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على الوجه والكفين.

و يُعتبر الوقوف عند هذه المسألة أمراً لا بدّ منه نظراً للجدل الكبير الذي أصبح يثار حولها في الآونة الأخيرة ؛ و لذلك فالباحث يجد نفسه مجبراً على فقه أصولها سيّما إذا كان معلوماً لديه أنّ الخلاف حولها - عند الحداثيين - قد وصل إلى حد التساؤل فيما إذا كان لستر الوجه أصل معلوم من الدين أم أنه ليس إلا مجرد عادة قديمة ؟
سيتم تفصيل هذه المسألة في المطلب الآتي.

1 - ينظر : محمد شحرور - الكتاب و القرآن : ص 607.

المطلب الثالث : ستر الوجه عادة لا أصل لها في الدين.

يرى «نصر حامد أبو زيد» أنّ ستر الوجه بالنقاب أو البرقع لا أصل له في الدين و إنما هو مجرد عادة¹ ؛ و ذلك بدليل أنه لَمَا تَكَلَّمَ عن مسألة النقاب راح يبحث في أقوال و كُتب بعض العلماء المسلمين عن ما يُعْضِدُ رأيه ؛ بحيث استشهد بقول الإمام «محمد عبده»² في هذه المسألة و الذي جاء فيه "و الحق أن الانتقام و التبرّق ليسا من المشروعات الإسلامية لا للتعبد و لا للأدب ، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام و الباقيه بعده"³ ، و حتى لا «يترك نصر أبو زيد» لخصومه مجالاً للقول بأيٍ علة تقتضي مشروعية النقاب قال : " و إذا كان الغرض منه تحجب الفتنة فبعض الرجال أيضاً يفتون النساء إذن عليهم التثقب "⁴.

و يستفاد من هذه الجزئية التي أشار فيها «نصر أبو زيد» إلى مسألة النقاب عدّة نقاط أبرزها:

1. أنه لَمَا تَكَلَّمَ عن النقاب في كتابه "دوائر الخوف" ظاهر بالحيد حيال هذه المسألة ؛ فهو لم يصرّح برأيه فيها و إنما اتّضح موقفه منها حينما ساق قول الإمام «محمد عبده» الذي جاء فيه أنّ النقاب من العادات القديمة و ليس من الشرّ.

2. أنه حينما استدّل بقول الإمام «محمد عبده» أراد أن يبيّن أن رأيه في تغطية وجه المرأة ليس فيه تقليد لآراء غربية و لا يمكن اعتباره ابتداعاً ضالاً من عينه ، و إنما هو قول مؤسس في الثراث الإسلامي ؛ بدليل أنّ «محمد عبده» أحد كبار علماء و مصلحي الفكر الإسلامي قد قال به.

3. لقد أشار «نصر أبو زيد» في كلامه إلى العلة التي يُعْضِدُ بها القائلون بوجوب النقاب قولهم، و هي اتقان الفتنة.

4. لكنه قد بيّن بهذا - من حيث لا يدرى - أنّ «محمد عبده» لم يشدّ عن جماعة المسلمين ، و إنما الأصل في مسألة النقاب أنّ العلماء قد اختلفوا فيها.

1 - ينظر : نصر أبو زيد - دوائر الخوف : ص 240 - 241 .

2 - اسمه الكامل : محمد عبده بن حسن خير الله المصري ، و هو من كبار رجال الإصلاح و التجديد ، (1266هـ - 184م) و (1323هـ - 1905م) ، و له عدة مؤلفات منها : "تفسير القرآن الكريم" ، و "رسالة التوحيد" ، و "شرح نهج البلاغة". ينظر: الزرّوكلي - الأعلام : ج 6 / ص 252.

3 - محمد عبده - الأعمال الكاملة ، تحقيق : محمد عمارة ، ط 1 ، دار الشروق ، 1414هـ - 1993م : ج 2 / ص 111 .

4 - نصر أبو زيد في حوار خاص معه - حصرياً لموقع الأزمة : ج 5 ، تاريخ التصفح : 30/07/2017م ، على الساعة 19:30 مسأة.

و السؤال الذي يُطرح الآن : ما أدلة الفريقين في هذه المسألة ؟ و ما هو تحرير الخلاف بينهما فيها؟ و هل اختلافهم في ذلك يصل إلى حد - فصل تغطية الوجه من الدين كله¹ - كما يقول الحداثيون؟

مسألة - الخلاف الأصلي في ستر الوجه:

إن أول ما ينبغي التأكيد عليه هو أن الاختلاف في مسألة ستر المرأة لوجهها أمر قدس²؛ فقد أشار إليه المفسرون في تفسيرهم لآيات الحجاب؛ حيث قال «الطبرى» مثلاً في تفسيره قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَا إِرْأَاجَ حَاجَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ {الأحزاب : 59} : " اختلف أهل التأويل في صفة الإذناء الذي أمره الله به؛ فقال بعضهم : هو أن يُعطينَ وجوههنَّ و رؤوسهنَّ فلا يُبدِّينَ منها إلا عيناً واحدةً"³ ، و ذكر من قال بذلك ، ثم قال : " و قال آخرون : بل أمرنا أن يشدُّدَنَّ جلابيبهنَّ على جاههنَّ"⁴ ، و ذكر من قال بذلك ، وأشار «الزمخشري» «أيضاً إلى الاختلاف في هذه المسألة أثناء توضيحه لمعنى التبعيض في قوله تعالى : ﴿مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فقال : " إلا أن معنى التبعيض يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يتجلبن ببعض ما لهنَّ من جلابيب ، و المراد أن لا تكون الحرة مبتذلة في درع و خمار ، كالامة و الماهنة و لها جلبابان فصاعداً في بيتهما . و الثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها و فضلها على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة"⁵.

و حاصل الأمر في هذه المسألة أنه اختلف فيها بين فريقين :

الأول : قال بوجوب ستر الوجه؛ و من أصحاب هذا الفريق :

1 - ينظر : الطريفي - الحجاب في الشرع و الفطرة : ص 83.

2 - ينظر : الألباني - الرُّوْضَةُ الْمُفْحِمُ عَلَى مِنْ خَالِفِ الْعَلَمَاءِ وَ تَشَدُّدَ وَ تَعَصُّبَ وَ أَلْزَمَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْتُرْ وَجْهَهَا وَ كَفِيهَا وَ أَوْجَبَ وَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ سُنَّةٌ وَ مُسْتَحْبَ ، ط 1 ، المكتبة الإسلامية ، عَمَان - الأردن ، 1421 هـ : ص 29.

3 - الطبرى - جامع البيان : ج 19 / ص 181.

4 - المصدر نفسه : ج 19 / ص 182.

5 - الزمخشري - الكشاف : ج 5 / ص 98.

1. «ابن عطية الأندلسي¹» : حيث قال في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ﴾ : " و ليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي ² ؛ ففي تفسيره للآية على هذا التحو إشارة إلى قوله بستر الوجه .

2. «الرازي» : فقد فسر هذه الآية بقوله : " و يمكن أن يقال المراد يُعرفن أهنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطبع فيها أنها تكشف عورتها ³ و محل الشاهد هنا هو (لأن من تستر وجهها) .

3. «أبو حيّان الأندلسي» : إذ قال في تفسيره لقوله تعالى : ﴿يُدَنِّيَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيَهُنَّ﴾ : " و (عليهن) شامل لجميع أجسادهن ، أو (عليهن) على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منها في الجاهلية هو الوجه ⁴ .

4. «ابن العثيمين⁵» : الذي ألف كتاباً بعنوان "رسالة الحجاب" بين فيه حكم النقاب؛ حيث ذكر في مقدمة كتابه الدافع على تأليفه إياه قائلاً : " لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب و رؤية من لا يفعلونه و لا يرون بأسا بالسفور صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات و التقاليد و لا يحكم عليه بوجوبه و لا استحباب في حد ذاته ، و لإزالة هذا الشك و جلاء حقيقة الأمر أحبت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه ⁶ .

1 - اسمه الكامل : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي ، و هو مفسّر و فقيه أندلسي عاش في الفترة الممتدة بين (481هـ - 542هـ) و (1088هـ - 1148هـ) ، و من أبرز مؤلفاته : "الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 3 / ص 282.

2 - ابن عطية : أبو محمد عبد الحق بن غالب - الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1422هـ - 2001م : ج 4 / ص 399.

3 - الرازي - مفاتيح الغيب : ج 25 / ص 231.

4 - أبو حيّان الأندلسي - البحر الحيط : ج 7 / ص 240.

5 - اسمه الكامل : محمد بن عبد الله بن عثيمين ، عاش في الفترة الممتدة بين (1270هـ - 1854م) و (1363هـ - 1944م). ينظر : الزركلي - الأعلام: ج 6 / ص 245.

6 - ابن العثيمين - رسالة الحجاب ، دط ، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، دت ، مقدمة الكتاب : ص 4 - 5.

5. «الصابوني»: حيث ختم كلامه في تفسيره لآيات الحجاب بالوقوف عند مسألة ست الوجه في جزئية سماها "بدعة كشف الوجه" ¹.

و لكن ما هي أدلة لهم في القول بوجوب ست الوجه؟

لقد ذكر القائلون بوجوب النقاب جملة من الأدلة تُعْضِدُ ما ذهبوا إليه و ملخصها كالتالي :

أ. وجه استشهادهم بقوله تعالى :

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعَافِسُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ {الأحزاب: 53}:

قال «ابن العربي» : " و هذا يدل على أنَّ الله أذن في مُسائِلَتِهِنَّ من وراء حجاب في حاجةٍ تعرّض أو مسألةٌ يُسْتَفْتَى فيها " ² ، وقال «الصابوني» : " فإنَّ الآية صريحةٌ في عدم جواز النّظر . و الآية و إن كانت قد نزلت في أزواج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ الحُكْمَ يتناولُ غَيْرَهُنَّ بطريق القياس عليهنَّ " ³ .

ب. دليлемهم على تفسير معنى الإدناه بستر الوجه في قوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَزَوِّجَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ {الأحزاب : 59} :

لقد فَسَّرَ أَصْحَابُ هَذَا الْفَرِيقِ الْإِدْنَاءَ الْمَذَكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِسْتَرِ الْوِجْهِ مُسْتَدِلِّينَ بِمَا يَأْتِي :

- أنَّ «أبا عبيدة السلماني» سُئلَ عن ذلك فعَطَّى رأسه و وجهه ، و أَبْرَزَ ثوبَهُ عن إحدى عينيه ⁴.

- أنَّ «ابن عباس» و «قناة» سُئلاً عن معنى الإدناه في قوله تعالى :

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ فَقاَلَ : " وَذَلِكَ أَنَّ تَلْوِيهِ فَوْقَ الْجَبَنِ وَتَشَدِّهِ ثُمَّ تَعْطُفُهُ عَلَى

1 - ينظر : الصابوني - روايَةُ البَيَانِ : ج 2 / ص 171.

2 - ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله - أحكام القرآن تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط 3 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2003م: ج 3 / ص 616.

3 - الصابوني - روايَةُ البَيَانِ : ج 2 / ص 156.

4 - ينظر : الطبرى - جامِعُ البَيَانِ : ج 19 / ص 182. و ابن عطية - المحرر الوجيز : ج 4 / ص 399. و الرمخشى - الكشاف : ج 5 / ص 98.

الأنف و إن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر و معظم الوجه¹.

- كما قالوا أيضاً أن في الآية قرينة واضحة على أن المراد بإدناه الحلابيب هو ستر الوجه و هي قوله تعالى : **﴿قُل لِّأَزْوَاجَكُمْ﴾** ؛ فهذه القرينة تدل على أن المعرفة المذكورة في الآية **﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفَ﴾** ليست بكشف الوجوه ؛ لأن وجوب ستر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لوجوههن لا خلاف فيه ، و بهذا يكون إدناه الحلابيب مُنافٍ لأن تكون المعرفة المقصودة هنا معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه².

ج. دليهم على وجوب ستر الوجه من قوله تعالى :

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَاءِهِنَّ أَوْ إِبَانَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَتَّبِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى مَلَكَتِ الْأَيْمَانِ هُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ لِأَبْرَارِ الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمْ أَمْؤْمِنُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {النور : 31} :

- " أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن و الأمر بحفظ الفرج أمر به ربما يكون وسيلة إليه، و لا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها و تأمل محسنهها والتلذذ بذلك... فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحکام المقاصد"³.

- " و لا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها و رؤيتها من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم"⁴ ؛ لذلك كان ستره ضرورياً عن الأجانب⁵.

1 - ابن عطية - المحرر الوجيز : ج 4/ص 399. و أبو حيان الأندلسي - البحر الخيط : ج 7/ص 240.

2 - ينظر : الشنقيطي - أضواء البيان : مج 6/ص 646.

3 - ابن العثيمين - رسالة الحِجَاب : ص 6 - 7.

4 - الشنقيطي - أضواء البيان : مج 6/ص 223.

5 - الصابوني - روائع البيان : ج 2/ص 382.

- يقول الله تعالى :

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِبْرَيْنَ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِبْرَيْنَ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ إِنْسَانَهُنَّ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ أَلْتَبِعِينَ غَيْرَ أُولَئِنَّ أَوْ إِلَرْبَةٌ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^١ الشاهد من الآية :

﴿أَوْ أَلْتَبِعِينَ غَيْرَ أُولَئِنَّ أَوْ إِلَرْبَةٌ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^٢

و وجه الدلالة كما قال «ابن العثيمين» أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإرية و للطفل الصغير الذي لم يبلغ و لم يطلع على عورات النساء و هذا يعني أن علة الحكم ؛ أي العلة من الأمر بإخفاء الزينة الباطنة هو اتقاء الفتنة ، و لما كان الوجه هو موضع الفتنة كان ستره واجباً لئلا يفتتن به.^٣

- و يقول الله عز وجل في ختام هذه الآية أيضاً :

﴿وَلَا يَضِرِّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ﴾^٤؛ ففي هذا نهي للمرأة عن ضرب رجلها حتى لا يسمع صوت خلالها^٥ ؛ لأنّ "إسماع صوت الخلال كإبداء الزينة و أشد"^٦ ، قال «ابن العثيمين» : "إذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلالها و نحوه فكيف بكشف الوجه"^٧ أيهما أعظم فتنة سماع الرجل لصوت الخلال أم رؤيته لوجهٍ سافِرٍ جميلٍ ؟^٨

- ثمّ لقد ثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقام و القفازين ، و هذا مما يدل على أن النقاب و القفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، و ذلك يقتضي ستر وجوههن

1 - ينظر : ابن العثيمين - رسالة الحجاب : ص 8 - 9.

2 - ينظر : القرطي - الجامع لأحكام القرآن : ج 15 / ص 226. و ابن العثيمين - رسالة الحجاب : ص 9. و الصابوني - روائع البيان : ج 2 / ص 166.

3 - القرطي - الجامع لأحكام القرآن : ج 15 / ص 226 - 227.

4 - ابن العثيمين - رسالة الحجاب : ص 9.

5 - ينظر : المرجع نفسه : ص 9 - 10.

و أيديهن ¹.

- إن النقاب " كان معروفاً بين نساء المؤمنين معمولاً به في عهد النبي و الصحابة و التابعين إلى اليوم ².

انطلاقاً مما ذكر فإن عموم ما يلاحظ هو أن آراء و أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه لا تخرج في محملها عن القرآن الكريم و السنة النبوية و الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم ؛ و لذلك فلا يمكن ردّها إلا أن تكون حجج الفريق الثاني أقوى مما ذكروه ، فمنهم أصحاب الفريق الثاني و بما استدلوا على حججية ما ذهبوا إليه ؟

أقوال الفريق الثاني في مسألة ستير الوجه و حججهم:

يرى أصحاب الفريق الثاني أن النقاب ليس بواجب ، و من أبرز الذين قالوا بعدم وجوب ستير الوجه ؛ «الطبراني» ، و «الألباني³» ، و «محمد عبده» ، و قد احتجوا بما يأتي :

- أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة.⁴
- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن الانتياب ، فقد قال عليه الصلاة و السلام : «لَا تَتَنَقِّبُ الْمُحْرِمَةُ وَ لَا تَلِسِّنُ الْفَقَارَيْنِ».⁵
- أن وجه المرأة ليس بعورة ؛ فلو كان كذلك لما جاز لها أن تكشفه في شعيرتي الصلاة والحج⁶؛ " لأن ما لم يكن عورة ، فغير حرام إظهاره".⁷

1 - ابن تيمية - دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام بن تيمية ، تحقيق : محمد السيد الجليلين ، ط2 ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق - سوريا ، 1404هـ - 1984م : ج 3/ص 429.

2 - أبو بكر الجزائري - رسائل الجزائري ، ط2 ، مكتبة لينة للنشر و التوزيع ، 1415هـ - 1994م : الرسالة الرابعة/ص 295.

3 - محمد ناصر الدين الألباني هو أحد رجال الإصلاح الديني (1914 - 1999م). ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2018/9/21 على الساعة : 14:00.

4 - ينظر : الطبراني - جامع البيان : ج 17/ص 262. و القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ج 15/ص 213.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب (28) جزاء الصيد ، باب (13) ما ينهى عنه من الطيب للمحرم و المحرمة ، ر : 1838 : ج 2/ص 14.

6 - و من أبرز الذين قالوا إن وجه المرأة ليس بعورة : الطبراني - جامع البيان : ج 17/ص 262. و الرazi - مفاتيح الغيب: ج 25/ص 231. و ابن أحمد الدردير - أقرب المسالك : ص 15. و الألباني حيث ذكر في كتابه الرد المفحوم مبحثاً عنوان "بطلان دعوى الإجماع على أن وجه المرأة عورة" : ص 26.

7 - الطبراني - جامع البيان : ج 17 ص 262.

- أن بعض الصحابة¹ فسروا الزينة الظاهرة المستشاة في قوله تعالى :

﴿وَلَا يُبَدِّيَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ظَهَرَ مِنْهَا﴾² بالوجه و الكفين³ ، " و تفسير الصحابي حجة " .³

- و يستدلّ القائلون بجواز كشف الوجه كذلك بالأحاديث الآتية :

الحديث الأول - حديث «أسماء» رضي الله عنها : فعن عائشة رضي الله عنها ، أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عليها ثياب راقق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و قال : «يا اسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا و هذا » و أشار إلى وجهه و كفيه .⁴

الحديث الثاني - لحديث «الفضل» : حيث قال بن عباس رضي الله عنهما : «كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خشم ، فجعل الفضل ينظر إليها و تنظر إليه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت إن فريضة الحج أدركك أي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأخرج عنك ؟ قال : نعم. و ذلك في حجة الوداع».⁵

الحديث الثالث - حديث «سفعاء الخدين» : فعن حابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الحطبة . بغير أذان و لا إقامة . ثم قام متوكلاً على بلال . فأمر بتقوى الله . و حث على طاعته . و وعظ الناس و ذكرهم . ثم مضى حتى أتى النساء . فوعظهن و ذكرهن . فقال : «تصدقن فإنكم أكثر حطب جهنم» فقامت امرأة من سبط

1 - ابن عباس ، و ابن جبير ، و عطاء ، و الأوزاعي .

2 - ينظر : ابن عطية - المحرر الوجيز : ج 4/ص 178. و القرطي - الجامع لأحكام القرآن : ج 15/ص 212. و ابن تيمية - التفسير الكبير : ج 5/ص 343.

3 - ابن تيمية - فتاوى النساء : ص 148.

4 - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب (26) اللباس ، باب (34) ما تبدي المرأة من زينتها ، ر : 4104 : ص 734.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج ، باب (24) حج المرأة عن الرجل ، ر : 1855 : ص 18 ، و في كتاب (79) الاستذان ، باب (1) ، بدء السلام ، ر : 6228 : ج 4/ص 135 - 136 .

الفصل الثالث : تأويل دلالات القرآن الكريم في ضوء نظرية المعنى والمغزى عند نصر أبو زيد.

النساء سفهاء الخدّيin. فَقَالَتْ : لِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاهَةَ. وَ تَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»
قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقُنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ. يُلْقِيَنَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَاهِنَّ وَ خَوَافِهِنَّ ».¹

و وجه الدلالة الذي أستدل به على جواز كشف الوجه من هذه الأحاديث الثلاثة يفصل على النحو الآتي :

الحديث الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الوجه والكففين من بدن المرأة البالغة الذي يجب ستره.

الحديث الثاني : لو لم يكن وجه «الخثعمية» مكشوفاً لما استطاع «الفضل» أن ينظر إليه.

الحديث الثالث : لو لم يكن وجه المرأة مكشوفاً لما أمكن وصفها بأنها «سفهاء الخدّيin».

يتضح بعد ما ذكره القائلون بجواز كشف الوجه أن أدلة هم هي الأخرى لا تخرج في جملتها عن شرع الله سبحانه و تعالى ، ولكن "إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافئ أدلة المنهع"²؛ و ذلك يستفاد من عدّة وجوه :

الوجه الأول : بالنسبة لما استدلوا به من أن بعض الصحابة وفي مقدمتهم «ابن عباس» قد فسروا الزينة الظاهرة في الآية بالوجه والكففين فمن المحتمل أن يكون ذلك قبل نزول آية الحجاب³ ، وذلك ما وضّحه «ابن تيمية⁴» في الفتاوى حيث قال : " و كانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها و يديها ، و كان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكففين".⁵.

الوجه الثاني : و أمّا احتجاجهم بالأحاديث الثلاثة فيرد عليه كالتالي :

1 - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب (13) العيددين ، باب (7) المشي و الركوب إلى العيددين بغير آذان و لا إقامة ، ر: 961 : ج 1/ص 304 ، و زيادة "سفهاء الخدّيin" توجد في صحيح مسلم فقط ، كتاب : صلاة العيددين ، ر: 885 : ج 4/ص 438 - 439 .

2 - ابن العثيمين - رسالة الحجاب : ص 28 .

3 - ينظر : المرجع نفسه : ص 29 .

4 - اسمه الكامل : تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني ، و هو محدث و فقيه و مفسّر حنبلي عاش في الفترة الممتدة ما بين (661هـ - 1263م) و (728هـ - 1328م) ، و من أبرز مؤلفاته : " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة و القدرية " ، و " دفع الملام عن الأئمة الأعلام " ، و " مجموع الفتاوى ". ينظر : ويكيبيديا ، تاريخ التصفح : 2019/01/14 على الساعة : 12:20 .

5 - ابن تيمية - فتاوى النساء : ص 222 .

الفصل الثالث : تأويل دلالات القرآن الكريم في ضوء نظرية المعنى و المغزى عند نصر أبو زيد.

- حديث «أسماء»¹ مُرسل كما أشار إلى ذلك «أبو داود» في تخرّجه له² ؛ فـ«خالد بن ذريك» لم يدرك «عائشة».³
- و أمّا بالنسبة لحديث «ابن عباس» فظاهره أن «الْخَثْعَمِيَّةِ» كانت مُحرمة بالحجّ فيكون كشفها عن وجهها إذاً لإحرامها ، لا لجواز السُّفُور⁴ ، كما أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يُجز للفضل النّظر إلى وجهها فقد كان يصرف وجهه عنها ، ثم لعله عليه الصلاة و السلام قد أمر المرأة بعدها بستر وجهها.⁵
- و أمّا «سفعاء الخدين» التي ذُكرت في حديث «جابر» رضي الله عنه فـ"من الجائز أن تكون :
- 1 أمةً و ليست بحرة ، و الإماماء غير مأمorate بستر وجههن بالكتاب و السنّة.
 - 2 قاعد من قواعد النساء المأذون لهن بكشف وجههن أمام الأجانب.
 - 3 قد سقط خمارها لما قامت و تحركت مُفعلاً.
 - 4 قبل فرض الحجاب إذ صلاة العيد شُرعت في السنة الثانية من الهجرة ، و فرض الحجاب في نساء المؤمنين الحرائر دون الإماماء كان في السنة السادسة⁶.
- كما أن «الشّنقيطي» قد ذكر تخرّجاً آخر لهذا الحديث حتّى ينفي دلالة السُّفُور عنه فقال : "السفعة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه ، و بعض أهل العلم يقول : إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها لها حكم القواعد الالتي لا يرجون نكاحا".⁷
- الوجه الثالث : "ثم إن قول بعضهم : إن الوجه و الكفين ليسا بعورة ليس معناه أنه يجب كشفهما

1 - للاستزادة في معرفة ضعف هذا الحديث يراجع : خالد بن علي بن محمد العنزي - *فتح الغفور* بتصنيف حديث السُّفُور ، ط 1، 1411هـ.

2 - قال أبو داود في السنن عند تخرّجه لهذا الحديث : "هذا مرسّل ، خالد ابن ذريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها ". سنن أبو داود: ص 734.

3 - ينظر : ابن العثيمين - رسالة الحجاب : ص 30.

4 - الشّنقيطي - أصوات البيان : مج 6/ص 662.

5 - ينظر : ابن العثيمين - رسالة الحجاب : ص 31.

6 - المعاشر - رسائل المعاشر : ج 4/ص 308.

7 - الشّنقيطي - أصوات البيان : مج 6/ص 660.

أو أنه سنة و سترها بدعة ¹.

لكن لئن كانت حُجج القائلين بجواز كشف الوجه لا تُكافئ أدلة القائلين بوجوب ستره كما قال «ابن العثيمين» فإنّها تظل مقبولة لأنّها لم تخرج عن الشرع ؛ و هذا يعني أنّه لا يوجد أي تعارضٍ بين أدلة الفريقين² كل ما هنالك "أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل ، و أدلة جواز كشفه مبنية على الأصل، و الناقل على الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين. و ذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه...و هذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة."³. و انطلاقاً من هذه التفسيرات و الأدلة و الشواهد التي ذكرت في سياق توضيح حقيقة الاختلاف في مسألة ستر الوجه يجب التنبيه إلى ما يأتي :

- ينبغي التأكيد على أمر مهم هاهنا و هو أنّ اختلاف سلف العلماء و المفسّرين في مسألة ستر الوجه دائِرٌ بين كونه واجباً أو مُستحبّاً و ذلك بدليل أنّ «الألباني» و هو أحد القائلين بجواز كشف الوجه قد أشار إلى حصر الخلاف حول هذه المسألة بين الوجوب و الاستحباب في عنوان كتابه "الرَّدُّ المفْحُمُ على من خالَفَ الْعُلَمَاءَ وَ تَشَدُّدَ وَ تَعَصُّبَ وَ أَلْزَمَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْتَرَ وَجْهَهَا وَ كَفِيهَا وَ أَوْجَبَ وَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ سُنَّةٌ وَ مُسْتَحْبٌ".

- مما يعني أنّ أصل الاختلاف في مسألة ستر الوجه لا يمس مشروعيته ، و مثال ذلك أنّ «الألباني» و إن كان قد قال بجواز كشف الوجه فقد بيّن في ردّه على مخالفيه أنّه لا يُنكر مشروعية النقاب⁴ ، و في هذا ردّ على الذين اعتبروا ستر الوجه عادة لا أصل لها في الدين.

- ثم إنّ المتمعن في آراء العلماء و المفسّرين في هذه المسألة يجدُهم يحومون حول دائرة واحدة وهي اتقاء الفتنة ؛ فالقايلون بوجوب ستر الوجه أجازوا كشفه في حال أمن الفتنة ، و القائلون بجواز كشفه أوجبوا ستره في حال تحقق حصولها ، قال «ابن العثيمين» : "علة الحكم و مداره على خوف الفتنة بالمرأة و التعلق بها"⁵، و هذا ما يتطابق تماماً مع العلة التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ذَلِكُمْ أَطَهَرُ لِقُولِيَّكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ﴾ {الأحزاب: 53}.

1 - الصابوني - رواع البيان : ج 2 / ص 157.

2 - ينظر : ابن العثيمين - رسالة الحجاب : ص 28.

3 - المرجع نفسه : ص 28.

4 - ينظر : الألباني - الرَّدُّ المفْحُمُ : ص 7.

5 - ابن العثيمين - رسالة الحجاب : ص 9.

- وبما أنّ الحكم يتبع العلة وجوداً و عدماً كما يقول الأصوليون تجد أنّ مِن القائلين بوجوب ستر الوجه مَنْ أجازوا كشفه في حال أمن الفتنة ، و مِن القائلين بجواز كشفه مَنْ أوجبوا ستره في حال تحقّق حصولها ؛ و مثال ذلك أنّ «الصابوني» و رغم قوله بوجوب ستر الوجه لكنه قد ذكر " أنه لا حرج في كشفهما¹ عند الضرورة ، و بشرط أمن الفتنة "² ، و أمّا «الألباني» و مع قوله بجواز كشف المرأة عن وجهها فقد قال أيضاً : "الواجب عليها إذا خشيت أن تصاب بأذى من بعض الفساق لِإسفارها عن وجهها:...أن تستره دفعاً للأذى و الفتنة "³.

- و عليه يمكن القول بأنّ الاختلاف في هذه المسألة له تحرير آخر و هو : " أنّ تعطية المرأة الحرة الشابة لوجهها شريعة ريانية لذاته ، و إنما خلافهم في التاركة له - في غير فتنة - هل هي تاركة لفرض تأثيم به ، أو لمستحب و فضيلة؟...و مَنْ جَمَعَ أقوالَ السلفِ في جميع الأبواب ، و نظر فيها في سياقٍ واحدٍ ، أدركَ حجمَ وَرَعِيَّةِ نسائهم ، و أدركَ أنهم يدورون في دائرةٍ أخرىٍ من العفة و الاحتياط على غير ما يحمله كثيرٌ من الكتاب عنهم."⁴.

و الخلاصة أنّ كلّ ما ذُكر فيه دلالة بما لا يدع أيّ مجال للشكّ أنه لا يمكن إخراج الاختلاف في مسألة ستر الوجه من دائريّ الوجوب و الاستحباب إلى دائرة القول بأنّه عادة قديمة لا أصل لها في الدين؛ و لكن كلّ ما هنالك أنّ الموجبين لستر الوجه أرادوا درء الفتنة و الاحتياط لهذا الدين ، و أمّا الجizzين لكشفه فربما أرادوا أن يبيّنو أنّ الأمر فيه سعة عندما تكون الفتنة مُنتفية و الله أعلم.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإنّ تلك الشواهد و الأدلة القرآنية و النبوية و ذلك التأصيل الشرعي الذي ذكره المفسرون و العلماء في التأكيد على فرضية الحجاب فإنّ الشبهات التي أثارها «نصر حامد أبو زيد» و غيره من الحديثين حول حجاب المرأة المسلمة لا يمكن لها بحال من الأحوال أن تؤدي إلى تبديل أو تحريف الحقيقة الشرعية للحجاب ، و من هنا يمكن القول إنّ الطرح الذي جاء به «نصر أبو زيد» في تفسيره لآيات الحجاب لا يخرج عن أمرین اثنین :

الأول : و هو أنّ نظرته لهذه المسألة تعكس جهله بمقاصد الشارع الحكيم و هذا غير مستبعد.

1 - يقصد الوجه و الكفين.

2 - الصابوني - رواع البيان : ج 2 / ص 157.

3 - الألباني - جلباب المرأة المسلمة : ص 17.

4 - الطريفي - الحجاب في الشرع و الفطرة : ص 79 ، 115.

الثاني : و الذي لا شك فيه أيضاً و هو أنّ ثبات و استقرار الأمة على تلك المقاصد الشرعية التي فرض الحجاب لأجلها لا يخدم الأهداف التي يقوم عليها المشروع الحداثي لـ «نصر أبو زيد» ، ولذلك فقد حاول استنطاق و تأويل تلك الآيات القرآنية الدالة على فرضية الحجاب ليخرج منها بدلalات و تأويلات تدعم فكرته التأوilyة القائلة بتارixية الحكم الشرعي الخاص بالحجاب و التي تدعو إلى ضرورة التمييز في هذه الحالة بين المعنى التاريخي لآيات الحجاب ، و بين المغزى المعاصر لتلك الآيات و الذي يقتضي مجرد العفة و الاحتشام !

و السؤال الذي يبقى مطروحاً في سياق تأويل «نصر حامد أبو زيد» لدلalات القرآن الكريم في ضوء نظرية المعنى و المغزى هو: هل توقف «نصر أبو زيد» عند حدّ محاولة تشكيك المرأة المسلمة في فرضية الحجاب أم أنه قد سعى إلى تشكيكها في أحكام و مسائل شرعية أخرى؟
هذا ما سيتضح من خلال المبحث الآتي.

المبحث الثاني : قراءة في رؤية «نصر أبو زيد» لآية القوامة.

إن المخاور الرئيسية التي تقوم عليها نظرة «نصر أبو زيد» لقوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ { النساء : 34 } يمكن توضيحها في المطلب الآتي:

المطلب الأول : آية القوامة تصف واقعاً تاريخياً و لا تشرع حكماً شرعياً.

يرى «نصر حامد أبو زيد» أن «القوامة» شأنها شأن تعدد «الزوجات» و شأن حكم «معاشة ملك اليمين» تعبير عن وضع تاريخي في علاقة الرجل بالمرأة ، و هو وضع تجاوزته الخبرة الإنسانية و تطور المجتمعات البشرية.¹؛ و لذلك فهو يعتبر أن السياق الذي ورد فيه قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ليس سياقاً تشريعياً و إنما هو سياق وصفيٌ.

و منه فالإشكال الذي يطلق منه «نصر أبو زيد» في دراسته لآية القوامة هو : « هل الآية تشرع للقوامة أم تصف واقع الحال في عصر ما قبل الإسلام ؟² .

و لا شك أنه بهذا الإشكال إنما أراد أن يؤكد على مسألة أن القرآن بالنسبة إليه يعتبر نتاجاً للواقع الذي نزل فيه³.

و معنى ذلك أن «نصر أبو زيد» يريد القول إن الله عز و جل لم ينزل هذه الآية لتكون دستوراً إلهياً ينظم دور كل من الرجل و المرأة في ظل الحياة الأسرية ، و إنما أراد فقط سبحانه - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - أن يقدم وصفاً دقيقاً لما كانت عليه العلاقة بين هذين الطرفين في المجتمعات الجاهلية و حتى في المجتمع الذي شهد التنزيل ، و من هنا يرى «أبو زيد» بأنه إذا كانت الآية مجرد توصيف لفترة تاريخية قد انقضت فلا يمكن العمل بها كنص في قوامة الرجل على المرأة في العصر الراهن.

إذن «نصر أبو زيد» يدعو إلى تجاوز المعنى المتعارف عليه عند الفقهاء و المفسرين لقوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛ لأنّه يعتبره فاسحاً عن استيعاب و مسايرة متطلبات و وقائع الحياة المعاصرة.

1 - نصر أبو زيد - دوائر الحوف : ص 295.

2 - المصدر نفسه : ص 212.

3 - ينظر : نصر أبو زيد - نقد الخطاب : ص 130. و مفهوم النص : ص 27.

و عموماً فهو يرى أنه في سياق هذا التطور الملحوظ في الواقع المعاصر لا بد أن تُصبح القوامة مسؤولةً مشتركةً أو متداولةً بين الرجل و المرأة حسب ملابسات الأحوال و الظروف.¹

و منه فتفسير «نصر أبو زيد» لهذه المسألة يمكن تلخيصه في النقاط الآتية :

أولاًً : أن النصوص القرآن الكريم تنقسم بحسب سياقاتها إلى نصوص سجالية أو وصفية و أخرى تشريعية.

ثانياً : و أن النصوص السجالية أو الوصفية إنما ذكرت على سبيل التوصيف للواقع أو البيئة التي أُنزلت فيها.

ثالثاً : ولذلك فإنه من الخطأ معاملة تلك النصوص على أنها نصوص تشريعية مقدسة.

رابعاً : بل الصواب أن يتم تجاوزها لأن التقييد بها يحول دون مواكبة مستجدات الحياة المعاصرة.

خامساً: و بما أن مسألة القوامة تعتبر من المسائل التي ذكرت في القرآن الكريم من باب الوصف فإنها تندرج في إطار السياق الوصفي ، و ما دامت كذلك فإن قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ لا يتضمن حكماً شرعياً بل يصف حالة اجتماعية كانت سائدة في مجتمع السلف ؛ و ذلك بغض تجاوزها تحقيقاً للمساواة بين الرجل و المرأة ؛ " و بالتالي فإن معنى النص أن الرجال قوامون على النساء ، لكن المغري هو المساواة بينهما².

انطلاقاً مما ذكر يمكن القول أن الصورة التي عرضها «نصر أبو زيد» بخصوص القوامة تدخل ضمن إطار الدعوة إلى إعادة قراءة نصوص القرآن الكريم ، و هي دعوة تردد صداتها لدى كثير من الحداثيين العرب كـ «محمد شحرور» مثلاً الذي اعتبر أن إعادة قراءة آية القوامة وفقاً للسيرة التارikhية و الاجتماعية و متغيرات الزمان و المكان من شأنه أن يكون دليلاً على مصداقية كلام الله عز وجل³.

1 - ينظر : نصر أبو زيد - دوائر الخوف : ص 295

2 - أحمد سعد الخطيب - القراءات المعاصرة للقرآن و الغایات الأيديولوجية (نصر أبو زيد أنموذج)، منتدى التوحيد ، محاضرة الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم و علومه ، اللجنة الفرعية بأجها بتاريخ : 1422/10/22هـ ، الموقع : http://www_eltwhed.com ، تاريخ التصفح : 2016/06/09 ، على الساعة : 15:07

3 - ينظر : محمد شحرور - نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية - الإرث - القوامة - التعددية - اللباس)، ط 1 ، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق - سوريا ، 2000م : ص 316.

لكن إذا افترضنا أنه يمكن التسليم لـ «نصر أبو زيد» و «محمد شحور» و غيرهما بأنّ منح القوامة للرجل على المرأة هو مجرد واقع اجتماعي كان سائداً في مجتمع توافت مُعطياته و وقائعه مع هذه الفكرة ، وأنّ التمسك بأبجديات ذلك الواقع الاجتماعي في هذا العصر سيُوقع المرأة في ظلمٍ واستبدادٍ و سيُحول دون تحقيق العدالة و المساواة بينها و بين الرجل ، فإنه سيتوّجّب علينا من باب أولى أن نتساءل : إذا كانت قوامة الرجل مجرد عُرف أو عادةً اجتماعيةً مُجحفةً في حق المرأة لما لم يُلغها القرآن الكريم بنصٍ قاطعٍ كما ألغى قبل ذلك الوأد و الحِرمان من الميراث و غيرهما من العادات الجاهلية التي أَوْقعت المرأة تحت وطأة الظلم ؟

و إذا سلّمنا أيضاً لـ «نصر أبو زيد» بأنّ القوامة ذُكرت في القرآن الكريم على سبيل السّجال ليس على سبيل التشريع ، وأنّ الفقهاء بإصرارهم على التمسك بحرفية هذا النّص الوصفيّ - كما يقول «نصر أبو زيد» - قد ضيّقوا من حدود حرية المرأة و عزلوها عن الحياة الاجتماعية ، فسنجد أنفسنا مضطرين للإجابة على سؤالٍ مُلحٍ و هو : إذا عجز القرآن الكريم - تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً - عن تخليص المرأة من ظلم العادات و الأعراف الجاهلية ، فكيف يمكننا كبشر إنصافها و العدل بينها و بين الرجل ؟ و هل يمكننا تحقيق ذلك بالمساواة التامة بينهما في الوظائف و المهام الاجتماعية و الأسرية ؟

لإجابة عن هذا السؤال لا بد من استيعاب المثال الآتي :

للمساواة في الأجر بين عمال شركةٍ أو مؤسسةٍ أو مصنعٍ ما لا بدّ أن تكون كفاءاتهم و درجاتهم العلمية متساوية أو على الأقل متقاربة ، لكن ماذا يحدث للعدالة الاجتماعية لو سُلّمت إدارة مؤسسة إعلامٍ آليٍ للحراس و حلّ محله في الحراسة إطارٌ كفيفٌ في الإعلام الآلي ؟ ماذا لو اعترض عاملٌ من عمال التنظيف أو ما شابه على الأجر الذي يأخذه في مقابل الراتب المخصص لموظّف آخر يحمل شهادة تقني سامي مثلاً ؟ هل ستكون المماطلة في الأجر في هذه الحالة هي السبيل الأمثل لتحقيق المساواة بين هذين العاملين ؟ أم أنّ الحفاظ على العدل داخل هذه المؤسسة يقتضي تبادل الأدوار و الرواتب بين موظفيها من حين لآخر ؟

و كذلك هو الحال بالنسبة للقوامة - و الله المثل الأعلى - " فهذه الرعاية - القوامة - هي في حقيقتها تقسيم للعمل تحدد الخبرة و الكفاءة ميادين الاختصاص فيه ، فالكل راع و مسؤول ، وليس فقط الرجال هم الرعاة و المسؤولون و كل صاحب أو صاحبة خبرة و كفاءة هو راع و قوام أو راعية

و قوامة على ميدان من الميادين و تخصص من التخصصات^١؛ حيث رَوَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّاً مِنَ الرِّجْلِ وَ الْمَرْأَةِ بِحَمْلِهِ مِنَ الْاسْتَعْدَادَاتِ وَ الْخَصَائِصِ الَّتِي تَنْتَسِبُ مَعَ الْمِهْمَةِ الْمَنَاطِةِ بِهِ؛ فَلَمَّا كَلَّفَ الرِّجْلَ بِالنَّفَقَةِ وَ الْحِرْصِ عَلَى سَلَامَةِ وَ حِمَايَةِ الْأُسْرَةِ أَوْدَعَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْخَصَائِصِ وَ الْمُؤَهَّلَاتِ الَّتِي تُؤْهِلُهُ لِلْقِيَامِ بِمَسْؤُلِيَّتِهِ عَلَى أَتْمٍ وَ جَهٍ^٢؛ مَمَّا يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَ تَعَالَى قَدْ خَصَّ الرِّجْلَ بِالْقِوَامَةِ دُونَ الْمَرْأَةِ مُرَاعِيًّا لِفَرَقِ التَّكْوِينِ النَّفْسِيِّ وَ الْبَدْنِيِّ بَيْنَهُمَا^٣، وَ بِهَذَا الشَّكْلِ كَيْاَتَ لِلْقِوَامَةِ أَسْبَابُهَا مِنَ التَّكْوِينِ وَ الْاسْتَعْدَادِ، وَ أَسْبَابُهَا مِنْ تَوزِيعِ الْوَظَائِفِ وَ الْاِخْتِصَاصَاتِ، وَ أَسْبَابُهَا مِنَ الْعِدْلَةِ فِي التَّوزِيعِ مِنْ نَاحِيَةِ، وَ تَكْلِيفُ كُلِّ شَطَرٍ فِي هَذَا التَّوزِيعِ بِالْجَانِبِ الْمَيْسِرِ لَهُ، وَ الَّذِي هُوَ مَعْانِي عَلَيْهِ مِنَ الْفَطْرَةِ^٤، وَ هَكُذا نَحْدُدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَفَامَ نَظَامَ الْأُسْرَةِ عَلَى قَاعِدَةِ حَقِيقَيَّةٍ قَوِيَّةٍ مَلَائِمَةٍ لِلْفَطْرَةِ، وَ عَلَى أَسَاسٍ ثَابَتْ دَقِيقٌ مُسْتَمدٌ مِنَ الْوَاقِعِ^٥، وَ ذَلِكُ هُوَ الْمَعْنَى الدَّقِيقُ لِهَذِهِ الْآيَةِ :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

﴿إِنَّمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ عَلَى أَنَّهُ تَعْلِيلٌ لاختيار الرِّجْلِ لِلنُّهُوضِ بِمَهْمَةِ الْقِوَامَةِ، وَ هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَغْلُبُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ^٦؛ إِذْ قَالَ «البيضاوي» في

1 - عمران جمال حسن - مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، كلية التربية ، العدد 6 /المجلد 6 ، تاريخ النشر : 2011 م ، الموقع : www.isaj.net ، تاريخ التصفح : 2017/04/27 م ، على الساعة : 11:46 ص .5

2 - ينظر: أحمد عبد الجليل الزبيبي - دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية - القوامة و الفقه أنموذجًا دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 28/العدد الأول ، تاريخ النشر : 2012 م ، الموقع : <http://www.damasc university.edu> ، تاريخ التصفح : 2017/10/09 م ، على الساعة : 22:29 ص .468

3 - ينظر: عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد - القوامة في ضوء الشرع و الضرورة الاجتماعية ، تاريخ النشر : 1430هـ - 2009 م ، الموقع : www.laha on line.com ، تاريخ التصفح : 2017/11/06 م ، على الساعة : 17:12

4 - ينظر: سيد قطب - في ظلال القرآن ، ط 32 ، دار الشروق ، 1423هـ - 2003 م : مج 1/ ج 5/ ص 651 .
5 - إبراهيم بن عبد الرحمن الدرويش - القوامة و تقسيم الأدوار ، موقع المختار الإسلامي ، <https://ar.islamway.net> ، تاريخ التصفح : 2018/04/23 م ، على الساعة : 11:39 صباحاً .

6 - ينظر: القرطبي - الجامع : ج 6/ ص 280. و ابن عطية - المحرر الوجيز : ج 2/ ص 47. و الطبرى - جامع البيان : ج 6/ ص 687. و البيضاوى : ناصر الدين أبو الحى عبد الله بن عمر بن محمد - أنوار التنزيل و أسرار التأویل ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، 1418هـ : ج 2/ ص 72.

تفسيره لهذه الآية : " و علل ذلك (يقصد قوامة الرجل على المرأة)¹ بأمرین وهی و کسی فقال :

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل

و حسن التدبير ، و مزيد القوة في الأعمال و الطاعات... **﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** في نكاحهن كالمهر و النفقة² ، و وضع «ابن العربي» علة قوامة الرجل على المرأة بشكل أدق في

تفسيره لقوله تعالى : **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾** فقال : " المعنى إِنَّ جعلت القوامة على

المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها ، و ذلك لثلاثة أشياء :
الأول : كمال العقل و التمييز.

الثاني : كمال الدين و الطاعة في الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على العموم ،
و غير ذلك.

الثالث : بذله المال من الصداق و النفقة ، و قد نصَّ الله عليها ها هنا³ ، و قال
: **«الطَّبَرِسِيٌّ**⁴ **تَفْسِيرِهِ** **لِقَوْلِهِ** **تَعَالَى** **فِي** **إِنَّ** **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**

﴿كُلُّ ذَلِكَ بِيَانٌ عَلَّةٌ تَقوِيمٌ عَلَيْهِنَّ وَتَوْلِيهِمْ أَمْرٌ﴾⁵.

إذن القوامة التي أقرَّها القرآن الكريم للرجل على المرأة من شأنها القيام على استمرارية كينونة الأسرة المسلمة و استقرارها ؛ لأنَّ الشارع الحكيم قد راعى فيها مجموعة القدرات و الاستعدادات و المؤهلات بل و المتطلبات وكذا الاحتياجات الخاصة بكلِّ الطرفين.

لكن قد يقول قائل : تلك الاستعدادات و المؤهلات التي أقام الشرع على أساسها القوامة قد تحدُّث فيها استثناءات ؟ فمن " النساء من تفضل زوجها بالقوة و العمل و الإرادة و الحزم و رجاحة

1 - العبارة الم موضوعة بين فوسين من كلام الباحثة.

2 - البيضاوي - أنوار التنزيل : ج 2 / ص 72.

3 - ابن العربي - أحكام القرآن : ج 1 / ص 531.

4 - اسمه الكامل : أمير الدين الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي نسبة إلى طبرستان ، و هو مفسِّر و محقق لغویٌّ تُونِي عام 548هـ - 1153م) ، من أبرز مؤلفاته : "جامع البيان" ، و "جواجم الجامع". ينظر : الترکلی - الأعلام : ج 5 / ص 148.

5 - الطبرسي : أبو علي الفضل بن الحسن - جمع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق : هاشم الحلاتي و فضل الله الطباطبي ، ط 1، دار المعرفة ، 1406هـ - 1986م : ج 3 / ص 69.

العقل^١ ، " بل إن بعض النساء في العصور القديمة كانت لهن القوامة في كثير من الشؤون على الرجل^٢ .

و قد يقول قائل أيضاً : إن كلامي رجال و نساء في الآية لا ترتبان بالذكورة أو الأنوثة ؛ فليس كل ذكر رجل و ليست كل أنثى امرأة^٣ ، و من هنا يرى «محمد شحور» أن^٤ :

﴿بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ تشمل كل الرجال و النساء ليصبح المعنى : بما فضل الله بعض الرجال والنساء على بعض آخر من الرجال و النساء...و هذا ينفي تماماً الأفضلية بالخلق ، و تبقى الأفضلية بحسن الإدارة و الحكمة و درجة الثقافة و الوعي ، التي تفاوت بين الناس ، فمن الرجال من هو أفضل فيها من النساء و العكس صحيح^٥ .

يمكن إجمال الرد على هذه الأقوال كلّها بأنّ يقال لهؤلاء جميعاً :

إن " الحكم للأعم الأغلب ، و الشريعة لا تأتي بالحكم للقليل النادر ؛ الذي لا يصح أن تتغير من أجله قاعدة عامة. و يكفي أن ننظر إلى ما يعتري المرأة في الحيض و الحمل و الولادة و النفاس لندرك ما يمكن أن تصاب به من التعب و الآلام و الأوجاع ، و ما يرافق ذلك من وهن و ضعف جسمي و نفسي ، و احتياجها إلى رعاية خاصة من الزوج و مساعدة الأبناء و غيرهم أحياناً. وليس هذا فحسب بل إن قوانين العمل و تشريعاته الوضعية ميّزت النساء العاملات بعض الأحكام الخاصة ، - و هذا ينسجم مع روح الشريعة - التي صدرت حماية لطبيعة المرأة الجسمية والصحية و حماية الأئمة و الطفولة. و هذا بطبعه الحال اعتراف صريح بضرورة تمييز النساء عن الرجال في بعض الأحكام!!!".

لكن قد يقول قائل آخر : مadam الإنفاق شرطاً ضروريًّا للقوامة فهذا يتسلّم أن تكون القوامة بِيَدِ صاحبِ المال بغضّ النّظر عن كفاءته و درجة وعيه و ثقافته^٦ ، فإلى أي مدى يُوافق «نصر أبو زيد هذا القول»؟

١ - الزيبي - دعائم استقرار الأسرة : ص 469

٢ - نصر أبو زيد - دوائر الحوف : ص 295

٣ - ينظر : محمد شحور - نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي : ص 320

٤ - المرجع نفسه : ص 320

٥ - الزيبي - دعائم استقرار الأسرة : ص 469 - 470

٦ - ينظر : محمد شحور - نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي : ص 320

المطلب الثاني : أصل القوامة متعلق بتحقق شرط الإنفاق.

يرى «نصر حامد أبو زيد» أنه مادام سياق الحياة المعاصرة أصبح يفرض التكافؤ في تقسيم فرص العمل بين الرجل والمرأة ، و مادامت المرأة بدورها قد بحثت في إثبات كفاءتها للعمل في مجالات عدّة، فقد أصبح بإمكانها بل و من حقّها أن تكون قوامة مثلها مثل الرجل.¹

في الحقيقة إنّ ما ذهب إليه «نصر أبو زيد» بخصوص دعوته إلى إعطاء المرأة الحقّ في مشاركة الرجل في القوامة انطلاقاً من محاولته ربط تحقق هذه الأخيرة بالقدرة على الإنفاق يُعدّ رأي «محمد شحرور» في هذه المسألة و الذي أكدّ فيه على أنّ : "صاحب المال له القوامة بغض النظر عن كفاءاته و درجة وعيه و ثقافته"².

و انطلاقاً مما ذهب إليه كل من «نصر أبو زيد» و «محمد شحرور» يُصبح أصل القوامة متعلقاً بتحقق شرط القدرة على الإنفاق ؛ فالمتفق هو وحده من له الأهلية لئن يكون قواماً سواء كان رجلاً أم امرأة.

لكنّ السؤال الذي يُطرح في هذا السياق هو : هل القوامة التي شرّعها القرآن الكريم هي مجرد معادلة مالية؟

إنّ القول بأنّ اشتراط الإنفاق في القوامة يستلزم أنّ من كان له مالٌ من الزوجين يكون مؤهلاً لئن يُصبح قواماً على الآخر يُرد عليه من عدّة وجوهٍ :

الوجه الأول و الأهم هو : أنّ الشرع لا يلزِم الزوجة بالإنفاق بل فرض نفقتها على الزوج حتى و لو كانت صاحبة ثروة طائلة ، قال ابن العثيمين : "يجب على الإنسان أن ينفق على أهله - زوجته و ولده - بالمعروف ، حتى لو كانت الزوجة غنية ، فإنه يجب على الزوج أن ينفق".³

الوجه الثاني و هو : أنّ "حكم القوامة للرجال الأكفاء على النساء الأكفاء ، قائم على النقطتين معاً، لا على كلّ واحدة باستقلالها. و إن الإنفاق الذي يتحدث عنه القرآن الكريم ، هو الإنفاق المرتكز على أساس المسؤولية الواجبة من مهر و نفقة ، لا الإنفاق المبني على أساس التبرع الطوعي غير

1 - ينظر : نصر أبو زيد - دوائر الخوف : ص 295.

2 - محمد شحرور - نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي : ص 320.

3 - ابن العثيمين : محمد بن صالح - شرح رياض الصالحين مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمَرْسَلِينَ ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية ،

.1427 ج 6/ص 143.

الملزم ، فكأن الآية الكريمة ت يريد أن تعتبر إلزام الزوج بالإإنفاق المطلوب ، و قيامه به بنجاح ، أساسا لتشييت حكم (القوامة) المستوفية للشروط".¹

لكن قد يقول قائل : ماذا لو امتنع الزوج عن نفقة زوجته مع أن الإنفاق شرطٌ من شروط القوامة؟
فيُقال له : إن الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - قد اعتبروا بهذه المسألة ، و حاصل الأمر أن الزوج لا يمتنع عن النفقة إلا في إحدى الحالتين الآتتين :
الحالة الأولى : أن يكون معيساً .

و الحالة الثانية : أن يكون موسراً³ و لكنه بخيل أو ينوي الإضرار بالزوجة و التضييق عليها. و لكل حالة حكمها⁴ ؛ و يمكن تفصيل هاتين الحالتين على النحو الآتي :
الحالة الأولى - عدم إنفاق الزوج على زوجته في حال كونه معيساً :

إن الإشكال الذي يثار عادة في هذه الحالة هو : هل قوامة الرجل على زوجته تظل قائمةً إن هو عجز أو فقد القدرة على الإنفاق عليها؟

و خلاصة الجواب عن هذا الإشكال أن الفقهاء أثناء تعرضهم لوضعية المرأة - حال إعسار الزوج عن نفقتها - قد تركوها مخيرةً بين أمرتين اثنين ؛ فإما أن تصبر ، و إما أن تطالب بالفسخ ؛ حيث اختلفوا⁵ في جواز التفريق بين الزوجين حال إعسار الزوج بالنفقة إلى قولين⁶ :

القول الأول : إذا أَعْسَرَ الزَّوْجُ عَنْ نَفْقَةِ زَوْجَتِهِ فَيَحْقِقُ لَهَا طَلْبُ الْفَسْخِ ، وَ هَذَا قَوْلُ «مَالِكَ»، و «الشافعي»، و «أحمد»، و «عمر»، و «علي»، و «أبي هريرة»، و «ابن المسيب»، و «الحسن

1 - مكي قاسم البغدادي - الرجال قوامون على النساء دراسة قرآنية معاصرة ، بحوث و دراسات ، تاريخ النشر : 2011/12/19 م ، الموقع : www.alshuhadaa.com ، تاريخ التصفح : 14/11/2017 م ، على الساعة : 16:02

2 - و هو الفقير الذي لا يقدر على النفقة. ينظر : محمود عبد الرحمن عبد المنعم - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دط ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، دت : ج 1/ ص 234.

3 - و هو عكس المعيسر ، أي القادر على النفقة. ينظر : المرجع نفسه : ج 1/ ص 234.

4 - ينظر: عبد الجبار زين العابدين - أثر عدم الإنفاق في الفرقة الزوجية في الفقه الإسلامي المقارن ، مجلة كلية الآداب ، العدد 101 ، الموقع : <http://www.isaj.net> ، تاريخ التصفح : 08/01/2018 م ، على الساعة : 21:06 : ص 291.

5 - قال ابن هبيرة : " و اختلفوا في الإعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة معه اختيار الفسخ؟ ". ابن هبيرة : أبو المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة - اختلاف الأئمة العلماء ، تحقيق : يوسف أحمد ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان 1423هـ - 2002م : ج 2 / ص 209.

6 - ينظر : زين العابدين - أثر عدم الإنفاق : ص 291.

ناويل دلائل القرآن الكريم في صورة نظرية المعنى و المعرى عند نصر ابو زيد.

يقولون : إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما² ، و جاء في مُغنى المحتاج أن المرأة إذا لم تصبر على إعسار الزوج فلها الفسخ على الأظهر و به قطع الأكثرون³ ، و قال «القرافي» : "اعلم أن المعسر عندنا و عند الشافعي رضي الله عنه يفسخ عليه نكاحه"⁴ ، و قد استدلّ أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها⁵ :

1. قوله تعالى : ﴿الْطَّلاقُ مِرْتَابٌ فِي الْمَسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ {البقرة : 229} ; حيث قالوا أنه "ليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها" .⁶

2. قول الله عز و جل : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ {البقرة : 231} ؛ فهم يرون أن في "إمساك المرأة بدون إنفاق عليها إضرار بها" .⁷

3. أنّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد ، في رجالٍ غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلّقوا.

1 - ينظر : جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثبي الصدقي الريسي - المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق : سيد محمد مهني ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1419هـ - 1999م : ج 2 / ص 340.

2 - ابن القيم الجوزية - جامع الفقه ، جمعه : يُسري السَّيِّد مُحَمَّد ، ط١ ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، 1421هـ - 2000م: ج 6/ص 259.

³ ينظر : الشريبي : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي - مُعنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، 1994هـ - 1415م : ج 5 / ص 176.

٤ - القرافي - أنواع البروق في أنواع الفروق ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية ، محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد ، ط١ ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، 1421هـ - 2001م : مج 3 / ص 934.

5 - تكرر ذكر هذه الأدلة في المراجع الآتية : القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي - المعنونة على مذهب أهل المدينة ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعى ، ط 1 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1418هـ - 1998م : ج 1/ص 523. و وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ، ط 2 ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، 1405هـ - 1984م : ج 7/ص 512-513. و الشريبي - معنی المحتاج : ج 5/ص 176. و أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - المغني ، دط ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م : ج 8/ص 208.

6 - الزحيلي - الفقه الإسلامي : ج 7 / ص 513

7 - المصدر نفسه : ج 7/ص 512 - 513 .

4. ما رُوي عن أبي الزناد أَنَّه قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت له : سنة ؟ قال : سنة . و قول سعيد : سنة ، يعني سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

5. اعتبروا التّفريق بسبب الإعسار مثله مثل التّفريق بالجَبْ و العُنَةِ ؛ قال «الشريني» : " و لأنَّه إذا فسخت بالجَبْ و العُنَةِ فبالعجز عن النَّفقة أولَى ؛ لأنَّ الْبَدَنَ لَا يَقُولُ بِدُونِكَا " ¹ .

6. أن النَّفقة حق واجب مع اليسار والإعسار .

لَكِنَّ ما يُنْبَغِي الإِشارة إِلَيْهِ هُنَّا هُوَ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْزَّوْجِيْنَ فِي حَالِ إِعْسَارِ الرِّزْقِ عَنِ النَّفَقَةِ قَدْ أَمْهَلُوا الْمُعْسِرَ مُدَّةً قَبْلَ إِعْمَالِ الْفَسَخِ وَ إِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، قَالَ «مَالِكٌ» : " إِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ وَ لَمْ تَرْضِ الْمَقَامَ مَعَهُ ضَرَبَ لَهُ أَجْلٌ وَ ثُلُومٌ فِي أَمْرِهِ فَقِيلَ : شَهْرٌ ، وَ قِيلَ : الْأَيَّامُ الْيَسِيرَةُ الْثَّلَاثَةُ وَ نَحْوُهَا " ² ، وَ قَالَ «ابْنُ جُزِيٍّ» : " يَتَلَوَّمُ لِلْمُعْسِرِ رَجَاءُ يَسِيرِهِ فَقِيلَ يَوْمٌ وَ قِيلَ شَهْرٌ وَ قِيلَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ " ⁴ .

وَ الْغَرْضُ مِنْ إِمْهَالِ الْمُعْسِرِ هُوَ التَّحْقِيقُ مِنْ أَمْرِهِ وَ إِثْبَاتِ إِعْسَارِهِ ؛ جَاءَ فِي الْمَعْوِنَةِ : " وَ إِنَّمَا قَلَنَا: يَضْرِبُ لَهُ الْأَجْلُ لِيَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ وَ يَصْحُّ إِعْسَارُهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْلُقَ عَلَيْهِ بِإِعْسَارِ الْمَدَةِ الْقَرِيبَةِ كَالْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضْرِبُ إِلَيْهِ الْإِضَارَ الشَّدِيدَ ، وَ لَا يَكَادُ يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُ ، وَ إِنَّمَا الَّذِي يُؤْثِرُ مَا يَسْتَدَامُ مِنْ ذَلِكَ ، وَ اخْتِلَافُ قَوْلِهِ فِي مَدَةِ الْأَجْلِ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَخْتَبِرُ أَمْرُهُ فِيهِ عَلَى مَا يَشَاهِدُ مِنْ حَالَهُ " ⁵ ؛ وَ لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَعْتَبِرُونَ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْزَّوْجِيْنَ فِي حَالِ إِعْسَارِ النَّفَقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فَقَدْ اشْتَرَطُوا عَلَى الرِّزْقِ أَلَا يُرَاجِعَ زَوْجَهُ إِلَّا إِذَا تَيَسَّرَتْ أُمُورُهُ وَ أَصْبَحَ قَادِرًا عَلَى نَفَقَتِهَا أَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا فِي النَّفَقَةِ ، جَاءَ فِي مَنْحِ الْجَلِيلِ : " وَ طَلْقَةُ الْمُعْسِرِ إِلَيْهَا رَجْعِيَّةُ اتِّفَاقًا وَ شَرْطُ رَجْعَتِهِ يُسْرُدُ بِنَفَقَتِهَا ، لِأَنَّ الطَّلْقَةَ الَّتِي أَوْقَعَهَا الْحَاكِمُ إِنَّمَا كَانَتْ لِدَفْعِ ضَرَرِ عَجْزِهِ فَلَا تَصِحُّ رَجْعَتُهُ إِلَّا إِذَا زَالَ نَعْمَمْ " .

1 - الشريني - مُعْنَى الْحَاجَةِ : ج 7/ ص 176 .

2 - علي بن نصر المالكي - المَعْوِنَةُ : ج 1/ ص 523 .

3 - اسمه الكامل : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جُزِيِّ الْكَلْبِيُّ ، وَ هُوَ فَقِيَّةُ وَ أَصْوَلُ غَرَنَاطِيٌّ عَاشَ فِي الْفَتَرَةِ الْمُمْتَدَّةِ بَيْنَ (693هـ - 1294هـ) وَ (1340هـ - 741هـ) ، وَ مِنْ أَبْرَزِ مَؤْلِفَاتِهِ : "القوانين الفقهية" ، وَ "تقريب الوصول إلى علم الأصول" ، وَ "التسهيل لعلوم التنزيل". ينظر : الزَّيْكَلِيُّ - الأعلام : ج 5/ ص 325 .

4 - ابن جزي : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن عبد الله - القوانين الفقهية ، دط ، دت : ج 1/ ص 144 .

5 - علي بن نصر المالكي - المَعْوِنَةُ : ج 1/ ص 524 .

إِنْ أَسْقَطْتُ حَقَّهَا فِي النَّفَقَةِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضِهَا وَ هِيَ رَشِيدَةٌ صَحَّتْ رُجْعَتْهُ ، وَ قَالَ سَخْنُونُ لَا تَصْحُّ
وَ الْأَوْلُ ظَاهِرٌ مَعْنَىٰ¹ .

القول الثاني : و مُؤَدَّاهُ أَنَّهُ إِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجَ بِنَفْقَةِ زَوْجِهِ فَلَا يَحْقُّ لَهَا طَلْبُ الْفَسْخِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا
وَبَيْنِهِ بَلْ تَصْبِرُ عَلَيْهِ ، وَ هَذَا قَوْلُ «أَبِي حَنِيفَةَ» وَ مِذَهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلَّهُمْ وَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
«عَطَاءُ» ، وَ «الْزَّهْرِيُّ» ، وَ «ابْنُ أَبِي لَيْلَى» ، وَ «ابْنُ شُبْرَمَةَ» ، وَ «الثَّوْرِيُّ» أَيْضًا² ، قَالَ
«الشَّرِيبِينِيُّ» : " وَ الثَّانِيُّ (أَيِّ الْقَوْلُ الثَّانِي) الْمَنْعُ ، وَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ الْمَرْنِيُّ"⁴ ، وَ قَالَ «ابْنُ
جَزِيُّ» : " وَ أَمَّا الْإِعْسَارُ بِالنَّفَقَةِ أَوِ الْكِسْوَةِ فَلَهَا الْخِيَارُ خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَ الظَّاهِرِيَّةِ"⁵ .
وَ أَبْرُزَ الْأَدْلَةُ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ هِيَ :

1. أَكْثَمُ قَاسُوا إِلْعَسَارَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْإِعْسَارِ بِالدَّيْنِ فَقَالُوا مُثْلَمًا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْظَارَ
الْمَعْسَرِ بِالدَّيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظَرَ إِلَيْ مَيْسَرٍ﴾ {الْبَقْرَةُ : 280} فَكَذَلِكَ يُجْبِي إِنْظَارُ
الْمَعْسَرِ بِالدَّيْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى⁶ .

2. وَ قَالُوا كَذَلِكَ : " إِذَا لَمْ يَتَبَثِّتْ لَهُ الْخِيَارُ بِنُشُوزِهَا وَ عَجْزِهَا عَنِ التَّمْكِينِ فَكَذَلِكَ لَا يَتَبَثِّتْ
لِعَجْزِهِ عَنْ مُقَابِلِهِ "⁷ .

3. كَمَا اسْتَدَلُوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ . فَوَجَدَ النَّاسَ حُلُوسًا بِيَابِيهِ . لَمْ

1 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّشَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيِّ - مِنْ حِلْلِ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُختَصِّرِ خَلِيلٍ ، دَطٍّ ، دَارُ الْفَكْرِ ، بَيْرُوتٍ ، 1409هـ - 1989م : ج 4 / ص 407 .

2 - يَنْظَرُ : أَبْنَ هَبِيرَةَ - اخْتِلَافُ الْأَئمَّةَ : ج 2 / ص 209 . وَ جَمَالُ الدِّينِ الرَّهْبَانِيِّ - الْمَعْانِيُّ الْبَدِيعَةُ : ج 2 / ص 340 . وَ أَبْنَ
جَزِيُّ - الْقَوَانِينِ الْفَقِيمِيَّةِ : ج 1 / ص 143 . وَ عَلَيِّ بْنِ نَصَرِ الْمَالِكِيِّ - الْمَعْوَنَةُ : ج 1 / ص 523 . وَ وَهْبَةُ الزَّهِيلِيِّ -
الْفَقِيمُ الْإِسْلَامِيُّ وَ أَدْلَتُهُ : ج 7 / ص 512 . وَ الشَّرِيبِينِيُّ - مَغْنِيُ الْحَتَاجِ : ج 5 / ص 176 . وَ الْقَرَافِيُّ - أَنْوَاعُ الْبِرُوقِ : مج 3 / ص
934 . وَ أَبْنَ الْقَيْمِ - جَامِعُ الْفَقِيمِ : ج 6 / ص 298 .

3 - اسْمَهُ الْكَاملُ : شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّرِيبِينِ ، وَ هُوَ مَفْسِرٌ وَ فَقِيمٌ شَافِعِيٌّ مَصْرُوِيٌّ ، ثُوَفِيَ عَام (977هـ - 1570م)،
وَ مِنْ أَبْرَزِ مُؤْلِفَاتِهِ : "السَّرَاجُ الْمَنِيرُ" ، وَ "مَغْنِيُ الْحَتَاجِ" . يَنْظَرُ : الزَّرِكَلِيُّ - الْأَعْلَامُ : ج 6 / ص 6 .

4 - الشَّرِيبِينِيُّ - مَغْنِيُ الْحَتَاجِ : ج 5 / ص 176 .

5 - أَبْنَ جَزِيُّ - الْقَوَانِينِ الْفَقِيمِيَّةِ : ج 1 / ص 143 .

6 - يَنْظَرُ : الْقَرَافِيُّ - أَنْوَاعُ الْبِرُوقِ : مج 3 / ص 934 .

7 - الشَّرِيبِينِيُّ - مَغْنِيُ الْحَتَاجِ : ج 5 / ص 176 .

يُؤذن لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ : فَأُذْنَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَدَخَلَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذْنَ لَهُ . فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِسًا ، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ . وَاجِمًا سَاكِنًا . قَالَ فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ رَأَيْتَ بْنَتَ خَارِجَةً ! سَأَلْتُنِي النَّفَقَةَ فَعَمِّتُ إِلَيْهَا فَوَجَاهَتْ عُنْقَهَا . فَضَحِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « هُنَّ حَوْلَيْ كَمَا تَرَى . يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجْأَ عُنْقَهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجْأَ عُنْقَهَا . كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَ : وَاللَّهِ ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَرَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ . ثُمَّ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ ، ﴿لِلْمُحِسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ : « يَا عَائِشَةً ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ ». قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَتَلَّا عَلَيْهَا الْآيَةُ . قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيِّ ؟ بَلْ أَحْتَازُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالذِّي قُلْتَ . قَالَ : « لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا . إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا . وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا »¹.

فانطلاقاً من هذا الحديث قال القائلون بعدم جواز التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج عن النفقة: " فهذا أبو بكر و عمر رضي الله عنهما يضربان ابنتهما بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سأله نفقة لا يجدها. و من الحال أن يضرها طالبتين للحق ، و يقرهما رسول الله صلى الله عليه و سلم على ذلك. فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبته من النفقة في حال الإعسار ، و إذا كان طلبهما لها باطلا ، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ، و لا يحل لها ، و قد أمر الله - سبحانه - صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة، و غاية النفقة أن تكون دينا ، و المرأة مأمورة بإنتظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن "².

4. و قالوا أيضاً : " و لم ينزل في الصحابة المعسر و الموسر ، و كان معسروهم أضعاف موسريهم ، فما مكن النبي صلى الله عليه و سلم قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها ، و لا

1 - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق (18) ، باب (4) بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، ر : 1478 ص 1104 - 1105 .

2 - ابن القيم - جامع الفقه : ج 6 / ص 260 - 261 .

أعلمها أن الفسخ حق لها فإن شاءت ، صبرت ، وإن شاءت ، فسخت ، و هو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره ^١.

بعد عرض أقوال الفريقيين و أدلة لهم يمكن القول أنه ليس بالإمكان ترجيح أحد العولين على الآخر بمعزل عن مُراعاة الظروف الاجتماعية و النفسية للمرأة و كذا قدرتها على التحمل من عدمه في حال إعسار الزوج بنيقتها ، إلا أنه مما لا شك فيه هو أن الخلاف في مسألة التفريق بين الزوجين في هذه الحالة يرفع المخرج عن الزوجة ؛ إذ يفتح لها باب الخيار و يجعلها في متسع من أمرها ، فإن استطاعت صبرت و إلا طالبت بالفسخ ما دام للخيارين أصل معلوم في فقه السلف و الخلف و الله أعلم.

لكن قد يقول قائل : إن كل ما ذكر بخصوص اختلاف الفقهاء في التفريق بين الزوجين حال إعسار الزوج بالتفقة يحتمل في إحدى وجوهه دلالة على القول باستمرارية قوامته على زوجته حتى وإن كان غير قادر على الإنفاق ، و هذا قد يتحقق فيه مادام العجز عن التفقة أمراً خارجاً عن إرادة الزوج ؛ حيث أنه لم يتعمد الإخلال بأحد شرطيه القوامة ، و لكن ماذا لو تعمد ذلك ؛ بأن كانت حاليه مُوسِّرةً و لكنه رجل شحيح أو يتعمد الامتناع عن نفقة زوجته من أجل الإضرار بها ، فهل يتحقق في هذه الحالة - أيضاً - أن يظل قيماً عليها؟

الحالة الثانية - عدم إنفاق الزوج الموسر على زوجته :

حاصل الأمر في هذه المسألة أن الزوج الموسر إذا امتنع عن النفقة فللزوجة أن تأخذ من ماله ما يكفيها و أولادها بالمعروف إن قدرت على ذلك ، قال «الدسولي^٢»: " و حاصل فقه المسألة أن الزوج إذا امتنع من النفقة و طلوب إياها فإما أن يدعى الملاء و يتمتنع من الإنفاق و إما أن لا يجيء بشيء ، و إما أن يدعى العجز فإن لم يجب بشيء طلاق عليه حالاً ، و إن قال : أنا موسر و لكن لا أنفق فقيل : يعجل عليه الطلاق ، و قيل : يحبس ، و إذا حبس و لم ينفق طلاق عليه و هذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر و إلا أحدهم منه "^٣.

١ - ابن القيم - جامع الفقه : ج 6 / ص 261.

٢ - اسمه الكامل : محمد بن أحمد عرقه الدسوقي نسبة إلى دسوق ، و هو عام مصري عاش في الفترة الممتدة بين (1306هـ - 1890م) و (1392هـ - 1973م) ، من أبرز مؤلفاته : "النحو و النحو بين الأزهر و الجامعة" ، و "نقض مطاعن القرآن الكريم". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 6 / ص 25.

٣ - الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دط ، دار الفكر ، دت : ج 2 / ص 518.

فتوجيهه كلام «ابن عرفة» - و الله أعلم - أن الزوج الموسير إذا امتنع عن النفقة فللزوجة أن تأخذ من ماله إن قدرت على ذلك ؛ قال «ابن قدامة» : " و جُمِلَتْهُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ امْرَأَتِهِ مَا يَحْبُبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْكِسْوَةِ ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا أَقْلَى مِنْ كِفَائِيَّهَا ، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ الْوَاجِبَ أَوْ تَمَامَهُ ، بِإِذْنِهِ وَ بِعَيْرِ إِذْنِهِ " ¹ ، و جاء في الكافي : " فإن منع النفقة من يساره ، و قدرت له على مال ، أخذت منه قدر كفايتها بالمعروف " ² و استدلّ هؤلاء بحديث «هند» ؛ حيث قالت للنبي صلى الله عليه و سلم : يا رسول الله ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّاً رَجُلٌ شَحِيقٌ ، وَ لَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَ وَلَدِي إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ . فقال : « خُذْهِ مَا يَكْفِيَكِ وَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » ³ .

و أمّا في حال لم تقدر الزوجة على أخذ كفايتها (و أولادها) من مال زوجها فإنّها ترفع أمرها إلى الحاكم فيأمره بالإإنفاق فإن أبي حبسه فإن صبر على الحبس و قدر الحاكم على ماله أنفق منه فإن لم يجد إلّا عروضاً أو عقاراً باعه و دفع النفقة إلى الزوجة فإن لم يقدر على ذلك كلّه فلها المطالبة بالفسخ حينئذٍ بل يُصبح الفسخ في هذه الحالة أولى من الفسخ حال الإعسار ⁴ ، و يرى «الدسولي» أن الموسير إذا ادعى العجز و لم يثبت عسره أو عجزه يأمره الحاكم بالإإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عنهما جميعاً طلق عليه حالاً على المعتمد ⁵ و إن ثبت عسره فيكون حكمه حينها حكم المغسر ⁶ أي؛ يتلوم له ثم يطلق عليه ، و أمّا في كتاب الأحوال الشخصية فقد جاء ذكر الفرق - في حال لم يكن للزوج مال ظاهر - بين كونه حاضراً أو غائباً " و إن لم يكن له مال ظاهر ، و امتنع عن الإنفاق و هو حاضر و طلبت المرأة التفريق ، و لم يقل إنه معسر ، و أصر على عدم الإنفاق طلق

1 - ابن قدامة - المغني : ج 8/ص 201 .

2 - ابن قدامة - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1414هـ - 1994م : ج 3/ص 236 .

3 - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب (69) النّفقات ، باب (9) إذا لم ينفق الرجل ، للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و وَلَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، ر : 5364 : ج 3/ص 427 .

4 - ينظر : منصور بن يونس بن إدريس البهوي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، دط ، عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ - 1983م : ج 5/ص 479 . و ابن قدامة - الكافي : ج 3/ص 236 .

5 - و تفصيل الكلام أن الدسوقي قال في بيانه لحكم الموسير (الذي لم يثبت عسره بعد ادعائه له) الممتنع عن النفقة أو الطلاق : " فَقَيْلَ يُشَلَّوْمُ لَهُ ثُمَّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَ قِيلَ : لَا يُشَلَّوْمُ لَهُ بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَالًا وَ الثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ " . الدسوقي - حاشية الدسوقي : ج 2/ص 518 .

6 - ينظر : المصدر نفسه : ج 2/ص 518 .

عليه القاضي في الحال ، من غير تأجيل ، وإن زكي امتناعه عن الإنفاق ، بداعيه العجز ، وأثبتت إعساره ، أو أقرت هي بأنه معسر لا يستطيع الإنفاق أجله وإن لم يثبت إعساره بإثباته أو إقرارها طلق عليه القاضي في الحال . وإذا كان غائباً ولم يترك مالا لزوجة تنفق منه ، و ليس له مال ظاهر ينفذ فيه حكم النفقة ، وكانت غيبته قريبة أذرع إليه القاضي ليرسل إلى زوجته ما تنفق منه أو يحضر لينفق عليها ، و يضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل مالاً ولم يحضر و مضى الأجل طلق القاضي . وإن كان بعيد المكان أو لا يسهل وصول الرسائل إليه أو كان مجهول المحل أو لا يعلم مكانه طلق القاضي في الحال ^١.

و خلاصة أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في عدم الإنفاق هي : أن "المذهب الحنفي لا يجيز التفريق لعدم الإنفاق سواء كان السبب مجرد الامتناع ، أم كان السبب الإعسار و العجز ، و مذاهب الأئمة الثلاثة تجيز للمرأة أن تطالب بالتفريق لعدم الإنفاق ، و يحكم لها القاضي بالتفريق ، إن ثبت لديه عدم الإنفاق على اختلاف فيما بينهم في التفصيل ^٢.

بهذه الرّدود و التّحليلات يتبيّن أنّه " لا بد من اجتماع السببين لتحقيق القوامة المعتبرة شرعاً ، ولا يعني هذا أن فقدان أحد السببين أو كليهما يعطي المرأة حق القوامة ، و إنما تُنقل القوامة في مثل هذا الحال إلى من هو أحق بتولي أمرها و القيام على شأنها من الرجال ؛ لأنّ القوامة مخصوصة بالرّجل ^٣؛ فالنفقة التي عملت بها القوامة الشرعية هي النفقة الواجبة ، و هذه الأخيرة ثابتة في حق الزوجة على الزوج لا العكس ، و أمّا العلة الثانية التي تقتضي أن يكون الرجل قواماً و هي الأفضلية فالعبرة فيها بالتفاضل الأصلي العام و إلا فالاستثناء في ذلك تُعتبر من باب الشّاذ الذي لا يقاس عليه ؛ ومن هنا الآية فإن

﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾
صريحة في الدلالة على أنّ القوامة ليست مجرد معادلة مالية.

1 - أبو زهرة - الأحوال الشخصية ، ط2 ، دار الفكر العربي ، 1369هـ - 1950م : ص 347 - 348.

2 - المرجع نفسه : ص 348.

3 - عبد الله أحمد الزبيت - آية القوامة ، عمادة البحث العلمي ، جامعة الأردن ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، مج 41 /41 العدد 2 ، تاريخ النشر : 2014م ، الموقع : <https://journals.ju.edu.jo> ، تاريخ التصفح : 2018/04/20م ، على الساعة : 15:00 : ص 1511.

لكنَّ السؤال الذي يُطرح الآن هو : إذا كانت القوامة قد علّلت شرعاً على هذا التحول الحكيم فلماذا يَسْتَشْكِّل البعض و خاصّةً أعداء الإسلام و الحداثيون بما فيهم «نصر أبو زيد» أن يكون الرجل قواماً على المرأة ؟ "هل الخلل فيما أنزل أم الخلل في فهمه و فقهه ، و ترجمته على الواقع ؟"¹ هل العَيْب في القوامة في حد ذاتها أم العَيْب في أبجديات تطبيقها ؟ و هل خطأ بعض أو أغلب الرجال في فِقَهِهِم لفِقَهِ القوامة يَصِح أن يُتَخَذ كَسَبِّ مُقْنِع للقول بعدم بُنَاحَةِ نظام **﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** في تنظيم الأُسرة و المجتمعات المسلمة كُلّ؟ هل يَصِح أن يُتَخَذ التطبيق غير الصحيح لأبجديات القوامة الشرعية كذرعٍ للدعوة إلى إلغائها ؟ هل الخلل في معادلة **﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** أم الخلل في فهم و تحليل هذه المعادلة و تطبيقها بشكلٍ صحيح؟

الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي الوقوف عند نقطة هامةٍ أثارها «نصر أو زيد» حول مسألة القوامة ، و لكنَّ محل تحليل و نقد هذه الشبهة سيكون في المطلب الآتي .

1 - سلمان زكي - لم ثُحر المرأة بمحيء الإسلام ، مجلة : ميم ، تاريخ النشر : 30 أكتوبر 2017م ، الموقع : // <https://memmagazine.net> ، تاريخ التصفح : 19/11/2017م ، على الساعة 07:31 صباحا.

المطلب الثالث : القوامة طاعة عمياء و سلطة مستبدة.

إن الواقع يثبت أن تلك التصرفات السلبية التي تصدر عن بعض المسلمين كثيراً ما تفتح الباب أمام أعداء هذا الدين لإثارة الشبهات حول كثير من الأحكام الشرعية؛ و تعتبر الصيغات المتعالية بخصوص جعل القوامة في يد المرأة خير شاهد في هذا السياق؛ حيث حاول «نصر أبو زيد» أن يتخد ذلك التسلط و القهر الذي يمارسه بعض الأزواج ضد زوجاتهم بحجج قوامتهم عليهن مدخلاً للدعوة إلى إلغاء قوامة الرجل على المرأة بحجج أن القوامة منهج مستبد، و هذا ما أشار إليه بقوله: "و حتى مع افتراض أن الوصف وصف تشريعي ، فإن معنى «القوامة» ليست السلطة المطلقة العمياء بمعنى التحكم و الاستئثار بسلطة اتخاذ القرار من جانب الرجل و وجوب الطاعة المطلقة - العمياء أيضاً - من جانب المرأة"¹؛ فكان الكاتب هنا يحاول أن يشير إلى بعض السلوكيات التي طبقها و لا يزال يطبقها الكثير من الرجال بحجج القوامة؛ و هنا قد يفتح أحد السائلين باب النقاش قائلاً: إن «نصر أبو زيد» على حق؛ فكون القوامة مسألة شرعية لا يعني أنه يحق للرجل أن يكون مستبداً. و الرد في هذه الحالة يستلزم الرجوع إلى كتب اللغة و الفقه و التفسير لإدراك المفهوم الحقيقي للقوامة.

أولاً - مفهوم القوامة عند اللغويين:

القوامة في اللغة أصلها "قام" ، ومنه يقال : قَامَ الرِّجْلُ عَلَى أَهْلِهِ بِمَعْنَى تَوَلَّ أَمْرَهُمْ وَ قَامَ بِنَفْقَاتِهِمْ ، وَ قَامَ الرِّجْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْ مَا نَهَا (من توفير المؤونة) ، وَ الْقَوَامُ : الْعَدْلُ ، وَ قِوَامُ الْأَمْرِ بالكسر أي : نِظامُهُ وَ عِمَادُهُ ، وَ مِنْهُ يُقَالُ : فَلَانْ قَوَامُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَيْ هُوَ الَّذِي يُقْيِيمُ شَأْنَهُمْ ، وَ الْقَيْمُ هُوَ السَّيِّدُ ، وَ مِنْهُ قَيْمُ الْقَوْمِ أَيْ سَيِّدُهُمْ وَ سَائِسُهُمْ وَ الْقَائِمُ عَلَى شُؤُونِهِمْ ، وَ قَيْمُ الْمَرْأَةِ : زَوْجُهَا ، لَأَنَّهُ يَقُولُ بِأَمْرِهِ وَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَ الْقَيْمُ : هُوَ الْقَائِمُ عَلَى خَلْقِهِ بِآجَالِهِ وَ أَعْمَالِهِ وَ أَرْزَاقِهِ ، وَ الْحَافِظُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَ هُوَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى ، وَ الْقَوَامُ الْحَسْنُ الْقَوَامِ حَسَنُ الْقِيَامِ لِلأَمْرِ، وَ **الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ**² أَيْ : مُتَكَبِّلُونَ بِأَمْرِهِنَّ مَعْنِيُونَ

1 - نصر أبو زيد - دوائر الحوف : ص 214.

¹ بشئونهنّ.

و منه فالمفهوم اللغوي للقوامة يصبُّ في المعاني الآتية :

- .1 العدل.
- .2 التوجيه.
- .3 الرعاية.
- .4 النّظام.
- .5 توفير المؤونة (الإنفاق).
- .6 التّكفل.
- .7 السّيادة.

و أهم ما يلاحظ على هذه المعاني :

- أَنَّهَا تَدْخُلُ جَمِيعاً تَحْتَ بَابِ تَحْمِيلِ الْمَسْؤُلِيَّةِ وَ هَذِهِ الْأُخْرِيَّةُ تَكْلِيفٌ أَكْثَرُ مِنْهَا تَشْرِيفٌ ؛ فَالرِّجُلُ مَسْؤُلٌ عَنْ تَوْجِيهِ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يُصْلِحُ أُمُورَ دِينِهَا وَ دُنْيَاها ، وَ مَسْؤُلٌ أَيْضًا عَنْ إِحاطَتِهَا بِالرِّعَايَاةِ الْمَادِيَّةِ وَ الْمَعْنَوِيَّةِ ، وَ مَسْؤُلٌ كَذَلِكَ عَلَى التَّكْفِلِ بِتَوْفِيرِ كُلِّ مَا يَضْمِنُ الْعِيشَ الْكَرِيمَ لَهُ ، وَ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ أَثْنَاءِ قِيَامِه بِجَمِيعِ هَذِهِ الْمَسْؤُلِيَّاتِ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا مُنْصِفًا غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا مُتَسْلِطٌ ، وَغَيْرَ مُعَنِّتٍ وَ لَا مُتَعَنِّتٍ.

- وَ كُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي الْلُّغُوِيَّةِ لِلْقَوَامَةِ تَدْلِي عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُخْرِيَّةَ تَشْرِيفٌ لِلْمَرْأَةِ وَضْمَانُ حَقُوقِهَا .

- كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي تُرْجِمُ مَدِيَّةِ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِالْمَرْأَةِ .

لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ لِلْقَوَامَةِ فَمَا هُوَ مَفْهُومُهَا فِي الْاَصْطِلَاحِ الشَّرِعِيِّ؟

ثانياً - المفهوم الاصطلاحي للقوامة :

شَرَحُ الْإِمَامِ «القرطبي» مَعْنَى الْقَوَامَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** فَقَالَ : "أَيْ : يَقْوِمُونَ بِالنِّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَ الدِّبْرِ عَنْهُنَّ"² ، وَ أَمَّا الْإِمَامُ «مُحَمَّدُ عَبْدُه» فَقَدْ فَسَّرَ الْقَوَامَةَ فِي الْآيَةِ بِالْإِرْشَادِ وَ الْمَرْاقِبَةِ وَ التَّرْبِيَّةِ ، وَ نَفَى أَنْ يَكُونَ الْقَهْرُ وَ الْاسْتِبْدَادُ وَ الظُّلْمُ مِنْ

1 - ينظر : ابن منظور - لسان العرب : مج 5/ج 46/ص 3782 ، 3784 ، 3785 - 3786. و الجوهري - تاج اللغة: ج 5/ص 2017 - 2018. و المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية : ص 797 - 798. و محمود عبد المنعم - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ج 3/ص 129.

2 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ج 6/ص 278.

معانٰها¹ ؛ حيث قال: " و ليس معناها أن يكون المرءوس مقهورا لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه"² ، و قال «ابن العربي» في توضيحة لحقيقة قوامة الرجل على المرأة : " المعنى هو أمينٌ عليها يتولى أمرها ، و يصلحها في حالها"³ ، و عرف «ابن الروندي» القوامة مُبيّناً وظيفة القييم قائلاً : "القوام على الغير هو المتکفل بأمره من نفقة وكسوة و غير ذلك"⁴.

و خلاصة هذه التّعریفات أنّ القوامة في الاصطلاح الشرعي تدور حول المعاني الآتية :

1. النّفقة.

2. الحِمَايَة.

3. الإرشاد (التّوجيه - الإصلاح).

4. المراقبة.

5. التّرْبِيَّة.

6. الِولَايَة.

7. التّكفل.

الملاحظ هو أنّ هذه المعاني متقاربةٌ مع المعاني التي ذكرها اللّغويون في توضيحهم لمفهوم القوامة ؛ مما يُشير إلى التّكامل و التّوافق بين المعنيين اللّغوين و الاصطلاحي ؛ حيث أكّلما يُجمعان على أنّ حقيقة القوامة لا تخرج عن معنى الرّعاية و الكفالة و الحِمَايَة و التّوجيه إلى ما به صلاحَ الحَيَاتَيْنِ الدُّنْيَا و الآخرة⁵ ، قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ {التحريم : 6} ، " و إذا قرأنا مفهوم القوامة في إطار الرعاية و المسؤولية «كلّكم راع» يتضح لنا أنّ القوامة أقرب إلى الإدارة و الإشراف منها إلى التحكّم و السيطرة ، وتكون بالتالي بمثابة صالحيات مقابل مسؤوليات رعاية و حماية و إدارة شؤون الأسرة ، و يكون

1 - ينظر : رشيد رضا : السيد محمد - تفسير القرآن الحكيم (المعروف بتفسير المنار نسبةً إلى مجلة المنار) ط 1 ، مطبعة المنار ، 1328هـ : ج 5/ص 68.

2 - المصدر نفسه : ج 5/ص 68.

3 - ابن العربي - أحكام القرآن : ج 1/ص 530.

4 - الروندي : قطب الدين سعيد بن هبة الله - فقه القرآن ، تحقيق : السيد عباس بنى هاشمي بيدكلي ، ط 1 ، منشورات إمامات أهل البيت ، مطبعة إشراق ، 1337هـ - 1992م : ج 2/ص 133.

5 - ينظر : عمران جمال حسن - مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية : ص 3.

الفضل و التفضيل هنا تكليفا لا تشريفا لرجل يتحاول مع ما وضعه الله فيه من استعداد فطري ، ويتطور قدراته في الرعاية و الإدارة من سعة في الصدر ، و حزم في الأمر ، و قدرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب ، كما لا يبعد هذا عن الاستفادة من الشورى و زوجته أولى الناس بالاستشارة في بلورة رؤية اتخاذ القرار¹.

و عليه يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن قوامة الرجل على المرأة بعيدة كل البعد عن معنى التسلط و الظلم ؛ فالله عز و جل حينما قال بقوامة الرجال على النساء قيد ذلك بضوابط من شأنها أن تضمن تحقيق الأهداف الشرعية التي شرّعت القوامة لأجلها ؛ لأنّه " قد يحصل من بعضهم سوء فهم للقوامة ، يجعله يسيء التعامل مع المرأة متذرعاً بما لم يفقهه من القوامة ، و مثل تلك السلوكيات الخاطئة تكون مبرراً لمن يصطاد في الماء العكر ، و من ثم ينادي بإلغاء القوامة أو تشويه صورتها² ، و المعنى أنه لا يمكن لأي رجل أن ينجح في تطبيق معاذلة : ﴿أَلِرَجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ دون أن يفقه جملة من الشفرات - إن جاز تسميتها بذلك - الإلهية الخاصة بها و التي ذُكِرت في القرآن الكريم و واقفتها السنة النبوية في شقيقها القولي و العملي ، و من تلك الشفرات :

1. قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ {البقرة : 228}؛ حيث نقل «القرطبي» عن «ابن عباس» أنه قال في تفسيره لهذه الآية : " الدّرجة إشارة إلى حضُّ الرجال على حُسن العِشرة ، و التّوسيع للنساء في المال و الحُلُق ، أي : إن الأفضل ينبغي أن يتّحتمل على نفسه"³ ؛ فكان معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهم في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر ، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضاربهن و إيذائهن ، و ذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر ، كان صدور الذنب عنه أقبح ، و استحقاقه للنّزجر أشد⁴.

1 - الشيخ أبو إسحاق الحويني - قوامة الرجل ، الحلقة 12 ، الموقع : www.youtub.com ، تاريخ التصفح : 2018/04/23م ، على الساعة : 09:36 صباحا.

2 - وفاء بنت عبد العزيز السويف - القوامة و أحکامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة ، مجلة : الجمعية الفقهية السعودية ، الموقع : <https://units.imamu.edu.sa> ، تاريخ التصفح : 2018/09/09م ، على الساعة : 18:14 : ص 401.

3 - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ج 4 / ص 54.

4 - فخر الدين الرازي - مفاتيح الغيب : ج 6 / ص 102.

2. قوله تعالى : ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ { النساء : 19 } ؛ فِمِنْ الْمَعْانِي الَّتِي ذُكِرَهَا الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِهِمْ لِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَ تَعَالَى أَمْرٌ "الْأَزْوَاجِ إِذَا عَقَدُوا عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَكُونُ أَذْمَةً مَا بَيْنَهُمْ وَ صُحْبَتِهِمْ عَلَى التَّمَامِ وَ الْكَمَالِ ، فَإِنَّهُ أَهْدَأً لِلنَّفْسِ ، وَ أَقْرَرَ لِلْعَيْنِ ، وَ أَهْنَأَ لِلْعِيشِ ، وَ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى الرَّوْجِ¹ ، قَالَ «الطَّبَرَسِيُّ» : فِي مَعْنَى مُعَاشرَةِ النِّسَاءِ بِالْمَعْرُوفِ : "أَيْ خَالِطُوهُنَّ مِنَ الْعِشْرَةِ الَّتِي هِيَ الْمَصَاحِبَةُ بِمَا أَمْرَكَمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَدَاءِ حَقَوْقِهِنَّ الَّتِي هِيَ الْنَّصْفَةُ فِي الْقُسْمِ وَ النَّفْقَةُ وَ الْإِجْمَالُ فِي الْقَوْلِ وَ الْفَعْلِ وَ قِيلُ الْمَعْرُوفِ أَنَّ لَا يَضُرُّ بَهَا وَ لَا يُسْبِئُ الْقَوْلَ فِيهَا وَ يَكُونُ مِنْبَسْطُ الْوِجْهِ مَعَهَا وَ قِيلُ هُوَ أَنَّ يَتَصْنَعُ لَهَا كَمَا تَصْنَعُ لَهُ² ، وَ مِنْ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الصَّابِرُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَ تَحْمِلُ أَذْهَاهَا³ وَ فِي تَمَامِ هَذِهِ الْآيَةِ (19 : النساء) إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ؛ حِيثُ قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ؛ فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ "إِنْ" وَجَدَ الرَّجُلُ فِي زَوْجِهِ كَرَاهِيَّةً ، وَعَنْهَا رَغْبَةٌ ، وَمِنْهَا نُفْرَةٌ مِنْ غَيْرِ فَاحِشَةٍ وَ لَا نُشُوزٌ فَلَيَصْبِرْ عَلَى أَذْهَاهَا وَ قَلَّةٌ إِنْصافَهَا ، فَرِيمَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ.⁴ ، وَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ «ابنُ الْعَرَبِيُّ» قِصَّةُ الشَّيْخِ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زِيدِ الَّذِي كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ سَيِّئَةُ الْعِشْرَةِ لَكِنَّهُ صَبِرَ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَقُولُ إِذَا قِيلَ لَهُ فِي أَمْرِهِ⁵ : "أَنَا رَجُلٌ قَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ عَلَيَّ النِّعْمَةَ فِي صِحَّةِ بَدِينِي وَ مَعْرِفَتِي ، وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينِي ، فَلَعْلُهَا بُعِثِّتْ عَقُوبَةً عَلَى دِينِي ، فَأَخَافُ إِذَا فَارَقْتُهَا أَنْ تَنْزِلَ بِي عَقُوبَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْهَا".⁶.

3. وَ مِنْ أَبْجَدِيَّاتِ وَ مُتَطَلِّبَاتِ الْقَوَامَةِ أَنْ يُوَجِّهَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ قَالَ «قَتَادَةُ» فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَنْفَسْكُمْ وَ أَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَ قُوْدُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ﴾ {التحريم : 6} :

يَأْمُرُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَ يَنْهَاهُمْ عَنِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ ،

1 - ابن العربي - أحكام القرآن : ج 1 / ص 468.

2 - الطبرسي - مجمع البيان : ج 3 / ص 40.

3 - ينظر : محمد راتب النابلسي - ندوات إذاعية ، إذاعة الشرق ، الأسرة ، الحلقة 2 : العشرة الطيبة بين الزوجين ، الموقع : www.nabeulsi.com ، تاريخ التصفح : 2018/04/30 ، على الساعة : 18:53 مساءً.

4 - ابن العربي - أحكام القرآن : ج 1 / ص 468.

5 - ينظر : المصدر نفسه : ج 1 / ص 468 - 469.

6 - المصدر نفسه : ج 1 / ص 469.

وَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَ يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَ يَسْاعِدُهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ مُعْصِيَةً ، قَدْعَتْهُمْ عَنْهَا وَ زَجَرْتَهُمْ عَنْهَا^١.

4. قوله صلى الله عليه وسلم : « وَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلْقٌ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجٍ ، وَ إِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ دَهْبَتْ تُقْيِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَ إِنْ تَرْكَتْهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجٌ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »^٢ ؛ حيث بين « ابن حجر^٣ » أن هذا الحديث فيه " الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس و تألف القلوب و فيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن و الصبر على عوجهن و أن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها و يستعين بها على معاشه فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها^٤.

5. قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص : « وَ إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا »^٥ ؛ ففي هذا الحديث نهى عليه الصلاة و السلام هذا الصحابي الجليل عن استغراق كل وقته في العبادة حتى لا يضيع حقوق زوجه^٦ ؛ و ذلك لأن امرأة عبد الله بن عمرو بن العاص شكته إلى النبي عليه الصلاة و السلام على أنه يصوم التهار كلّه و يقوم الليل كلّه ، فقال له عليه الصلاة و السلام : « يا عبد الله ، ألم أخبرك أنت تصوم النهار و تفوم الليل؟ » فقال عبد الله بن عمرو بن العاص : قلت : بلى يا رسول الله. فقال عليه الصلاة و السلام : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَ أَفْطِرْ ، وَ قُمْ وَ تَمْ ، فَإِنْ بِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَ إِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَ إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا » ؛ و بهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو أنه " لا ينبغي أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع و اكتساب^٧.

1 - ابن كثير - تفسير القرآن العظيم : مج 8/ص 142.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب (67) النكاح ، باب (80) الوضوء بالنساء ، ر : 5186 : ج 3/ص 383.

3 - اسمه الكامل : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني نسبة إلى " عسقلان " بفلسطين ، و هو عام بال بتاريخ و الحديث عاش في الفترة المتقدمة بين (1372هـ - 852م) و (1449هـ - 1333هـ) ، و من أبرز مؤلفاته : " تقريب التهذيب " ، و " تهذيب التهذيب " ، و " فتح الباري في شرح صحيح البخاري ". ينظر : الزركلي - الأعلام : ج 1/ص 178.

4 - ابن حجر : أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تصحيح و إخراج : ثحب الدين الخطيب ، دط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ : ج 9/ص 254.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب (89) لزوجك عليك حق ، ر : 5199 : ج 3/ص 388 - 389.

6 - ينظر : ابن حجر - فتح الباري : ج 9/ص 299.

7 - ابن حجر - فتح الباري : ج 9/ص 299.

6. وَبَوْبَ «البخاري» في صحيحه حديثاً بعنوان "لا تُطِيعُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ"¹؛ حيث ذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَتْهُ صَفِيفَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ أَبْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرَنِي أَنْ أَصِلَّ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ : «لَا ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ»² ، وَقَدْ شَرَحَ «ابْنُ حَجْرٍ» هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : "لَمَّا كَانَ الْذِي قَبْلَهُ يَشْعُرُ بِنَدْبِ الْمَرْأَةِ إِلَى طَاعَةِ زَوْجَهَا فِي كُلِّ مَا يَرُومُهُ خَصْصَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَكُونُ فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ فَلَوْ دَعَاهَا زَوْجُهَا إِلَى مَعْصِيَةٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنَعْ فَإِنْ أَدْبَهَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ"³.

فَلَعْلَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُقْدِمُ دَلِيلًا قاطعاً عَلَى أَنَّ الْقَوَامَةَ الَّتِي مَنَحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرِّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يُرَادُ بِهَا الطَّاعَةُ الْمُطْلَقَةُ الْعُمَيَاءُ ، بَلْ إِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْنُّصُوصِ الَّتِي اخْتَيَرَتْ فِي سِيَاقِ هَذَا الرَّدِّ وَالَّتِي مَصْدَرُهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ تُعْتَبَرُ بِمَثَابَةِ ضَوَابِطِ شُرُعِيَّةٍ لِخَدْوَدِ الْقَوَامَةِ الْمُقصُودَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوكُمْ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛ وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ لَيْسَ فِي شَرْعِ اللَّهِ وَإِنَّمَا فِي حَبِيشَاتِ التَّطْبِيقِ الْبَشَرِيِّ لِمَا شَرَّعَهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمِنْ هَذَا الْمَنْطَلِقَ يَنْبَغِي لِلْمُفَكِّرِينَ وَالدَّعَاءِ وَالْحَدَّاثِيْنَ أَنْ يُوجِّهُوا اهْتِمَامَهُمْ وَجَهْدَهُمْ نَحْوَ تَقْويمِ تَلْكَ الْأَنْحَرَافَاتِ الَّتِي حَادَتْ بِالْكَثِيرِ مِنَ الرِّجَالِ عَنِ الصَّوَابِ فِي مَسَأَلَةِ قَوَامَتِهِمْ عَلَى النِّسَاءِ ؛ فَبِدَلَّا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَحَاوُزِ الْنُّصُوصِ الْقُرَآنِيَّةِ وَتَفْسِيرَاتِ سَلْفِ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ لَهَا يَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّحْرُرِ مِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْضَّالِّةِ وَالْمَنْحِرِفَةِ عَنْ جَوْهِرِ تَلْكَ النُّصُوصِ.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب (94) لا تُطِيعُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ، ر : 5205 : ج 3 / ص 390.

2 - سبق تحرير الحديث (لا تُطِيعُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ).

3 - ابن حجر - فتح الباري ، (قوله باب لا تُطِيعُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) : ج 9 / ص 304.

الخاتمة.

الخاتمة

إنّ دراسة موضوع "نظريّة المعنى و المغزى و تطبيقاتها على النّصّ القرآني عند «نصر حامد أبو زيد» قد خلصت إلى جملة من النتائج و التوصيات :

أولاًً - أبرز النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة:

1. إنّ فهم و تفسير دلالات القرآن الكريم على أساس التمييز بين المعنى و المغزى يؤدّي إلى تحريف مقاصد الشارع الحكيم ، بل و إلغاء فاعليّة و قدسيّة النّصوص و الأحكام الشرعيّة.
2. إنّ فكرة تَعدُديّة المعنى (عدم ثبات المعنى) التي يطرحها «نصر حامد أبو زيد» بدعوته إلى التمييز بين الدلالة التاريخية للنّصّ و المغزى المعاصر له تتعارض مع مبدأ صلاحية القرآن الكريم لكل زمانٍ و مكان ، و تخدم المفهوم الأصولي الخاص بعموم الدلالة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ، و تُناقض قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ وَلَهُ حَفْظُونَ﴾ [الحجر : 9].
3. إنّ كلاً من الفكر الصوفي و الفكر المعتزلي كان أدّاه رئيسة اعتمد عليها «نصر أبو زيد» في محاولته التأصيلية لبعض النظريّات و المناهج الغربيّة داخل الفكر أو التراث الإسلامي.
4. مشروع «نصر أبو زيد» النّقدي للمنظومة الإسلامية يقوم على إقصاء فكرة الأصل الثابت التي من شأنها أن تقف عائقاً أمام قراءته التأويلىّة الساعية إلى التأصيل لتعددية المعنى.
5. لقد كانت تقنية التسييس الحداثي للدين سمة بارزة في خطابات «نصر حامد أبو زيد»؛ حيث حاول أن يبيّن بأنّ السلطة السياسيّة هي التي وجهت مسار العلم و العلماء بل و حتى - الأحكام الشرعيّة - على مدار التاريخ الإسلامي.
6. إنّ نظرية المعنى التي أصّل لها الدلاليون العرب و المسلمين القدامي كانت تهدف إلى خدمة مقاصد الشارع الحكيم و الحفاظ عليها ، بينما دراسة «نصر أبو زيد» للمعنى في تفرّقته بين الدلالة التاريخية للنصوص و المغزى المعاصر لها قد خلصت إلى تجاوز و إلغاء كثيرون من النّصوص و المقاصد

الشرعية ؛ و من هنا يبرز الفرق بين نظرية المعنى و المغزى التي يطرحها «أبو زيد» و بين نظرية المعنى و معنى المعنى التي صاغها «عبد القاهر الجرجاني»؛ فال الأولى تسعى إلى إقصاء المعنى الأصلي للنص، وأما النظرية الثانية فتحتري إثبات الدلالة المقصودة من النص و ذلك بالتأكيد عليها.

7. إذا كان بعض الرجال قد أخفقوا في فهم و تطبيق النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة كآية القوامة مثلاً ، فإن ذلك لا يعني أن الإسلام قد ظلمها أو أنه قد أصبح غير قادر على الاستجابة لمطالبات حياتها المعاصرة ؛ و عليه فرد الاعتبار للمرأة لا يتحقق بتجاوز الأحكام الشرعية التي فرضها الله عز و جل بل يكون بالتطبيق السليم لها بعيداً عن المناهج الغربية و موروث الجاهلية الأولى ؛ فالنصوص الشرعية قد جاءت لتنظيم العلاقة بين الرجل و المرأة ، و ليس لإحداث نوع من عدم التوازن في هذه العلاقة بشكل يجعل بمهمة الاستخلاف ، و عليه فما هو موجود اليوم في بعض الأسر و المجتمعات الإسلامية من عنف ضد المرأة أو إجحاف في بعض حقوقها فمرده في الأصل إلى البعد عن تعاليم الإسلام.

ثانياً - أهم التوصيات والمقترحات التي تشير إليها الباحثة هي:

1. تشجيع الباحثين في مرحلة الدراسات العليا على الاشتغال بالبحوث الأكادémie النقدية الخاصة بالفکر الحداثي و الدراسات الحداثية.
2. فتح تخصصات خاصة بدراسة و نقد الفكر الحداثي على مستوى كليات و جامعات العلوم الإسلامية في العالم الإسلامي ؛ لتكون باحثين متخصصين في التصدي للردد على الحداثيين و كتاباتهم.
3. إنشاء مجالات و مخابر بحث متخصصة تعنى بترجمة و دراسة تلك المناهج و النظريات الغربية الحديثة التي كانت مرجعاً رئيساً لأغلب الحداثيين العرب في إعادة قراءتهم للقرآن الكريم و التراث الإسلامي.
4. لا بد من إعادة النظر في تلك المناهج الفكرية الإسلامية التي اخترفت عن مسارها لأن دعاء الفكر الحداثي حاولوا تخاذلها كمبرر لنقد و ضرب التراث الإسلامي من داخله.

الفهرس :

أولاً - فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً - فهرس الأعلام.

رابعاً - فهرس المصطلحات.

خامساً - فهرس المصادر و المراجع.

سادساً - فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

الآية.	رقمها.	اسم السورة.	رقمها.	رقم الصفحة.
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .	.266	البقرة.	[228]	.2
﴿ أَطْلَاقُ مَرْتَابٍ فِي مَسَالِكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ .	.255	البقرة.	[229]	.2
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ .	.255	البقرة.	[231]	.2
﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ .	.201	البقرة.	[256]	.2
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظِرْأَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ .	.257	البقرة.	[280]	.2
﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .	.267	النساء.	[19]	.4
﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرَأً كَثِيرًا ﴾ .	.267	النساء.	[19]	.4
﴿ الْرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ .	.247	النساء.	[34]	.4
﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .	.251	النساء.	[34]	.4
﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ .	.250	النساء.	[34]	.4
﴿ وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَةِ وَالْجَارُ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِي السَّبِيلِ ﴾ .	.149	النساء.	[36]	.4
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ﴾ .	.137	النساء.	[59]	.4

.138	.4	النساء.	[59]	﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.
.172	.7	الأعراف.	[22]	﴿فَدَلَّهُمَا بِعُرُورٍ﴾.
.226	.7	الأعراف.	[31]	﴿يَبْنَىٰ إِدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا﴾.
.226	.7	الأعراف.	[32]	﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾.
.271	.15	الحجر.	[09]	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْدِيْكَرَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفَظُونَ﴾.
.175	.17	الإسراء.	[23]	﴿فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفِّ﴾.
.226	.18	الكهف.	[07]	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾.
.172	.20	طه.	[40]	﴿إِذْ تَشْتَتِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَذْلُكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾.
.172	.20	طه.	[120]	﴿فَوَسَوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَكْادُمُ هَلْ أَذْلُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكِ لَا يَبْلَى﴾.
.203	.24	النور.	[31]	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.
.218	.24	النور.	[58]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ لَحْمٌ مِنْكُمْ ثَلَثَ مَرَّاتٍ... ثَلَثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾.
.172	.25	الفرقان.	[45]	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رِبَّكَ كَيْفَ مَدَّ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾.
.134	.26	الشعراء.	5 - 193]	﴿نَزَّلْ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾.

.172	.28	القصص.	[12]	﴿ وَحَرَمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَاتَ هَلْ أَدُلُّ كُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُوَ نَصِحُونَ ﴾.
.218	.33	الأحزاب.	[13]	﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُوْتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾.
.207	.33	الأحزاب.	[32]	﴿ يَنِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾.
.205	.33	الأحزاب.	[33]	﴿ وَقَرْنَ فِي بُؤُوتِكُنَّ ﴾.
.203	.33	الأحزاب.	[53]	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الْمُتَّهِّنِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ... إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾.
.212	.33	الأحزاب.	[58]	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.
.203	.33	الأحزاب.	[59]	﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدَنِّيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.
.172	.34	سبأ.	[07]	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدْلُكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنِيشُكُمْ إِذَا مُزَقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾.
.172	.34	سبأ.	[14]	﴿ فَمَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَأَبَّمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَآبَّةٌ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَأَنَتِهِ ﴾.
.137	.53	النجم.	[4 - 3]	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾.
.265	.66	التحريم.	[6]	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ كَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾.
.109	.85	البروج.	- 21] [22]	﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾.

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.

الصفحة.	الراوي.	طرف الحديث.	موضوع الحديث.
.124	مسلم.	أَنْتُمْ أَعْلَمُ... إِنَّ الْمَرْأَةَ	Hadith An-tum A-ulam Bi-amr Duniyakum. Hadith H吉ab al-Mar'a b-al-Balaghah Amam al-Ajānib.
.204	أبو داود.	إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ...	
.241	البخاري.	تَصَدَّقُنَ...	Hadith S-fu'a al-hadīn.
.257	مسلم.	هُنَّ حَوْلٍ كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةُ...	Hadith Thabat az-Zawāj bi-Salih li-llah 'Alayhi w-Silm li-n-naqqa.
.241	البخاري.	كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ...	Hadith al-Fadl.
.240	البخاري.	لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ...	Hadith al-Nahi 'an Antaqab al-Mar'a al-Muhrimah.
.268	البخاري.	وَ إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا...	Hadith al-Nahi 'an Tashbi' Haqوق الزوجة.
.269	البخاري.	لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ...	Hadith al-Nahi 'an Ta'ti' al-Mar'a la-zawja fi-Mas'iyah.
.260	البخاري.	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا ^ا سُفْيَانَ رَجُلٌ شََّاجِحٌ..	Hadith Hinda.
.268	البخاري.	وَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا...	Hadith Wasaya al-Nabi 'Alayhi w-Silm b-an-nisaa.

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم.

(1) فهرس المفسّرين:

رقم الصفحة.	اسم العَلَم.
.66	ابن عَرَبِيٍّ.
.236	ابن عَطِيَّةٍ.
.226	أبو الفضل الْأَلوسي.
.214	أبو حَيَّان الْأَنْدُلُسي.
.186	البيضاوي.
.242	تَقِيُ الدِّين بْن تَيْمَة.
.223	الرَّمْخَشَري.
.225	الشِّنْقِيطِي.
.213	الصَّابُونِي.
251	الطَّبَرِي.
.225	الطَّبَرِي.
.212	فَخْرُ الدِّين الرَّازِي.
.206	الْعُرْطُبِي.
.207	مُحَمَّد الطَّاهِر بْن عَاشُور.
.206	المَرَاغِي.
.205	النَّسَائِي.

(2) فهرس الفقهاء والأصوليين :

رقم الصفحة.	اسم العَلَم.
.256	ابن جُزَيْ.
.186	الإِسْنَوِي.
.242	تَقِيُ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّة.
.259	الدَّسوِيقِي.
.187	الشَّاطِيِّي.
.92	الشَّافِعِي.
.257	الشَّرِيبِيِّي.
.81	عَبْدُ الْجَبَّازُ الْأَسْدُ أَبَادِي.

(3) فهرس الشعراء والأدباء :

رقم الصفحة.	اسم العَلَم.
.181	ابن رَشِيقِ الْقَيْرَوَانِي.
.183	الْأَخْطَلُ.
.182	بَشَرُ الْمُعْتَمِرُ.
.67	طَهَ حَسِينٌ.
.182	الْمَبَرَّدُ.

(4) فهرس الحداثيين العرب :

رقم الصفحة.	اسم العَلَم.
.67	أحمد خلف الله.
.58	أَدُونِيس.
.101	أمين الخلوي.
.34	حَابِر عُصْفُور.
.199	سعيد العَشْمَاوي.
.60	عَابِد الجَابِري.
.42	عَبْدُ الرَّحْمَان بَدَوِي.
.48	عَبْدُ المُجِيد الشُّرْقِي.
.67	عَلَيْ عَبْدُ الرَّازِق.
.55	مُحَمَّد أَرْكُون.
.229	مُحَمَّد شَحْرُور.
.40	مِيخائيل نُعِيمَة.
.65	نصر حامد أبو زيد.
.40	هِشَام شَرَابِي.

(5) فهرس باقي الأعلام العرب :

اسم العلم.	رقم الصفحة.
ابن الرسّوَنْدِي.	.46
ابن حجْر العسْقَلَانِي.	.268
أبو بكر الرازي	.46
أَحْمَدُ مُؤْمِنٌ.	.153
حَلَالُ الدِّين السُّيُوطِي.	.180
سالم القميدي.	.48
طَةَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ.	.35
عبد الصبور شاهين.	.69
عبد القاهر الجرجاني.	.150
عبد الوهاب المسيري.	.34
عَزَّ الدِّين الحَطَاطِي.	.13
فاطمة الزَّهراء النَّاصِريَّي.	.17
كَمال بِشْرٌ.	.144
مُحَمَّد عَبْدُه.	.234
مُحَمَّد عَلَيِ الْحُولِي.	.168
مُصطفى الشَّرِيف.	.48
موسيليبي.	.27

(6) فهرس الأعلام الغربيين :

رقم الصفحة.	اسم العلم.
.13	آلان تورين.
.143	أوجدن.
.143	أولمان.
.27	إيزرا بوند.
.156	إيزوتسو.
.12	إيميل دوركايـم.
.29	بابلو نيرودا.
.152	برياـل.
.26	بودـلـير.
.156	بيـار جـيـرو.
.28	توماسـ إـليـوتـ.
.14	جـوـسـنـ أـورـتيـكاـ كـاسـتـ.
.15	حـيمـسـنـ ماـكـفـرـلـنـ.
.115	ديـلتـايـ.
.143	ريـشـارـدـزـ.
.151	سوـسـيرـ.
.114	شـلاـيـزـ ماـخـرـ.
.17	فرـانـكـ كـيـرـمـوـذـ.
.176	فيـشـرـ.
.12	كارـلـ ماـزـكـسـ.
.22	لـيـتـيـزـ.
.12	ماـكـسـ فيـرـ.
.27	مالـارـمـيهـ سـتـيفـانـ.

.15	مالکوم بِرَادْبَرِي.
.15	هابِرْماسْ.
.19	هیجَلْ.
.19	هیدْجَزْ.
.115	هیرُشْ.

رابعاً : فهرس المصطلحات المعروفة بها.

رقم الصفحة.	المصطلح.
.82	الأشاعرة.
.44	الباطنية.
.19	البرجوازية.
.27	البرتاسيين.
.18	البيروقراطية.
.102	التاريخية.
12	الحداثة.
.23	الحرية
.36	الداروينية.
174 ، 155	الدلالة.
.21	الذاتية.
.18	الرأسمالية.
.37	السيكاليتية.
.44	الصوفية.
.22	العقلانية.
.36	علماني.
.36	الفرويدية.
.13	الفكر الأنثروبولوجي.
.21	الفِكر الديكارتي.
.18	القواعد السوسيولوجية.

.22	الكوجيتو.
.41	المازِكسيّة.
.26	المذهب الرَّمزي.
.67	المعتَزلة.
.113	الهرَمِنيُوطِيقَا.
.16	الهزات الكاسحة.
.42	الْوُجُودِيَّة.

خامساً: فهرس المصادر و المراجع.

► القرآن الكريم برواية «حفص عن عاصم».

أولاً - كتب نصر حامد أبو زيد :

1. الإتحاد العقلي في التفسير دراسة في قضية المحاز في القرآن عند المعتزلة ، ط3 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 1996م.

2. إشكاليات القراءة و آليات التأويل ، ط7 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، 2005م.

3. الإمام الشافعي و تأسيس الأيديولوجية الوسطية ، ط2 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996م.

4. التجديد و التحرير و التأويل بين المعرفة العلمية و الخوف من التكفير ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، 2010م.

5. التفكير في زمن التكفير ضد الجهل و الزيف و الخرافات ، ط2 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، يوليو 1995م.

6. الخطاب و التأويل سلطة السياسة و سلطة النص ، ط3 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، 2008م.

7. دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة ، ط3 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2004م.

8. صوت من المنفى تأملات في الإسلام ، ترجمة : نحي هندي ، ط1 ، الكتب خان للنشر

9. فلسفة التأويل دراسة في تأويل القرآن عند محى الدين بن عربي ، ط1 ، دار الوحدة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، 1983م.

10. مفهوم النص دراسة في علوم القرآن ، دط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990م.

11. النص ، السلطة ، الحقيقة ، الفكر الديني بين إرادة المعرفة و إرادة الهيمنة ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 1995م.

12. نقد الخطاب الديني ، ط2 ، سينا للنشر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، 1994م . و التوزيع ، 2015.

ثانياً - دراسات حول نصر حامد أبو زيد (كتب و رسائل و مقالات علمية):

13. إبراهيم بن محمد أبو هادي - نصر أبو زيد و منهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقدية ، رسالة دكتوراه في العقيدة ، إشراف : عبد الله بن محمد القرني، قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1432 - 1433هـ.

14. أحمد عدنان حمي - النص في الخطاب العربي المعاصر : رؤية نصر أبي زيد أنموذجا دراسة نقدية، مجلة آداب الرافدين ، العدد 59، جامعة الموصل ، تاريخ النشر : 1432هـ - 2011م ، الموقع : <https://www.iasj.net> ، تاريخ التصفح : 2012/07/25 ، على الساعة : 03:46 صباحاً.

15. أسماء حديد - في تاريخية النص القرآني عند : "نصر حامد أبو زيد" ، رسالة ماجستير تخصص نظرية الأدب و قضايا النقد ، إشراف : عبد الغني بارة ، قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف - الجزائر ، 2010 - 2011م.

16. برهان زريق - نصر حامد أبو زيد بين التفكير و التكفير مسألة حصانة الإنسان في الإسلام، ط1، دار معد للطباعة و النشر و التوزيع ، دار النمير للنشر و التوزيع ، 1997م.

17. حازم المصري - سلسلة فضائح العلمانية المصرية (الحلقة الثالثة بعنوان : نصر حامد أبو زيد محارب القرآن) ، مؤسسة البيان الإسلامية ، الموقع : <https://azelin.files> ، تاريخ التصفح : 2014/06/06 على الساعة : 23:19

18. حسام الدين محمد بن سلامة - افتراطات نصر أبو زيد في كتابه "الإمام الشافعي و تأسيس الأيديولوجية الوسطية" ، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث - مجلة العلوم الإسلامية ، الأردن ، العدد الأول /المجلد الأول ، تاريخ النشر : سبتمبر 2018 ، الموقع :

19. سعيد عبد اللطيف فودة - تفنيد رؤية نصر حامد أبو زيد للإجماع ، الموقع :

20. سليمان بن صالح الخراشي - نصر حامد أبو زيد و (الهنريوطيقا) ! ، موقع صيد الفوائد

21. عبد الرحمن الشهري - وقفات مع وفاة الدكتور نصر حامد أبو زيد ، تاريخ النشر :

22. عبد الرحيم علي - نصر حامد أبو زيد و نقد الخطاب الديني ، بوابة الحركات الإسلامية ، الموقع :

23. عبد السلام يوبي - المskوت عنه في نقد نصر حامد أبو زيد لآليات الخطاب الديني قراءة

24. عبد الله علي عباس الحديدي - منهج التأويل العقلي عند نصر حامد أبو زيد ، رسالة

25. علاء هاشم مناف - أيستمولوجيا النص بين التأويل و التأصيل في المنظومتين الفكرتين

26. نصر أبو زيد و محمد أركون ، دط ، التنوير للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 2011م.

26. علي صالح مصطفى - المذهب النقدي عند الدكتور نصر حامد أبو زيد و موقفه من الاحتجاج بالسنة رؤية نقدية ، كلية الإلهيات ، جامعة حaran شانلي أورفة ، تركيا ، الموقع : <https://vb.tafsir.net> ، تاريخ التصفح : 16/07/2018م ، على الساعة : 19:17.
27. مجذ خلف - د. عبد الصبور شاهين : لم يُكرِّر نصر حامد أبو زيد مطلقاً.. و الشيوعيون والعلمانيون أقاموا «مناحة» لإثارة الشارع ، نُشر في جريدة الدستور الأصلي يوم : 03/01/2010م ، الموقع : <https://www.masress.com> ، تاريخ التصفح : 12/10/2018م ، على الساعة : 11:00.
28. محمد إدريس - قراءة في مشروع نصر حامد أبو زيد الفكري ، الموقع : www.mominoun.com ، تاريخ التصفح : 26/08/2018م ، على الساعة : 13:53.
29. محمد حلمي عبد الوهاب - نصر حامد أبو زيد و نقد الخطاب الديني ، الموقع : <http://thaqafat.com> ، تاريخ التصفح : 28/10/2018م ، على الساعة : 15:34.
30. محمد خالد الشيباب - القراءة الحدائقة العربية للنص الديني (محمد أركون و نصر حامد أبو زيد نموذجاً) ، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، المجلد 6 ، العدد 3 ، 2013م ، الموقع : <http://journals.ju.edu.jo> ، تاريخ التصفح : 13/08/2018م ، على الساعة : 00:13.
31. محمد علي خالد القرني - القراءة التأويلية لدى نصر حامد أبو زيد ، ط 1 ، دار وجوه للنشر والتوزيع ، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفكرية المعاصرة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1435هـ.
32. نادر رئيسي - نصر حامد أبو زيد موت سريع و غامض لا يقل جدلاً عن فكره ، تاريخ النشر : 6 يوليو 2010م ، على الساعة : 10:00 صباحاً ، الموقع : <https://alghad.com> ، تاريخ التصفح : 22/10/2018م ، على الساعة : 11:38.

33. اليامين بن تومي - مراجعات القراءة و التأويل عند نصر حامد أبو زيد ، ط 1 ، منشورات الاختلاف ، دار الأمان ، الرباط - المغرب ، 1432 هـ - 2011 م.

ثالثاً - المعاجم (لغوية / فلسفية):

34. أبو البَقَاءُ إِيُوبُ بْنُ مُوسَى الْخُسْنَى الْكَفْوَى - الْكُلَّيَّاتُ : معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1419 هـ - 1998 م.

35. أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري - أساس البلاغة ، تحقيق : محمد بابل عيون السُّود ، ط 1 ، منشورات بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419 هـ - 1998 م ، ج (2).

36. أحمد ابن فارس - الصاحبي في فقه اللغة العربية و مسائلها و سنن العرب في كلامها ، تحقيق: عمر فاروق الظباع ، ط 1 ، مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان ، 1414 هـ - 1993 م.

37. أحمد ابن فارس - مقاييس اللغة ، تحقيق : محمد عبد السلام هارون ، دط ، دار الفكر ، 1399 هـ - 1979 م ، ج (4 ، 1) ، ج (1).

38. أحمد بن محمد بن علي القَيُومي - المصباح المنير ، دط ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، دت ، ج (1).

39. أحمد رضا - معجم متن اللغة ، دط ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، 1377 هـ - 1958 م ، ج (1).

40. إسماعيل بن حمّاد الجوهرى - الصّحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، دار العِلم للملائين ، بيروت - لبنان ، يناير 1990 م ، ج (1 ، 2 ، 5 ، 6) و طبعة أخرى (1407 هـ - 1987 م).

41. بطرس البستاني - محيط المحيط ، دط ، مكتبة لبنان ، دت.

42. تدهوندرتش - دليل أكسفورد للفلسفة ، ترجمة : نجيب الحصادي ، دط ، المكتب الوطني للبحث و التطوير ، الجماهيرية العربية الليبية ، دت ، ج (1 ، 2).

43. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور - لسان العرب ، تحقيق : عبد الله الكبير و آخرون ، دط ، دار المعارف ، القاهرة - مصر ، ج (1 ، 4 ، 9). و طبعة أخرى لدار صادر (3 ، 1414هـ) و نسخة أخرى تشمل جميع الأجزاء .
44. جميل صليبيا - المعجم الفلسفى ، دط ، الشركة العالمية للكتاب ، دار الكتاب العالمي ، الدار الإفريقية ، دار التوفيق ، بيروت - لبنان ، 1414هـ - 1994م ، ج (1 ، 2). و طبعة أخرى : دط ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، 1982م ، ج (1).
45. جورج طرابيشي - معجم الفلاسفة (الفلاسفة - المِنَاطِقَة - المتكلّمون - اللاهوتيون) ، ط 3 ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان ، 2006م .
46. الخليل بن أحمد الفراهيدي - معجم العين ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط 1 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2003م ، ج (3).
47. عبد الرحمن بدوي - موسوعة الفلسفة ، ط 1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 1984م ، ج (1 - 2).
48. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني - معجم التعريفات ، تحقيق : محمد صدقي المنشاوي ، دط ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير ، دت .
49. مانع بن حماد الجهني - الموسوعة الميسرة للأديان و المذاهب و الأحزاب المعاصرة ، ط 4 ، دار الندوة العالمية للطباعة و النشر و التوزيع ، الرياض - السعودية ، 1420هـ ، مج (1).
50. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - القاموس المحيط ، ط 3 ، المطبعة الأميرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1301هـ ، ج (1). و طبعة أخرى تشمل جميع الأجزاء : تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط 8 ، مؤسسة الرسالة ، 1426هـ - 2005م .
51. بجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، الإداره العامة للمجتمعات و إحياء التراث ، جمهوريّة مصر العربيّة ، 1425هـ - 2004م .

52. محمد علي التهانوي - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم ، تحقيق : علي دحروج، ط 1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت - لبنان ، 1996م ، ج (1).
53. محمد قلعي و صادق قنبي - معجم لغة الفقهاء ، ط 2 ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، 1408هـ - 1988م ، ج (1).
54. محمود عبد الرحمن عبد المنعم - معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، دط ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير ، القاهرة - مصر ، دت ، ج (1 ، 3).
55. مصطفى حسيبة - المعجم الفلسفى ، ط 1 ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، 2009م.
56. الموسوعة العربية الميسرة ، ط 3 ، شركة أبناء شريف الأنباري للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 2009م ، مج (1 ، 2 ، 6 ، 7).
57. الموسوعة الفلسفية المختصرة ، ترجمة: فؤاد كامل و آخرون ، دط ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، دت.
- رابعاً - كتب التاريخ و التراجم :
58. خير الدين الرِّزْكُلِي - الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب والمستعربين و المستشرقين ، ط 15 ، دار العلوم للملايين ، بيروت - لبنان ، ماي 2002م ، ج (1 ، 2 ، 3) . (4 ، 5 ، 6 ، 7).
59. شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحبي بن أحمد بن محمد ، ابن العماد - شَدَّرَاثُ الْذَّهَبِ في أخبار مَنْ ذَهَبَ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط و محمد الأرناؤوط ، ط 1 ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، 1406هـ - 1986م ، مج (5 ، 8).
- خامساً - كتب التفسير و ما يلحق بها :
60. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي - أسباب النزول ، تحرير و تدقيق : عصام بن عبد الحسن الحميدان ، دط ، دار الإصلاح الدمام ، دت.

61. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير - تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : السيد محمد السيد وآخرون ، دط ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، 1426هـ - 2005م ، مج (6 ، 8).
62. أبو الفضل بن الحسن الطبرسي - جامع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق : هاشم الحالتي وفضل الله الطباطبي ، ط1 ، دار المعرفة ، 1406هـ - 1986م ، ج (3).
63. أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني ، دط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، دت ، ج (18).
64. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري - الكشاف عن حقائق غواص التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط1 ، مكتبة العيكان ، الرياض - السعودية ، 1418هـ - 1998م ، ج (4 ، 5).
65. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط3 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2003م ، ج (1 ، 3).
66. أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1 ، هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، القاهرة - مصر ، 1422هـ - 2001م ، ج (19 ، 17 ، 6).
67. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - تفسير النسائي ، تحقيق : مركز السنّة للبحث العلمي ، ط1 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، 1410هـ - 1990م ، ج (2).
68. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن و المبين لِمَا تَضَمَّنَهُ من السنّة و آي القرآن ، تحقيق : عبد الله بن محسن التركي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، 1427هـ - 2006م ، ج (6 ، 15 ، 17).

69. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمِين - تفسير القرآن العزيز ، تحقيق : حسين بن عكاشة و محمد مصطفى الكنـز ، ط1 ، دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر ، 1423هـ - 2002م ، ج (3).
70. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافـي محمد ، ط1 ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1422هـ - 2001م ، ج (2).
71. أحمد مصطفى المراغي - تفسير المراغي ، ط1 ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى الـباجـي الحـليـيـ و أـلـادـهـ بـمـصـرـ ، 1365هـ - 1946م ، ج (12).
72. تقـيـ الدـيـنـ أـحـمـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ - التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ ، تـحـقـيقـ : عـبـدـ الرـحـمـانـ عـمـيـرـةـ ، دـطـ ، منـشـورـاتـ عـلـيـ بيـضـونـ ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ ، دـتـ ، جـ (5).
73. تقـيـ الدـيـنـ أـحـمـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ - دـقـائـقـ التـفـسـيرـ ، تـحـقـيقـ : مـحـمـدـ الـجـلـينـدـ ، طـ2ـ ، مؤـسـسـةـ عـلـومـ الـقـرـآنـ ، دـمـشـقـ - سـوـرـيـاـ ، 1404هـ - 1984م ، جـ (3).
74. جـالـالـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـانـ السـيـوطـيـ - الـدـرـ المـتـشـورـ فـيـ التـفـسـيرـ بـالـمـأـثـورـ ، دـطـ ، دـارـ الـفـكـرـ للـطـبـاعـةـ وـ النـشـرـ وـ التـوـزـيعـ ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ ، 1432هـ - 2011م ، جـ (6).
75. جـالـالـ الدـيـنـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـانـ السـيـوطـيـ - لـبـابـ الـتـنـفـولـ فـيـ أـسـبـابـ الـتـنـزـولـ ، طـ1ـ ، مؤـسـسـةـ الـكـتبـ الـثـقـافـيـةـ ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ ، 1422هـ - 2002م.
76. سـهـلـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـونـسـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ رـفـيـعـ التـسـثـريـ - تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ، تـحـقـيقـ : طـهـ عـبـدـ الرـؤـوفـ سـعـدـ وـ سـعـدـ حـسـنـ مـحـمـدـ عـلـيـ ، طـ1ـ ، دـارـ الـحـرمـ لـلتـرـاثـ ، 2004م.
77. سـيـدـ قـطـبـ - فـيـ ظـلـالـ الـقـرـآنـ - طـ3ـ2ـ ، دـارـ الشـرـوقـ ، 1432هـ - 2003م ، مجـ 1ـ جـ .5

78. عبد الرّزاق بن همّام الصناعي - تفسير الصناعي ، تحقيق : محمود محمد عبده ، ط 1، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419هـ - 1999م.

ج(2).

79. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دط ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، دت ، مج (6).

80. محمد الطاھر بن محمد الطاھر بن عاشور - تحریر المعنى السدید و تنویر العقل الجدید من تفسیر الكتاب الجید المعروف بتفسیر التحریر و التنویر ، دط ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1984م ، ج (22).

81. محمد بن صالح العثيمين - تفسير القرآن الكريم ، سورة الأحزاب ، ط 1 ، مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثيمین ، القسمی ، عنیزة - المملكة العربية السعودية ، 1436هـ.

82. محمد بن يوسف المعروف بأبي حیان الأندلسي - البحر المحيط ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و آخرون ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1413هـ - 1993م ، ج (7).

83. محمد رشید رضا - تفسير القرآن الحکیم المعروف بتفسیر المثار ، ط 1 ، مطبعة المختار ، 1328هـ ، ج (5 ، 6).

84. محمد علي الصّابوني - روائع البيان تفسیر آیات الأحكام من القرآن ، ط 3 ، مكتبة الغزالی ، دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، 1401هـ - 1981م ، ج (2).

85. محمد فخر الدين الرّازی - التفسیر الكبير مفاتیح الغیب ، دط ، دار النشر للطباعة و النشر و التوزیع ، دت ، ج (6 ، 25).

86. محمد متولی الشعراوی - تفسیر الشعراوی - الخواطر ، دط ، مطبع أخبار اليوم ، 1997م.

ج (2).

87. مساعد بن سليمان بن ناصر الطیار - التفسیر اللغوي للقرآن الكريم ، دط ، دار ابن الجوزی ، دت.

88. ناصر الدين أبو الحير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي - أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، دط ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، دت ، ج (2).

садساً - كتب الفقه وأصوله و ما يلحق بها:

89. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - المواقف أو عنوان التعريف بأسرار التكليف ، تحقيق : محمد مرابي ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 1432هـ - 2011م ، مج (1) / ج (2).

90. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دط ، لجنة إحياء المعرفة النعمانية ، حيدر آباد - الهند ، دت ، ج (1).

91. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية - إعلام المؤقّعين عن رب العالمين ، ط 1 ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، 1423هـ ، مج (3).

92. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية - جامع الفقه ، جمه : يسري السيد محمد ، ط 1 ، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، 1421هـ - 2000م ، ج (6).

93. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري - إيضاح الحصول من برهان الأصول ، تحقيق : عمار الطالبي ، دط ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، دت.

94. أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي - المعنون على مذهب أهل المدينة ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط 1 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1418هـ - 1998م ، ج (1).

95. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط 2 ، دار الآفاق الجديدة ، 1403هـ - 1983م ، ج (1).

96. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد فارس و مسعد عبد الحميد السعدي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1414هـ - 1994م ، ج (3).

97. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - المغني ، دط ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م ، ج (8).
98. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي - الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ، ط 1 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1318هـ - 1997م ، ج (2).
99. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، دط ، مكتبة أئبوب ، كانو - نيجيريا ، 1420هـ - 2000م.
100. بدر الدين محمد بن بحادر بن عبد الله الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه ، ط 2 ، دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ، الغردقة - مصر ، 1413هـ - 1992م ، ج (4).
101. تقي الدين أحمد بن تيمية - فتاوى النساء ، تحقيق : علي أحمد عبد العال الطهطاوي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2003م.
102. جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحشيشي الصردمي الريمي - المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ، تحقيق : سيد محمد مهنى ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1419هـ - 1999م ، ج (2).
103. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م ، ج (5).
104. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي - الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، 1994م ، ج (2).
105. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي - أنواع البروق في أنواع الفروع ، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية و الاقتصادية ، ط 1 ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، 1421هـ - 2001م ، مج (3).

106. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي - شرح تنقیح الفصوّل في اختصار المحسول في الأصول ، دط ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت - لبنان ، 1424هـ - 2004م.
107. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن - مجموع الفتاوى و مقالات متنوعة ، جمع : محمد بن سعد الشّويعر ، ط1 ، دار القاسم للنشر ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1420هـ ، ج(8) (التوحيد و ما يلحق به).
108. عون الدين يحيى بن هبيرة - اختلف الأئمة العلماء ، تحقيق : يوسف أحمد ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1432هـ - 2002م ، ج (2).
109. قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواundi - فقه القرآن ، تحقيق : السيد عباس بن هاشم ، بيدكلي ، ط1 ، منشورات إمامات أهل البيت ، مطبعة إشراق ، 1337هـ - 1992م ، ج (2).
110. مالك بن أنس - المدوّنة ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1415هـ - 1994م ، ج (1).
111. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دط ، دار إحياء الكتب العربية ، دت ، ج (2).
112. محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن حُزْي - القوانين الفقهية ، دط ، دت ، ج (1).
113. محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي - منح الجليل شرح مختصر خليل ، دط ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1409هـ - 1989م ، ج (4).
114. محمد بن إدريس الشافعي - الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط1 ، مطبعة مصطفى يابي الحلبي ، 1357هـ - 1938م.
115. محمد بن صالح العثيمين - رسالة الحِجَاب ، دط ، مطبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، دت.

116. محمد بن علي الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط ١ ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
117. محمد خشت - فقه النساء في ضوء المذاهب الأربع و الاجتهادات الفقهية المعاصرة ، ط ١، دار الكتاب العربي ، دمشق - سوريا ، ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م.
118. محمد عبد العظيم الزرقاني - مناهل العرفان في علوم القرآن ، دط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م ، ج (١).
119. محمد عبده - الأعمال الكاملة ، تحقيق : محمد عمارة ، ط ١ ، دار الشروق ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ج (٢).
120. محمد ناصر الدين الألباني - الرد المفحوم على من خالفة العلماء و تشدّد و تعصّب و أزّم المرأة أن تستر وجهها و كفيها و أوجب و لم يقنع بقولهم : إنّه سُنّة و مُستحب ، ط ١ ، المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ، ١٤٢١هـ.
121. محمد ناصر الدين الألباني - جلباب المرأة المسلمة ، دط ، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع ، دت.
122. منصور بن يونس بن إدريس البهوي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، دط ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ج (٥).
123. وحدة الرحيلي - الفقه الإسلامي و أداته ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، ج (٧) . سابعاً - كتب متون الحديث و شروحها :
124. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
125. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - سُنن أبي داود ، ط ٢ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، ١٤٢٤هـ.

126. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - الجامع الصحيح ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ط 1، المطبعة السلفية و مكتبتها ، القاهرة - مصر ، 1400هـ ، ج (1 ، 2 ، 3 ، 4).
127. أبو عبد الله محمد بن يزيد الفَزْوَانِي الشَّهِيرُ بِابْنِ مَاجَهَ - سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهَ ، ط 1 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، 1417هـ.
128. أحمد بن علي أبو الفضل ابن حَمْرَ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تصحيح : محب الدين الخطيب ، دط ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1379م ، ج (9).
129. محمد بن عيسى بن سَوْرَةِ التَّرمذِيِّ - سُنْنَةِ التَّرمذِيِّ ، تحقيق : ناصر الدين الألباني ، ط 1 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، 1417هـ.
- ثامناً - مراجع في الحداثة:
130. إبراهيم بن عمر السكران - التأويل الحداثي للتراث التقنيات والاستمدادات ، ط 1 ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1435هـ - 2014م.
131. ابن داود عبد النور - المدخل الفلسفى للحداثة تحليلية نظام تمظهر العقل الغربى ، ط 1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، منشورات الخلاف ، 1430هـ - 2009م.
132. أحمد إدريس الطّعان - العلمانيون و القرآن الكريم «تاريخية النص» ، ط 1 ، دار ابن حزم للنشر والتوزيع ، 1428هـ - 2007م.
133. أدونيس - الثابت و المتحول بحث في الاتباع والإبداع عند العرب ، ط 2 ، دار العودة ، بيروت ، 1979م ، ج (1 ، 2).
134. آلان تورين - نقد الحداثة ، ترجمة : أنور مغيث ، دط ، المجلس الأعلى للثقافة ، 1997م.
135. بوظيرة عبد السلام - موقف طه عبد الرحمن من الحداثة ، رسالة ماجستير في الفلسفة ، قسم الفلسفة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري ، قسنطينة - الجزائر ، 2009 - 2010م.

136. جمعية الدعوة الإسلامية العالمية - ندوة الحداثة و ما بعد الحداثة ، تاريخ انعقاد الندوة : 1428هـ - 1998م ، الموقع : www.univ-tebessa.dz ، تاريخ التصفح : 2008/01/08 ، على الساعة : 21:29 (كلمة محمد عمارة).
137. الجيلاني مفتاح - الحداثيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة و القرآن الكريم دراسة نقدية ، ط 1 ، دار النّهضة ، الجامعة العلميّة ، ماليزيا ، 1427هـ.
138. زكي الميلاد - الإسلام و الحداثة و ما بعد الحداثة ، ثقافتنا للبحوث و الدراسات ، تاريخ النّشر : 1431هـ - 2010م ، الموقع : www.thaqafatuna.com ، تاريخ التصفح : 2014/11/17 ، على الساعة : 11:35 ، العدد 21 مج (6).
139. سعيد بن ناصر الغامدي - الانحراف العقدي في أدب الحداثة و فكرها دراسة نقدية شرعية ، ط 1، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، جدة - المملكة العربية السعودية ، 1424هـ - 2003م ، مج (1).
140. سوزان حرف - العلمانية و الحداثة و العولمة (حوارات مع الدكتور عبد الوهاب المسيري) ، ط 4 ، دار الفكر ، دمشق ، 1334هـ - 2013م.
141. شحادة احمدي البخيت العمري - مصطلح النص بين علماء الأصول و دعابة الحداثة ، قسم أصول الدين ، كلية الشريعة ، جامعة اليرموك ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مؤتمر التعامل مع النصوص الشرعية (الكتاب و السنة) عند المعاصرين ، 1429هـ - 2008م ، تاريخ التصفح : 2015/10/05 ، على الساعة : 14:49.
142. طه عبد الرحمن - روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية ، ط 1 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، 2006م.
143. عبد الرحيم بودلال-الاتجاه الهرمنيوطيقي و أثره في الدراسات القرآنية ، ملتقى : فككك الثالث حول القراءات الجديدة للقرآن الكريم (1428هـ - 2007م) ، كلية الآداب ، وجدة -

المغرب ، الموقع : <http://www.tafsir.net> ، تاريخ التصفح : 05/02/2014م ، على الساعة : 10:00.

144. عدنان علي رضا النّحوي - الحداثة في منظور إيماني ، ط3 ، دار النّحوي للنشر و التوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1410هـ - 1989م.

145. عدنان علي رضا النّحوي - تقويم نظرية الحداثة و موقف الأدب الإسلامي منها ، ط2 ، دار النّحوي للنشر و التوزيع ، 1414هـ - 1994م.

146. عز الدين الخطابي - أسئلة الحداثة و رهاناتها في المجتمع و السياسية و التربية ، دط ، الدار العريّة للعلوم ناشرون.

147. علي وطفة - مقاربات في مفهومي الحداثة و ما بعد الحداثة ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، الموقع: <http://www.hamssa.com> ، تاريخ التصفح : 10/09/2018م ، على الساعة: 12:29.

148. عمر سعيد عبد الرزاق - الحداثة في الفكر العربي الإسلامي سلبياتها و إيجابياتها ، رسالة ماجستير تخصص فِكر إسلامي ، إشراف : سليم ياسين محمد سعيد ، قسم الدراسات العليا ، كلية الإمام الأعظم ، بغداد - جمهورية العراق ، 1432هـ - 2011م.

149. عوض بن محمد القرني - الحداثة في ميزان الإسلام نظرات إسلامية في أدب الحداثة ، ط1 ، هجر للطباعة و التّشّر و التّوزيع و الإعلان ، 1408هـ - 1988م.

150. فارح مسرحي - الحداثة في فِكر محمد أركون ، ط1 ، الدار العريّة للعلوم ناشرون ، 1427هـ - 2006م.

151. فاطمة الزهراء الناصري - القراءة الحداثية للنص القرآني دراسة نظرية حول المفهوم و النّشأة والسمات و الأهداف ، الندوة الدولية حول الحداثة و الهوية و الثقافة ، الكلية المتعددة التخصصات، جامعة محمد الأول ، الناظور - المملكة المغربية ، يومي : 29 - 30 أبريل 2011م، الموقع : <http://vbtafsir.net> ، تاريخ التصفح : 22/11/2014م ، على الساعة: 16:22.

152. فيصل دراج - جابر عصفور و تنظير الحداثة ، تاريخ النشر : 2008م ، الموقع : <https://www.addustour.com> ، تاريخ التصفح : 2019/01/05م ، على الساعة : 10:43
153. مالكوم برادبري و جيمس ماكفارلن - الحداثة ، ترجمة : مؤيد حسن فوزي ، دط ، دار المؤمن للترجمة و النشر ، بغداد - العراق ، 1987م.
154. محمد الخاتمي - الدين و التراث و الحداثة و التنمية و الحرية ، ط1 ، دار النهضة ، مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 1999م.
155. محمد الشيخ - فلسفة الحداثة في فكر هيقل ، ط1 ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر ، بيروت - لبنان ، دت.
156. محمد الشيخ و ياسر الطائي - مقاربات في الحداثة و ما بعد الحداثة حوارات منتقاة من الفكر الألماني المعاصر ، ط1 ، دار الطليعة للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان ، 1996م.
157. محمد بن حجر القرني - موقف الفكر الحداثي من أصول الاستدلال في الإسلام دراسة تحليلية نقدية ، ط1 ، مجلة البيان ، الرياض ، 1434هـ.
158. محمد بن عبد العزيز بن أحمد علي - الحداثة في العالم العربي دراسة عقائدية ، رسالة دكتوراه ، قسم العقيدة و المذاهب المعاصرة ، كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1414هـ ، مج (1 ، 2).
159. محمد سبيلا - الحداثة و ما بعد الحداثة ، ط2 ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء - المغرب، 2007م.
160. محمد شاكر الشريف - تحطيم الصنم العلماني جولة جديدة في معركة النظام السياسي الإسلامي ، دط ، دار البيارق ، دت.
161. محمد عابد الجابري - التراث و الحداثة دراسات و مناقشات ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان ، 1991م.

162. مصطفى الحسن - الدين و النّص و الحقيقة قراءة تحليلية في فكر محمد أركون ، دط ، الشبكة العربية للأبحاث و النّشر ، دت.
163. مُنْيَ الشَّافعِي - التَّيَّارُ الْعَلَمَانِيُّ الْحَدِيثُ وَمَوْقِفُهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَرَضٌ وَنَقْدٌ ، ط 1، دار السير ، 1439هـ.
- تاسعاً - مراجع عامة :
164. إيتسام مرهون الصفار و ناصر حلاوي - محاضرات في تاريخ النقد عند العرب ، ط 1 ، العطّار 1435هـ - 2014م.
165. إبراهيم بن عبد الرحمن الدرويش - القوامة و تقسيم الأدوار ، موقع المختار الإسلامي ، : <http://ar-islam way.net> ، تاريخ التصفح : 2018/04/23 ، على الساعة : .11:39
166. إبراهيم مصطفى إبراهيم - فلسفة اللغة ، دط ، دار المعرفة الجامعية ، 2015م.
167. أبو إسحاق الحويني - قوامة الرجل ، الحلقة 12 ، الموقع : www.youtub.com ، تاريخ التصفح : 2018/04/23 ، على الساعة : 09:36 صباحاً.
168. أبو الحسن حازم القرطاجني - منهاج البلغاء و سراج الأدباء ، تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجة ، دط ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، دت.
169. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ - البيان و التبيين ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط 7 ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر ، 1418هـ - 1998م ، ج (1).
170. أبو علي الحسن بن رشيق القمياني - العمدة في محسن الشعر و آدابه ، دط ، دت.
171. إحسان عباس - تاريخ النقد الأدبي عند العرب نقد الشعر من القرن الثاني حتى القرن الثامن الهجري ، ط 4 ، دار الثقافة ، بيروت - لبنان ، 1404هـ - 1983م.
172. أحمد عبد الجليل الزبيدي - دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية (القوامة و النّفقة أنموذجًا دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة : جامعة دمشق ، المجلد 28/العدد 1 ، تاريخ النّشر :

173. الموقـع : <http://www.damasc university.edu> ، تاريخ التصفـح :

2017/10/09 على السـاعة : 22:29

174. أحمد محمد قدور - مبادئ اللسانيات ، ط3 ، دار الفكر ، برامكة ، دمشق - سوريا ،

1924هـ - 2008م.

175. أحمد مختار عمر - عـلم الدلـالة ، ط5 ، مكتبة لسان العرب ، 1998م.

176. إدريس ولد القابلة - جولة في فـكر محمد أركون ، دـط ، نـشر إلكـترونياً في نـوفـمبر 2003م.

177. أـفـ. آـرـ. بـالـمـرـ - عـلم الدلـالة ، تـرـجمـة : مجـيد عـبد الـحـلـيمـ المـاشـطـةـ ، دـط ، كـلـيـةـ الـآـدـابـ ،

الجـامـعـةـ الـمـسـنـصـرـيـةـ ، بـغـدـادـ - العـراـقـ ، 1985م.

178. أـمـجـدـ حـسـنـ العـمـيـدـيـ - العـلـامـةـ فـيـ الـخـضـارـاتـ الـقـدـيـمـةـ ، مجلـةـ : مـرـكـزـ بـابـلـ ، العـدـدـ 2ـ ،

تـارـيخـ النـشـرـ : كـانـونـ الـأـوـلـ 2001مـ ، المـوقـعـ : <http://www.bccbj.com> ، تاريخـ التـصـفـحـ :

2018/05/30 على السـاعةـ : 12:04

179. أمـينـ الـحـوليـ - درـاسـاتـ إـسـلامـيـةـ ، دـطـ ، مـطـبـعةـ دـارـ الـكـتبـ الـمـصـرـيـةـ ، 1996مـ.

180. بـسـامـ عـلـيـ حـسـنـ العـمـيـرـيـ - مـلامـحـ السـيـمـيـوـلـوـجـيـاـ عـنـدـ دـيـ سـوـسـيرـ بـيـنـ الـمـفـهـومـ وـ الـمـرـتكـزـ ،

مـجلـةـ : دـوـاـةـ ، جـامـعـةـ ذـيـ قـارـ ، المـوقـعـ : <http://www.iasj.net> ، تاريخـ التـصـفـحـ :

2018/07/26 على السـاعةـ : 19:30

181. بلـقـاسـ مـالـكـيـةـ - درـوسـ عـنـ الـمـدارـسـ الـلـسـانـيـةـ ، المـوقـعـ : <http://elern.univ-ouargla.com> ، تاريخـ التـصـفـحـ :

2018/07/19 على السـاعةـ : 10:25

182. بـولـ رـيـكـورـ - منـ النـصـ إـلـىـ الـفـعـلـ أـبـحـاثـ التـأـوـيلـ ، تـرـجمـةـ : مـحـمـدـ بـرـادـةـ وـ حـسـانـ بـورـقـيـةـ ،

طـ1ـ ، عـيـنـ لـلـدـرـاسـاتـ وـ الـبـحـوثـ إـلـاـنسـانـيـةـ وـ الـاجـتمـاعـيـةـ ، 2001مـ.

183. بول ريكور - نظرية التأويل الخطاب و فائض المعنى ، ترجمة : سعيد الغانمي ، ط2 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، 2006م.
184. تمام حسان - مناهج البحث في اللغة ، دط ، مكتبة الأنجلو المصرية ، 1990م.
185. جبور عبد النور - المعجم الأدبي ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، 1984م.
186. الجمعي حميدات - بنية الجملة العربية في ديوان ابن ذريد دراسة نحوية دلالية ، رسالة ماجستير في اللغويات ، قسم اللغة العربية و آدابها ، كلية الآداب و اللّغات ، جامعة منتوري ، قسنطينة - الجزائر ، 1426 هـ / 2005 م - 1427 هـ / 2006 م.
187. حسين لفتة حافظ الريادي - المعنى في النقد العربي القديم حتى نهاية القرن السابع الهجري ، رسالة دكتوراه في اللغة العربية و آدابها ، قسم اللغة العربية ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، 1428 هـ - 2007 م.
188. خالد بن علي بن محمد العنبيري - فتح الغفور بتأصييف حديث السفور ، ط1 ، 1411هـ.
189. خضر أكبر حسن كصيّر - أصالة البحث الدلالي عند العرب من حيث النشأة ، و تطور التأليف، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة كركوك ، مجلة جامعة تكريت للعلوم ، مج 2/العدد 12 ، تاريخ النشر ، 2012م ، الموقع : <https://www.iasj.net> ، تاريخ التصفح : 2018/08/02 ، على الساعة: 12:43.
190. درقاوي مختار - من العلامة إلى المعنى دراسة لسانية و دلالية لدى علماء الأصول ، رسالة دكتوراه ، قسم اللغة العربية و آدابها ، كلية الآداب ، اللغات و الفنون ، جامعة وهران - الجزائر ، 2011 - 2010م.
191. زغار إلهام و موسى صفيّة - الجديد الدلالي عند "دي سوسيير" و أثره في علم اللغة الحديث ، رسالة ماستر ، تخصص علوم اللسان ، قسم اللغة العربية ، كلية الآداب و اللغات ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية - الجزائر ، 2016 - 2017م.

192. ستيفن أومان - دور الكلمة في اللغة ، ترجمة : كمال محمد بشر ، دط ، مكتبة الشباب، دت.
193. سلمان زكي - لم تُحرر المرأة بمجيء الإسلام ، مجلة : ميم ، تاريخ النّشر : 30 أكتوبر 2017م، الموقع : <http://mem magazine.net> ، تاريخ التصفح : 2017/11/19 على الساعة : 7:31.
194. السيد ولد أباه - أعلام الفكر العربي مدخل إلى خارطة الفكر العربي الراهنة ، ط1 ، الشبكة العربية للأبحاث و النّشر ، 2010م.
195. سينا قاسم - بودلير بالعربية ، منتديات دفاتر التربية التعليمية المغربية ، الموقع : <http://www.dafatir.com> ، تاريخ التصفح : 2015/03/10 ، على الساعة : 8:37.
196. شكري المبخوت - الاستدلال البلاغيّ ، ط2 ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بنغازي - ليبيا ، 2010م.
197. عادل بن علي الشّدّي - الاتجاهات المنحرفة في التفسير في العصر الحديث ، ط1 ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، 1431هـ - 2010م.
198. عبد الجبار زين العابدين - أثر عدم الإنفاق في الفرقه الروجيه في الفقه الإسلامي المقارن ، مجلة : كلية الآداب ، الموقع : <http://www.iasj.net> ، تاريخ التصفح : 2018/01/08 ، على الساعة : 21:06.
199. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي - المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، تحقيق : محمد أحمد جاد المولى بك و آخرون ، دط ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت - لبنان ، 1406هـ - 1986م، ج (1).
200. عبد السلام المسدي - التّفكير اللساني في الحضارة العربية ، ط2 ، الدار العربية للكتاب ، 1986م.

201. عبد العليم بوفاتح - المباحث الدلالية لدى علماء الأصول في ضوء الدراسات الحديثة ابن القيّم نموذجاً ، مجلة : الأثر ، العدد 5، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة - الجزائر ، تاريخ النشر : مارس 2006م، الموقع : <http://elibrary.medu.edu> ، تاريخ التصفح : 2017/02/14 22:07 ، على الساعة :
202. عبد القادر قصباوي - صعوبة آليات دراسة المعنى بين الدرس العربي القديم و التنظير الغربي الحديث - نماذج - ، الموقع: <http://virtuelcampus.univ-msila.dz> ، تاريخ التصفح : 2018/07/11 19:13 ، على الساعة ،
203. عبد القاهر الجرجاني - دلائل الإعجاز ، تحقيق: أبو فهر محمود محمد شاكر ، دط ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، دت.
204. عبد الله أحمد الزبيوت - آية القوامة ، عمادة البحث العلمي ، جامعة الأردن ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 1/العدد 2 ، تاريخ النشر : 2014م ، الموقع : <http://journals.ju.edu.jo> ، تاريخ التصفح : 2018/04/20 ، على الساعة : 15:00
205. عثمان ابن جني - الخصائص ، دط ، مكتبة المصطفى ، دت.
206. عز الدين إسماعيل - قراءة في معنى المعنى عند عبد القاهر الجرجاني ، الموقع : <https://archive.org> ، تاريخ التصفح: 2018/12/11 21:05 ، على الساعة :
207. عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد - القومة في ضوء الشيع و الضرورة الاجتماعية ، تاريخ النشر : 21 ذو الحجة 1430هـ - 8 ديسمبر 2009م ، الموقع : <http://www.laha.on.line.com> ، تاريخ التصفح : 2017/11/06 17:12 ، على الساعة :
208. عقيله مصيطفى - آليات التواصل الأدبي و مقصدية الخطاب عند عبد القاهر الجرجاني ، مجلة الأثر، العدد 24 ، تاريخ النشر : مارس 2016م ، الموقع : <https://dspace.univ-ouargla.dz> ، تاريخ التصفح : 2018/12/14 20:00 ، على الساعة :

209. علي حرب - نقد النص ، ط4 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء - المغرب ، 2005م.
210. علي حرب - هكذا أقرأ ما بعد التفكيك ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت - لبنان ، 2005م.
211. علي زوين - منهج البحث اللغوي بين التراث و علم اللغة الحديث ، ط1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1986م.
212. علي محمد الديابات - مشكلة اللفظ و المعنى بين النقد القديم و الحديث ، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، المجلد 3/العدد 2 ، 2017م ، الموقع : <http://www.ahu.edu.jo> ، تاريخ التصفح : 2018/07/14 ، على الساعة : 12:18
213. علي محمد حسن العماري - قضية اللفظ و المعنى و أثرها في تدوين البلاغة العربية (إلى عهد السكاكي 555 - 626هـ) ، ط1 ، مكتبة وهبة ، أميرة للطباعة ، 1420هـ - 1999م.
214. عليان بن محمد الحازمي - عِلم الدلالة عند العرب ، مجلة : جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية و آدابها ، العدد 15/ج 27 ، مكة المكرمة ، تاريخ النشر : جمادى الثانية 1424هـ ، الموقع : <http://mohamad rabeea.net> ، تاريخ التصفح : 2018/05/16 ، على الساعة : 20:00
215. عمر أسراطي - في قضية اللفظ و المعنى ، الموقع : <http://www.aluka.net> ، تاريخ التصفح : 2018/05/07 ، على الساعة : 6:33
216. عمران جمال حسن - مفهوم القومة في الشريعة الإسلامية ، مجلة : جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، كلية التربية ، المجلد 6/العدد 2 ، تاريخ النشر : 2011م ، الموقع : <http://www.isag.net> ، تاريخ التصفح : 2017/04/27 ، على الساعة : 11:46
217. فايز الدّاية - عِلم الدلالة العربي النظرية و التطبيق دراسة تاريخية ، تأصيلية ، نقدية ، ط2 ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، 1996م.

218. فردينان دي سوسيير - عِلم اللُّغَةِ الْعَامِ ، ترجمة : يوئيل يوسف عزيز ، دط ، دار آفاق عربية، بغداد - العراق ، 1985 م.
219. فطومة لحمادي - نظرية المقاصد بين الأصوليين و اللسانيات التداولية ، رسالة دكتوراه العلوم في علوم اللسان العربي ، قسم الآداب و اللغة العربية ، كلية الآداب و اللغات ، جامعة محمد خضير، الجزائر - بسكرة ، 1431 - 2010 هـ / 2011 م.
220. فيشر - المعجم اللُّغَيِّي التَّارِيخِي ، ط 1 ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأُمَّيَّة ، 1387 هـ - 1967 م.
221. قطب الرِّيسوني - التصّ القرآنِي من تهافت القراءة إلى أفق التدبّر مدخل إلى نقد القراءات وتأصيل علم التدبّر القرآنِي ، ط 1 ، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية، 1431 هـ - 2010 م.
222. كلوド جرمان و ريمون لوبلون - عِلم الدَّلَالَة ، ترجمة : نور المدى لوشن ، ط 1 ، منشورات جامعة قان يونس ، بنغازي ، 1997 م.
223. كمال مصطفى و أحمد هداية الله زركشي ، قضية عِلم الدَّلَالَة عند توشيهيكيو إيزوتسو ، جامعة دار السلام ، كونتور ، تاريخ النَّشَر : 2015 م ، الموقع : <http://download.portalgawda.org> ، تاريخ التصفح : 2018/08/02 م ، على الساعة: 18:50.
224. محمد أركون - الفكر الإسلامي قراءة علمية ، ترجمة : هاشم صالح ، ط 2 ، مركز الإنماء القومي ، رأس بيروت - المنارة ، المركز الثقافي العربي ، الشارع الملكي (الأحباب) - الدار البيضاء ، 1996 م.
225. محمد أركون - القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني ، ترجمة : هاشم صالح ، ط 2 ، دار الطليعة للطباعة و النَّشر ، بيروت - لبنان ، 2005 م.

226. محمد أركون - نافذة على الإسلام ، ترجمة : صالح الجheim ، ط 1 ، دار العطية للنشر ، 1996 م.
227. محمد الشيخ - محمد عابد الجابري مسارات مفكّر عربي ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان ، 2011 م.
228. محمد بن إبراهيم الوزير - ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان ، دط ، مطبعة القاهرة، 1349 هـ.
229. محمد حسين الذهبي - التفسير و المفسرون ، دط ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، دت.
230. محمد حسين علي الصغير - تطور البحث الدلالي دراسة تطبيقية في القرآن الكريم ، ط 1 ، دار المؤرخ العربي ، بيروت - لبنان ، 1420 هـ - 1999 م.
231. محمد راتب النابلسي - العشرة الطيبة بين الزوجين ، ندوات إذاعية ، إذاعة الشرق ، الموقع : <http://www.nabeulsi.com> ، تاريخ التصفح : 2018/04/30 م ، على الساعة : 18:53
232. محمد زياد التكلا - حديث أسماء في كشف الوجه ، الموقع : <https://www.alukah.net> ، تاريخ التصفح : 2019/01/26 م ، على الساعة : 16:34
233. محمد سعيد العشماوي - حقيقة الحِجَاب و حُجْجَة الحديث ، ط 2 ، مكتبة مدبولي الصغير، 1415 هـ - 1995 م.
234. محمد شحرور - الكتاب و القرآن قراءة معاصرة ، دط ، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق - سوريا.
235. محمد شحرور - نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية - الإرث - القوامة - التعددية - اللباس) ، ط 1 ، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق - سوريا ، 2000 م.

236. محمد عابد الجابري - تكوين العقل العربي ، ط10 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان ، 2009 م.
237. محمد عبد العظيم الزرقاني - مناهل العرفان في علوم القرآن ، دط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، 1428 - 1429 هـ / 2008 م ، ج (1).
238. محمد علوى أحمـد بن يحيـى - نظرية النظم عند أبي هلال العسكري ، مجلة الأندلس ، جامعة الأندلس للعلوم و التقنية ، المجلد 13/العدد 11 ، تاريخ النشر : يوليو 2016 م ، الموقع : <http://www.andalus.unuv.net> ، تاريخ التصفح : 2018/07/18 م ، على الساعة: 13:00.
239. محمد علي الحولي - علم الدلالة (علم المعنى) ، دط ، دار الفلاح للنشر و التوزيع ، عمان - الأردن ، 2001 م.
240. محمد عمارة - التفسير الماركسي للإسلام ، ط2 ، دار الشروق ، 1422 هـ - 2002 م.
241. محمد لمين مقرود - معنى المعنى عند عبد القاهر الجرجاني قراءة تداولية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الموقع : <https://www.asjp.cerist.dz> ، تاريخ التصفح : 2018/11/18 م ، على الساعة : 21:05.
242. محمود السعران - علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، دط ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، دت.
243. محمود عبد الرؤوف القاسم - الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ ، ط1 ، دار الصحابة للطباعة و النشر ، بيروت - لبنان ، 1408 هـ - 1987 م.
244. مصطفى الحسن - الدين و النص و الحقيقة قراءة تحليلية في فـكر محمد أركون ، دط ، الشبكة العربية للأبحاث و النشر ، دت.
245. مصطفى عبد الرحمن إبراهيم - في النقد الأدبي القديم عند العرب ، دط ، مـكة للطباعة ، 1419 هـ - 1998 م.

246. مكي قاسم البغدادي - الرجال قومون على النساء دراسة قرآنية معاصرة ، تاريخ التشر : 2012/12/19 ، الموقع : <http://www.alshuhada.com> ، تاريخ التصفح : 2017/11/14 .16:02 ، على الساعة :
247. منصور عبد الجليل - علم الدلالة أصوله و مباحثه في التراث العربي ، دط ، منشورا اتحاد الكُتّاب العرب ، دمشق - سوريا ، 2001م.
248. مهين حاجي زاده - البحث الدلالي عند ابن جني ، مجلة اللغة العربية و آدابها ، السنة السادسة ، العدد العاشر ، تاريخ التشر : 1431هـ - 2010م ، الموقع : <http://mohamedrabeea.net> ، تاريخ التصفح : 2018/11/18 ، على الساعة: 20:45
249. ميخائيل نعيمة - الغريال ، ط15 ، نوفل ، بيروت - لبنان ، 1991م.
250. نجمة بيطام - الحقيقة و المجاز في معجم أساس البلاغة للزمخشري دراسة دلالية في ضوء نظرية التحليل السماتي ، رسالة ماجستير في علوم اللسان ، تخصص دراسات دلالية ، قسم اللغة العربية وآدابها ، كلية الآداب و اللغات ، جامعة الحاج لخضر، باتنة - الجزائر ، 2013 - 2014م.
251. نوال بنت سيف البلوشية - الدال و المدلول بين المحدثين و القدامى ، الموقع : <http://www.arabiclanguageic.org> ، تاريخ التصفح : 2018/07/19 ، على الساعة: 7:41
252. هدى عبد الحسين مير زوين - أثر تعدد المعنى في تفسير النص القرآني دراسة تفسيرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ، 1432هـ - 2011م.
253. وفاء بنت عبد العزيز السويلم - القوامة و أحکامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة ، مجلة : الجمعية الفقهية السعودية ، الموقع : <https://units.imamu.edu.sa> ، تاريخ التصفح : 2018/09/09 .18:14 ، على الساعة :

254. يوسف الصيداوي - بيضة الديك نقد لغوي لكتاب الكتاب و القرآن ، دط ، المطبعة التعاونية ، دت.

Nagao , Teruko , - On Authorial Intention : E.D Hirsch's .255 Validity in Interpretation Revisited , The annual reports on cultural , Hokkaido University , 1991 - 11 - 15 , [http:// hd1.00:08.](http://hd1.00:08.)

، تاريخ التصفح : 2016/12/07 م ، على الساعة : Hand le.net, p 172.

السادس : فهرس الموضوعات.

رقم الصفحة.	الموضوع.
02	مقدمة.
10	الفصل التمهيدي : السياق التاريخي و الفلسفى للحداثة بين الغرب و الشرق.
11	تمهيد.
12	المبحث الأول : مفهوم الحداثة الغربية وأبرز مقوماتها الفلسفية وأعلامها.
12	المطلب الأول : مفهوم الحداثة عند الغربيين.
12	أولاً - الحداثة عند «كارل ماركس» ، و «إيميل دوركايم» ، و «ماكس فيبر».
13	ثانياً - الحداثة عن «آلان تورين».
14	ثالثاً - الحداثة عند «جوس أورتيكا كاست».
14	رابعاً - الحداثة عند «أرفنک هاو».
17	المطلب الثاني : نشأة الحداثة الغربية و فواعلها.
17	الفرع الأول - نشأة الحداثة الغربية.
18	الفرع الثاني - فواعل نشأة الحداثة الغربية.
18	أولاً - الفواعل السوسيولوجية.
19	ثانياً - الفواعل الفكرية.
21	المطلب الثالث : الحداثة الغربية مقوماتها الفلسفية و أهم سماتها.
21	الفرع الأول - المقومات الفلسفية للحداثة الغربية.
21	أولاً - الذاتية.
22	ثانياً - العقلانية.
23	ثالثاً - الحرية.

24	الفرع الثاني - سمات و خصائص الحداثة الغربية.
26	المطلب الرابع : التعريف بأبرز أعلام الحداثة الغربية.
26	أولاً - شارل بودلير.
27	ثانياً - مالاراميه ستيفان.
27	ثالثاً - إزرا بوند.
28	رابعاً - توماس إليوت.
29	خامساً - بابلو نيزودا.
31	المبحث الثاني : الحداثة في العالم العربي مفهومها و أبرز مصادرها و أعلامها.
31	المطلب الأول : مفهوم الحداثة عند المفكرين العرب و المسلمين.
31	الفرع الأول - المفهوم اللغوي.
33	الفرع الثاني - المفهوم الاصطلاحي للحداثة عند المفكرين العرب.
33	أولاً - مفهوم الحداثة عند أنصارها.
33	.1. الحداثة عند «محمد عابد الجابري».
34	.2. الحداثة عند «جابر عصفور».
34	ثانياً - مفهوم الحداثة عند نقادها.
34	.1. الحداثة عند «عبد الوهاب المسيري».
35	.2. الحداثة عند «طه عبد الرحمن».
38	المطلب الثاني : نشأة الحداثة العربية و أبرز مصادرها.
38	الفرع الأول - نشأة الحداثة العربية.
39	الفرع الثاني - أبرز جذور و مصادر الفكر الحداثي في العالم العربي.
39	أولاً - الحداثة الغربية.
41	ثانياً - الاتجاهات و الحركات الفلسفية المنحرفة.
41	.1. الأسس.

41	أ. الماركسية.
42	ب. الوجودية.
44	2. الآليات التبريرية.
44	الباطنية.
48	المطلب الثالث : الموقف العربي الإسلامي من قضية الحداثة.
55	المطلب الرابع : التعريف بأبرز حاملي الفكر الحداثي في العالم العربي.
55	أولاً - محمد أركون.
58	ثانياً - أدونيس.
60	ثالثاً - محمد عابد الجابري.
63	الفصل الأول : التعريف بنصر حامد أبو زيد و منهجه النّقدي.
64	تمهيد.
65	المبحث الأول : ترجمة نصر حامد أبو زيد و التعريف بأبرز كتبه و مرجعيته الفكرية.
65	المطلب الأول : ترجمة نصر حامد أبو زيد.
65	أولاً - ولادته و نشأته.
65	ثانياً - مساره العلمي.
68	ثالثاً - أبرز الملح و التسويجات العلمية التي حصل عليها نصر أبو زيد.
69	رابعاً - وفاته.
69	خامساً - الجدل القائم حول تكفير «نصر حامد أبو زيد».
70	محور الأول.
72	محور الثاني.
72	أولاً - تفنيده للاحتمامات المتعلقة بالقرآن و السنة.
76	ثانياً - رد أبو زيد على مسألة إنكاره لمبدأ أن الله سبحانه و تعالى هو الخالق لكل شيء.

77	ثالثاً - رد نصر أبو زيد على قول منتقديه ب الدفاع عن العلمانية و الماركسية.
77	رابعاً - رد نصر أبو زيد على قول منتقديه بأنه يدافع عن سلمان رشدي و روایته
77	خامساً - رد نصر أبو زيد على مسألة اتهامه بالهجوم على أئمة المسلمين (الشافعى).
78	سادساً - رد نصر أبو زيد على مسألة أنه قد تكلم عن أمور خارجة عن مجال تخصص.
80	المطلب الثاني : دراسة توصيفية لأبرز مؤلفات نصر أبو زيد.
80	أولاً - التعريف بكتاب "الاتجاه العقلي في التفسير دراسة في قضية المحاجز في القرآن عند المعتزلة".
82	ثانياً - التعريف بكتاب "فلسفة التأويل دراسة في تأويل القرآن عند محيي الدين بن عربي".
83	ثالثاً - التعريف بكتاب "مفهوم النص دراسة في علوم القرآن".
95	رابعاً - التعريف بكتاب "نقد الخطاب الديني".
101	المطلب الثالث : المرجعية الفكرية لمشروع نصر حامد أبو زيد الحداي.
101	أولاً - الاستمرارية بين فكر "أمين الخولي" و فكر "نصر أبو زيد".
106	ثانياً - المعاضدة الفكرية و المنهجية لفكر "محمد أركون"
106	1. القراءة التاريخية للقرآن الكريم.
107	2. تطبيق المنهج اللغوية و اللسانية الغربية.
108	ثالثاً - حضور المرجعية العقدية المعتزلية.
108	1. دعوته إلى تحكيم سلطة العقل دون أية ضوابط.
108	2. تأثيره بمفهوم المحاجز في القرآن عند المعتزلة.
110	3. تأثر نصر أبو زيد بمقوله خلق القرآن في الفكر المعتزلي.
111	رابعاً - تحليلات التأثير الفكري و المنهجي للبيئة الغربية و منهاجيها على أبو زيد.
112	1. الماركسية.

113	2. الهرميوطيقا.
117	المبحث الثاني : محاور المشروع النقدي للمنظومة الإسلامية عند نصر حامد أبو زيد.
117	المطلب الأول : موقف نصر أبو زيد من القرآن الكريم و السنة النبوية.
108	الفرع الأول - موقف نصر أبو زيد من القرآن الكريم.
117	أولاً - القرآن الكريم مجرد منتج ثقافي.
118	ثانياً - القرآن الكريم نص لغوي.
119	ثالثاً - القرآن الكريم نص تاريخي.
121	الفرع الثاني - موقف نصر أبو زيد من السنة النبوية.
121	أولاً - السنة مجرد نص تفسيري.
121	ثانياً - السنة نص ثانوي.
122	ثالثاً - السنة ليست مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي.
123	رابعاً - الدعوة إلى الفصل بين مجالات فاعلية النصوص
124	خامساً - المماطلة بين النبوة و ظاهرية الشعر و الكهانة.
124	الوحى مجرد إلهام.
117	المطلب الثاني : موقف نصر أبو زيد من التشريع الإسلامي.
126	الفرع الأول : موقف نصر أبو زيد من التشريع عموماً.
126	أولاً - الأحكام الشرعية مجرد قوانين بشرية.
127	ثانياً - ليس هناك تشريع إسلامي خاص.
128	ثالثاً - الدعوة إلى إعادة النظر في بعض الأحكام.
129	الفرع الثاني : موقف نصر أبو زيد من التشريع (ال الصادر عن إجماع أو قياس).
129	أولاً - رؤية نصر أبو زيد للإجماع.
130	ثانياً - رؤية نصر أبو زيد للقياس.
132	المطلب الثالث : تقييم مشروع نصر حامد أبو زيد النقدي للمنظومة الإسلامية

140	الفصل الثاني : إشكالية دراسة المعنى بين التنظير الغربي و التأصيل الإسلامي.
141	تمهيد.
141	المبحث الأول : التعريف بنظرية المعنى و المغزى و أسسها النظرية.
141	المطلب الأول : حقيقة نظرية المعنى و المغزى.
141	أولاً - المفهوم اللغوي للمعنى (meaning) و المغزى (significance).
141	1. المعنى في اللغة.
142	2. المغزى لغة.
143	ثانياً - المفهوم الاصطلاحي للمعنى و المغزى في الفكر الغربي.
143	1. تعريف المعنى في الاصطلاح الغربي.
144	2. مفهوم المغزى في الاصطلاح الغربي.
145	ثالثاً - مفهوم المعنى و المغزى عند نصر حامد أبو زيد.
145	1. المعنى عند نصر أبو زيد.
146	2. المغزى بمفهوم نصر أبو زيد.
152	المطلب الثاني : ملامح نشأة البحث الدلالي عند الغرب.
155	أولاً - علم الدلالة عند «بريال».
155	ثانياً - علم الدلالة عند «كلود جرمان» و «ريمون لوبلون».
156	ثالثاً - علم الدلالة عند «بيار جيرو».
156	رابعاً - علم الدلالة عند «إيزتسو».
157	خامساً - علم الدلالة عند «بامر».
159	المطلب الثالث : خصائص الدرس الدلالي عند سوسيير.
166	المبحث الثاني : التأسيس لنظرية المعنى في التراث الإسلامي.
166	المطلب الأول : أصالة البحث الدلالي عند العرب و المسلمين القدامى.
166	أولاً - أهمية ضبط المصطلح.

171	ثانياً - معاني المصطلح الدلالي في القرآن الكريم.
173	ثالثاً - مفهوم لفظ "دلّ" عند اللغويين.
174	رابعاً - المفهوم الاصطلاحي لمصطلح الدلالة.
179	المطلب الثاني : قضية اللفظ و المعنى في الدرس الدلالي العربي.
179	أولاً - المقصود بقضية اللفظ و المعنى في النقد العربي.
181	ثانياً - مذاهب أهل العربية في قضية اللفظ و المعنى.
184	ثالثاً - آثر عنانة العرب بقضية اللفظ و المعنى.
189	المطلب الثالث : نظرية معنى المعنى عند عبد القاهر الجرجاني.
197	الفصل الثالث : تأويل دلالات القرآن الكريم في ضوء نظرية المعنى و المغزى عند نصر أبو زيد.
198	تمهيد.
199	المبحث الأول : الآيات المتعلقة بحجاب المرأة نموذجاً.
199	المطلب الأول : الحجاب مطلب سياسي و ليس مطلبًا دينياً.
200	أولاً - الردود العقلية على قول نصر أبو زيد.
203	ثانياً - الردود الشرعية من القرآن و السنة على قول نصر أبو زيد.
203	1. من القرآن الكريم.
204	2. من السنة.
205	ثالثاً - تفسيرات السلف لآيات الحجاب.
217	المطلب الثاني : العورة مفهوم سوسيوتاريخي.
217	أولاً - مفهوم العورة عند اللغويين.
218	ثانياً - مفهوم العورة عند الفقهاء.
223	ثالثاً - أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى : <i>﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا أَخَذَهُ﴾</i>
227	رابعاً - قول المفسرين و أهل العلم في معنى الجيوب.

229	خامساً - معنى الجيوب بالمفهوم الحداثي.
234	المطلب الثالث : ستر الوجه عادة لا أصل لها في الدين.
247	المبحث الثاني : قراءة في رؤية نصر أبو زيد لآية القوامة.
247	المطلب الأول : آية القوامة تصف واقعاً تاريخياً و لا تشرع حكماً شرعياً.
253	المطلب الثاني : أصل القوامة متعلق بتحقق شرط الإنفاق.
263	المطلب الثالث : القوامة طاعة عمياً و سلطة مستبدة.
263	أولاً - مفهوم القوامة عند اللغويين.
264	ثانياً - المفهوم الاصطلاحي للقوامة.
270	الخاتمة.
273	الفهارس.
274	أولاً - فهرس الآيات القرآنية.
277	ثانياً - فهرس الأحاديث.
278	ثالثاً - فهرس الأعلام المترجم لهم.
284	رابعاً - فهرس المصطلحات.
286	خامساً - فهرس المصادر و المراجع.
315	سادساً - فهرس الموضوعات.

ملخص الرسالة :

يُعتبر نصر حامد أبو زيد من الحداثيين العرب المبرزين الذين أثروا إشكالية إعادة قراءة دلالات القرآن الكريم وفق جملة من المنهج و النظريات الغربية الحديثة ، و من هنا جاءت هذه الرسالة لتعريف بنظرية المعنى و المغزى باعتبارها من أبرز تلك الآليات التي وظفها نصر أبو زيد في قراءته المعاصرة للقرآن الكريم ؛ حيث تسعى الباحثة - في هذه الدراسة - إلى تقديم قراءة تحليلية نقديّة حول تطبيقاته لهذه النظرية على النصّ القرآني.

الكلمات المفتاحية : نصر حامد أبو زيد - نظرية المعنى و المغزى - قراءة معاصرة - دلالات القرآن الكريم.

Abstract of thesis :

Nasr hammed Abu Zaid is considered among the modern Arabic pioneers who tackled the problematic of rereading of holy Coran's significance according to a set of accidental modern methods. thus , this thesis had been written to define the theory of the meaning andsignificance.knowing that ,this letter is considered among the mostimportant letters that was used in Abu Zaids study, this researcher is seeking to present a critical analytic study about the use of this theory on the holy book.

Key words :

Nasr hammed Abu Zaid- the theory of meaning and significance - modern study - the significance of the holy Coran.

Résumé de thèse:

Nasr Hamed Abu Zeid est l'un des plus importants modernistes arabes qui a soulerai le problem de la relecture du sens du coran selon un certain nombre de théories et théories accidentels moderne , Par conséquent , cette théorie a appris à connaitre la théorie du sens et de la signification comme l'un des mécanismes les plus importants utilises par Nasr Abu Zeid dans la lecture contemporaine du coran; Ou le rechercher cherche dans cette étude a fournir une lecture analytique critique de ses application à cette théorie sur le texte coranique.

Les mots clés:

Nasr Hamed Abu Zeid- théorie du sens et de la signification - lecture moderne - les significations du coran.